# الجزء الرابع

من الجامع الصحيح تأليف الامام ابى الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى المتوفى عشية يوم الاحد لخمس بقين من رجب سنة احدى وستين ومائتين بنيسابور عن خمس وخمسين سنة



١٣٣١

صحيح مسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

# كتاب الحج

## باب

ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه

**حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس **وحدثنا** يحيى بن يحيى وعمرو الناقد وزهير بن حرب كلهم عن ابن عيينة قال يحيى اخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم قال لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان (يلبس)

كتاب المناسك نخ

الا احدا نخ

فليلبس خفين نخ

ورس أو زعفران نخ

القمص جمع القميص كسبيل وسبل والسراويلات جمع السراويل وكلمة سراويل فارسية معربة شلوار وقيل عربية جمع سروالة تقديرا كما ذكر في محله من علم النحو واللغة والبرانس جمع البرنس بضم الباء والنون وهو كما في النهاية كل ثوب رأسه منه ملتزق به من دراعة أو جبة أو ممطر أو غيره وقال الجوهري هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الاسلام وهو من البرس بكسر الباء وهو القطن وقيل انه غير عربي والخفاف جمع الخف الملبوس وخف البعير جمعه أخفاف وقوله الا أحد كذا بالرفع على البدلية من واو الضمير وفي نسخة الا أحدا بالنصب وقوله من الكعبين الكعب هنا العظم المثلث المبطن على ظهر القدم لا العظمان الناتئان لان الاحوط فيما كان اكثر كشفا وهو فيما قلنا خلافا لمحمد فان المراد بالكعبين عنده ما هو المراد بهما في الوضوء وقوله ولا الورس هو نبت اصفر طيب الريح يصبغ به وفي معناه العصفر والمانع للاحرام الطيب وهو الرائحة الطيبة لكونه داعيا الى الجماع لا اللون وهو موجود فيه وفي الزعفران لا في غيرهما من أنواع الصبغ وانما فيه الزينة والمحرم ليس بممنوع منها كما حقق في موضعه

يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْباً مَصْبُوغاً بِزَعْفَرَانٍ اَوْ وَرْسٍ وَقَالَ مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا اَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ قَالَ يَحْيَى اَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْاِزَارَ وَالْخُفَّانِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ يَعْنِي الْمُحْرِمَ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنِي اَبُو غَسَّانَ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا بَهْزٌ قَالَا جَمِيعاً حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ اَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ فَذَكَرَ هٰذَا الْحَدِيثَ **وحدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى اَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ح وَحَدَّثَنَا اَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ اَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا اِسْمَاعِيلُ عَنْ اَيُّوبَ كُلُّ هٰؤُلَاءِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ اَحَدٌ مِنْهُمْ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ غَيْرُ شُعْبَةَ وَحْدَهُ **وحدثنا** اَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا اَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ اِزَاراً فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ **حدثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ اَبِي رَبَاحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ اُمَيَّةَ عَنْ اَبِيهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ اِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ عَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهَا خَلُوقٌ اَوْ قَالَ اَثَرُ صُفْرَةٍ فَقَالَ كَيْفَ تَأْمُرُنِي اَنْ اَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي قَالَ وَاُنْزِلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَحْيُ فَسُتِرَ بِثَوْبٍ وَكَانَ يَعْلَى يَقُولُ وَدِدْتُ اَنِّي اَرَى النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ قَالَ فَقَالَ اَيَسُرُّكَ اَنْ تَنْظُرَ اِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ اُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ قَالَ فَرَفَعَ

---

قوله ثوبا مصبوغا بزعفران أو ورس أراد به مايباح للمحرم لبسه مما كان غير مخيط كالازار والرداء فانه ممنوع من المخيط ولوكان غير مزعفر

قوله يعنى المحرم تفسير للموصول الواقع فى الحديث وظاهره جواز لبس السراويل للمحرم الفاقد الازار كما هو مذهب الشافعي واحمد وأما عندنا وعند مالك فلا يلبسه وانما يشقه ويأتزر به عند الضرورة ولو لبسه من غير شق فعليه دم وكذلك الخفان لا يلبسهما المحرم الا بعد قطعهما أسفل من الكعبين

قوله عليه السلام من لم يجد نعلين الخ (من) هنا وفيما بعده عبارة عن المحرم وعمل بظاهره من عمل واحتطنا نحن فعملنا بما رواه ابن عمر فيما سبق آنفا لان ماورد فيه دليلان فالعمل بالمحرم أولى للاحتياط

قوله يعلى بن امية وفى بعض الروايات يعلى بن منية وهما صحيحان فان امية أبوه ومنية امه على مايظهر من اسد الغابة ولفظة منية بضم الميم وسكون النون

قوله وهو بالجعرانة هو موضع قريب من مكة مر ذكره وضبطه فى هامش ص ١٠٩ من الجزء الثالث

قوله وعليها خلوق هو بفتح الخاء المعجمة وهو نوع من الطيب مركب من الزعفران وغيره كما فى النهاية ثم ان الخلوق كما يظهر من الروايات الآتية كان بجسد هذا الرجل لا بجبته ولعله لكثرته ظهر أثره على جبته ولهذا أمره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بغسل ما على جسده وبنزع جبته والا لكان فى نزعها كفاية عن الغسل

قوله فستر بثوب وكان الساتر سيدنا عمر كما يأتى بيانه فى الصفحة الخامسة

قوله فقال أيسرك الخ هكذا هو فى جميع النسخ ولم يبين القائل من هو ولا سبق له ذكر وهذا القائل هو عمر بن الخطاب رضى الله عنه كما بينه فى الرواية التى بعد هذه اه نووى

عُمَرُ طَرَفَ الثَّوْبِ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيطٌ (قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ) كَغَطِيطِ الْبَكْرِ قَالَ فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ اغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الصُّفْرَةِ (أَوْ قَالَ أَثَرَ الْخَلُوقِ) وَاخْلَعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حَجِّكَ **وحدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ وَأَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ مُقَطَّعَاتٌ (يَعْنِي جُبَّةً) وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِالْخَلُوقِ فَقَالَ إِنِّي أَحْرَمْتُ بِالْعُمْرَةِ وَعَلَيَّ هَذَا وَأَنَا مُتَضَمِّخٌ بِالْخَلُوقِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ قَالَ أَنْزِعُ عَنِّي هَذِهِ الثِّيَابَ وَأَغْسِلُ عَنِّي هَذَا الْخَلُوقَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ **حدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا عِيسَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ يَعْلَى كَانَ يَقُولُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْتَنِي أَرَى نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ عَلَيْهِ مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ عُمَرُ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةُ صُوفٍ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّخَ بِطِيبٍ فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعَةً ثُمَّ سَكَتَ فَجَاءَهُ الْوَحْيُ فَأَشَارَ عُمَرُ بِيَدِهِ إِلَى يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ تَعَالَ فَجَاءَ يَعْلَى فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْمَرُّ الْوَجْهِ يَغِطُّ سَاعَةً ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَقَالَ أَيْنَ الَّذِي سَأَلَنِي عَنِ الْعُمْرَةِ آنِفًا فَالْتُمِسَ الرَّجُلُ فَجِيءَ بِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانْزِعْهَا ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ **وحدثنا** عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ

رجل عليه جبة متضمخ بطيب ٥٠

يعلى بن منية ٥٨

---

قوله له غطيط هو كصوت النائم الذي يردده مع نفسه اه نووى

قوله كغطيط البكر هو بفتح الباء وهو الفتى من الابل اه نووى

قوله فلما سرى عنه هو بضم السين وكسر الراء المشددة أى ازيل مابه وكشف عنه اه نووى

قوله عليه السلام واصنع فى عمرتك ما أنت صانع فى حجك معناه من اجتناب المحرمات ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم أراد مع ذلك الطواف والسعى والحلق بصفاتها وهيئتها واظهار التلبية وغير ذلك مما يشترك فيه الحج والعمرة ويخص من عمومه ما لا يدخل فى العمرة من أفعال الحج كالوقوف والرمى والمبيت بمنى ومزدلفة وغير ذلك وهذا الحديث ظاهر فى ان السائل كان عالما بصفة الحج دون العمرة فلهذا قال له صلى الله عليه وسلم واصنع فى عمرتك ما أنت صانع فى حجك اه نووى

قوله وعليه مقطعات هى بفتح الطاء المشددة وهى الثياب المخيطة وأوضحه بقوله يعنى جبة اه نووى وفى التقطيع معنى التفصيل * أى التى فصلت على البدن أولا ثم خيطت ولا كذلك الازار والرداء

قوله وهو متضمخ بالخلوق أى متلوث به مكثر منه اه نووى

قوله متضمخ بطيب صفة لرجل

قوله محمر الوجه يغط قال فى المصباح غط النائم يغط غطيطا من باب ضرب تردد نفسه صاعدا الى حلقه حتى يسمعه من حوله اه وسبب ماعراه صلى الله تعالى عليه وسلم من احمرار الوجه والغطيط حالة الوحى ثقله وشدته قال الله تعالى انا سنلقى عليك قولا ثقيلا

قوله عقبة بن مكرم بضم أوله واسكان الكاف وفتح الراء كذا ضبطه الخزرجى فى خلاصة تهذيب تهذيب الكمال فى أسماء الرجال فلا تغتر بقول السنوسى بفتح الراء المشددة

قوله قد أهل بالعمرة أصل الاهلال رفع الصوت بالتلبية عند الاحرام ثم اطلق على نفس الاحرام اتساعا قوله وهو مصفر لحيته ورأسه أى مزعفرها أو صابغهما بصفرة وهى نوع من الطيب فيه صفرة ويسمى خلوقا قوله وأنا كما ترى أى من مماسة الطيب وملابسة المخيط والمحرم ممنوع من كليهما

الْعَمِّيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) قَالَا حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ قَيْسًا يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ قَدْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ وَهُوَ مُصَفِّرٌ لِحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ وَأَنَا كَمَا تَرَى فَقَالَ انْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ وَاغْسِلْ عَنْكَ الصُّفْرَةَ وَمَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ **وحدثني** إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ حَدَّثَنَا رَبَاحُ بْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ بِهَا أَثَرٌ مِنْ خَلُوقٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ فَكَيْفَ أَفْعَلُ فَسَكَتَ عَنْهُ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ وَكَانَ عُمَرُ يَسْتُرُهُ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ يُظِلُّهُ فَقُلْتُ لِعُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) إِنِّي أُحِبُّ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ أَنْ أُدْخِلَ رَأْسِي مَعَهُ فِي الثَّوْبِ فَلَمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ خَمَّرَهُ عُمَرُ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) بِالثَّوْبِ فَجِئْتُهُ فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي مَعَهُ فِي الثَّوْبِ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ أَيْنَ السَّائِلُ آنِفًا عَنِ الْعُمْرَةِ فَقَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ انْزِعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ وَاغْسِلْ أَثَرَ الْخَلُوقِ الَّذِي بِكَ وَافْعَلْ فِي عُمْرَتِكَ مَا كُنْتَ فَاعِلًا فِي حَجِّكَ ❁ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ قَالَ فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ وَكَذَا فَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ

قوله عليه السلام واغسل عنك الصفرة أى أزل عنك أثرها وهو رائحتها الفائحة بالغسل

قوله فلم يرجع اليه أى لم يرد جوابه وهو تفسير للسكوت

قوله خمره عمر أى غطاه وستره

قوله وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة الخ أى جعل لهم ذلك الموضع ميقات الاحرام قال ملا على وهو ماء من مياه بنى جشم وقد اشتهر الآن ببئر على والحليفة تصغير حلفة مثال القصبة وهى نبت فى الماء وجمعها حلفاء « سازاق »

قوله ولاهل الشام الجحفة وهو موضع كان اسمه مهيعة فاجحف السيل باهلها أى ذهب بهم فسميت جحفة والآن مشهور بالرابغ كذا فى المرقاة وسيأتى فى حديث ابن عمر أنها مهيعة بوزن مفعلة

قوله قرن المنازل هو جبل مدور أملس كأنه بيضة مشرف على عرفات اه ملا على وهو ساكن الراء غلط فيه الجوهرى بضبطه بفتحها وظنه أن اويسا القرنى منسوب اليه والحال أنه رضى الله تعالى عنه منسوب الى بنى قرن من مراد كما فى القاموس

قوله يلملم هو جبل بين جبال تهامة على ليلتين من مكة ويقال ألملم بالهمزة كما هو ٢

## باب
## مواقيت الحج والعمرة

٢ المذكور فى المصباح قال وقد غلب على البقعة فيمتنع للعلمية والتأنيث اه

قوله عليه السلام فهن لهن أى فهذه المواقيت لهذه الاقطار والمراد لاهلها ولمن مر عليها من غير أهلها وهن ضمير جماعة المؤنث وأصله لمن يعقل وقد استعمل فيما لا يعقل كما فى قوله تعالى منها أربعة حرم فلا تظلموا فيهن أنفسكم أى فى هذه الاربعة وكان الاصل أن يقال هن لهم لان المراد الاهل وقد ورد ذلك فى بعض الروايات كما ستراه

قوله من غير أهلهن معناه ان الشامى مثلا اذا أتى الى ذى الحليفة يكون ميقاته ذا الحليفة فيلزمه الاحرام منها وليس له تأخيره الى ميقات أهل الشام الذى هو الجحفة افاده النووى قوله فمن كان دونهن يعنى من كان أقرب الى مكة بان كان بينها وبين الميقات فمن أهله أى فاحرامه من مسكن أهله ولا يلزمه الذهاب الى الميقات ولا يجوز له مجاوزة مسكنه بغير احرام قوله وكذا فكذلك أى فهكذا وهكذا وأوضح منه لفظ البخارى وكذاك وكذاك يعنى وكذا من كان أقرب من هذا الاقرب حتى ان أهل مكة يحرمون من مكة قوله حتى أهل مكة برفع أهل على أن حتى ابتدائية فهو مبتدأ خبره يهلون ومعناه يحرمون

حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهم ولكل آت أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة **و حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل أهل المدينة من ذى الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن قال عبد الله وبلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يلملم **وحدثنى** زهير بن حرب وابن أبى عمر قال ابن أبى عمر حدثنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل أهل المدينة من ذى الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل نجد من قرن قال ابن عمر (رضى الله عنهما) وذكر لى (ولم أسمع) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يلملم **وحدثنى** حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مهل أهل المدينة ذو الحليفة ومهل أهل الشام مهيعة وهى الجحفة ومهل أهل نجد قرن قال عبد الله بن عمر (رضى الله عنهما) وزعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولم أسمع ذلك منه) قال ومهل أهل اليمن يلملم **حدثنا** يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلى بن حجر قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر (رضى الله عنهما) قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل المدينة أن يهلوا من ذى الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن وقال عبد الله بن عمر

من لا يريده لذلك فلا يلزمه الاحرام لدخول مكة كما هو مذهب الشافعى وعندنا لا يجوز دخوله مكة بغير احرام لقوله عليه السلام لا يدخل أحد مكة الا بالاحرام ولان وجوب الاحرام لتعظيم تلك البقعة فيستوى فيه التاجر والزائر كما بين فى محله لكن أفاد العينى فى شرح البخارى أن من أراد دخولها لقتال مباح أو من خوف أو لحاجة متكررة كالحشاش والحطاب وناقل الميرة ومن كانت له ضيعة يتكرر دخوله وخروجه اليها فهؤلاء لا احرام عليهم لان النبى صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة حلالا وعلى رأسه المغفر وكذا أصحابه ولو وجب الاحرام على من يتكرر دخولها أفضى الى أن يكون جميع زمنه محرما وكذا من جاوز الميقات بارادة حاجة فيما سوى مكة فهذا أيضا لا يلزمه الاحرام ولا شئ عليه فى تركه الاحرام ثم متى بدا له الاحرام يحرم من موضعه ولا شئ عليه اه

قوله عليه السلام فمن حيث أنشأ أى فميقاته من حيث قصد الذهاب الى مكة وهو منشأ سفره اليها فمنه ينشئ احرامه أى يحدثه

قوله حتى أهل مكة من مكة يجوز فيه الرفع والجر قاله العسقلانى والرفع على أنه مبتدأ وخبره محذوف تقديره حتى أهل مكة يهلون من مكة والجر على أن حتى جارة بمنزلة الى قاله العينى وأفاد أن بين قاصد الحج والعمرة فرقا وهو أن المكى اذا قصد الحج يحرم من مكة وأما اذا قصد العمرة فيحرم من الحل لقضية عائشة رضى الله تعالى عنها حين أرسلها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مع أخيها عبد الرحمن الى التنعيم لتحرم منه اه

قوله عليه السلام مهل أهل المدينة أى موضع اهلالهم ومكان احرامهم فهو بضم الميم اسم مكان من الاهلال ومن لم يعرف قال بفتح الميم

قوله عليه السلام مهيعة قد مر أنها اسم الجحفة والمهيع هو الطريق الواسع المنبسط وهو مفعل من التهيع بمعنى الانبساط كما فى النهاية

قوله قال عبد الله أراد به ابن عمر رضى الله تعالى عنهما كما هو الظاهر من السباق والسياق

قوله وزعموا أى قالوا فان الزعم يستعمل بمعنى القول المحقق كما فى شروح البخارى وتقدم فى اواخر الجزء الثالث من النووى

( رضى )

(رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا) وَأُخْبِرْتُ أَنَّهُ قَالَ وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ **حدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ فَقَالَ سَمِعْتُ (ثُمَّ انْتَهَى فَقَالَ أُرَاهُ يَعْنِي) النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ قَالَ عَبْدٌ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ فَقَالَ سَمِعْتُ (أَحْسَبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَقَالَ مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَالطَّرِيقُ الْآخَرُ الْجُحْفَةُ (الجحفة) وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ (ذات عرق) وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ ❁ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَّيْكَ اللّٰهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ (رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا) يَزِيدُ فِيهَا لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ وَنَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللّٰهِ وَحَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَهَلَّ فَقَالَ لَبَّيْكَ اللّٰهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ قَالُوا وَكَانَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ (رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا) يَقُولُ هٰذِهِ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَافِعٌ كَانَ عَبْدُ اللّٰهِ (رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ) يَزِيدُ مَعَ هٰذَا لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

مولى عبدالله بن عمر

وحمزة بن عبدالله بن عمر

---

قوله أخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبدالله يسأل عن المهل فقال سمعت ثم انتهى فقال اراه يعني النبي صلى الله عليه وسلم معنى هذا الكلام أن ابا الزبير قال سمعت جابراً ثم انتهى أى وقف عن رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال اراه بضم الهمزة أى أظنه رفع الحديث فقال اراه يعني النبي صلى الله عليه وسلم كما قال فى الرواية الاخرى أحسبه رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم اه نووى

قوله أحسبه رفع لا يحتج بهذا الحديث مرفوعا لكونه لم يجزم برفعه اه نووى

قوله لبيك أى أقمت ببابك اقامة بعد اخرى وأجبت نداءك مرة بعد اخرى والتثنية للتكرير وانتصابه[٣]

## باب
## التلبية وصفتها ووقتها

[٣] بفعل مضمر مأخوذ من الب" بالمكان ولب" اذا أقام به كما بين فى محله من النحو

قوله لبيك ان الحمد والنعمة يروى بكسر الهمزة من ان وفتحها وجهان مشهوران لاهل الحديث وأهل اللغة والكسر أجود لان من كسر جعل معناه ان الحمد والنعمة لك على كل حال ومن فتح قال معناه لبيك لهذا السبب اه من النووى

قوله وسعديك أى اطيعك اطاعة بعد اطاعة فى القاموس سبحانه وسعد انه أى اسبحه واطيعه اه

قوله والرغباء اليك والعمل يروى بفتح الراء والمد وبضم الراء مع القصر وفيه الفتح أيضا ومعناه هنا الطلب والمسألة والرغبة الى من بيده الخير وهو المقصود بالعمل المستحق للعبادة اه نووى وقال ملا على والاظهر ان التقدير والعمل لك أى لوجهك ورضاك أو العمل بك أى بامرك وتوفيقك أو المعنى أمر العمل راجع اليك فى الرد والقبول اه

قوله اذا استوت به راحلته قائمة أى رفعته مستويا على ظهرها حال قيامها

رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ تَلَقَّفْتُ التَّلْبِيَةَ مِنْ فِى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ **وحدثنى** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ فَإِنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَنِى عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهِلُّ مُلَبِّدًا يَقُولُ لَبَّيْكَ اللّٰهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَا يَزِيدُ عَلَى هٰؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ وَإِنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ (رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا) كَانَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكَعُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِى الْحُلَيْفَةِ أَهَلَّ بِهٰؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ وَكَانَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ (رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا) يَقُولُ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ (رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ) يُهِلُّ بِإِهْلَالِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هٰؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ وَيَقُولُ لَبَّيْكَ اللّٰهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِى يَدَيْكَ لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ **وحدثنى** عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْيَمَامِيُّ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ يَعْنِى ابْنَ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ [لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ (قَالَ فَيَقُولُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيْلَكُمْ قَدْ قَدْ فَيَقُولُونَ) إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ] يَقُولُونَ هٰذَا وَهُمْ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ ❁ **حدثنا** يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ يَقُولُ بَيْدَاؤُكُمْ هٰذِهِ الَّتِى تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ يَعْنِى ذَا الْحُلَيْفَةِ **وحدثناه** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِى ابْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ (رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا) إِذَا قِيلَ لَهُ الْإِحْرَامُ مِنَ الْبَيْدَاءِ قَالَ الْبَيْدَاءُ الَّتِى تَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللّٰهِ



---

فيستحب لكونه أرفق به اه نووى وهذا عندهم ولا يسوغ ذلك عندنا لانه كتغطية الرأس فيلزم على فاعله المحرم دم ان لبد بما ليس فيه طيب ودمان ان كان فيه طيب ويمكن حمل الحديث على التلبيد اللغوى من جمع الشعر ولفه وعدم تغليته متفرقا كما فى المرقاة

قوله عليه السلام ويلكم قدقد قال القاضى روى باسكان الدال وكسرها مع التنوين ومعناه كفاكم هذا الكلام فاقتصروا عليه ولا تزيدوا اه نووى أى لا تتجاوزوا عنه الى ما بعده وهو قولكم «الا شريكا هو لك تملكه وما ملك» فلا تقولوه ومرادهم بذلك أصنامهم وما ملك عطف على الضمير المنصوب فى تملكه

قوله فيقولون هذا عود من الراوى الى حكاية كلام المشركين بعد انتهاء حكايته كلام النبى عليه الصلاة والسلام كما فى النووى

قوله الا شريكا الظاهر فيه الرفع على البدلية من المحل كما فى كلمة التوحيد فاختير فى الكلمة السفلى اللغة السافلة كما اختير فى الكلمة العليا العالية قاله ملا على وهو كلام حسن مستظرف

قوله بيداؤكم البيداء المفازة لاشئ بها وهنا اسم موضع ه بين مكة والمدينة بقرب ذى الحليفة وسميت بيداء لانه ليس فيها بناء ولا أثر أفاده النووى

## باب
## أمر أهل المدينة بالاحرام من عند مسجد ذى الحليفة

قوله تكذبون فيها أى فى شأنها ونسبة الاحرام اليها بانه كان من عندها وانه صلى الله عليه وسلم احرم منها ولم يحرم منها وانما أحرم قبلها من عند مسجد ذى الخليفة ومن عند الشجرة التى كانت هناك وكانت عند المسجد وسماهم ابن عمر كاذبين لانهم اخبروا بالشئ على خلاف ما هو عليه سواء تعمدوا ذلك أم غلطوا فيه أو سهوا والعمدية انما هو شرط لكونه اثما لا لكونه يسمى كذبا أفاده النووى

من رسول الله نحو

قوله ثم اذا استوت به الناقة الخ يأتى على هذا كلام ان شاء الله تعالى بهامش الصفحة العاشرة

صلى الله عليه وسلم الا من عند الشجرة حين قام به بعيره ❀ **وحدثنا** يحيى بن يحيى
قال قرأت على مالك عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن عبيد بن جريج انه قال
لعبد الله بن عمر رضى الله عنهما يا ابا عبد الرحمن رأيتك تصنع اربعا لم ار احدا
من اصحابك يصنعها قال ما هن يا ابن جريج قال رأيتك لا تمس من الاركان
الا اليمانيين ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك
اذا كنت بمكة اهل الناس اذا رأوا الهلال ولم تهل انت حتى يكون يوم
التروية فقال عبد الله بن عمر اما الاركان فانى لم ار رسول الله صلى الله عليه
وسلم يمس الا اليمانيين واما النعال السبتية فانى رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يلبس النعال التى ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فانا احب ان
البسها واما الصفرة فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا
احب ان اصبغ بها واما الاهلال فانى لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل
حتى تنبعث به راحلته **حدثنى** هرون بن سعيد الايلى حدثنا ابن وهب حدثنى
ابو صخر عن ابن قسيط عن عبيد بن جريج قال حججت مع عبد الله بن عمر بن
الخطاب رضى الله عنهما بين حج وعمرة ثنتى عشرة مرة فقلت يا ابا عبد الرحمن
لقد رأيت منك اربع خصال وساق الحديث بهذا المعنى الا فى قصة الاهلال
فانه خالف رواية المقبرى فذكره بمعنى سوى ذكره اياه **وحدثنا** ابو بكر بن
ابى شيبة حدثنا على بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع رجله فى الغرز وانبعثت به راحلته
قائمة اهل من ذى الحليفة **وحدثنى** هرون بن عبد الله حدثنا حجاج بن محمد
قال قال ابن جريج اخبرنى صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر رضى الله
عنهما انه كان يخبر ان النبى صلى الله عليه وسلم اهل حين استوت به ناقته قائمة

## باب الاهلال من حيث تنبعث الراحلة

قوله لم ار احدا من اصحابك يصنعها يحتمل أن مراده لا يصنعها غيرك مجتمعة وان كان يصنع بعضها اه من شرح النووى

قوله الا اليمانيين المراد بالركنين اليمانيين الركنان الجنوبيان اللذان يليان الحجر الاسود أحدهما الركن اليمانى الذى الى جهة اليمن والآخر ركن الحجر وللبيت المعظم أيضا ركنان شماليان يليان الحطيم يسميان الشاميين على التغليب لكون أحدهما بجهة الشام والآخر بجهة العراق قالوا اليمانيان باقيان على قواعد ابراهيم عليه السلام بخلاف الشاميين فلهذا لم يستلما (*) واستلم اليمانيان واختص ركن الحجر منهما بمزيد الاحترام ومسنونية الاستلام واستلام الركن اليمانى حسن ولا يسن فى ظاهر الرواية من المذهب الحنفى

قوله النعال السبتية هى مفسرة فى جواب ابن عمر بقوله النعال التى ليس فيها شعر وهى بكسر السين واسكان الباء ذكره النووى وذكر أيضا ان العرب كانت عادتهم لباس النعال بشعرها غير مدبوغة والمدبوغة انما كان يلبسها أهل الرفاهية اه

قوله تصبغ من بابى نفع وقتل وفى لغة من باب ضرب اه مصباح واقتصر النووى على ضم الباء وفتحها فاقتصرنا عليهما ثم قال والاظهر كون المراد فى هذا الحديث صبغ الثياب اه

قوله ويتوضأ فيها معناه يتوضأ ويلبسها ورجلاه رطبتان اه نووى

قوله حتى تنبعث به راحلته قال النووى وانبعاثها هو استواؤها قائمة اه وهو بمعنى قوله فى الحديث السابق اذا استوت به راحلته قائمة وفى الحديث الذى بعده اذا استوت به الناقة قائمة قوله اذا وضع رجله فى الغرز هو ركاب الابل كما فى المصباح قال الزمخشرى فى المقالة الاولى من نصائحه الصغار بعدما ساق الكلام فى ابوة العلم وامومة التقوى : فاحرز نفسك فى حرزها واشدد يديك بغرزها

[*] لكن فى صحيح البخارى وكان معاوية يستلم الاركان فقال له ابن عباس رضى الله عنهما انه لا يستلم هذان الركنان فقال ليس شئ من البيت مهجورا وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن اه

قوله ثم يهل الخ يريد ثم يشرع في الاهلال والا فالظاهر ثم أهلّ وبه أخذ الامام الشافعي كما يظهر من شرح النووي ونحن نشرع في التلبية عقب ركعتي الاحرام لما في سنن أبي داود أن سعيد بن جبير قال قلت لعبدالله بن عباس يا أبا العباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في اهلال رسول الله حين أوجب فقال اني لاعلم الناس بذلك انها انما كانت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حجة واحدة فمن هناك اختلفوا ٣ خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه أوجب في مجلسه ٤ فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهلّ وأدرك ذلك منه أقوام وذلك ان الناس انما كانوا يأتون أرسالاً فسمعوه حين استقلت به ناقته يهلّ فقالوا انما أهلّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلما علا على شرف البيداء أهلّ وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا انما أهلّ حين علا على شرف البيداء وايم الله لقد أوجب في مصلاه وأهلّ حين استقلت به ناقته وأهل حين علا على شرف البيداء قال سعيد فمن أخذ بقول عبدالله بن عباس أهلّ في مصلاه اذا فرغ من ركعتيه اهـ من باب وقت الاحرام من كتاب سننه وذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار

## باب
## الصلاة في مسجد ذي الحليفة

## باب
## الطيب للمحرم عند الاحرام

قوله مبدأه وهو بفتح الميم وضمها والباء ساكنة فيهما أي ابتداء حجه وهو منصوب على الظرف أي في ابتدائه اهـ من النووي

وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله أخبره أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب راحلته بذي الحليفة ثم يهل حين تستوي به قائمة ❁ وحدثني حرملة بن يحيى وأحمد بن عيسى قال أحمد حدثنا وقال حرملة أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أخبره عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال بات رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة مبدأه وصلى في مسجدها ❁ حدثنا محمد بن عباد أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت و حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا أفلح ابن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي لحرمه حين أحرم ولحله حين أحل قبل أن يطوف بالبيت و حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت و حدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله بن عمر قال سمعت القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله ولحرمه وحدثني محمد بن حاتم وعبد بن حميد قال عبد أخبرنا وقال ابن حاتم حدثنا محمد ابن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني عمر بن عبد الله بن عروة أنه سمع عروة والقاسم يخبران عن عائشة رضي الله عنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي بذريرة في حجة الوداع للحل والاحرام و حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير حدثنا سفيان حدثنا عثمان بن

قولها لحرمه أي لاحرامه بالحج وهو بضم الحاء وكسرها كذا في النووي   قولها وحله قبل أن يطوف بالبيت أي عند تحلله من محظورات الاحرام بعد أن يرمي ويحلق فالمراد بالطواف كما صرح به النووي طواف الافاضة   قولها بذريرة الذريرة ويقال أيضا الذرور نوع من الطيب



حدثنا سفيان ٤٠:
ابن نمير ٤٠:

عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِأَيِّ شَيْءٍ طَيَّبْتِ رَسُولَ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ حُرْمِهِ قَالَتْ بِأَطْيَبِ الطِّيبِ **وحدثناه** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا
أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ سَمِعْتُ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ
عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَطْيَبِ مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ
قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ثُمَّ يُحْرِمُ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ
عَنْ أَبِي الرِّجَالِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ بِأَطْيَبِ مَا وَجَدْتُ
**وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَقُتَيْبَةُ
ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ
فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَلَمْ يَقُلْ خَلَفٌ وَهُوَ مُحْرِمٌ
وَلَكِنَّهُ قَالَ وَذَاكَ طِيبُ إِحْرَامِهِ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ خ: أخبرنا الأعمش
عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ
الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُهِلُّ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ
أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ خ: أخبرنا الأعمش
عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ
الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُلَبِّي **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ
يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَنْ مُسْلِمٍ عَنْ
مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ لَكَأَنِّي أَنْظُرُ بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ
**وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

قوله عن أبي الرجال هو تابعي اسمه سالم بن عطاء روى عن امه عمرة قاله المجد وقال الزرقاني في شرح الموطأ كنيته في الاصل أبو عبدالرحمن واسمه محمد بن عبد الرحمن بن حارثة الانصاري وامه عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصاري روى عن عائشة كثيرا وانما كنى بابي الرجال لانه كان له أولاد عشرة رجالا كاملين اه وذكره الخزرجي في المحمدين من المحدثين وفيهم أبو الرحال بالحاء المهملة وزان شداد اسمه محمد بن خالد أو عكسه

قولها قبل أن يفيض أي قبل أن ينزل من منى الى مكة بعد حصول مدلول «رذح»

قولها الى وبيص الطيب الوبيص مثل البريق وزنا ومعنى وهو اللمعان والمفرق مثال مسجد وسط الرأس حيث يفرق فيه الشعر اه مصباح

قولها في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمع باعتبار الجوانب التي يفرق فيها الشعر وانفراق الشعر انقسامه من وسط الرأس

قوله وعن مسلم هو مسلم ابن صبيح المكي بابي الضحى ذكر قبل سطرين بكنيته

عن الحكم قال سمعت ابراهيم يحدث عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها انها
قالت كأنما انظر الى وبيص الطيب فى مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو محرم **وحدثنا** ابن نمير حدثنا ابى حدثنا مالك بن مغول عن عبد الرحمن
ابن الاسود عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت ان كنت لانظر الى وبيص
الطيب فى مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم **وحدثنى** محمد بن
حاتم حدثنى اسحق بن منصور وهو السلولى حدثنا ابراهيم بن يوسف وهو ابن
اسحق بن ابى اسحق السبيعى عن ابيه عن ابى اسحق سمع ابن الاسود يذكر
عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اراد ان يحرم يتطيب باطيب ما يجد ثم ارى وبيص الدهن فى رأسه ولحيته
بعد ذلك **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا عبد الواحد عن الحسن بن عبيد الله
حدثنا ابراهيم عن الاسود قال قالت عائشة رضى الله عنها كأنى انظر الى
وبيص المسك فى مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم **وحدثناه**
اسحق بن ابراهيم اخبرنا الضحاك بن مخلد ابو عاصم حدثنا سفيان عن الحسن بن
عبيد الله بهذا الاسناد مثله **وحدثنى** احمد بن منيع ويعقوب الدورقى قالا
حدثنا هشيم اخبرنا منصور عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة
رضى الله عنها قالت كنت أطيب النبى صلى الله عليه وسلم قبل ان يحرم
ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت بطيب فيه مسك **حدثنا** سعيد بن منصور
وابو كامل جميعا عن ابى عوانة قال سعيد حدثنا ابو عوانة عن ابراهيم بن محمد بن
المنتشر عن ابيه قال سألت عبد الله بن عمر (رضى الله عنهما) عن الرجل يتطيب
ثم يصبح محرما فقال ما احب ان أصبح محرما انضخ طيبا لان اطلى بقطران
احب الى من ان افعل ذلك فدخلت على عائشة رضى الله عنها فأخبرتها ان ابن

قولها ان كنت لانظر الخ ان مخففة من الثقيلة واللام فارقة بينها وبين النافية ومر نظيره فى ص ١٣٨ و ١٤٠ من الجزء الثالث انظر الهوامش

قوله أنضخ طيبا بالخاء المعجمة أى يفور منى الطيب ومنه قوله تعالى عينان نضاختان هذا هو المشهور وضبطه بعضهم بالحاء المهملة وهما متقاربان فى المعنى اه نووى وذكره صاحب النهاية بالحاء المهملة وقال فى تفسيره يفوح ولا يبعد تفسير النضح بالترشح

قوله لان أطلى بقطران أى أتلطخ به وهو افتعال من الطلى المتعدى يقال طليته بالطين وغيره من باب رمى واطليت على افتعلت اذا فعلت ذلك لنفسك ولا يذكر معه المفعول كما فى المصباح فاذا أردت تخفيف الطاء فى لان أطلى لزمك تقدير المفعول أى نفسى والتشديد أظهر وهو مع مدخوله مبتدأ مجرور بلام الابتداء خبره قوله احب

باطيب ما اجد خ

اطيب رسول الله خ

عُمَرَ قَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِماً أَنْضَخُ طِيباً لَأَنْ أَطَّلِيَ بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذٰلِكَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِماً **حدثنا** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِماً يَنْضَخُ طِيباً **وحدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ (رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا) يَقُولُ لَأَنْ أُصْبِحَ مُطَّلِياً بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِماً أَنْضَخُ طِيباً قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ (رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا) فَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِهِ فَقَالَتْ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ فِي نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِماً ❁ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ابْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَاراً وَحْشِيّاً وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَلَمَّا أَنْ رَأَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فِي وَجْهِي قَالَ إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ وَقُتَيْبَةُ جَمِيعاً عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ح وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ أَهْدَيْتُ لَهُ حِمَارَ وَحْشٍ كَمَا قَالَ مَالِكٌ وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ وَصَالِحٍ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ أَخْبَرَهُ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ أَهْدَيْتُ لَهُ مِنْ لَحْمِ حِمَارِ وَحْشٍ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا

---

قوله أهدى لرسول الله حماراً وحشيا ظاهره اهداؤه له حيا كما ترجم له البخارى ( باب اذا اهدى للمحرم حماراً وحشيا حيا لم يقبل ) لكن لم يقل فى الحديث حيا وفى اكثر روايات مسلم صراحة فى مذبوحيته الآن ملاعلى قال والاظهر أنه أهداه حيا أولا ثم أهدى بعضه مذبوحا اه

قوله وهو بالابواء أو بودان أما الابواء فبفتح الهمزة واسكان الموحدة وبالمد وودان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة وهما مكانان بين مكة والمدينة اه نووى وفى اسد الغابة كان الصعب ينزل ودان والابواء من أرض الحجاز ومر به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاهدى له حمارا وحشيا فرده عليه اه فلما رده عليه تغير وجهه حزنا لرده فلما رأى صلى الله تعالى عليه وسلم ما فى وجهه من التغير قال تطييبا لقلبه ؛

## باب
## تحريم الصيد للمحرم

؛ انا لم نرده عليك الا لاجل أنا محرمون فالهمزة فى قوله انا مكسورة لوقوعها فى الابتداء وفى قوله الا أنا مفتوحة على حذف لام التعليل منها وذكر النووى أن دال لم نرده مفتوحة فى رواية المحدثين والصواب ضمها عند محقق النحويين لكونه مضاعفا مجزوما اتصل به ضمير المذكر ولو كانت الرواية لم نردده بالاظهار لانضح الامر وفى المبارق يجوز للمحرم أكل ما اصطاده الحلال فى الحل سواء اصطاده لنفسه أو للمحرم ان لم يأمره محرم بصيده ولم يدل عليه ولا أعانه عليه ولا أشار اليه لما روى أن الحرم سألوا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن لحم الصيد فقال هل أشرتم اليه هل دللتم عليه قالوا لا قال كلوا قال الطحاوى حديث الصعب لا يعمل به للاختلاف فى روايته وقال الشافعى لا يجوز للمحرم أكل ما صاده حلال اذا صيد له وحمل رد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى حديث الصعب على علمه بان الحمار صيد له اه

قوله حمار وحش يقال حمار وحشى بالوصف ويقال حمار وحش بالاضافة كما فى كتب اللغة

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارَ وَحْشٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ لَوْلَا أَنَّا مُحْرِمُونَ لَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ **وحدثناه** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ مَنْصُورًا يُحَدِّثُ عَنِ الْحَكَمِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ جَمِيعًا عَنْ حَبِيبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي رِوَايَةِ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِجْلَ حِمَارِ وَحْشٍ وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَجُزَ حِمَارِ وَحْشٍ يَقْطُرُ دَمًا وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ حَبِيبٍ أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شِقُّ حِمَارِ وَحْشٍ فَرَدَّهُ **وحدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) قَالَ قَدِمَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَذْكِرُهُ كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ أُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ حَرَامٌ قَالَ قَالَ أُهْدِيَ لَهُ عُضْوٌ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ فَرَدَّهُ فَقَالَ إِنَّا لَا نَأْكُلُهُ إِنَّا حُرُمٌ **وحدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْقَاحَةِ فَمِنَّا الْمُحْرِمُ وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ إِذْ بَصُرْتُ بِأَصْحَابِي يَتَرَاءَوْنَ شَيْئًا فَنَظَرْتُ فَإِذَا حِمَارُ وَحْشٍ فَأَسْرَجْتُ فَرَسِي وَأَخَذْتُ رُمْحِي ثُمَّ رَكِبْتُ فَسَقَطَ مِنِّي سَوْطِي فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي وَكَانُوا مُحْرِمِينَ نَاوِلُونِي السَّوْطَ فَقَالُوا وَاللهِ لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ فَنَزَلْتُ فَتَنَاوَلْتُهُ ثُمَّ رَكِبْتُ فَأَدْرَكْتُ الْحِمَارَ مِنْ خَلْفِهِ وَهُوَ وَرَاءَ أَكَمَةٍ فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي

قوله عجز حمار عجز كل شيء مؤخره وقوله شق حمار وحش أي نصفه كما مر في حديث ولو بشق تمرة في كتاب الزكاة وفي حديث شق جفنة في باب فضيلة ليلة القدر من كتاب الصيام

قوله يستذكره أي يطلب منه ذكره ليحفظه

قوله وهو حرام أي محرم

قوله بالقاحة قال الشارح القاحة بالقاف واد على ثلاث مراحل من المدينة رواه بعضهم عن البخاري بالفاء وهو وهم والصواب القاف اهـ

قوله ومنا غير المحرم قال عياض بقوا غير محرمين وقد جاوزوا الميقات ولا يجاوزه أحد الا وهو محرم قيل لان المواقيت لم تكن وقتت حينئذ وقيل لانه صلى الله تعالى عليه وسلم بعثه ورفقته في كشف عدو لهم بجهة الساحل كما ذكره مسلم في الرواية الاخرى وقيل لانه لم يكن خرج مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من المدينة بل بعثه أهل المدينة بعد ذلك الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليعلمه أن بعض العرب يريد غزو المدينة وقيل انه خرج معهم ولكنه لم يكن نوى حجا ولا عمرة وهو بعيد اهـ من شرح النووي

قوله يتراءون شيئا أي يتكلفون النظر الى جهة شيء ويريه بعضهم بعضا والترائي تفاعل من الرؤية وتقدم في ص ١٢٧ من الجزء الثالث انظر الهامش

قوله فاسرجت فرسي أي شددت عليه سرجه

قوله ناولوني السوط أي أعطوني اياه

قوله فتناولته أي أخذته بيدي

قوله وراء أكمة أي تل وهو ما ارتفع من الارض

قوله فعقرته أى فقتلته كما هو الرواية بصيغة الغيبة فيما يليه وأما العقر بمعنى الجرح فلا يطلق فى غير القوائم يقال عقر البعير بالسيف عقرا اذا ضرب قوائمه به وربما قيل عقره اذا نحره وبابه ضرب كما فى المصباح قوله ثم شد على الحمار أى حمل عليه قوله عليه السلام انما هى طعمة هى بضم الطاء أى طعام اه نووى وفسرها الفيومى بالرزق

فَعَقَرْتُهُ فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي فَقَالَ بَعْضُهُمْ كُلُوهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا تَأْكُلُوهُ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَامَنَا فَحَرَّكْتُ فَرَسِي فَأَدْرَكْتُهُ فَقَالَ هُوَ حَلَالٌ فَكُلُوهُ

**وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا عَلَيْهِ فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا عَلَيْهِ فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَى بَعْضُهُمْ فَأَدْرَكُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ

**وحدثنا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي حِمَارِ الْوَحْشِ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ

**وحدثنا** صَالِحُ ابْنُ مِسْمَارٍ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ انْطَلَقَ أَبِي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يُحْرِمْ وَحُدِّثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عَدُوًّا بِغَيْقَةَ فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِهِ يَضْحَكُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ إِذْ نَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِحِمَارِ وَحْشٍ فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُّهُ فَاسْتَعَنْتُهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ فَانْطَلَقْتُ أَطْلُبُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرَفِّعُ فَرَسِي شَأْوًا وَأَسِيرُ شَأْوًا فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَقُلْتُ أَيْنَ لَقِيتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَرَكْتُهُ بِتَعْهِنَ وَهُوَ قَائِلٌ السُّقْيَا فَلَحِقْتُهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَصْحَابَكَ يَقْرَؤُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ

قوله بغيقة أى فى موضع بين مكة والمدينة اسمه غيقة

قوله يضحك بعضهم الى بعض أى ناظراً الى بعض قال النووى وفى أكثر النسخ يضحك بعضهم الىّ بتشديد الياء وليس فى واحدة منهما دلالة ولا اشارة الى الصيد فان مجرد الضحك لا يكون اشارة وانما ضحكوا تعجبا من عروض الصيد ولا قدرة لهم عليه لمنوعيتهم منه اه

قوله فأثبته أى ثبطته وأثخنته بالضرب والجرح من قولهم ضربه حتى أثبته لاحراك به ولا براح

قوله فأكلنا من لحمه أى بعد طبخه

قوله وخشينا أن نقتطع بضم أوله أى يقطعنا العدوّ عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كذا فى شرح النسائى للسيوطى

قوله أرفع فرسى بتشديد الفاء المكسورة أى اكلفه السير السريع كذا فى السيوطى والسندى على النسائى وكذلك هو فى مطبوع البخارى وذكر فى شروحه رواية أرفع بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الفاء كما تراه بالهامش

قوله شأواً الشأو وزان فلس الغاية والامد وجرى شأواً أى طلقاً اه مصباح والمعنى أركضه وقتاً وأسوقه بسهولة وقتاً قاله النووى

قوله بتعهن قال النووى تعهن بتاء مكسورة ومفتوحة ثم عين مهملة ساكنة ثم هاء مكسورة ثم نون عين ماء بين الحرمين اه وقال المجد وتعهن مثلثة الاوّل مكسورة الهاء موضع بالحجاز اه

قوله وهو قائل السقيا أى وفى عزمه أن يقيل بالسقيا والسقيا قرية جامعة بين مكة والمدينة اه من النووى وافظ النسائى وهو قائل بالسقيا وهو أوضح بالنظر الى معنى القيلولة الذى ذكره الشارح وأما اذا كان المعنى من القول فاهنا أوضح والتقدير قصدى السقيا وهذا المعنى أنسب للمقام وان لم يخطر ببال الشارح وأما مازاده من رواية وهو قابل بالباء الموحدة على أن يكون المعنى وتعهن موضع مقابل للسقيا فما لا يلتفت اليه

وَرَحْمَةَ اللهِ وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يُقْتَطَعُوا دُونَكَ انْتَظِرْهُمْ فَقُلْتُ
يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصَدْتُ وَمَعِي مِنْهُ فَاضِلَةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْقَوْمِ
كُلُوا وَهُمْ مُحْرِمُونَ **حدثني** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ
عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجَ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجًّا وَخَرَجْنَا مَعَهُ قَالَ فَصَرَفَ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ أَبُو
قَتَادَةَ فَقَالَ خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى تَلْقَوْنِي قَالَ فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ فَلَمَّا انْصَرَفُوا
قِبَلَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ فَإِنَّهُ لَمْ يُحْرِمْ
فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا فَنَزَلُوا
فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا قَالَ فَقَالُوا أَكَلْنَا لَحْمًا وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ قَالَ فَحَمَلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ
الْأَتَانِ فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا
وَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ فَرَأَيْنَا حُمُرَ وَحْشٍ فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا
فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا فَقُلْنَا نَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ
لَحْمِهَا فَقَالَ هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ قَالَ قَالُوا لَا قَالَ فَكُلُوا مَا بَقِيَ
مِنْ لَحْمِهَا **وحدثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنِي
الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ شَيْبَانَ جَمِيعًا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ
بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي رِوَايَةِ شَيْبَانَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمِنْكُمْ أَحَدٌ
أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ قَالَ أَشَرْتُمْ أَوْ أَعَنْتُمْ أَوْ أَصَدْتُمْ
قَالَ شُعْبَةُ لَا أَدْرِي قَالَ أَعَنْتُمْ أَوْ أَصَدْتُمْ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ
أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ وَهُوَ ابْنُ سَلَّامٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَى أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ
ابْنُ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ غَزْوَةَ الْحُدَيْبِيَةِ قَالَ فَأَهَلُّوا بِعُمْرَةٍ غَيْرِي قَالَ فَاصْطَدْتُ حِمَارَ وَحْشٍ فَأَطْعَمْتُ

قوله قد خشوا أن يقتطعوا دونك أى خافوا أن يقطعهم العدو عنك ويصابوا بمكروه

قوله انى أصدت ومعى منه فاضلة هكذا هو فى بعض النسخ وهو صحيح وهو بفتح الصاد المخففة والضمير فى منه يعود على الصيد المحذوف الذى دل عليه أصدت ويقال بتشديد الصاد وفى بعض النسخ صدت وفى بعضها اصطدت وكله صحيح اه نووى لكن الاصادة هو حمل الغير على الصيد أو اثارة الصيد كما يفهم مما سيذكره فى شرح قوله عليه السلام أو أصدتم

قوله فاضلة معناه فضلة وبقية كما قال قطعة فاضلة

قوله فصرف من أصحابه أى ميز منهم آحادا وجههم الى جهة الساحل وكان فيهم أبو قتادة

قوله عليه السلام أو اصدتم روى بتشديد الصاد وتخفيفها وروى صدتم ورواية أصدتم بالتخفيف أولى من رواية من رواه صدتم أو اصدتم بالتشديد ومعناه أمرتم بالصيد أو جعلتم من يصيده وقيل معناه أثرتم الصيد من موضعه اه من شرح النووى

قوله غيرى أى الا أنا فانى ما أهللت

أَصْحَابِي وَهُمْ مُحْرِمُونَ ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْبَأْتُهُ أَنَّ عِنْدَنَا مِنْ لَحْمِهِ فَاضِلَةً فَقَالَ كُلُوهُ وَهُمْ مُحْرِمُونَ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ النُّمَيْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ مُحْرِمُونَ وَأَبُو قَتَادَةَ مُحِلٌّ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ فَقَالَ هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ قَالُوا مَعَنَا رِجْلُهُ قَالَ فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلَهَا **وحدثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَإِسْحٰقُ عَنْ جَرِيرٍ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ فِي نَفَرٍ مُحْرِمِينَ وَأَبُو قَتَادَةَ مُحِلٌّ وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ وَفِيهِ قَالَ هَلْ أَشَارَ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ مِنْكُمْ أَوْ أَمَرَهُ بِشَيْءٍ قَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَالَ فَكُلُوا **حدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ وَنَحْنُ حُرُمٌ فَأُهْدِيَ لَهُ طَيْرٌ وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ وَفَّقَ مَنْ أَكَلَهُ وَقَالَ أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ❁ **حدثنا** هٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسٰى قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللّٰهِ بْنَ مِقْسَمٍ يَقُولُ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَرْبَعٌ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ الْحِدَأَةُ وَالْغُرَابُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ قَالَ فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ أَفَرَأَيْتَ الْحَيَّةَ قَالَ تُقْتَلُ بِصُغْرٍ لَهَا **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

---

قوله وأبو قتادة محل أى غير محرم ويقال له حلال كما يقال للمحرم حرام

قوله كنا مع طلحة بن عبيدالله هو أحد العشرة المبشرة

قوله ونحن حرم أى محرمون فهو جمع حرام بمعنى محرم

قوله فاهدى له طير أى اهدى لطلحة طير مشوى أو مطبوخ كذا فى المرقاة

قوله وطلحة راقد أى نائم

قوله من تورع أى امتنع من الاكل ورعاً

قوله وفق من أكله قال النووى معناه صوبه اه وفى مشكاة المصابيح وافق من أكله فقال فى المرقاة أى بالقول أو الفعل والمراد بطير اما جنس وكان متعدداً واما طير كبير كفى جماعة اه

قوله عليه السلام أربع والروايات الباقية خمس وجاءت رواية ست فى بعض الكتب ومفهوم العدد غير معتبر عند الاكثر وعلى تقدير اعتباره فيحتمل أن يكون قاله صلى الله تعالى عليه وسلم أولا ثم بين بعد ذلك أن غير الاربع يشترك معها فى الحكم فاسقط فى هذا الطريق العقرب والحية وفى غيره من الطرق والروايات اثبت أحدها وأما رواية ٣ ست فاثبتا فيها جميعا كما هو المذكور فى احدى روايات حفصة الآتية

## باب

## ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب فى الحل والحرم

قوله عليه السلام كلهن فاسق أى كل منهن فاسق والفسق الخروج عن الاستقامة سميت به لخبثهن وافسادهن وعد منهن الحدأة وهو وزان عنبة طائر خبيث نسميه «چايلاق» وهو أخس الطير يخطف الافراخ وصغارا أولاد الكلاب

قوله عليه السلام خمس فواسق هو بتنوين خمس اه نووى فهو مبتدأ لنكرة متخصصة بصفة وهى فواسق وهو غير منصرف لكونه جمعا بالغا الى صيغة منتهى الجموع ومعناه مؤذيات وخبر المبتدأ يقتلن قوله عليه السلام والغراب الابقع قال النووى هو الذى

وسلم انه قال خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم الحية والغراب الابقع والفارة والكلب العقور والحديا **وحدثنا** ابو الربيع الزهرانى حدثنا حماد وهو ابن زيد حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن فى الحرم العقرب والفارة والحديا والغراب والكلب العقور **وحدثناه** ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا حدثنا ابن نمير حدثنا هشام بهذا الاسناد **وحدثنا** عبيد الله بن عمر القواريرى حدثنا يزيد بن زريع حدثنا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن فى الحرم الفارة والعقرب والغراب والحديا والكلب العقور **وحدثناه** عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهرى بهذا الاسناد قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس فواسق فى الحل والحرم ثم ذكر بمثل حديث يزيد بن زريع **وحدثنى** ابو الطاهر وحرملة قالا اخبرنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب كلها فواسق تقتل فى الحرم الغراب والحداة والكلب العقور والعقرب والفارة **وحدثنى** زهير بن حرب وابن ابى عمر جميعا عن ابن عيينة قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سالم عن ابيه رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال خمس لا جناح على من قتلهن فى الحرم والاحرام الفارة والعقرب والغراب والحداة والكلب العقور وقال ابن ابى عمر فى روايته فى الحرم والاحرام **حدثنى** حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب اخبرنى سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال قالت حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس

فى ظهره وبطنه بياض اه زاد النووى على هذا قوله وكذا غير الابقع لكن هذا أخبث اه وهو الموافق لما ذكره السيوطى فى شرح النسائى ان هذا القيد قد أخذ به طائفة وأجاب غيرهم بان الروايات المطلقة أصح اه ووافقه فيه السندى من علمائنا والحال ان غراب الزرع مستثنى فى كتبنا ولهذا قال ملا على فى المرقاة خرج الزاغ بقيد الابقع وهو أسود محمر المنقار والرجلين ويسمى غراب الزرع لانه يأكله اه ولفظ الفارة أصله الهمز ويبدل ولعلك علق بعينك ان سرحت طرفك فيما كتبته من العلوم اللسانية ماذكرته من قول أعرابى قيل له أتهمز الفارة السنور يهمزها وأما الحديا فذكر ملا على انه تصغير حدأة قلبت الهمزة بعد ياء التصغير ياء وادغم ياء التصغير فيها فصار حدية ثم حذفت التاء وعوض عنها الالف لدلالتها على التأنيث أيضا اه ويقال انه تصغير حدأ جمع حدأة وتصغيرها حدياة

قوله بقتل خمس فواسق باضافة خمس لا بتنوينه كذا فى شرح النووى وتسمية هذه المذكورات فواسق تسمية صحيحة جارية على وفق اللغة كما علم مما مر وفى المبارق سميت فاسقا لكونها مؤذيات على سبيل الاستعارة أو لتحريم أكلها كما قال الله تعالى ذلكم فسق بعد ذكر ماحرم اكله اه وفى المرقاة أراد بفسقهن خبثهن وكثرة الضرر منهن اه وهذه الفواسق الخمس لا ملك لاحد فيها ولا اختصاص كذا نقله الرافعى فى كتاب ضمان البهائم عن الامام الشافعى وأقره وعلى هذا فلا يجب ردها على غاصبها ذكره الدميرى

قوله عليه السلام خمس من الدواب الدواب بتشديد الموحدة جمع دابة وهو مادب من الحيوان وقد اخرج بعضهم منها الطير لقوله تعالى وما من دابة فى الارض ولا طائر يطير بجناحيه الآية وهذا الحديث يرد عليه فانه ذكر فى الدواب الخمس الغراب والحداة ويدل على دخول الطير أيضا عموم قوله تعالى وما من دابة فى الارض الا على الله رزقها اه من فتح البارى قوله عليه السلام خمس لاجناح على من قتلهن فى الحرم والاحرام أى لا اثم ولا جزاء على من قتلهن فى أرض الحرم وفى حالة الاحرام اه من المرقاة وقال النووى ه اختلفوا فى ضبط الحرم هنا فضبطه جماعة من المحققين بفتح الحاء والراء أى الحرم المشهور وهو حرم مكة والثانى ضم الحاء والراء وهو جمع حرام والمراد به المواضع المحرمة والفتح أظهر هذا كلامه ومراده بالثانى هو الذى فى رواية ابن أبى عمر وهو الفرق بين المرويين

حفصة شقيقة عبدالله امهما زينب

(من)

مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهَا فَاسِقٌ لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ الْعَقْرَبُ وَالْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْفَارَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ فَقَالَ أَخْبَرَتْنِي إِحْدَى نِسْوَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ أَوْ أُمِرَ أَنْ تُقْتَلَ الْفَارَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْحِدَأَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْغُرَابُ **حدثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ مَا يَقْتُلُ الرَّجُلُ مِنَ الدَّوَابِّ وَهُوَ مُحْرِمٌ قَالَ حَدَّثَتْنِي إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ وَالْفَارَةِ وَالْعَقْرَبِ وَالْحُدَيَّا وَالْغُرَابِ وَالْحَيَّةِ قَالَ وَفِي الصَّلَاةِ أَيْضًا **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَارَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ **وحدثنا** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ قُلْتُ لِنَافِعٍ مَاذَا سَمِعْتَ ابْنَ عُمَرَ يُحِلُّ لِلْحَرَامِ قَتْلَهُ مِنَ الدَّوَابِّ فَقَالَ لِي نَافِعٌ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي قَتْلِهِنَّ الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَارَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ **وحدثنا** ه قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ جَمِيعًا عَنْ نَافِعٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) سَمِعْتُ النَّبِيَّ

---

أخبرنا ابن جريج خ

قوله عليه السلام لا حرج أي لا بأس ولا اثم قال ابن الاثير أصل الحرج الضيق ويطلق على الاثم والحرام اه

قوله أخبرتني احدى نسوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفي الرواية التالية حدثتني الخ أراد بها حفصة رضي الله تعالى عنها كما جاء في رواية

قوله أن يقتل بالتذكير والتأنيث معلوماً ومجهولاً على أن يكون الاول للاول والثاني للثاني بعكس مقتضى صيغتي امر وامر فان امر بصيغة المعلوم يطلب الثاني منهما أعني المؤنث المجهول وامر بصيغة المجهول يطلب الاول منهما أعني المذكر المعلوم وقوله الفارة والعقرب الخ معرب على حسب عامله

قوله قال وفي الصلاة أيضاً فلا بأس من باشر قتلها فيها لانه امر مأذون فيه وان فسدت صلاته اذا حصل العمل الكثير أو الانحراف عن القبلة على القول الصحيح في الفقه انظر البحر

صلى الله عليه وسلم الا ابن جريج وحده وقد تابع ابن جريج على ذلك ابن اسحق * وحدثنيه فضل بن سهل حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا محمد بن اسحق عن نافع وعبيدالله بن عبدالله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خمس لا جناح في قتل ما قتل منهن في الحرم فذكر بمثله **وحدثنا** يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى اخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسمعيل بن جعفر عن عبدالله بن دينار انه سمع عبدالله بن عمر رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من قتلهن وهو حرام فلا جناح عليه فيهن العقرب والفارة والكلب العقور والغراب والحديا (واللفظ ليحيى بن يحيى) * **وحدثني** عبيدالله بن عمر القواريري حدثنا حماد يعني ابن زيد عن ايوب ح وحدثني ابو الربيع حدثنا حماد حدثنا ايوب قال سمعت مجاهدا يحدث عن عبدالرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال اتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية وانا اوقد تحت (قال القواريري) قدر لي وقال ابو الربيع برمة لي والقمل يتناثر على وجهي فقال أيؤذيك هوام رأسك قال قلت نعم قال فاحلق وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك نسيكة قال ايوب فلا ادري بأي ذلك بدأ * **حدثني** علي بن حجر السعدي وزهير بن حرب ويعقوب بن ابراهيم جميعا عن ابن علية عن ايوب في هذا الاسناد بمثله **وحدثنا** محمد بن المثنى حدثنا ابن ابي عدي عن ابن عون عن مجاهد عن عبدالرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال فيّ انزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك قال فاتيته فقال ادنه فدنوت فقال ادنه فدنوت فقال صلى الله عليه وسلم أيؤذيك هوامك قال ابن عون واظنه قال نعم قال فامرني بفدية من صيام او صدقة او نسك ما تيسر **وحدثنا** ابن نمير حدثنا ابي حدثنا

---

برمة لي والقدر آنية يطبخ فيها والبرمة مثلها قال ابن الاثير البرمة القدر مطلقا وهي في الاصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن اه

قوله والقمل يتناثر على وجهي اي يتفرق من راسي متساقطا على وجهي

قوله عليه السلام أيؤذيك هوام رأسك بالياء والتاء والهوام جمع الهامة مشدد الميم كدواب في جمع دابة قال في النهاية في حديث « اعيذ كما بكلمات الله التامة من كل سامة وهامة » الهامة كل ذات سم يقتل فاما ما يسم ولا يقتل فهو السامة كالعقرب والزنبور وقد يقع الهوام على ما يدب من الحيوان وان لم يقتل كالحشرات ومنه حديث كعب بن عجرة أتؤذيك هوام رأسك أراد القمل اه

## باب
## جواز حلق الرأس للمحرم اذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها

قوله عليه السلام فاحلق الخ قال ملا علي الامر بالحلق للاباحة والامر بالفدية للوجوب اه ووجه كون الامر بالحلق للاباحة قيام قرينة دالة على عدم الوجوب وهي ان منفعة ذلك راجعة الى نفسه والا فالامر المطلق عن القرينة للوجوب ولو ورد بعد الحظر كما هنا فان الحلق كان من محظورات الاحرام

قوله عليه السلام أو انسك نسيكة أي اذبح ذبيحة لكن الصوم يجوز في أي موضع كان والذبح مختص بالحرم بالاتفاق وأما الاطعام فغير مختص بمكة عندنا خلافا للشافعي اه ابن الملك ثم ان الحديث كما في المرقاة تفسير لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وأو للتخيير فيهما اه وهي الآية التي قال عنها كعب فيّ انزلت قوله فقال ادنه كذا بهاء السكت وادن أمر من الدنو وهو القرب

أي محرم فلا كلام فيمن قتلهن وهو حلال أي غير محرم

سيف قال سمعت مجاهدا يقول حدثنى عبد الرحمن بن ابى ليلى حدثنى كعب بن عجرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف عليه ورأسه يتهافت قملا فقال أيؤذيك هوامك قلت نعم قال فاحلق رأسك قال فىّ نزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم صم ثلاثة ايام او تصدق بفرق بين ستة مساكين او انسك ما تيسر **و حدثنا** محمد بن ابى عمر حدثنا سفيان عن ابن ابى نجيح وايوب وحميد وعبد الكريم عن مجاهد عن ابن ابى ليلى عن كعب بن عجرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم مر به وهو بالحديبية قبل ان يدخل مكة وهو محرم وهو يوقد تحت قدر والقمل يتهافت على وجهه فقال أيؤذيك هوامك هذه قال نعم قال فاحلق رأسك واطعم فرقا بين ستة مساكين (والفرق ثلاثة آصع) او صم ثلاثة ايام او انسك نسيكة قال ابن ابى نجيح او اذبح شاة **و حدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا خالد بن عبد الله عن خالد عن ابى قلابة عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن كعب بن عجرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به زمن الحديبية فقال له آذاك هوام رأسك قال نعم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم احلق رأسك ثم اذبح شاة نسكا او صم ثلاثة ايام او اطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين **و حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهانى عن عبد الله بن معقل قال قعدت الى كعب رضى الله عنه وهو فى المسجد فسألته عن هذه الآية ففدية من صيام او صدقة او نسك فقال كعب (رضى الله عنه) نزلت فىّ كان بى اذى من رأسى فحملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهى فقال ما كنت ارى ان الجهد بلغ منك ما ارى أتجد شاة فقلت لا ٨٠

قوله سيف هو ابن سليمان او ابن أبى سليمان كذا فى العسقلانى وقال فى الخلاصة سيف بن سليمان المخزومى مولاهم المكى نزيل البصرة عن مجاهد وعدى بن عدى وعنه ابن المبارك وأبو نعيم وثقه القطان والنسائى قال ابن معين توفى سنة احدى وخمسين ومائة اهـ وراوى البخارى لهذا الحديث عنه فى هذا الطريق هو أبو نعيم كما هو كذلك فى طريق أبى بكر بن أبى شيبة لحديث ابن مسعود فى التشهد فى باب التشهد فى الصلاة من هذا الصحيح انظر الهامش فى ص ١٤ من الجزء الثانى.

قوله ورأسه يتهافت قملا أى يتساقط شيئا فشيئا قال الفيومى وتهافت الفراش فى النار من ذلك اذا تطاير اليها وتهافت الناس على الماء ازدحموا اهـ وقملا تمييز

قوله عليه السلام أو تصدق بفرق قال النووى هو بفتح الراء واسكانها لغتان وقال الازهرى كلام العرب بالفتح والمحدثون قد يسكنونه مكيال معروف بالمدينة وفسر فى الرواية الثانية بثلاثة آصع

قوله ثلاثة آصع هو جمع صاع على زنة أفعل بالقلب كما قيل فى جمع دار آدر قال ملا على وهذا التفسير من بعض الرواة جملة معترضة اهـ ولهذا ميزناها فى الطبع بين هلالين وسبق فى ص ١٧٦ من الجزء الاول أنه تفسير سفيان

قوله عليه السلام آذاك هوامك
[illegible]

قوله عليه السلام ما كنت ارى بضم الهمزة أى ما كنت أظن أن الجهد بفتح الجيم أى المشقة بلغ منك ما ارى بفتح الهمزة أى ابصر بعينى كذا فى شروح البخارى

قوله قال فنزلت فىّ خاصة وهى لكم عامة فيه دليل على أن العام اذا ورد على سبب خاص فهو على عمومه لايخص السبب اه قسطلانى
يعنى أنه من باب خصوص السبب وعموم اللفظ قوله فقمل رأسه قال فى المصباح القمل معروف الواحدة قملة وقمل قملاً فهو قمل من باب تعب كثر عليه القمل اه ومن أمثالهم « غلّ قمل » بضم المعجمة فى الاول وكسر الميم فى الثانى يضرب للمرأة السيئة الخلق وأصله كما فى النهاية حديث سيدنا عمر فى صفة النساء «منهن غل قمل» أى ذو قمل كانوا يغلون الاسير بالقدّ وعليه الشعر فيقمل فلا يستطيع دفعه عنه بحيلة فتجتمع عليه محنتان الغلّ والقمل قال فى تلخيص النهاية ضربه مثلاً للمرأة السيئة الخلق الكثيرة المهر لايجد بعلها منها مخلصا اه

قوله عن ابن بحينة هو عبدالله بن مالك الصحابى وبحينة امه ويذكر بابويه كما مر غير مرة

قوله وسط رأسه ولفظ البخارى فى وسط رأسه ٣

فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ قَالَ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ نِصْفَ صَاعٍ طَعَامًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ قَالَ فَنَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً **و حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ زَكَرِيَّاءَ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَعْقِلٍ حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرِمًا فَقَمِلَ رَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَدَعَا الْحَلَّاقَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ هَلْ عِنْدَكَ نُسُكٌ قَالَ مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ يُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينَيْنِ صَاعٌ فَأَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ خَاصَّةً فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ ثُمَّ كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً ❀ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحٰقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ **و حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَسَطَ رَأْسِهِ ❀ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَلَلٍ اشْتَكَى عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَيْنَيْهِ فَلَمَّا كُنَّا بِالرَّوْحَاءِ اشْتَدَّ وَجَعُهُ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَسْأَلُهُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنِ اضْمِدْهُمَا بِالصَّبِرِ فَإِنَّ عُثْمَانَ (رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ) حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجُلِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ضَمَّدَهُمَا بِالصَّبِرِ **و حدثنا** ه إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ

## باب
## جواز الحجامة للمحرم

٣ والسين من وسط مفتوحة فان الوسط بسكونها بمعنى بين يقال جلست وسط القوم أى بينهم قال فى النهاية الوسط بالسكون يقال فيما كان متفرق الاجزاء غير متصل كالناس والدواب وغير ذلك فاذا كان متصل الاجزاء كالدار والرأس فهو بالفتح اه قال ملاعلى وهذا ٤

## باب
## جواز مداواة المحرم عينه

٤ الاحتجام لايتصور بدون ازالة الشعر فيحمل على حال الضرورة اه

قوله مع أبان بن عثمان قد سبق أن فى أبان وجهين الصرف وعدمه والصحيح الاشهر الصرف اه نووى

قوله حتى اذا كنا بملل هو بفتح الميم بلامين وهو موضع اه من النووى

قوله أن اضمدهما بالصبر ان هذه مفسرة والمعنى ضع عليهما الصبر وداوهما بالاكتحال به والصبر بكسر الباء دواء مرّ وأصل الضمد الشد ويقال لخرقة التى يشدّ بها العضو المأوف أى المصاب بالآفة ضماد قوله اذا اشتكى عينيه أى حين شكا وجعهما قوله ضمدهما بصيغة الماضى مشدداً كذا فى المرقاة وقال النووى بتخفيف الميم وتشديدها وقوله اضمدهما جاء على لغة التخفيف اه

حدثني أبي حدثنا أيوب بن موسى حدثني نبيه بن وهب أن عمر بن عبيد الله بن معمر
رمدت عينه فأراد أن يكحلها فنهاه أبان بن عثمان وأمره أن يضمدها بالصبر وحدث
عن عثمان بن عفان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعل ذلك ❁ **وحدثنا** أبو
بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وقتيبة بن سعيد قالوا حدثنا
سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم ح وحدثنا قتيبة بن سعيد وهذا حديثه عن
مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن زيد بن أسلم عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن
أبيه عن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة أنهما اختلفا بالأبواء فقال
عبد الله بن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه فأرسلني ابن
عباس إلى أبي أيوب الأنصاري أسأله عن ذلك فوجدته يغتسل بين القرنين وهو
يستتر بثوب قال فسلمت عليه فقال من هذا فقلت أنا عبد الله بن حنين أرسلني
إليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل
رأسه وهو محرم فوضع أبو أيوب رضي الله عنه يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي
رأسه ثم قال لإنسان يصب اصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما
وأدبر ثم قال هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل ❁ **وحدثنا** إسحق بن إبراهيم
وعلي بن خشرم قالا أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا ابن جريج أخبرني زيد بن أسلم
بهذا الإسناد وقال فأمر أبو أيوب بيديه على رأسه جميعا على جميع رأسه فأقبل
بهما وأدبر فقال المسور لابن عباس لا أماريك أبدا ❁ **حدثنا** أبو بكر بن أبي
شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم خر رجل من بعيره فوقص فمات فقال اغسلوه
بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا
**وحدثنا** أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد عن عمرو بن دينار وأيوب عن سعيد بن

---

قوله رمدت عينه أى هاجت وآلمته قوله فاراد أن يكحلها أى أن يجعل فيها الكحل فنهاه أبان الخ اعلم أنه اذا اكتحل المحرم بكحل فيه طيب فعليه صدقة الا أن يكون كثيراً فعليه دم ولو اكتحل بكحل ليس فيه طيب فلا بأس به ولا شئ عليه ولو عصب شيئا من جسده سوى الرأس والوجه فلا شئ عليه ويكره واما لو غطى ربع رأسه أو وجهه فصاعداً فعليه دم وفى أقل من الربع صدقة كذا فى المرقاة

قوله وحدث عن عثمان بن عفان يعنى أباه رضى الله تعالى عنه

## باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه

قوله بالابواء تقدم من النووى أنه موضع بين الحرمين

قوله بين القرنين هما الخشبتان القائمتان على رأس البئر وشبههما من البناء وتمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقى به وتعلق عليها البكرة اه نووى

قوله فطأطأه أى خفضه حتى ظهر لى رأسه

قوله لا اماريك أى لا اجادلك وفى المصباح ولا يكون المراء الا اعتراضا بخلاف الجدال فانه يكون ابتداء واعتراضا اه

قوله خر رجل أى سقط

قوله فوقص أى دقت عنقه فمات يقال وقصت الناقة براكبها وقصاً من باب وعد اذا رمت به فدقت عنقه كما فى المصباح

قوله عليه السلام وكفنوه فى ثوبيه وفى الحديث جواز التكفين فى ثوبين وهو كفن ٣

## باب ما يفعل بالمحرم اذا مات

٣ الكفاية وكفن الضرورة واحد قال ابن الملك وفى الحديث أن التكفين مقدم على الدين لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لم يسأل عن دينه اه

قوله عليه السلام فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا أى حال كونه قائلا لبيك والمعنى انه يحشر يوم القيامة على الهيئة التى مات عليها ليكون ذلك علامة لحجه كما يجئ الشهيد يوم القيامة ودمه يسيل اه من جنائز العينى ومثله فى شرح المشارق لابن الملك

جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة إذ وقع من راحلته قال أيوب فأوقصته أو قال فأقعصته وقال عمرو فوقصته فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه (قال أيوب) فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا (وقال عمرو) فإن الله يبعثه يوم القيامة يلبي * وحدثنيه عمرو الناقد حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب قال نبئت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أن رجلا كان واقفا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم فذكر نحو ما ذكر حماد عن أيوب **وحدثنا** علي بن خشرم أخبرنا عيسى يعني ابن يونس عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال أقبل رجل حراما مع النبي صلى الله عليه وسلم فخر من بعيره فوقص وقصا فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وألبسوه ثوبيه ولا تخمروا رأسه فإنه يأتي يوم القيامة يلبي **وحدثناه** عبد بن حميد أخبرنا محمد بن بكر البرساني أخبرنا ابن جريج أخبرني عمرو ابن دينار أن سعيد بن جبير أخبره عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال أقبل رجل حرام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله غير أنه قال فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا وزاد لم يسم سعيد بن جبير حيث خر **وحدثنا** أبو كريب حدثنا وكيع عن سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا أوقصته راحلته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه ولا وجهه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا **وحدثنا** محمد بن الصباح حدثنا هشيم أخبرنا أبو بشر حدثنا سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ح وحدثنا يحيى بن

(يحيى)

---

قوله اذ وقع من راحلته لفظ البخارى عن راحلته وهو الموافق لنظائره السابقة فى ص ١٨ من الجزء الثانى والوقوع هنا كالخرور فى الرواية المتقدمة بمعنى السقوط قوله فاوقصته أوقال فاقعصته هما بمعنى أى كسرت راحلته عنقه والشك من الراوى كذا فى القسطلانى والمذكور فى النهاية والقاموس ان الوقص كسر العنق والقعص الموت الوحى أى السريع يقال مات قعصاً اذا أصابته ضربة اورمية فمات مكانه ويقال قعصته واقعصته اذا قتلته قتلاً سريعاً وأما الايقاص فى معنى الوقص فلم يوجد وان قال ابن حجر والمعروف عند أهل اللغة الاول والذى بالهمزة شاذ اه

قوله عليه السلام ولا تحنطوه أى لاتمسوه حنوطا وهو أخلاط من طيب تجمع للميت خاصة لا تستعمل فى غيره اه نووى ولا تخمروا رأسه أى لاتغطوه قال العينى احتجت الشافعية بظاهر هذا الحديث على بقاء احرام الميت فى احرامه فلا يجوز أن يلبس المخيط ولا يخمر رأسه ولايمس طيبا وبه قال أحمد وقالت الحنفية والمالكية ينقطع الاحرام بموته ويفعل به مايفعل بالحى الحلال وأجابوا عن هذه القصة بانها واقعة عين لاعموم فيها لانه علل ذلك بقوله لانه يبعث يوم القيامة ملبيا وهذا الامر لا تحقق وجوده فى غيره فيكون خاصا بذلك الرجل ولو استمر بقاؤه على احرامه لامر بقضاء بقية مناسكه ولو اريد تعميم هذا الحكم فى كل محرم لقال فان المحرم كما قال ان الشهيد يبعث وجرحه يثعب دما أى يجرى اه موضحا

قوله أقبل رجل حراما أى محرما والطريق التالى أقبل رجل حرام قال النووى وهو الوجه وقد جاءت الحال من النكرة على قلة اه

قوله فوقص وقصا أى كسرت عنقه فمات يقال وقص الرجل فهو موقوص

قوله لم يسم سعيد بن جبير حيث خر أى لم يذكر مكان خروره وقال ابن حجر كان وقوع المحرم المذكور عند الصخرات من عرفة اه وفى القاموس والصخرات موضع بعرفة اه وفى تاج العروس وهو الصخرات السود موقف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اه

يَحْيَى ( وَاللَّفْظُ لَهُ ) اَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ اَبِى بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا اَنَّ رَجُلاً كَانَ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرِماً فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِى ثَوْبَيْهِ وَلاَ تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَاِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّداً **وحدثنى** اَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِىُّ حَدَّثَنَا اَبُو عَوَانَةَ عَنْ اَبِى بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا اَنَّ رَجُلاً وَقَصَهُ بَعِيرُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنْ يُغْسَلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَلاَ يُمَسَّ طِيباً وَلاَ يُخَمَّرَ رَأْسُهُ فَاِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّداً **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَاَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ قَالَ ابْنُ نَافِعٍ اَخْبَرَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ اَبَا بِشْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ اَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ اَنَّ رَجُلاً اَتَى النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَوَقَعَ مِنْ نَاقَتِهِ فَاَقْعَصَتْهُ فَاَمَرَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنْ يُغْسَلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاَنْ يُكَفَّنَ فِى ثَوْبَيْنِ وَلاَ يُمَسَّ طِيباً خَارِجٌ رَأْسُهُ قَالَ شُعْبَةُ ثُمَّ حَدَّثَنِى بِهِ بَعْدَ ذٰلِكَ خَارِجٌ رَأْسُهُ وَوَجْهُهُ فَاِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّداً **حدثنا** هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ حَدَّثَنَا الاَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ زُهَيْرٍ عَنْ اَبِى الزُّبَيْرِ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا وَقَصَتْ رَجُلاً رَاحِلَتُهُ وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاَمَرَهُمْ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنْ يَغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاَنْ يَكْشِفُوا وَجْهَهُ ( حَسِبْتُهُ قَالَ ) وَرَأْسَهُ فَاِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ يُهِلُّ **وحدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ اَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ ابْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا اِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ فَمَاتَ فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَغْسِلُوهُ وَلاَ تُقَرِّبُوهُ طِيباً وَلاَ تُغَطُّوا وَجْهَهُ فَاِنَّهُ يُبْعَثُ

قوله فوقصته ناقته سبق من النهاية ان الوقص كسر العنق ونسبته للناقة مجازية ان كان حصل بسبب الوقوع وان حصل منها بعد الوقوع فحقيقة

قوله عليه السلام ولا تمسوه بطيب ضبط فى شروح البخارى من المس ومن الامساس فجمعنا الوجهين فى شكل الطبع

قوله ملبدا كذا بصيغة الفاعل فى نسخة معتمدة بضبط مصلح بالقلم بوضع كسرة تحت الباء بعد ازالة فتحتها بالحك من فوقها وهو وان وافق نظيره الكائن من التلبية من حيث الصيغة الا انه لم يوافقه فى المعنى المقصود منه اذ لا يحسن بمثله وهو يلبد رأسه ولو انا حولناها الى صيغة المفعول يحصل التحول فى المعنى لكن المحصل منه انما هو التحول من الحدوث الى البقاء والحال ان التلبيد كما سبق بهامش الصفحة الثامنة الزاق بعض الشعر ببعض بنحو الصمغ وهو لا يبقى بعد الغسل خصوصا مع استعمال السدر فلعل الصحة فى رواية ملبيا

قوله فاقعصته سبق ان القعص والاقعاص القتل السريع ووقع فى احدى روايات البخارى فاقصعته بتقديم الصاد على العين وفسره ابن حجر بالهشم

[illegible]

أخبرنا اسرائيل نخ

يلبي ❀ **حدثنا** أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها أردت الحج قالت والله ما أجدني إلا وجعة فقال لها حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني وكانت تحت المقداد **و حدثنا** عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقالت يا رسول الله إني أريد الحج وأنا شاكية فقال النبي صلى الله عليه وسلم حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني **و حدثنا** عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها مثله **و حدثنا** محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد وأبو عاصم ومحمد بن بكر عن ابن جريج ح وحدثنا إسحق بن إبراهيم (واللفظ له) أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع طاوسا وعكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب رضي الله عنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إني امرأة ثقيلة وإني أريد الحج فما تأمرني قال أهلي بالحج واشترطي أن محلي حيث تحبسني قال فأدركت **حدثنا** هرون بن عبد الله حدثنا أبو داود الطيالسي حدثنا حبيب بن يزيد عن عمرو بن هرم عن سعيد بن جبير وعكرمة عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أن ضباعة أرادت الحج فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تشترط ففعلت ذلك عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم **و حدثنا** إسحق بن إبراهيم وأبو أيوب الغيلاني وأحمد بن خراش قال إسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو عامر وهو عبد الملك بن عمرو حدثنا رباح وهو ابن أبي معروف عن عطاء عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال

(لضباعة)

## باب
## جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه

٢ لعلك أردت الحج اه قاله صلى الله تعالى عليه وسلم لها وهي في المدينة لحبه توجهها للحج معه في حجته كما في المرقاة

قولها والله ما أجدني الا وجعة أي ما أجد نفسي الا ذات وجع تعني أجد في نفسي ضعفا من المرض لا أدري أقدر على تمام الحج أم لا واتحاد الفاعل والمفعول مع كونهما ضميرين لشيء واحد من خصائص أفعال القلوب قال ابن حجر وفي الحديث جواز اليمين في درج الكلام بغير قصد اه

قوله عليه السلام حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني أي أحرمي بالحج واجعلي شرطا في حجك عند الاحرام وهو اشتراط التحلل متى احتجت اليه فكأنها قالت لما سألها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن ارادتها الحج اني اريده واني احس من نفسي مرضا يمنعني من الاستمرار على الاحرام وايفاء المناسك بالتمام أفاشترط شرطا يجعلني في حل متى أحتاج اليه فقال صلى الله تعالى عليه وسلم نعم ثم قالت كما في النسائي كيف أقول قال قولي اللهم محلي حيث حبستني فان لك على ربك ما استثنيت يعني قولي لدى احرامك اللهم محلي أي موضع احلالي من الارض حيث حبستني أي هو المكان الذي عجزت عن الاتيان بالمناسك واحتبست عنها بسبب قوة المرض فقوله محلي بكسر الحاء اسم مكان بمعنى موضع التحلل من الاحرام وهو مبتدأ خبره قوله حيث حبستني قال في المبارق وفائدة هذا الاشتراط أن تصير حلالا بدون دم الاحصار استدل به الامام الشافعي واحمد على أن المحرم اذا اشترط في احرامه أن يتحلل بعذر فله ذلك وليس له ذلك عند امامنا وعند الامام مالك فان الحديث رخصة لضباعة خاصة اه

قوله وكانت تحت المقداد أي وكانت ضباعة تحت نكاح المقداد وهذا الكلام لا وجه لايراده هنا والبخاري انما أورده لأنه هو المقصود عنده من الحديث فانه أخرج هذا الحديث في باب الاكفاء في الدين من كتاب النكاح ووجه ذلك ان المقداد هو ابن عمرو الكندي نسب الى الاسود بن عبد يغوث الزهري حيث اشتهر بالمقداد بن ٣

٣ الاسود لكونه تبناه وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس اليه فصار بهذا السبب من حلفاء قريش وتزوج ضباعة وهي هاشمية فلولا أن الكفاءة لا تعتبر بالنسب لما جاز له أن يتزوجها لأنها فوقه في النسب فاعتبارها انما هو في الدين والذي يعتبر الكفاءة في النسب أن يجيب بأنها رضيت هي وأولياؤها فسقط حقهم من الكفاءة ثم ان ظاهر السياق ان الكلام المذكور من قول الصديقة ويحتمل أنه من قول أبي هشام عروة كما في فتح الباري ولا تعلق له بالحج وكان المقداد من كبار أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

رضي الله تعالى عنها

قولها اني امرأة ثقيلة أي أثقلني المرض

قوله فأدركت قال النووي معناه أدركت الحج ولم تتحلل حتى فرغت منه اه

قولها نفست أى ولدت أسماء بنت عميس هى زوجة سيدنا أبى بكر الصديق والمولود ابنه قال ملاعلى وهو أصغر الصحابة قتله أصحاب معاوية بمصر سنة ثمان وثلاثين اه وذكر أهل التاريخ احراقهم اياه بعد قتله بالنار فى جوف جيفة حمار قولها بالشجرة هى موضع بذى الحليفة قولها يأمرها أن تغتسل ذكر الفقهاء أن هذا الاغتسال ٢

لضباعة رضى الله عنها حجى واشترطى ان محلى حيث تحبسنى وفى رواية اسحق امر ضباعة ❀ حدثنا هناد بن السرى وزهير بن حرب وعثمان بن ابى شيبة كلهم عن عبدة قال زهير حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت نفست اسماء بنت عميس بمحمد بن ابى بكر بالشجرة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر يأمرها ان تغتسل وتهل

## باب احرام النفساء واستحباب اغتسالها للاحرام وكذا الحائض

حدثنا ابو غسان محمد بن عمرو حدثنا جرير بن عبد الحميد عن يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما فى حديث اسماء بنت عميس حين نفست بذى الحليفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ابا بكر رضى الله عنه فأمرها ان تغتسل وتهل ❀

## باب بيان وجوه الاحرام وانه يجوز افراد الحج والتمتع والقران وجواز ادخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه

حدثنا يحيى بن يحيى التميمى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت فقدمت مكة وانا حائض لم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضى رأسك وامتشطى واهلى بالحج ودعى العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج ارسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابى بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم واما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا و حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثنى ابى عن جدى حدثنى عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة

٢ للنظافة لا للطهارة ولهذا لا ينوب التيمم والنفساء وكذا الحائض تفعل كل ما يفعله الحاج الا الطواف وركعتيه قولها عام حجة الوداع وهى السنة العاشرة للهجرة المقدسة والحجة بفتح الحاء المرة الواحدة من الحج وسميت حجته عليه السلام ٣

٣ هذه بحجة الوداع لوداعه الناس فيها أو الحرم قاله ملاعلى وفى آخر باب الخطبة أيام منى من صحيح البخارى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وقف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يوم النحر بين الجمرات وقال هذا يوم الحج الاكبر وودع الناس فقالوا هذه حجة الوداع اه مختصرا ولم يمش بعد عوده منها الى طيبته الا شهرين ولم يحج بعد الهجرة غيرها عليه من صلوات الله تعالى اولاها ومن التحيات ازكاها قولها ولا بين الصفا والمروة أى ولم أسع بينهما اذ لا يصح السعى الا بعد الطواف والا فالحيض لا يمنع السعى اه مرقاة قوله فقال انقضى رأسك أى حلى ضفر شعره باصابعك أولا وامتشطى أى تسرحيه بالمشط قال السندى فى حواشى النسائى لعل المراد بالامتشاط الاغتسال لاحرام الحج قولها الى التنعيم هو موضع قريب من مكة بينه وبينها فرسخ اه ملاعلى عن ابن الملك قوله عليه السلام هذه مكان عمرتك نصب على الظرف أى بدل عمرتك قيل انما قال ذلك تطييبا لقلبها ويقال معناه مكان عمرتك التى تركتها لاجل حيضك كذا فى شرح البخارى للعينى وقال القسطلانى برفع مكان خبرا لقوله هذه أو بالنصب وهو الذى فى اليونينية لا غير على الظرفية وعامله المحذوف هو الخبر أى كائنة أو مجعولة مكان عمرتك اه قولها وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا قال ملاعلى لعل هذا من الخصوصيات المتعلقة ببعض الصحابة والا فالقارن يطوف طوافين ويسعى سعيين عندنا لحديث على كرم الله تعالى وجهه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان قارنا فطاف طوافين وسعى سعيين اه مختصرا

الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ اَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ اَهَلَّ بِحَجٍّ حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيَحْلِلْ وَمَنْ اَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَاَهْدَى فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ وَمَنْ اَهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا فَحِضْتُ فَلَمْ اَزَلْ حَائِضاً حَتَّى كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ وَلَمْ اُهْلِلْ اِلَّا بِعُمْرَةٍ فَاَمَرَنِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنْ اَنْقُضَ رَأْسِي وَاَمْتَشِطَ وَاُهِلَّ بِحَجٍّ وَاَتْرُكَ الْعُمْرَةَ قَالَتْ فَفَعَلْتُ ذٰلِكَ حَتَّى اِذَا قَضَيْتُ حَجَّتِي بَعَثَ مَعِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ اَبِي بَكْرٍ وَاَمَرَنِي اَنْ اَعْتَمِرَ مِنَ التَّنْعِيمِ مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي اَدْرَكَنِي الْحَجُّ وَلَمْ اَحْلِلْ مِنْهَا **و حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ اَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ اَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَاَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ اَكُنْ سُقْتُ الْهَدْيَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ عُمْرَتِهِ ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً قَالَتْ فَحِضْتُ فَلَمَّا دَخَلَتْ لَيْلَةُ عَرَفَةَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ اِنِّي كُنْتُ اَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ فَكَيْفَ اَصْنَعُ بِحَجَّتِي قَالَ انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَاَمْسِكِي عَنِ الْعُمْرَةِ وَاَهِلِّي بِالْحَجِّ قَالَتْ فَلَمَّا قَضَيْتُ حَجَّتِي اَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ اَبِي بَكْرٍ فَاَرْدَفَنِي فَاَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي اَمْسَكْتُ عَنْهَا **حدثنا** ابْنُ اَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ اَرَادَ مِنْكُمْ اَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ اَرَادَ اَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ وَمَنْ اَرَادَ اَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا فَاَهَلَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَجٍّ وَاَهَلَّ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ وَاَهَلَّ نَاسٌ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ وَاَهَلَّ نَاسٌ بِعُمْرَةٍ وَكُنْتُ فِيمَنْ اَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ **و حدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ اَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا

قوله عليه السلام (ولم يهد) من الاهداء أي لم يكن معه هدى (فليحلل) بفتح الياء وكسر اللام أي فليخرج من الاحرام بحلق أو تقصير (ومن أحرم بعمرة وأهدى) أي كان معه هدى (فلا يحل) بالنفي ويحتمل النهي اه ملا على في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح

قوله وأهل به ناس معه ساقط في المتن البولاقي

( قالت )

قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع موافين لهلال ذى الحجة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد منكم ان يهل بعمرة فليهل فلولا انى اهديت لاهللت بعمرة قالت فكان من القوم من اهل بعمرة ومنهم من اهل بالحج قالت فكنت انا ممن اهل بعمرة فخرجنا حتى قدمنا مكة فادركنى يوم عرفة وانا حائض لم احل من عمرتى فشكوت ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال دعى عمرتك وانقضى رأسك وامتشطى واهلى بالحج قالت ففعلت فلما كانت ليلة الحصبة وقد قضى الله حجنا ارسل معى عبد الرحمن بن ابى بكر فاردفنى وخرج بى الى التنعيم فاهللت بعمرة فقضى الله حجنا وعمرتنا ولم يكن فى ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم **وحدثنا** ابو كريب حدثنا ابن نمير حدثنا هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت خرجنا موافين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لهلال ذى الحجة لا نرى الا الحج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب منكم ان يهل بعمرة فليهل بعمرة وساق الحديث بمثل حديث عبدة **وحدثنا** ابو كريب حدثنا وكيع حدثنا هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين لهلال ذى الحجة منا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحجة وعمرة ومنا من اهل بحجة فكنت فيمن اهل بعمرة وساق الحديث بنحو حديثهما وقال فيه قال عروة فى ذلك انه قضى الله حجها وعمرتها قال هشام ولم يكن فى ذلك هدى ولا صيام ولا صدقة **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابى الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة رضى الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بعمرة فحل واما من اهل بحج

من منى بعد أيام التشريق ويسمى ذلك النزول تحصيبا والمحصب بصيغة المفعول من التحصيب موضع بمكة على طريق منى ويسمى الابطح والبطحاء مسيل واسع فيه الحصباء وهى دقاق الحصى كما مر بهامش ص ٥٦ من الجزء الثانى والمحصب أيضا موضع الجمار بمنى وليس مرادا هنا

قولها وقد قضى الله حجنا أى ختمه وأتمه بمنه وكرمه

قولها أرسل معى عبد الرحمن بن أبى بكر هو شقيقها امهما ام رومان كما فى كتاب المعارف لابن قتيبة

قولها ولم يكن فى ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم هذا من كلام هشام بن عروة على ما يأتى التصريح به فى الرواية التى تلى هذه وان كان الظاهر هنا كونه من كلام الصديقة

قولها لا نرى الا الحج معناه لا نعتقد أنا نحرم الا بالحج لانا كنا نظن امتناع العمرة فى أشهر الحج اه نووى ففى صحيح البخارى كانوا يرون أن العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور فى الارض ويجعلون المحرم صفرا و يقولون " اذا برا الدبر ، وعفا الاثر ، وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر " اه ومرادهم بانسلاخ صفر انقضاء المحرم فانهم كانوا يسمونه صفرا كما سبق بيانه بهامش ص ١٦٩ من الجزء الثالث ثم ان نون نرى ينبغى أن تضبط بالفتح بناء على أن النووى فسره بالاعتقاد وهو لا يكون الا جزما وهى فى البخارى مضبوطة بالضم فلم يكن لنا بد من جمعهما فى شكل الطبع وبعد أن كتبت هذا رأيت السندى يقول فى حواشى النسائى قوله لا نرى بفتح النون أى لا نعتقد وقيل بضم النون والمراد لا ننوى الا الحج لكونه المقصود الاصلى من الخروج أو لان الغالبين فيهم مانووا الا الحج اه

قولها فاما من أهل بعمرة فحل أى خرج من احرامه بالحلق أو التقصير بعد اتمام عمرته بالطواف والسعى

قوله ومنا من أهل بحج أى مفردا

أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ عَمْرٌو حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا حِضْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ أَنَفِسْتِ (يَعْنِي الْحَيْضَةَ قَالَتْ) قُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي قَالَتْ وَضَحَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ **حدثني** سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ أَبُو أَيُّوبَ الْغَيْلَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ حَتَّى جِئْنَا سَرِفَ فَطَمِثْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ مَا يُبْكِيكِ فَقُلْتُ وَاللهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ قَالَ مَا لَكِ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي قَالَتْ فَلَمَّا قَدِمْتُ مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ اجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَأَحَلَّ النَّاسُ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ قَالَتْ فَكَانَ الْهَدْيُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَذَوِي الْيَسَارَةِ ثُمَّ أَهَلُّوا حِينَ رَاحُوا قَالَتْ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ طَهَرْتُ فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفَضْتُ قَالَتْ فَأُتِيَنَا بِلَحْمِ بَقَرٍ فَقُلْتُ مَا هَذَا فَقَالُوا أَهْدَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرَ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ يَرْجِعُ النَّاسُ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعُ بِحَجَّةٍ قَالَتْ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْدَفَنِي عَلَى جَمَلِهِ قَالَتْ فَإِنِّي لَأَذْكُرُ وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ أَنْعَسُ فَيُصِيبُ

قولها أوجمع الحج والعمرة أى قارناً قولها فلم يحلوا حتى كان يوم النحر أى توقف الاتمام على الاحرام قولها حتى اذا كنا بسرف هو مثل تعب وجهل موضع قريب من التنعيم اه مصباح فهو غير منصرف للعلمية ووزن افعل وصنيع صاحب القاموس مشعر بصرفه حتى قال فى تاج العروس وقد ترك بعضهم صرفه جعله اسما لبقعة اه وشراح البخارى أيضا عللوا الضبط بالمنع بذلك ولا حاجة لمنع صرفه الى اعتبار التأنيث المعنوى على تعليل الفيومى

قوله عليه السلام أنفست معناه أحضت وهو بفتح النون وضمها لغتان مشهورتان الفتح أفصح والفاء مكسورة فيهما اه نووى

قوله عليه السلام ان هذا شئ كتبه الله على بنات آدم أى قضاه وقدره قال النووى هذا تسلية لها وتخفيف لهمها ومعناه انك لست مختصة به بل كل بنات آدم يكون منهن هذا واستدل البخارى فى صحيحه فى كتاب الحيض بعموم هذا الحديث على ان الحيض كان فى جميع بنات آدم وأنكر به على من قال ان الحيض أول ما ارسل ووقع فى بنى اسرائيل اه

قوله وضحى رسول الله أى أهدى كما هو الرواية فيما يليه اذ لا اضحية على الحاج لعدم الاقامة

قوله عليه السلام فاقضى مايقضى الحاج أى افعلى مايفعله كما هو الرواية فيما يليه

قوله الماجشون هو بهذا الضبط فى شرح النووى فى آخر باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه وفى باب فضائل على و فى ضبط المجد بضم الجيم وفى ضبط السيد مرتضى بتثليثها وهو معرب ماه كون ومعناه يشبه القمر كما مر بهامش ص١٨٥ من الجزء الثانى

قولها لانذكر أى فى تلبيتنا أوفى محاورتنا وقال بعضهم لانقصد كذا فى المرقاة

قولها فطمثت أى حضت قال النووى هو بفتح الطاء وكسر الميم وقال الفيومى يقال طمثت المرأة طمثا من باب ضرب اذا حاضت و بعضهم يزيد عليه أول ماتحيض فهى طامث بغير هاء و طمثت تطمث من باب تعب لغة اه

قوله عليه السلام اجعلوها أى احملوا حجتكم المعهودة عندكم المنوية لديكم عمرة

قولها وذوى اليسارة أى أصحاب السهولة والغنى

قولها ثم أهلوا حين راحوا يعنى الذين تحللوا بعمرة أحرموا بالحج يوم راحوا الى منى وهو يوم التروية فصاروا متمتعين

قولها فأفضت أى طفت طواف الافاضة قولها أنعس بضم العين من النعاس وهو أن يحتاج الانسان الى النوم

قولها مؤخرة الرحل تقدم تفسير المؤخرة في باب سترة المصلي من كتاب الصلاة بالهامش والمراد هنا مقدمة الرحل بقرينة اصابة الوجه ثم انه يقرأ بالرفع والنصب على حسب اختلاف النسخ بتأنيث الفعل و تذكيره كما هو الظاهر

وَجْهِي مُؤْخِرَةَ الرَّحْلِ حَتَّى جِئْنَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلَلْتُ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ جَزَاءَ بِعُمْرَةِ النَّاسِ
الَّتِي اعْتَمَرُوا **وحدثني** أَبُو أَيُّوبَ الْغَيْلَانِيُّ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَبَّيْنَا بِالْحَجِّ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ
فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ
الْمَاجِشُونِ غَيْرَ أَنَّ حَمَّادًا لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ فَكَانَ الْهَدْيُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَذَوِي الْيَسَارَةِ ثُمَّ أَهَلُّوا حِينَ رَاحُوا وَلَا قَوْلُهَا وَأَنَا
جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ أَنْعَسُ فَيُصِيبُ وَجْهِي مُؤْخِرَةُ الرَّحْلِ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ
ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي خَالِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى
مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ الْحَجَّ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
سُلَيْمَانَ عَنْ أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَفِي حُرُمِ الْحَجِّ وَلَيَالِي
الْحَجِّ حَتَّى نَزَلْنَا بِسَرِفَ فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مِنْكُمْ هَدْيٌ
فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا فَمِنْهُمُ الْآخِذُ بِهَا
وَالتَّارِكُ لَهَا مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ
مَعَهُ الْهَدْيُ وَمَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ لَهُمْ قُوَّةٌ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ مَا يُبْكِيكِ قُلْتُ سَمِعْتُ كَلَامَكَ مَعَ أَصْحَابِكَ فَسَمِعْتُ
بِالْعُمْرَةِ قَالَ وَمَا لَكِ قُلْتُ لَا أُصَلِّي قَالَ فَلَا يَضُرُّكِ فَكُونِي فِي حَجِّكِ فَعَسَى اللَّهُ
أَنْ يَرْزُقَكِيهَا وَإِنَّمَا أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكِ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ قَالَتْ
فَخَرَجْتُ فِي حَجَّتِي حَتَّى نَزَلْنَا مِنًى فَتَطَهَّرْتُ ثُمَّ طُفْنَا بِالْبَيْتِ وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحَصَّبَ فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ

قولها جزاء بعمرة الناس التي اعتمروا أي عوضا عنها وكنت اريد حصولها منفردة غير مندرجة فمنعنيها الحيض

قولها في أشهر الحج وفي حرم الحج وليالي الحج أي في أزمنته ومواضعه المحرمة وحالاته وذكر النووي بعد ضبطه حرم الحج بضم الحاء والراء ضبط بعضهم اياه بضم الحاء وفتح الراء على أن يكون جمع حرمة أي ممنوعات الحج ومحرماته

قوله عليه السلام فاحب أن يجعلها عمرة أي أن يفسخ حجتها الى عمرة فليفعل وهذا تخيير لهم دون أمر عزيمة قال النووي خيرهم اولا بين الفسخ و عدمه ملاطفة لهم وايناسا بالعمرة في أشهر الحج لانهم كانوا يرون العمرة الكائنة فيها من أفجر الفجور ثم حتم عليهم بعد ذلك الفسخ و أمرهم به أمر عزيمة اه

قولها فمنهم الآخذ بها والتارك لها الضميران للعمرة

قولها فسمعت بالعمرة كذا هو في النسخ قال القاضي كذا رواه جمهور رواة مسلم ورواه بعضهم فمنعت العمرة وهو الصواب اه نووي وهو لفظ البخاري

قولها قلت لا اصلي كنت عن الحيض بالحكم الخاص به وهو امتناع الصلاة تأدبا منها في الكناية لما في التصريح به من الاخلال بالادب ونهذا والله أعلم استمر النساء الى الآن على الكناية عن الحيض بحرمان الصلاة فظهر أثر أدبها رضي الله تعالى عنها في بناتها المؤمنات اه من القسطلاني وفي قوله في بناتها المؤمنات نظر فان الاصح عدم اطلاق ذلك والنساء لا يدخلن في خطاب الرجال وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت لامرأة نادتها يا اماه : أنا ام رجالكم لا ام النساء . راجع العيني في ص ٤٦ من مجلده الاول

قوله عليه السلام فعسى الله أن يرزقكيها كذا بياء مولدة من اشباع كسرة الكاف وكذلك وقع في مطبوع صحيح البخاري وفي بعض نسخه على ما ذكره شارحوه يرزقكها بغير ياء والضمير للعمرة

قوله عليه السلام اخرج باختك من الحرم أي الى التنعيم كما جاء مصرحا به في بعض الروايات وهو أدنى الحل من مكة وهو ميقات المعتمرين منها يعني أن من كان بمكة وأراد العمرة لزمه الخروج اليه ليحرم منه كذا من العيني بهامش الصفحة السادسة

فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ لِتَطُفْ بِالْبَيْتِ فَإِنِّي أَنْتَظِرُ كَمَا هٰهُنَا قَالَتْ فَخَرَجْنَا فَأَهْلَلْتُ ثُمَّ طُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَجِئْنَا رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَقَالَ هَلْ فَرَغْتِ قُلْتُ نَعَمْ فَآذَنَ فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ فَخَرَجَ فَمَرَّ بِالْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ **حدثني** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ مِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا وَمِنَّا مَنْ قَرَنَ وَمِنَّا مَنْ تَمَتَّعَ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ جَاءَتْ عَائِشَةُ حَاجَّةً **وحدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا تَقُولُ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَلَا نُرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ فَقُلْتُ مَا هٰذَا فَقِيلَ ذَبَحَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ قَالَ يَحْيَى فَذَكَرْتُ هٰذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ أَتَتْكَ وَاللّٰهِ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا ح وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ح وَعَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ وَاحِدٍ قَالَ انْتَظِرِي فَإِذَا طَهَرْتِ فَاخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّي مِنْهُ ثُمَّ الْقَيْنَا عِنْدَ كَذَا وَكَذَا (قَالَ أَظُنُّهُ قَالَ غَدًا) وَلٰكِنَّهَا عَلَى

قوله عليه السلام فلتهل بعمرة أى مكان العمرة التى كانت تريد حصولها لها مثل حصولها للناس منفردة فمنعها الحيض منها

قولها وبالصفا والمروة أى وسعيت بينهما

قولها فآذن أى أعلم بالرحيل وفى بعض النسخ فأذن بلا مدّ وبذال مشددة وهو بمعناه

قولها فمرّ بالبيت وطاف به يعنى طواف الوداع

قولها مفردا قيده القسطلانى بفتح الراء ولامانع من كسرها من حيث العربية

قولها لخمس بقين من ذى القعدة هذا مصداق ما تقدم فى ص ٢٩ من رواية موافين لهلال ذى الحجة

قولها فدخل علينا بضم الدال وكسر الخاء مبنيا للمفعول وقولها يوم النحر بالنصب على الظرفية أى فى يوم النحر اﻫ قسطلانى

قولها يصدر الناس أى يرجعون الى بلادهم بنسكين وهما عمرة وحج وارجع بنسك واحد وهو الحج

قوله عليه السلام ثم القينا أمر من اللقاء للمؤنث ونا مفعول

قَدْرِ نَصَبِكِ اَوْ (قَالَ) نَفَقَتِكِ **و حدثنا** اَبْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا اَبْنُ اَبِى عَدِىٍّ عَنِ اَبْنِ
عَوْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ وَاِبْرَاهِيمَ قَالَ لَا اَعْرِفُ حَدِيثَ اَحَدِهِمَا مِنَ الْآخَرِ اَنَّ اُمَّ
الْمُؤْمِنِينَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ يَارَسُولَ اللّٰهِ يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ
**حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا وَقَالَ اِسْحٰقُ
اَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ اِبْرَاهِيمَ عَنِ الْاَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ
خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نُرٰى اِلَّا اَنَّهُ الْحَجُّ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ
تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ فَاَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْىَ اَنْ يَحِلَّ
قَالَتْ فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْىَ وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ الْهَدْىَ فَاَحْلَلْنَ قَالَتْ
عَائِشَةُ فَحِضْتُ فَلَمْ اَطُفْ بِالْبَيْتِ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ قَالَتْ قُلْتُ يَارَسُولَ اللّٰهِ
يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَاَرْجِعُ اَنَا بِحَجَّةٍ قَالَ اَوَ مَا كُنْتِ طُفْتِ لَيَالِىَ قَدِمْنَا
مَكَّةَ قَالَتْ قُلْتُ لَا قَالَ فَاذْهَبِى مَعَ اَخِيكِ اِلَى التَّنْعِيمِ فَاَهِلِّى بِعُمْرَةٍ ثُمَّ مَوْعِدُكِ
مَكَانَ كَذَا وَكَذَا قَالَتْ صَفِيَّةُ مَا اُرَانِى اِلَّا حَابِسَتَكُمْ قَالَ عَقْرٰى حَلْقٰى اَوَ
مَا كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَتْ بَلٰى قَالَ لَا بَأْسَ اَنْفِرِى قَالَتْ عَائِشَةُ فَلَقِيَنِى
رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ وَاَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا اَوْ اَنَا
مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا وَقَالَ اِسْحٰقُ مُتَهَبِّطَةٌ وَمُتَهَبِّطٌ **و حدثنا ه** سُوَيْدُ بْنُ
سَعِيدٍ عَنْ عَلِىِّ بْنِ مُسْهِرٍ عَنِ الْاَعْمَشِ عَنْ اِبْرَاهِيمَ عَنِ الْاَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ
عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُلَبِّى لَا نَذْكُرُ حَجًّا وَلَا
عُمْرَةً وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنٰى حَدِيثِ مَنْصُورٍ **حدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ
وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَاَبْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنْ غُنْدَرٍ قَالَ اَبْنُ الْمُثَنّٰى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِىِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ذَكْوَانَ مَوْلٰى عَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ
عَنْهَا اَنَّهَا قَالَتْ قَدِمَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِاَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِى الْحِجَّةِ

---

واما شك من الراوى ذكره ابن حجر عن الكرمانى

قولها تطوفنا بالبيت يقال طاف به وأطاف واستطاف به وتطوف واطوف على البدل والادغام كما فى المصباح

قوله عليه السلام موعدك مكان كذا وكذا بنصب مكان على الظرفية كما هو المضبوط فى كلا مطبوعى البخارى اللذين جرى طبع أحدهما على المتن الممزوج بشرح القسطلانى وطبع الآخر على النسخة اليونينية والاوفق لتلاوتنا قوله تعالى موعدكم يوم الزينة الرفع وقرئ بالنصب أيضا والموعد يكون مصدراً ووقتاً وموضعاً نص عليه أهل اللغة

قولها ما ارانى أى ما أظن نفسى الا حابستكم أى مانعتكم من الرحيل الى المدينة لانتظار طهرى وطوافى للوداع قالته ظناً أن طواف الصدر لا يسقط من الحائض والحال انه بموضع السقوط منها

قوله عليه السلام عقرى حلقى بالفتح فيهما ثم السكون وبالقصر بغير تنوين فى الرواية ويجوز فى اللغة التنوين وصوبه ابو عبيد لان معناه الدعاء بالعقر والحلق كما يقال سقيا ورعيا ونحو ذلك من المصادر التى يدعى بها وعلى الاول هو نعت لا دعاء ثم معنى عقرى عقرها الله أى جرحها ومعنى حلقى حلق شعرها وهو زينة المرأة اختلف كلامه عليه السلام باختلاف المقام فعائشة دخل عليها وهى تبكى أسفا على ما فاتها من النسك فسلاها بقوله هذا شئ كتبه الله على بنات آدم وصفية أراد منها ما يريد الرجل من أهله فابدت المانع فقال لها ما قال فناسب كلا منهما ما خاطبها به فى تلك الحالة اه من فتح البارى وفى المرقاة ثم هذا وأمثال ذلك مثل تربت يداه ونكلته امه مما يقع فى كلامهم للدلالة على تهويل الخبر وان ما سمعه لا يوافقه لا للقصد الى وقوع مدلوله الاصلى اه

قوله عليه السلام أوما كنت طفت يوم النحر يعنى طواف الافاضة الذى هو أحد ركنى الحج قوله عليه السلام انفرى أى اخرجى من منى راجعة الى المدينة من غير طواف الوداع فان وجوبه ساقط بالعذر قولها فلقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مصعد الخ أى مبتدئ بالخروج منها فان المصعد فى اللغة كما ذكره العينى المبتدئ فى السير والصاعد الراقى الى الاعلى من الاسفل وفسر الاصعاد فى آية آل عمران بالذهاب فى الارض والابعاد فيه كما فى الكشاف

قولها قالت صفية هى بنت حيى زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ورضى عنها

قولها أو خمس أى خمس ليال مضين من ذى الحجة قال ملا على شك منها أو من الراوى عنها اه قولها من أغضبك يا رسول الله أدخله الله النار دعاء أو اخبار اه مرقاة وجملة ادخله الله النار ساقطة فى المبارق فيكون الكلام لمجرد الاستفهام قوله عليه السلام

أو خمس فدخل عليّ وهو غضبان فقلت من أغضبك يا رسول الله أدخله الله النار قال
أوما شعرت أني أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون (قال الحكم كأنهم يترددون
أحسب) ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي معي حتى أشتريه
ثم أحل كما حلوا **وحدثناه** عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن الحكم
سمع علي بن الحسين عن ذكوان عن عائشة رضي الله عنها قالت قدم النبي صلى الله
عليه وسلم لأربع أو خمس مضين من ذي الحجة بمثل حديث غندر ولم يذكر
الشك من الحكم في قوله يترددون **حدثني** محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا
وهيب حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها أهلت
بعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت فنسكت المناسك كلها وقد
أهلت بالحج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يوم النفر يسعك طوافك لحجك
وعمرتك فأبت فبعث بها مع عبد الرحمن إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج **وحدثني**
حسن بن علي الحلواني حدثنا زيد بن الحباب حدثني إبراهيم بن نافع حدثني
عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن عائشة رضي الله عنها أنها حاضت بسرف
فتطهرت بعرفة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزئ عنك طوافك
بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك **وحدثنا** يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا
خالد بن الحارث حدثنا قرة حدثنا عبد الحميد بن جبير بن شيبة حدثتنا صفية
بنت شيبة قالت قالت عائشة رضي الله عنها يا رسول الله أيرجع الناس بأجرين
وأرجع بأجر فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن ينطلق بها إلى التنعيم قالت فأردفني
خلفه على جمل له قالت فجعلت أرفع خماري أحسره عن عنقي فيضرب رجلي
بعلة الراحلة قلت له وهل ترى من أحد قالت فأهللت بعمرة ثم أقبلنا حتى
انتهينا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالحصبة **حدثنا** أبو بكر بن أبي

يوم النحر

أوما شعرت أى أوما علمت أنى أمرت الناس بأمر وهو أمره عليه السلام بأن يحلقوا رؤسهم ويحلوا من احرامهم

قوله عليه السلام فاذاهم يترددون اذا للمفاجأة وما بعدها جملة اسمية قال ابن الملك وترددهم فى صيرورتهم حلالا من احرامهم كان لعدم احلال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اه ويدل عليه تتمة الحديث وهو قوله عليه السلام ولو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى معى يعنى لو كنت علمت قبل احرامى ما علمته بعده من تردد الناس فى تحللهم وانتظارهم تحللى لاحرمت بعمرة ولما سقت الهدى معى حتى أشتريه بمكة أو ببعض جهاتها ثم أحل كما حلوا أى مقارنا باحلالهم وعدم تحللى كان لانى سقت الهدى معى والناس لم يكونوا كذلك وسوق الهدى يمنع الحل الى أن ينحر الهدى قال تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله وذلك يوم النحر

قوله قال الحكم كأنهم يترددون أحسب معناه أن الحكم شك فى لفظ النبى صلى الله عليه وسلم هذا مع ضبطه لمعناه فشك هل قال يترددون أو نحوه من الكلام ولهذا قال بعده أحسب أى أظن أن هذا لفظه ويؤيده قول مسلم بعده فى حديث غندر ولم يذكر الشك من الحكم فى قوله يترددون اه نووى ولم يذكر فى زيادة كأنهم شيئا والظاهر أنه شك فى زيادته أيضا

قوله يوم النفر وهو يوم النزول من منى

قوله عليه السلام يسعك طوافك أى يكفيك كما هو مفاد قوله فى الرواية التالية يجزئ عنك طوافك الخ

قوله فأبت أى امتنعت عن الاكتفاء به وقالت ما ذكرته صفية بنت شيبة فى الرواية الآتية

قولها أحسره بكسر السين وضمها لغتان أى أكشفه وازيله اه نووى والخمار بالخاء المعجمة ثوب تغطى به المرأة رأسها

قولها فيضرب رجلى بعلة الراحلة أى بسببها والمعنى أنه يضرب رجل أخته بعود بيده عامدا لها فى صورة من يضرب الراحلة حين تكشف خمارها غيرة عليها فتقول له هى وهل ترى من أحد أى نحن فى خلاء ليس هنا أجنبى أستتر منه أفاده النووى قولها وهو بالحصبة أى بالمحصب وسر ذكره وتفسيره

شيبة وابن نمير قالا حدثنا سفيان عن عمرو اخبره عمرو بن اوس اخبرني عبد الرحمن بن ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يردف عائشة فيعمرها من التنعيم **حدثنا** قتيبة بن سعيد و محمد بن رمح جميعا عن الليث بن سعد قال قتيبة حدثنا ليث عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه انه قال اقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج مفرد واقبلت عائشة رضي الله عنها بعمرة حتى اذا كنا بسرف عركت حتى اذا قدمنا طفنا بالكعبة والصفا والمروة فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحل منا من لم يكن معه هدي قال فقلنا حل ماذا قال الحل كله فواقعنا النساء وتطيبنا بالطيب ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة الا اربع ليال ثم اهللنا يوم التروية ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة رضي الله عنها فوجدها تبكي فقال ما شأنك قالت شأني اني قد حضت وقد حل الناس ولم احلل ولم اطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الآن فقال ان هذا امر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم اهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالكعبة والصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك جميعا فقالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حتى حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم وذلك ليلة الحصبة **وحدثني** محمد بن حاتم وعبد بن حميد قال ابن حاتم حدثنا وقال عبد اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة رضي الله عنها وهي تبكي فذكر بمثل حديث الليث الى آخره ولم يذكر ما قبل هذا من حديث الليث **وحدثني** ابو غسان المسمعي حدثنا معاذ يعني ابن هشام حدثني ابي عن مطر عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان عائشة رضي الله عنها في حجة النبي صلى الله عليه

---

قوله أن يردف عائشة فيعمرها أى أن يركبها خلفه على ظهر البعير فيجعلها تعتمر من التنعيم

قوله عركت هو كما فى النووى مثل قعدت ومعناه حاضت

قوله طفنا بالكعبة والصفا والمروة أى درنا حول الكعبة وسعينا بين الصفا والمروة وقال ملا على الطواف يراد به الدور الذى يشمل السعى فصح العطف ولم يحتج الى تقدير عامل وجعله نظير علفتها تبنا وماء باردا اه

قوله حل ماذا أى ماذا يحل لنا قال الحل كله أى جميع ما يحرم على المحرم يحل لكم وفى صحيح البخارى فى باب التمتع والقران والافراد الخ وفى باب ايام الجاهلية من حديث ابن عباس قالوا يارسول الله أى الحل قال الحل كله اه وسيذكره مسلم من حديث جابر أيضاً

قوله اذا طهرت بفتح الهاء وضمها الفتح أفصح اه نووى

قوله و ذلك ليلة الحصبة أى فى ليلة نزولهم المحصب

(يوم التروية) هو اليوم الثامن من ذى الحجة

وَسَلَّمَ اَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ وَزَادَ فِى الْحَدِيثِ قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلاً سَهْلاً اِذَا هَوِيَتِ الشَّيْءَ تَابَعَهَا عَلَيْهِ فَاَرْسَلَهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ اَبِى بَكْرٍ فَاَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مِنَ التَّنْعِيمِ قَالَ مَطَرٌ قَالَ اَبُو الزُّبَيْرِ فَكَانَتْ عَائِشَةُ اِذَا حَجَّتْ صَنَعَتْ كَمَا صَنَعَتْ مَعَ نَبِىِّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** اَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا اَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) اَخْبَرَنَا اَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ اَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ مَعَنَا النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ طُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْىٌ فَلْيَحْلِلْ قَالَ قُلْنَا اَىُّ الْحِلِّ قَالَ الْحِلُّ كُلُّهُ قَالَ فَاَتَيْنَا النِّسَاءَ وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ وَمَسِسْنَا الطِّيبَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ اَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ وَكَفَانَا الطَّوَافُ الْاَوَّلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَاَمَرَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنْ نَشْتَرِكَ فِى الْاِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِى بَدَنَةٍ **وحدثنى** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ اَخْبَرَنِى اَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ اَمَرَنَا النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا اَحْلَلْنَا اَنْ نُحْرِمَ اِذَا تَوَجَّهْنَا اِلَى مِنًى قَالَ فَاَهْلَلْنَا مِنَ الْاَبْطَحِ **وحدثنى** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ اَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ اَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ اَخْبَرَنِى اَبُو الزُّبَيْرِ اَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ يَقُولُ لَمْ يَطُفِ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا اَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ اِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا زَادَ فِى حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ طَوَافَهُ الْاَوَّلَ **وحدثنى** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ اَخْبَرَنِى عَطَاءٌ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا فِى نَاسٍ مَعِى قَالَ اَهْلَلْنَا اَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ خَالِصًا وَحْدَهُ قَالَ عَطَاءٌ

قوله رجلا سهلا أى سهل الخلق كريم الشمائل لطيفا ميسرا فى الخلق كما قال تعالى وانك لعلى خلق عظيم اه نووى

قوله اذا هويت الشئ أى أحبته تابعها عليه قال النووى معناه اذا هويت شيئا لانقص فيه فى الدين مثل طلبها الاعتمار وغيره أجابها اليه وفيه حسن معاشرة الازواج قال الله تعالى وعاشروهن بالمعروف لاسيما فيما كان من باب الطاعة اه

قوله أى الحل أى هل هو الحل العام لكل ماحرم بالاحرام حتى الجماع أو حل خاص

قوله ومسسنا الطيب اللغة المشهورة فى المس تصريفه من الباب الرابع وهى لغة القرآن وذكر فى كتب اللغة مجيؤه من الباب الاول ويقال مسنا بحذف السين الاولى كما حذفت اللام الاولى فى قوله تعالى فظلتم تفكهون

قوله فى بدنة البدنة تطلق على البعير والبقرة والشاة لكن غالب استعمالها فى البعير والمراد بها ههنا البعير والبقرة اه نووى وفى اطلاق البدنة على الشاة نظر قال فى المصباح والبدنة قالوا هى ناقة أو بقرة وزاد الازهرى أو بعير ذكر قال ولاتقع البدنة على الشاة وقال بعض الائمة البدنة هى الابل خاصة ويدل عليه قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها سميت بذلك لعظم بدنها وانما الحقت البقرة بالابل بالسنة وهو قوله عليه الصلاة السلام تجزئ البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ففرق الحديث بينهما بالعطف اذلو كانت البدنة فى الوضع تطلق على البقرة لما ساغ عطفها لان المعطوف غير المعطوف عليه وكذلك فى حديث غسل الجمعة المذكور فى الصحيحين من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة الحديث

قوله اذا توجهنا الى منى يعنى يوم التروية

قوله أصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم منصوب على الاختصاص

اذا هويت شيئا خ

يحيى بن سعيد القطان خ (فى الموضعين)

حدثنا يحيى بن سعيد أخبرنا ابن جريج خ

قَالَ جَابِرٌ فَقَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَأَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ قَالَ عَطَاءٌ قَالَ حِلُّوا وَأَصِيبُوا النِّسَاءَ قَالَ عَطَاءٌ وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ وَلٰكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ فَقُلْنَا لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ أَمَرَنَا أَنْ نُفْضِيَ إِلَى نِسَائِنَا فَنَأْتِي عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِيرُنَا الْمَنِيَّ قَالَ يَقُولُ جَابِرٌ بِيَدِهِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى قَوْلِهِ بِيَدِهِ يُحَرِّكُهَا قَالَ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِينَا فَقَالَ قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ لِلّٰهِ وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبَرُّكُمْ وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ وَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ فَحِلُّوا فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا قَالَ عَطَاءٌ قَالَ جَابِرٌ فَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنْ سِعَايَتِهِ فَقَالَ بِمَ أَهْلَلْتَ قَالَ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْدِ وَامْكُثْ حَرَامًا قَالَ وَأَهْدَى لَهُ عَلِيٌّ هَدْيًا فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ يَا رَسُولَ اللهِ أَلِعَامِنَا هٰذَا أَمْ لِأَبَدٍ فَقَالَ لِأَبَدٍ **حدثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ وَنَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَكَبُرَ ذٰلِكَ عَلَيْنَا وَضَاقَتْ بِهِ صُدُورُنَا فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا نَدْرِي أَشَيْءٌ بَلَغَهُ مِنَ السَّمَاءِ أَمْ شَيْءٌ مِنْ قِبَلِ النَّاسِ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ أَحِلُّوا فَلَوْلَا الْهَدْيُ الَّذِي مَعِي فَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ قَالَ فَأَحْلَلْنَا حَتَّى وَطِئْنَا النِّسَاءَ وَفَعَلْنَا مَا يَفْعَلُ الْحَلَالُ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرٍ أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ **وحدثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ نَافِعٍ قَالَ قَدِمْتُ مَكَّةَ مُتَمَتِّعًا بِعُمْرَةٍ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ فَقَالَ النَّاسُ تَصِيرُ حَجَّتُكَ الْآنَ مَكِّيَّةً فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ عَطَاءٌ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ حَجَّ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ سَاقَ الْهَدْيَ مَعَهُ وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا

قال لابد خ

الذى كان معى خ

من لم يكن معه هدى اه فأمر حلوا للوجوب وأصيبوا للاباحة

قوله أن نفضى الى نسائنا أى أن نصل اليهن بالجماع

قوله فنأتى عرفة أراد بها عرفات قال فى المصباح يقال وقفت بعرفة كما يقال بعرفات اه وقوله فنأتى بالرفع نص عليه ملا على أى فنحن حينئذ نأتى عرفات مع مقاربة النساء بقربها فكرهوا ذلك فضلا عن كراهيتهم الاعتمار فى أشهر الحج

قوله تقطر مذاكيرنا المنى الجملة حالية وهو كناية عن قرب الجماع وقول سيدنا عمر فى هذا المعنى فيما يأتى فى ص ٤٦ "تقطر رؤسهم" أحسن من هذا قال ملا على وكان ذلك عيبا فى الجاهلية حيث يعدونه نقصا فى الحج اه وقطر يتعدى ولا يتعدى والمذاكير جمع الذكر بمعنى آلة الذكورة على غير قياس وأما الذكر خلاف الانثى فيجمع على ذكور وذكران

قوله يقول جابر بيده أى يشير بيده يحركها ففيه اطلاق القول على الفعل ومثله قوله كأنى أنظر الى قوله بيده أى الى اشارته بها

قوله عليه السلام ما استدبرت ما موصولة محلها النصب على المفعولية لاستقبلت والاستقبال خلاف الاستدبار والمعنى لو ظهر لى أولا ما ظهر لى آخرا من احرام بعمرة لما سقت الهدى وفعلت معكم ما أمرتكم بفعله من فسخ الحج بعمرة وسائق الهدى لا يصح له ذلك فانه لا يحل حتى ينحره ولا ينحر الا يوم النحر بخلاف من لم يسقه قال ابن الاثير وانما أراد بهذا القول تطييب قلوب أصحابه لأنه كان يشق عليهم أن يحلوا وهو محرم فقال لهم ذلك لئلا يجدوا فى أنفسهم وليعلموا أن الافضل لهم قبول ما دعاهم اليه وأنه لولا الهدى لفعله

قوله فقدم على من سعايته أى من عمله باليمن من الجباية وغيرها

قوله وأهدى له على هديا فانه كما يأتى قدم من اليمن ومعه بدن

قوله ألعامنا هذا أى جواز العمرة فى أشهر الحج هل هو مختص بهذه السنة قال لا بل هو للابد وأما فسخ الحج بالعمرة فمختص بهم فى تلك السنة لا يجوز بعدها عند جمهور الفقهاء وانما امروا به فى تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية أفاده النووى قوله فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل فيه حذف ما علم من الروايات ء

المتقدمة أى فلما قدمنا مكة وفعلنا ما يفعله الحاج أمرنا بفسخ ما فعلنا من مناسك الحج الى العمرة قوله وجعلنا مكة بظهر لخروجنا عنها متوجهين الى منى
قوله تصير حجتك الآن مكية لأنك أحرمت بها من مكة فتفوتك فضيلة الاحرام من الميقات فيقل ثوابك لقلة مشقتك كانوا لا يريدون الحج فالحج خبرنا

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ فَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَصِّرُوا وَأَقِيمُوا حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً قَالُوا كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ قَالَ افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ بِهِ وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَفَعَلُوا **و حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ بْنِ رِبْعِيٍّ الْقَيْسِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً وَنَحِلَّ قَالَ وَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً * **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِالْمُتْعَةِ وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ فَقَالَ عَلَى يَدَيَّ دَارَ الْحَدِيثُ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ قَالَ إِنَّ اللهَ كَانَ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ فَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ كَمَا أَمَرَكُمُ اللهُ وَأَبِتُّوا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ فَلَنْ أُوتَى بِرَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ * وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ فَافْصِلُوا حَجَّكُمْ مِنْ عُمْرَتِكُمْ فَإِنَّهُ أَتَمُّ لِحَجِّكُمْ وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِكُمْ **و حدثنا** خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ قَالَ خَلَفٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَقُولُ لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً * **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ

---

قوله عليه السلام أحلوا من احرامكم اى اجعلوا احرامكم عمرة وتحللوا بعملها وهو الطواف والسعى ثم التقصير فهذا معنى قوله فطوفوا بالبيت الخ وفى الامر بالتقصير اقتصار على الادنى لان الافضل التحليق وسيظهر من بيان النووى وجه هذا الاقتصار انظر هامش ص ٤١

قوله عليه السلام ولكن لا يحل منى حرام أى لا يحل لى شئ حرم على حتى يبلغ الهدى محله

قوله فلما قام عمر أى بأمر الامة فى مقام الخلافة بعهد من خليفة رسول الله عليه الصلاة والسلام

## باب في المتعة بالحج والعمرة

قوله وان القرآن قد نزل منازله أى فلا ينزل بعد

قوله فأتموا الحج والعمرة لله كما أمركم الله أى بقوله عز من قائل وأتموا الحج والعمرة لله فمره بالاتمام يقتضى استمرار الاحرام الى فراغ الحج ومنع التحلل والمتمتع يتحلل ويستمتع بما كان محظورا عليه اه زرقانى لكن يأتى أن نهيه رضى الله تعالى عنه عن متعة الحج كان بتأول

قوله وأبتوا نكاح هذه النساء أى اقطعوا الامر فيه ولا تجعلوه غير مبتوت بجعله متعة مقدرة بمدة

قوله الا رجمته بالحجارة مبالغة فى النهى والا فهو رضى الله تعالى عنه قد درأ الحد عن بغى بأجرة فكيف لا يدرأه عن مستمتع

## باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم

قوله عن جعفر بن محمد هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الهاشمي أبو عبدالله الامام الصادق المتوفى سنة ثمان وأربعين ومائة عن ثمان وستين سنة قوله عن أبيه يعني محمداً وهو كما يفهم مما ذكر آنفا محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو جعفر الامام المعروف بالباقر المتوفى سنة أربع عشرة ومائة

إِبْرَاهِيمَ جَمِيعاً عَنْ حَاتِمٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ فَقُلْتُ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي فَنَزَعَ زِرِّي الْأَعْلَى ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الْأَسْفَلَ ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ فَقَالَ مَرْحَباً بِكَ يَا ابْنَ أَخِي سَلْ عَمَّا شِئْتَ فَسَأَلْتُهُ وَهُوَ أَعْمَى وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفاً بِهَا كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى الْمِشْجَبِ فَصَلَّى بِنَا فَقُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بِيَدِهِ فَعَقَدَ تِسْعاً فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجٌّ فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي فَصَلَّى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَرَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ لَبَّيْكَ اللّٰهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ شَيْئاً مِنْهُ وَلَزِمَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلْبِيَتَهُ قَالَ جَابِرٌ (رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ) لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ

قوله علي بن حسين هو الحسين بن علي بن ابي طالب الهاشمي أبو الحسين زين العابدين المتوفى سنة اثنتين وتسعين اه الكل من الخلاصة

قوله فسأل عن القوم أي عن جماعة الرجال الداخلين عليه فانه اذ ذاك كان أعمى كما هو المصرح به في الرواية

قوله فنزع زري الاعلى أي أخرجه من عروته لينكشف صدري عن القميص

قوله وهو أعمى جملة حالية أي كان سؤالي في حال عماه والا فهو قد كان بصيرا يدل عليه قوله فيما يأتي من حكايته عن نفسه «نظرت الى مد بصري الخ» قال في اسد الغابة عمي في آخر عمره

قوله قام في نساجة هي ضرب من الملاحف منسوجة كأنها سميت بالمصدر اه نهاية وحكى النووي عن القاضي رواية ساجة بحذف النون وتفسيرها بالطيلسان وهو كذلك في المتن الذي عليه شرح الابي والسنوسي

قوله على المشجب هو عيدان تضم رؤسها ويفرج بين قوائمها توضع عليها الثياب

قوله فقال بيده أي أشار بها

قوله ثم اذن في الناس أي أعلمهم

قوله عليه السلام واستثفري الاستثفار من ثفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها واستثفار الحائض والنفساء هو أن تشد في وسطها شيئا وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها ويسمى اللجم

قوله ثم ركب القصواء هي ناقته عليه الصلاة والسلام التي قال فيها كما في باب الشروط في الجهاد من كتاب شروط صحيح البخاري «ما خلأت القصواء وما ذاك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل»

قوله الى مد بصري أي الى منتهاه وفي نسخة الى مدى بصري وهو أشهر

قوله فاهل بالتوحيد أراد به قوله لبيك لا شريك لك قوله استلم الركن يعني الحجر الاسود فانه ينصرف الركن عند الاطلاق واستلامه مسحه وتقبيله وتكبير والتهليل أن أمكنه ذلك من غير ايذاء أحد والا يستلم بالاشارة من بعد والاستلام افتعال من السلام بمعنى التحية قال ابن الاثير وأهل اليمن يسمون الحجر الاسود المحيا بصيغة المفعول من التحية أي ان الناس يحيونه بالسلام قوله لسنا نعرف العمرة أي مع الحج أو في أشهر الحج والا فهي ما كانت مجهولة عندهم وقدم انكارهم العمرة في أشهر الحج من صحيح البخاري بهامش ص ٢٩ وسوف يذكره مسلم

فَرَمَلَ ثَلاثاً وَمَشَى اَرْبَعاً ثُمَّ نَفَذَ اِلَى مَقامِ اِبْراهِيمَ عَلَيْهِ السَّلامُ فَقَرَأَ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ اِبْراهِيمَ مُصَلًّى فَجَعَلَ الْمَقامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَكانَ اَبِي يَقُولُ (وَلا اَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ اِلَّا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قُلْ هُوَ اللهُ اَحَدٌ وَقُلْ يا اَيُّهَا الْكافِرُونَ ثُمَّ رَجَعَ اِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبابِ اِلَى الصَّفا فَلَمَّا دَنا مِنَ الصَّفا قَرَأَ اِنَّ الصَّفا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللهِ اَبْدَأُ بِما بَدَأَ اللهُ بِهِ فَبَدَأَ بِالصَّفا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ وَقالَ لا اِلٰهَ اِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لا اِلٰهَ اِلَّا اللهُ وَحْدَهُ اَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْاَحْزابَ وَحْدَهُ ثُمَّ دَعا بَيْنَ ذٰلِكَ قالَ مِثْلَ هٰذا ثَلاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ نَزَلَ اِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى اِذا انْصَبَّتْ قَدَماهُ فِي بَطْنِ الْوادِي سَعَى حَتَّى اِذا صَعِدَتا مَشَى حَتَّى اَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَما فَعَلَ عَلَى الصَّفا حَتَّى اِذا كانَ آخِرُ طَوافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ فَقالَ لَوْ اَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ اَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ اَسُقِ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُها عُمْرَةً فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْها عُمْرَةً فَقامَ سُراقَةُ بْنُ مالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ فَقالَ يا رَسُولَ اللهِ أَلِعامِنا هٰذا اَمْ لِاَبَدٍ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَصابِعَهُ واحِدَةً فِي الْاُخْرَى وَقالَ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ مَرَّتَيْنِ لا بَلْ لِاَبَدِ اَبَدٍ وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَ فاطِمَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْها) مِمَّنْ حَلَّ وَلَبِسَتْ ثِياباً صَبِيغاً وَاكْتَحَلَتْ فَاَنْكَرَ ذٰلِكَ عَلَيْها فَقالَتْ اِنَّ اَبِي اَمَرَنِي بِهٰذا قالَ فَكانَ عَلِيٌّ يَقُولُ بِالْعِراقِ فَذَهَبْتُ اِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَرِّشاً عَلَى فاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعَتْ مُسْتَفْتِياً لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيما ذَكَرَتْ عَنْهُ فَاَخْبَرْتُهُ اَنِّي اَنْكَرْتُ ذٰلِكَ عَلَيْها فَقالَ صَدَقَتْ صَدَقَتْ ماذا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ قالَ قُلْتُ اللّٰهُمَّ اِنِّي اُهِلُّ بِما اَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ قالَ فَاِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلا تَحِلَّ قالَ فَكانَ جَماعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي



قوله فرمل ثلاثاً اى أسرع فى مشيه وهز منكبيه فى الاشواط الثلاثة الاول ومشى على عادته فى الاربعة الاخيرة والمجموع سبعة أشواط وهذا الرمل كما ذكر فى الفقه مسنون فى كل طواف بعده سعى وليس بسنة فى طواف الوداع

قوله ثم نفذ الى مقام ابراهيم أى بلغه ماضيا فى زحام

قوله فكان أبى يقول الخ أفاد النووى أن هذا كلام جعفر الصادق ومعناه انه روى هذا الحديث عن أبيه عن جابر قال كان أبى يعنى محمدا الباقر يقول انه صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ هاتين السورتين فى ركعتى الطواف قرأ فى الركعة الاولى بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون وفى الثانية بعد الفاتحة قل هو الله أحد وأما قوله ولا أعلمه ذكره الا عن النبى فليس هو شكا فى ذلك لان العلم ينافى الشك بل جزم برفعه الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اه

قوله ثم خرج من الباب أى من باب بنى مخزوم وهو الذى يسمى باب الصفا وخروجه عليه السلام منه لانه أقرب الابواب الى الصفا لا أنه سنة فيخرج الحاج من أى باب شاء ذكره الطحطاوى فى حاشية مراقى الفلاح

قوله فرقى عليه أى صعد الى ان رأى البيت قوله حتى اذا انصبت قدماه أى انحدرت فهو مجاز من انصباب الماء وبطن الوادى هو المسعى وقوله سعى يعنى سعيا شديدا

قوله حتى اذا صعدتا أى ارتفعت قدماه عن بطن الوادى والمتن البولاقى حتى اذا صعدنا بصيغة المتكلم مع الغير وهو كما فى بعض النسخ الموجودة بايدينا تصحيف بلاشك

قوله حتى اذا كان آخر طوافه على المروة أى سعيه

قوله فشبك أصابعه التشبيك ادخال الاصابع بعضها فى بعض فقوله واحدة فى اخرى بدل بعض

قوله مرتين أى قاله مرتين

قوله عليه السلام لابد ابد كرره للتأكيد كذا فى المرقاة

قوله ببدن النبى هو جمع بدنة وأصله الضم كخشب فى جمع خشبة وقد قرئ به كما فى تفسير البيضاوى قوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله وسبق تفسير البدنة بهامش ص ٣٦

قوله محرشا التحريش الاغراء وهو تهييج بعض البهائم على بعض كما يفعل بين الجمال والكباش والديوك وغيرها قال ابن الاثير أراد بالتحريش هنا ذكر ما يوجب عتابه لها اه

وقال مثل ذلك نخ
آخر طواف نخ
سراقة بن جعشم نخ
بل لابد الابد نخ

قوله فحل الناس كلهم أى معظمهم ففيه اطلاق اللفظ العام وارادة الخصوص لان عائشة لم تحل ولم تكن ممن ساق الهدى اه نووى قوله وقصروا انما قصروا ولم يحلقوا مع أن الحلق أفضل لانهم أرادوا أن يبقى شعر يحلق في الحج فلو حلقوا لم يبق شعر فكان التقصير هنا أحسن ليحصل في النسكين ازالة شعر اه نووى قوله نمرة هى موضع بجنب عرفات وليست من عرفات اه نووى قوله ولا تشك قريش الا أنه واقف عند المشعر الحرام

اَتَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةً قَالَ فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا اِلاَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْىٌ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا اِلَى مِنًى فَاَهَلُّوا بِالْحَجِّ وَرَكِبَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَاَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ فَسَارَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلاَ تَشُكُّ قُرَيْشٌ اِلاَّ اَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِى الْجَاهِلِيَّةِ فَاَجَازَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى اَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى اِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ اَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ فَاَتَى بَطْنَ الْوَادِى فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ اِنَّ دِمَاءَكُمْ وَاَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا فِى شَهْرِكُمْ هٰذَا فِى بَلَدِكُمْ هٰذَا اَلاَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ اَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَىَّ مَوْضُوعٌ وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ وَاِنَّ اَوَّلَ دَمٍ اَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ كَانَ مُسْتَرْضِعاً فِى بَنِى سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَاَوَّلُ رِباً اَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَاِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ فَاتَّقُوا اللّٰهَ فِى النِّسَاءِ فَاِنَّكُمْ اَخَذْتُمُوهُنَّ بِاَمَانِ اللّٰهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللّٰهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ اَنْ لاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ اَحَداً تَكْرَهُونَهُ فَاِنْ فَعَلْنَ ذٰلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ اِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابَ اللّٰهِ وَاَنْتُمْ تُسْاَلُونَ عَنِّى فَمَا اَنْتُمْ قَائِلُونَ قَالُوا نَشْهَدُ اَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَاَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ فَقَالَ بِاِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا اِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا اِلَى النَّاسِ اَللّٰهُمَّ اشْهَدْ اَللّٰهُمَّ اشْهَدْ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ اَذَّنَ ثُمَّ اَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ اَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى اَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ اِلَى الصَّخَرَاتِ وَجَعَلَ حَبْلَ

الاظهر في الا انها الدة وان في موضع نصب على اسقاط الجار أى ولا تشك قريش في أنه اه ابى ويحتمل أن يكون الاستثناء من محذوف تقديره ولا تشك قريش في أنه عليه الصلاة والسلام يخالفها في جميع المناسك الا الوقوف عند المشعر الحرام فانهم تحققوا انه لا يخالفهم فيه اه سنوسى والاول أظهر

قوله كما كانت قريش تصنع في الجاهلية أى كما كانوا يقفون عند المشعر الحرام يعنى بالمزدلفة وانما كانوا يقفون بها لانها من الحرم وكانوا يقولون نحن أهل حرم الله فلا نخرج منه كما في النووى قال وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات اه

قوله فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أى جاوز المزدلفة ولم يقف بها بل توجه الى عرفات على خلاف ظنهم فانهم ظنوا وقوفه عليه الصلاة والسلام بالمزدلفة مثلهم لكونه قرشيا

قوله حتى أتى عرفة أى حتى قارب عرفات بقرينة حكاية نزوله عليه الصلاة والسلام في قبة ضربت له بنمرة وقد سبق أن نمرة ليست من عرفات اه من النووى باختصار

قوله حتى اذا زاغت الشمس أى مالت فناء الفئ اه قاموس

قوله فرحلت له هو بتخفيف الحاء أى جعل عليها الرحل اه نووى

قوله عليه السلام كحرمة يومكم هذا الخ معناه متأكدة التحريم شديدته اه نووى

قوله عليه السلام ألا كل شئ من أمر الجاهلية تحت قدمى موضوع أى لا حكم له قد أبطلته

قوله عليه السلام كان مسترضعا في بنى سعد الاسترضاع كما في القاموس طلب المرضعة ومنه قوله تعالى أن تسترضعوا أولادكم أى تطلبوا مراضع لاولادكم فقول ابن الملك بفتح الضاد سهو منه وربيعة بن الحارث هو ابن عم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الحارث بن عبد المطلب فهدر صلى الله تعالى عليه وسلم دم ابن ابن عمه وابطل الطلب به في الاسلام

ولم يجعل لربيعة في ذلك تبعة قوله عليه السلام وأول ربا مبتدأ موصوف وصفته جملة اضع ومعناها أضعه تحت قدمى وابطله والخبر قوله ربانا واضافة الدماء والربا الى ضمير جماعة المتكلمين بجامع الاسلام او بجامع القرابة والبدء بوضع ما لاهل القرابة أمكن في النفوس وقوله ربا عباس بن عبد المطلب بدل مما قبله ولفظ المشكاة من ربانا ربا عباس وهو الاظهر الموافق لما قبله فيكون ربا عباس خبرا قوله عليه السلام أن لا يوطئن

قوله وجعل حبل المشاة أى مجتمعهم اه نووى قال وحبل الرمل ماطال منه وضخم اه فهو تشبيه لهم بحبل الرمل قوله حتى غاب القرص يعنى قرص الشمس قال النووى هو بيان لقوله غربت الشمس وذهبت الصفرة فان هذه تطلق مجازا على مغيب معظم القرص فازال ذلك الاحتمال بقوله حتى غاب القرص اه قوله وأردف اسامة خلفه قد سبق تفسير الارداف فى شرح حديث اعتمار الصديقة من التنعيم بهامش ص ٣٥

الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ وَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ كُلَّمَا أَتَى حَبْلاً مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلاً حَتَّى تَصْعَدَ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى أَسْفَرَ جِدّاً فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَجُلاً حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيماً فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتْ بِهِ ظُعُنٌ يَجْرِينَ فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ يَنْظُرُ فَحَوَّلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ يَنْظُرُ حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلاً ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلَاثاً وَسِتِّينَ بِيَدِهِ ثُمَّ أَعْطَى عَلِيّاً فَنَحَرَ مَا غَبَرَ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ فَقَالَ انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ

قوله وقد شنق للقصواء الزمام أى ضم وضيق وهو بتخفيف النون اه نووى يقال شنقت البعير شنقا من باب قتل اذا كففته ورفعت رأسه بزمامه وانت راكبه كما يفعل الفارس بفرسه اه مصباح

قوله ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم أى رحل عن عرفات

قوله حتى ان رأسها ليصيب مورك رحله المورك والموركة المرفقة التى تكون عند قادمة الرحل يضع الراكب رجله عليها ليستريح من وضع رجله فى الركاب أراد أنه كان قد بالغ فى جذب رأسها اليه ليكفها عن السير اه نهايه

قوله ويقول بيده اليمنى أى مشيرا بها السكينة السكينة أى الزموا السكينة وهى الرفق والطمأنينة

قوله كلما أتى حبلا من الحبال قيل الحبال فى الرمل كالجبال فى غير الرمل كذا فى النهاية

قوله أرخى لها أى أرخى للقصواء الزمام وأرسله قليلا

قوله ولم يسبح بينهما شيئا أى لم يصل بينهما نافلة وقد مر فى كتاب الصلاة أن النافلة تسمى سبحة

قوله حتى أسفر جدا الضمير فى أسفر يعود الى الفجر المذكور أولا وقوله جدا بكسر الجيم أى اسفارا بليغا اه نووى يعنى أضاء اضاءة تامة

قوله وسيما أى حسنا وضيئا

قوله مرت به ظعن أى نساء على الابل هو جمع ظعينة كسفينة وسفن قال النووى واصل الظعينة البعير الذى عليه امرأة ثم تسمى به المرأة مجازا اه وأصل الظعن الارتحال قال تعالى يوم ظعنكم ويوم اقامتكم قال الفيومى ويقال للمرأة ظعينة فعيلة بمعنى مفعولة لان زوجها يظعن بها ويقال الظعينة الهودج وسواء كان فيه امرأة أم لا اه وذكر المبرد فى الكامل ص ٢٩٨ وبطبع مصر ٣٠٩ جماعة من الاصحاب موصوفين بالطول والجمال ثم قال وكان أحد هؤلاء يقبل المرأة على الهودج وكان يقال للرجل منهم مقبل الظعن اه

قوله التى تخرج على الجمرة الكبرى يعنى جمرة العقبة

قوله حتى أتى الجمرة التى عند الشجرة وهى جمرة العقبة أيضا على ما ذكره النووى قال ملا على ولعل الشجرة اذ ذاك كانت موجودة هناك اه قوله مثل حصى الخذف أى حصى صغار بحيث يمكن أن يرمى باصبعين والخذف فى الاصل مصدر سمى به يقال خذفت الحصاة ونحوها خذفا من باب ضرب أى رميتها بطرفى الابهام والسبابة كما فى المصباح وفى الحديث نهى عن الخذف وهو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك وترمى بها كما فى النهاية ٨ قال الفيومى وقولهم يأخذ حصى الخذف معناه حصى الرمى والمراد الحصى الصغار لكنه اطلق مجازا اه فقوله مثل صفة بعد صفة لحصاة فهو قاعد فى محله ليس بزائد كما ظنه النووى قوله فنحر ثلاثا وستين بيده أى عن نفسه بعدد سنى عمره صلى الله تعالى عليه وسلم قوله فنحر ما غبر أى نحر على ما بقى من الابل المائة وهى سبع وثلاثون بدنة قال النووى والظاهر ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نحر البدن التى جاءت معه من المدينة وكانت ثلاثا وستين كما جاء فى رواية الترمذى وأعطى عليا البدن التى ٩ جاءت معه من اليمن وهى تمام المائة اه قوله ببضعة البضعة بفتح الباء لاغير وهى القطعة من اللحم اه نووى قوله من مرقها المرق من الطعام ما نسميه « شوربا » و« اتصوبى » قوله عليه السلام انزعوا بنى عبد المطلب أى أخرجوا يا بنى عبد المطلب ماء زمزم بالقاء الدلاء فيها ونزعها عنها واسقوا الناس فلولا أنى خفت ان شاركتكم فيه فى هذا العز أن يعتقد الناس ذلك من المناسك فيزاحمونكم عليه لشاركتكم فيه لكثرة فضيلته

قوله فناولوه أى اعطوه دلوا فشرب منه أى من مائها فان الدلو كما فى المصباح تأنيثها أكثر قوله وكانت العرب اى فى جاهليتهم يدفع بهم أبو سيارة على حمار عرى فى القاموس وأبو سيارة عميلة بن خالد العدوانى كان له حمار أسود أجاز الناس عليه من المزدلفة الى منى أربعين سنة وكان يقول «أشرق ثبير، كيما نغير» أى كى نسرع الى النحر فقيل «أصح من عير أبى سيارة» اى يعنى ضرب به المثل وفى تاج العروس قال الراجز
خلوا الطريق عن أبى سياره
وعن مواليه بنى فزاره
حتى يجيز سالما حماره

مَعَكُمْ فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ **و حدثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ وَكَانَتِ الْعَرَبُ يَدْفَعُ بِهِمْ أَبُو سَيَّارَةَ عَلَى حِمَارٍ عُرْيٍ فَلَمَّا أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ لَمْ تَشُكَّ قُرَيْشٌ أَنَّهُ سَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ وَيَكُونُ مَنْزِلُهُ ثَمَّ فَأَجَازَ وَلَمْ يَعْرِضْ لَهُ حَتَّى أَتَى عَرَفَاتٍ فَنَزَلَ ❀ **حدثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَابِرٍ فِي حَدِيثِهِ ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَحَرْتُ هَاهُنَا وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ **و حدثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ❀ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الْحُمْسَ وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ فَيَقِفَ بِهَا ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ **و حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَتِ الْعَرَبُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرَاةً إِلَّا الْحُمْسَ وَالْحُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ كَانُوا يَطُوفُونَ عُرَاةً إِلَّا أَنْ تُعْطِيَهُمُ الْحُمْسُ ثِيَابًا فَيُعْطِي الرِّجَالُ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءُ النِّسَاءَ وَكَانَتِ الْحُمْسُ لَا يَخْرُجُونَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ وَكَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ يَبْلُغُونَ

قوله لم تشك قريش أنه سيقتصر عليه أى على المشعر الحرام فى الوقوف ولا يجاوزه الى عرفات لما سبق بيانه بهامش صفحة قبل هذه بصفحة

## باب
## ما جاء أن عرفة كلها موقف

قوله ويكون منزله ثم أى فى المشعر الحرام بالمزدلفة

قوله فاجاز ولم يعرض له أى ولم يتعرض له بالوقوف

قوله عليه السلام وجمع كلها موقف أنث الضمير لان جمعا علم لمزدلفة قال الفيومى ويقال لمزدلفة جمع اما لان الناس يجتمعون بها واما آدم اجتمع هناك بحواء اه

## باب
## فى الوقوف وقوله تعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس

قوله ومن دان دينها أى تبعهم واتخذ دينهم ديناله مرقاة

قوله وكانوا يسمون الحمس يعنى قريشا كما هو المتبين فى الرواية التالية بقوله والحمس قريش وما ولدت وهو كما فى المرقاة جمع أحمس من الحماسة بمعنى الشجاعة

قوله ثم يفيض منها الافاضة هنا الدفع بكثرة تشبيها بفيض الماء قال ابن الاثير وأصل الافاضة الصب فاستعيرت للدفع فى السير وأصله أفاض نفسه أو راحلته فرفضوا ذكر المفعول حتى أشبه غير المتعدى اه ومثله الدفع فى هذا المعنى فيقال كما دفع من عرفات اى افاض منها كأنه دفع نفسه منها ونحاها أو دفع ناقته وحملها على السير قوله عراة اى عارين من الثياب رجالهم وعاريات منها نساؤهم وهذا كما قال النووى من الفواحش التى كانوا عليها فى الجاهلية قوله الا ان اعطيهم الحمس ثيابا لكن طوافهم بالبيت عراة لا لتقدمهم الثياب بل لزعمهم التحنث بذلك فكانوا يقولون نحن لا نطوف فى ثياب عصينا الله فيها كما فى تفسير قوله تعالى فى سورة الاعراف واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا الآية للجلالين

يطوفون بالبيت عراة نخ

عَرَفَاتٍ قَالَ هِشَامٌ فَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتِ الْحُمْسُ هُمُ الَّذِينَ أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ قَالَتْ كَانَ النَّاسُ يُفِيضُونَ مِنْ عَرَفَاتٍ وَكَانَ الْحُمْسُ يُفِيضُونَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ يَقُولُونَ لَا نُفِيضُ إِلَّا مِنَ الْحَرَمِ فَلَمَّا نَزَلَتْ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ رَجَعُوا إِلَى عَرَفَاتٍ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ عَمْرٌو حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ أَضْلَلْتُ بَعِيرًا لِي فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاقِفًا مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ فَقُلْتُ وَاللهِ إِنَّ هٰذَا لَمِنَ الْحُمْسِ فَمَا شَأْنُهُ هٰهُنَا وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تُعَدُّ مِنَ الْحُمْسِ ❀ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ لِي أَحَجَجْتَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ بِمَ أَهْلَلْتَ قَالَ قُلْتُ لَبَّيْكَ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَقَدْ أَحْسَنْتَ طُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَحِلَّ قَالَ فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ بَنِي قَيْسٍ فَفَلَتْ رَأْسِي ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ قَالَ فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ النَّاسَ حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ رُوَيْدَكَ بَعْضَ فُتْيَاكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النُّسُكِ بَعْدَكَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ فُتْيَا فَلْيَتَّئِدْ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ فَبِهِ فَأْتَمُّوا قَالَ فَقَدِمَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللهِ فَإِنَّ كِتَابَ اللهِ يَأْمُرُ بِالتَّمَامِ وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ **وحدثناه** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فِي هٰذَا

(الاسناد)

---

قوله أضللت بعيراً لي يقال ضلّ البعير اذا ناب وخفي موضعه وأضللته أي فقدته اه من المصباح

قوله وهو منيخ بالبطحاء أي نازل بها بإناخة ناقته فيها

قوله ففلت رأسي أي نقته من القمل بأخذه منه بيدها يقال فلى يفلي فليا من باب رمى كما في المصباح قال النووي هذا محمول على أن هذه المرأة كانت محرماله اه

قوله فكنت افتي به الناس أي بالتمتع بالعمرة الى الحج ففي سنن النسائي عن أبي موسى أنه كان يفتي بالمتعة كما هو في آخر الصفحة المقابلة

## باب
## في نسخ التحلل من الاحرام والامر بالتمام

قوله حتى كان في خلافة عمر أي كنت افتي بذلك في خلافة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر كما هو المفهوم مما يأتي

قوله رويدك بعض فتياك أي ارفق قليلا وأمسك عن الفتيا ويقال فتيا وفتوى لغتان مشهورتان اه نووي

قوله فليتئد أي فليتأنّ ولا يعجل وهو افتعال من التؤدة وزان رطبة

قوله فبه فأتموا أي فاقتدوا به خاصة دون غيره

قوله فان كتاب الله يأمر بالتمام أراد به قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله

لبيت باهلال خ

يأمرنا بالتمام خ

الاسناد نحوه **وحدثنا** محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي حدثنا
سفيان عن قيس عن طارق بن شهاب عن ابي موسى رضي الله عنه قال قدمت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال بم اهللت قال قلت
اهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل سقت من هدي قلت لا قال
فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم
اتيت امرأة من قومي فمشطتني وغسلت رأسي فكنت افتي الناس بذلك
في امارة ابي بكر وامارة عمر فاني لقائم بالموسم اذ جاءني رجل فقال
انك لا تدري ما احدث امير المؤمنين في شأن النسك فقلت ايها الناس من
كنا افتيناه بشيء فليتئد فهذا امير المؤمنين قادم عليكم فبه فأتموا فلما
قدم قلت يا امير المؤمنين ما هذا الذي احدثت في شأن النسك قال ان نأخذ
بكتاب الله فان الله عز وجل قال واتموا الحج والعمرة لله وان نأخذ بسنة
نبينا عليه الصلاة والسلام فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى نحر الهدي
**وحدثني** اسحق بن منصور وعبد بن حميد قالا اخبرنا جعفر بن عون اخبرنا ابو عميس
عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي موسى رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني الى اليمن قال فوافقته في العام الذي حج فيه
فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا موسى كيف قلت حين احرمت قال
قلت لبيك اهلالا كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل سقت هديا
فقلت لا قال فانطلق فطف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم احل ثم ساق
الحديث بمثل حديث شعبة وسفيان **وحدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن
المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن عمارة بن عمير عن ابراهيم
ابن ابي موسى عن ابي موسى انه كان يفتي بالمتعة فقال له رجل رويدك ببعض

---

قوله فمشطتني أي سرحت شعر رأسي وأصلحته

قوله افتي الناس بذلك أي بالاعتمار في الحج متمتعا وسيأتي رواية انه كان يفتي بالمتعة

قوله فاني لقائم بالموسم اذ جاءني رجل اذ هذه للمفاجأة فحق الكلام أن يقال فبينا انا قائم بالموسم وأراد به موسم الحاج وهو مجمعهم

قوله فبه فأتموا أي فخصوه بالاقتداء فخذوا بقوله واتركوا قولي ان خالفه

قوله فان الله عز وجل قال واتموا الحج والعمرة لله أي فيلزم اتمام كل على حدة لا يجعل احدهما تابعا للآخر وقد يقال ان الآية انما دلت على وجوب اتمام الحج والعمرة المشروع فيهما وذلك صادق بانواع الاحرام الثلاثة وسيأتي بيان وجه كراهية ذلك من عنده رضي الله تعالى عنه

قوله فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى نحر الهدي أي فيكون الحل يوم النحر لا قبله

قوله فوافقته في العام الذي حج فيه أي فاتيت الحجاز موافقا له صلى الله تعالى عليه وسلم في حجة الوداع

قوله اهلالا كاهلال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أي أهللت اهلالا كاهلاله ففيه التعبير عن الحضرة بالغيبة ومر تفسير الاهلال بالهامش في صدر الصفحة الخامسة وهو في معنى رفع الصوت كاهلال الهلال واستهلاله اذا رفع الصوت بالتكبير عند رؤيته واستهلال الصبي تصويته عند ولادته

قوله رويدك ببعض فتياك أي اخره فلعله يخالف ما احدثه امير المؤمنين

وهو بالبطحاء فقال بما أهللت نخ

فيحتمل أنه يغضب عليك لمجيئك على خلاف رأيه
قوله كرهت أن يظلوا أى يصيروا معرسين من أعرس

فُتْيَاكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِى مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِى النُّسُكِ بَعْدُ حَتَّى لَقِيَهُ بَعْدُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ عُمَرُ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ فَعَلَهُ وَأَصْحَابُهُ وَلَكِنْ كَرِهْتُ أَنْ يَظَلُّوا مُعْرِسِينَ بِهِنَّ فِى الْأَرَاكِ ثُمَّ يَرُوحُونَ فِى الْحَجِّ تَقْطُرُ رُؤُسُهُمْ

❁ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَقِيقٍ كَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ وَكَانَ عَلِىٌّ يَأْمُرُ بِهَا فَقَالَ عُثْمَانُ لِعَلِىٍّ كَلِمَةً ثُمَّ قَالَ عَلِىٌّ لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّا قَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَجَلْ وَلَكِنَّا كُنَّا خَائِفِينَ ❁ وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِىُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِى ابْنَ الْحَارِثِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ اجْتَمَعَ عَلِىٌّ وَعُثْمَانُ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا بِعُسْفَانَ فَكَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ أَوِ الْعُمْرَةِ فَقَالَ عَلِىٌّ مَا تُرِيدُ إِلَى أَمْرٍ فَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنْهَى عَنْهُ فَقَالَ عُثْمَانُ دَعْنَا مِنْكَ فَقَالَ إِنِّى لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدَعَكَ فَلَمَّا أَنْ رَأَى عَلِىٌّ ذَلِكَ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا **وحدثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِىِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى ذَرٍّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِى الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَيَّاشٍ الْعَامِرِىِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِىِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى ذَرٍّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَتْ لَنَا رُخْصَةً يَعْنِى الْمُتْعَةَ فِى الْحَجِّ **وحدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ فُضَيْلٍ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِىِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو ذَرٍّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ لَا تَصْلُحُ الْمُتْعَتَانِ إِلَّا لَنَا خَاصَّةً يَعْنِى مُتْعَةَ النِّسَاءِ وَمُتْعَةَ الْحَجِّ

---

اذا صار ذا عروس ودخل بامرأته عند بنائها والمراد هنا الوطء أى مقاربين نساءهم وضمير بهن للنساء بقرينة المقام
قوله فى الاراك هو موضع بعرفة قرب نمرة كما فى القاموس يريد أنى أكره التمتع لان ٢

## باب
## جواز التمتع

٢ التحلل الذى فيه يفضى الى مواقعة النساء الى حين الخروج الى عرفات

قوله تقطر رؤسهم أى من مياه الاغسال المسببة عن الوقاع بعهد قريب وهذا التعبير أحسن مما مضى فى ص ٣٧ من قول بعضهم تقطر مذاكيرنا المنى والجملة حال فبين سيدنا عمر العلة التى لاجلها كره التمتع وكان من رأيه كما قال الزرقانى عدم الترفه للحاج بكل طريق فكره قرب عهدهم بالنساء لئلا يستمر البلل الى ذلك الحين بخلاف من بعد عهده بهن ومن تفطم ينفطم

قوله فقال عثمان لعلى كلمة يعنى كلاما يشعر نهيه عن التمتع حيث قال له كما يأتى ذكره ترانى أنهى الناس وانت تفعله فقال له على كما فى صحيح البخارى « ما كنت لادع سنة النبى صلى الله عليه وسلم لقول أحد » فبهذا انتظم الكلام مع قوله ثم قال على الخ

قوله فقال أجل أى نعم
قوله ولكنا كنا خائفين أى غير آمنين من العدو قال النووى لعله أراد به يوم عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح مكة لكن لم يكن لتلك السنة حقيقة تمتع انما كان عمرة وحدها اه وعن هذا عدل الابى عن التفسير المذكور الى تفسيره بخوف الفسخ وتبعه السنوسى

قوله فكان عثمان ينهى عن المتعة أوالعمرة تردد ابن المسيب فى التعبير عن منهى عثمان فان المراد بالمتعة كما فى شروح البخارى العمرة فى أشهر الحج سواء كانت فى ضمن الحج أو متقدمة عنه منفردة وسبب تسميتها متعة ما فيها من التخفيف الذى هو تمتع

قوله ما تريد الى أمر الخ أى ما مرادك بالميل الى نهى أمر فعله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولفظ البخارى ما تريد الى أن تنهى عن أمر فعله النبى صلى الله عليه وسلم وروى كما فى القسطلانى الا أن تنهى بحرف الاستثناء

(حدثنا)

... ان ادعك أى لا ادعك انا اخليك وشأنك كيلا يتوهم بين المسلمين نهى من امير المؤمنين عن امر فعله نبيهم قوله فلما أن رأى على ذلك أى النهى الواقع من عثمان عن التمتع

قوله أهل بهما جميعا أى بالحج والعمرة وفى صحيح البخارى زيادة لبيك بعمرة وحجة وهذا كله كلام ابن المسيب قوله لا تصلح المتعتان الا لنا خاصة معناه انما صلحتا لنا خاصة فى الوقت الذى فعلناهما فيه ثم صارتا حراما بعد ذلك الى يوم القيامة اه نووى

**حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ بَيَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ اَبِى الشَّعْثَاءِ قَالَ اَتَيْتُ اِبْرَاهِيمَ النَّخَعِىَّ وَاِبْرَاهِيمَ التَّيْمِىَّ فَقُلْتُ اِنِّى اَهُمُّ اَنْ اَجْمَعَ الْعُمْرَةَ وَالْحَجَّ الْعَامَ فَقَالَ اِبْرَاهِيمُ النَّخَعِىُّ لٰكِنْ اَبُوكَ لَمْ يَكُنْ لِيَهُمَّ بِذٰلِكَ قَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ بَيَانٍ عَنْ اِبْرَاهِيمَ التَّيْمِىِّ عَنْ اَبِيهِ اَنَّهُ مَرَّ بِاَبِى ذَرٍّ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ بِالرَّبَذَةِ فَذَكَرَ لَهُ ذٰلِكَ فَقَالَ اِنَّمَا كَانَتْ لَنَا خَاصَّةً دُونَكُمْ **وحدثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ اَبِى عُمَرَ جَمِيعاً عَنِ الْفَزَارِىِّ قَالَ سَعِيدٌ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ اَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِىُّ عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَاَلْتُ سَعْدَ بْنَ اَبِى وَقَّاصٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ فَعَلْنَاهَا وَهٰذَا يَوْمَئِذٍ كَافِرٌ بِالْعُرُشِ يَعْنِى بُيُوتَ مَكَّةَ **وحدثناه** اَبُو بَكْرِ ابْنُ اَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِىِّ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ وَقَالَ فِى رِوَايَتِهِ يَعْنِى مُعَاوِيَةَ **وحدثنى** عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا اَبُو اَحْمَدَ الزُّبَيْرِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ اَبِى خَلَفٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ جَمِيعاً عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِىِّ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِهِمَا وَفِى حَدِيثِ سُفْيَانَ الْمُتْعَةُ فِى الْحَجِّ **وحدثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا اِسْمَاعِيلُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِىُّ عَنْ اَبِى الْعَلَاءِ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ قَالَ لِى عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ اِنِّى لَاُحَدِّثُكَ بِالْحَدِيثِ الْيَوْمَ يَنْفَعُكَ اللّٰهُ بِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ وَاعْلَمْ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ اَعْمَرَ طَائِفَةً مِنْ اَهْلِهِ فِى الْعَشْرِ فَلَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ ذٰلِكَ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتّٰى مَضَى لِوَجْهِهِ ارْتَأَى كُلُّ امْرِئٍ بَعْدُ مَا شَاءَ اَنْ يَرْتَئِىَ **وحدثناه** اِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ كِلَاهُمَا عَنْ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْجُرَيْرِىِّ فِى هٰذَا الْاِسْنَادِ وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِى رِوَايَتِهِ ارْتَأَى رَجُلٌ بِرَاْيِهِ مَا شَاءَ يَعْنِى عُمَرَ **وحدثنى** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا اَبِى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ قَالَ لِى عِمْرَانُ ابْنُ حُصَيْنٍ اُحَدِّثُكَ حَدِيثاً عَسَى اللّٰهُ اَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ اِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ

قوله لم يكن ليهم اللام فيه هي التي تسمى لام الجحود

قوله انى أهم أن أجمع العمرة والحج العام أى اريد فى هذه السنة أن احرم بعمرة وحج والظاهر من اطلاق الجمع هو القران لكن المفهوم من جواب ابى ذر يكون المراد الجمع بطريق الفسخ

قوله بالربذة هى قرية قرب المدينة بها قبره رضى الله تعالى عنه

قوله وهذا الاشارة بهذا الى معاوية بن ابى سفيان كما يأتى تفسيرها بصيغة العناية فى الرواية

قوله بالعرش جمع عريش كقليب وقلب وغدير وغدر وطريق وطرق واراد بها بيوت مكة كما فسره والمعنى كما فى النووى انا تمتعنا بعمرة القضاء وهو يومئذ على دين الجاهلية مقيم بمكة

قوله قد أعمر طائفة من أهله ذكر الابى عن القرطبى أن معناه اباح لهم أن يحرموا بالعمرة حين أتوا ميقاتهم ذا الحليفة ويعنى بالعشر العشر الاخير من ذى القعدة لانهم أتوه فى السادس منه ويحتمل أن يريد عشر ذى الحجة فانهم أحلوا بفراغهم من العمرة فى الخامس منه ثم قال الاظهر انه انما يعنى الفسخ لانه قاله فى مقابلة نهى عمر والذى اشتهر عن عمر انما هو النهى عن الفسخ اه

قوله حتى مضى لوجهه أى الى أن مات وقد جاء حتى مات

قوله ارتأى كل امرئ هو افتعال من الرأى أى قال برأيه ما شاء أن يقوله

عليه وسلم جمع بين حجة وعمرة ثم لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل فيه قرآن يحرمه وقد كان يسلم على حتى اكتويت فتركت ثم تركت الكى فعاد **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن حميد بن هلال قال سمعت مطرفا قال قال لى عمران بن حصين بمثل حديث معاذ **وحدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن قتادة عن مطرف قال بعث الى عمران بن حصين فى مرضه الذى توفى فيه فقال انى كنت محدثك باحاديث لعل الله ان ينفعك بها بعدى فان عشت فاكتم عنى وان مت فحدث بها ان شئت انه قد سلم على واعلم ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قد جمع بين حج وعمرة ثم لم ينزل فيها كتاب الله ولم ينه عنها نبى الله صلى الله عليه وسلم قال رجل فيها برأيه ماشاء **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم حدثنا عيسى بن يونس حدثنا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عمران ابن الحصين رضى الله عنه قال اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حج وعمرة ثم لم ينزل فيها كتاب ولم ينهنا عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيها رجل برأيه ماشاء **وحدثنا** محمد بن المثنى حدثنى عبد الصمد حدثنا همام حدثنا قتادة عن مطرف عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل فيه القرآن قال رجل برأيه ماشاء

* وحدثنيه حجاج بن الشاعر حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد حدثنا اسمعيل بن مسلم حدثنى محمد بن واسع عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عمران بن حصين رضى الله عنه بهذا الحديث قال تمتع نبى الله صلى الله عليه وسلم وتمتعنا معه

**حدثنا** حامد بن عمر البكراوى ومحمد بن ابى بكر المقدمى قالا حدثنا بشر بن المفضل حدثنا عمران بن مسلم عن ابى رجاء قال قال عمران بن حصين

---

قوله جمع بين حجة وعمرة أى أمر بالجمع بينهما

قوله فتركت هو بضم التاء أى انقطع السلام على ثم تركت بفتح التاء أى تركت الكى فعاد السلام على ومعنى الحديث ان عمران ابن الحصين رضى الله تعالى عنه كانت به بواسير فكان يصبر على ألمها وكانت الملائكة تسلم عليه فاكتوى فانقطع سلامهم عليه ثم ترك الكى فعاد سلامهم عليه اه نووى والكى والاكتواء تقدم تفسيرهما بهامش ص١٣٧ من الجزء الاول قال ابن حجر وأخرج أحمد وأبو داود والترمذى عن عمران نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الكى فاكتوينا فما أفلحنا ولا أنجحنا اه ففيه استدلال على كراهية الكى وهو كما فى تيسير المناوى منهى عنه مكروه لشدة ألمه وخطره فان اعتقد أنه علة للشفاء لاسبب له فهو حرام وفى أحاديث كتاب الطب من صحيح البخارى « وأنهى امتى عن الكى » « وما احب أن أكتوى » قالهما عليه الصلاة والسلام عقب عده الكى فى عداد الاشفية فهو كما فى فتح البارى لايترك مطلقا ولا يستعمل مطلقا بل يستعمل عند تعينه طريقا الى الشفاء مع مصاحبة اعتقاد ان الشفاء باذن الله تعالى وبه يتبين محمل النهى ومن امثال العرب قولهم آخر الدواء الكى

قوله انى كنت محدثك باحاديث قال النووى ظاهره انها ثلاثة فصاعدا ولم يذكر منها الا حديثا واحدا وهو الجمع بين الحج والعمرة واما اخباره بالسلام فليس حديثا فيكون باقى الاحاديث محذوفا من الرواية اه

قوله فاكتم عنى أراد به الاخبار بسلام الملائكة عليه كره أن يشاع عنه ذلك فى حياته اه نووى

قوله ثم لم ينزل فيها كتاب الله يعنى آية ناسخة لها فى كتابه تعالى

أخبرنا عيسى خ

قوله ولم ينهنا عنهما كذا هنا وفيما قبله ولم ينه عنها وهو الموافق لقوله لم ينزل فيها

( نزلت )

نزلت آية المتعة فى كتاب الله (يعنى متعة الحج) وأمرنا بها رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج ولم ينه عنها رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى مات قال رجل برأيه بعد ما شاء * وحدثنيه محمد بن حاتم حدثنا
يحيى بن سعيد عن عمران القصير حدثنا أبو رجاء عن عمران بن حصين بمثله
غير أنه قال وفعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل وأمرنا بها
❀ **حدثنا** عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثنى أبى عن جدى حدثنى عقيل
ابن خالد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما
قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بالعمرة الى الحج وأهدى
فساق معه الهدى من ذى الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل
بالعمرة ثم أهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة
الى الحج فكان من الناس من أهدى فساق الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم أهدى فانه لا يحل
من شىء حرم منه حتى يقضى حجه ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت
وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فليصم
ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع الى أهله وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين قدم مكة فاستلم الركن أول شىء ثم خب ثلاثة أطواف من السبع ومشى
أربعة أطواف ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم
فانصرف فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ثم لم يحلل من
شىء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت ثم
حل من كل شىء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من
أهدى وساق الهدى من الناس * وحدثنيه عبد الملك بن شعيب حدثنى أبى

---

فتمتعتم بالعمرة الى وقت الحج فعليه ما تيسر من الهدى ومعنى التمتع بالعمرة الاستمتاع والانتفاع بالتقرب الى الله تعالى بالعمرة الى وقت الحج ثم الانتفاع به فى وقته ان كان قارنا ويسمى القران أيضا التمتع بهذا المعنى أو معناه الاستمتاع بسبب العمرة بالتحلل منها الى أن يحرم بالحج ان كان متمتعا وعلى كلا التقديرين يلزمه هدى شكرا لنعمة الجمع بين النسكين يذبح يوم النحر وهو معنى قوله فما استيسر من الهدى

## باب

## وجوب الدم على المتمتع وانه اذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع الى أهله

قوله وتمتع الناس معه أى اكثرهم هذا التمتع اللغوى بالجمع بين العبادتين اه مرقاة

قوله بالعمرة الى الحج أى بضمها اليه اه مرقاة

قوله قال للناس أى المعتمرين اه مرقاة

قوله من شىء لفظ البخارى لشىء وجملة حرم صفة له يعنى شيئا من أفعاله

قوله حتى يقضى حجه أى حتى يؤديه بالوقوف بعرفات ورمى الجمرات

قوله فمن لم يجد هديا اما لفقده أو لفقد ثمنه

قوله عليه السلام ثلاثة أيام فى الحج وهو اليوم السابع من ذى الحجة والثامن والتاسع

قوله عليه السلام وسبعة اذا رجع الى أهله أى وليصم سبعة أيام اذا فرغ من أفعال الحج ولو قبل الرجوع الى أهله اذ المقصود مضى الايام المنهية واختلف فى تفسير قوله تعالى وسبعة اذا رجعتم فقيل اذا رجعتم الى أهليكم وقيل اذا فرغتم من أعمال الحج ومضت أيام التشريق ولما كان الفراغ سبب الرجوع اطلق المسبب على السبب وهو المذهب فلو صام السبعة بمكة يجوز عندنا كما فى العينى

قوله أول شىء أى من أفعال الطواف بعد النية قوله ثم خب ثلاثة أطواف الخبب ضرب من العدو والمراد هنا الرمل أى فرمل فى ثلاثة أشواط اظهارا للجلادة قال ملا على هذا كان فعله صلى الله تعالى عليه وسلم فى عمرة القضاء ثم استمرت السنة بعد زوال العلة اه واطلاق الطواف على الشوط توسع بالنظر الى اصطلاح الشرع قوله ومشى اربعة اطواف أى مشى بسكون فى اربعة من الاشواط السبعة قوله ثم ركع أى صلى ركعتى الطواف قوله حين قضى طوافه أى اداه بسبعة أشواط

قوله فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف أى سعى بينهما سبعة أشواط قوله حتى قضى حجه ونحر هديه أى ثم حلق وهذا هو التحلل الاول فيما عدا الوقاع
قوله وأفاض فطاف بالبيت أى نزل من منى الى مكة فطاف طواف الزيارة ويسمى طواف الافاضة قوله ثم حل من كل شىء الخ وهو التحلل الثانى الحال للوقاع

عن جدى حدثنى عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تمتعه بالحج الى العمرة وتمتع الناس معه بمثل الذى اخبرنى سالم بن عبد الله عن عبد الله رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ❁ **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان حفصة (رضى الله عنهم) زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا ولم تحلل انت من عمرتك قال انى لبدت رأسى وقلدت هديى فلا احل حتى انحر **وحدثنا** ه ابن نمير حدثنا خالد بن مخلد عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة (رضى الله عنهم) قالت قلت يا رسول الله مالك لم تحل بنحوه **حدثنا** محمد بن المثنى حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال اخبرنى نافع عن ابن عمر عن حفصة (رضى الله عنهم) قالت قلت للنبى صلى الله عليه وسلم ما شأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك قال انى قلدت هديى ولبدت رأسى فلا احل حتى احل من الحج **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا ابو اسامة حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان حفصة رضى الله عنها قالت يا رسول الله بمثل حديث مالك فلا احل حتى انحر **وحدثنا** ابن ابى عمر حدثنا هشام بن سليمان المخزومى وعبد المجيد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال حدثتنى حفصة (رضى الله عنها) ان النبى صلى الله عليه وسلم امر ازواجه ان يحللن عام حجة الوداع قالت حفصة فقلت ما يمنعك ان تحل قال انى لبدت رأسى وقلدت هديى فلا احل حتى انحر هديى ❁ **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر (رضى الله عنهما) خرج فى الفتنة معتمرا وقال ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فاهل بعمرة وسار حتى اذا ظهر



قوله عليه السلام انى لبدت رأسى وقلدت هديى قد سبق تفسير التلبيد فى هامش الصفحة الثامنة والتقليد هو تعليق شئ فى عنق الهدى ليعلم انه هدى
قوله عليه السلام فلا احل حتى أنحر قال ابن الملك فيه دليل على أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان مفردا ثم أدخل العمرة على الحج فصار قارنا اه

## باب
## بيان أن القارن لا يتحلل الا فى وقت تحلل الحاج المفرد

قوله ان عبد الله بن عمر خرج اى أراد أن يخرج الى مكة للحج كما يظهر مما يأتى واما قوله معتمرا فمعناه كما قال العسقلانى انه خرج اولا يريد الحج فلما ذكروا له امر الفتنة أحرم بالعمرة والفتنة التى ذكروها له هى فتنة نزول حجاج بن يوسف الثقفى لقتال عبد الله بن الزبير وفى شرح الموطا للزرقانى انه لما مات معاوية بن يزيد ابن معاوية ولم يستخلف بقى الناس بلا خليفة شهرين واياما فاجتمع أهل الحل والعقد من اهل مكة فبايعوا عبد الله بن الزبير وتم له ملك الحجاز والعراق وبايع اهل الشام ومصر مروان بن الحكم فلم يزل الامر كذلك حتى مات مروان وولى ابنه عبد الملك فمنع الناس الحج خوفا أن يبايعوا ابن الزبير ثم بعث جيشا أمر عليهم حجاجا الثقفى فقاتل أهل مكة وحاصرهم حتى غلبهم وقتل ابن الزبير وصلبه وذلك سنة ثلاث وسبعين اه

## باب
## بيان جواز التحلل بالاحصار وجواز القران

قوله وقال ان صددت اى منعت عن البيت صنعنا يعنى نفسه ومن معه كما صنعنا مع رسول الله حين صده المشركون عن البيت فى الحديبية من التحلل من العمرة فانه عليه الصلاة والسلام تحلل من عمرته فيها ونحر هديه وحلق رأسه كما فى صحيح البخارى قال ابن عمر ذلك جوابا لولديه عبد الله وسالم حين أشارا عليه بالتأخير ذلك العام كما يفهم مما يأتى

لم تحلل نخ
قال لانى نخ

عَلَى الْبَيْدَاءِ الْتَفَتَ اِلَى اَصْحَابِهِ فَقَالَ مَا اَمْرُهُمَا اِلاَّ وَاحِدٌ اُشْهِدُكُمْ اَنِّى قَدْ اَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ فَخَرَجَ حَتَّى اِذَا جَاءَ الْبَيْتَ طَافَ بِهِ سَبْعاً وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعاً لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ وَرَاٰى اَنَّهُ مُجْزِئٌ عَنْهُ وَاَهْدٰى **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى حَدَّثَنَا يَحْيٰى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ حَدَّثَنِى نَافِعٌ اَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ كَلَّمَا عَبْدَ اللّٰهِ حِينَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ لِقِتَالِ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالاَ لاَ يَضُرُّكَ اَنْ لاَ تَحُجَّ الْعَامَ فَاِنَّا نَخْشٰى اَنْ يَكُونَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ يُحَالُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ قَالَ فَاِنْ حِيلَ بَيْنِى وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاَنَا مَعَهُ حِينَ حَالَتْ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ اُشْهِدُكُمْ اَنِّى قَدْ اَوْجَبْتُ عُمْرَةً فَانْطَلَقَ حَتَّى اَتٰى ذَا الْحُلَيْفَةِ فَلَبّٰى بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ قَالَ اِنْ خُلِّىَ سَبِيلِى قَضَيْتُ عُمْرَتِى وَاِنْ حِيلَ بَيْنِى وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاَنَا مَعَهُ ثُمَّ تَلاَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ اللّٰهِ اُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ثُمَّ سَارَ حَتّٰى اِذَا كَانَ بِظَهْرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ مَا اَمْرُهُمَا اِلاَّ وَاحِدٌ اِنْ حِيلَ بَيْنِى وَبَيْنَ الْعُمْرَةِ حِيلَ بَيْنِى وَبَيْنَ الْحَجِّ اُشْهِدُكُمْ اَنِّى قَدْ اَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَةٍ فَانْطَلَقَ حَتَّى ابْتَاعَ بِقُدَيْدٍ هَدْياً ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافاً وَاحِداً بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا حَتّٰى حَلَّ مِنْهُمَا بِحَجَّةٍ يَوْمَ النَّحْرِ **وحدثناه** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا اَبِى حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ اَرَادَ ابْنُ عُمَرَ الْحَجَّ حِينَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ هٰذِهِ الْقِصَّةِ وَقَالَ فِى آخِرِ الْحَدِيثِ وَكَانَ يَقُولُ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَفَاهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَلَمْ يَحِلَّ حَتّٰى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ اَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ اَنَّ ابْنَ عُمَرَ اَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ فَقِيلَ لَهُ اِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ وَاِنَّا نَخَافُ اَنْ يَصُدُّوكَ فَقَالَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ اللّٰهِ اُسْوَةٌ

ع عمرتى خ

أراد ابن عمر أن يحج خ

قوله على البيداء تقدم انه اسم موضع بين مكة والمدينة

قوله ما امرهما الا واحد ضمير الاثنين راجع للحج والعمرة بمعونة المقام وفى رواية الليث فيهما أى ما شأن الحج والعمرة الا واحد أى فى حكم الاحصار وهو جواز التحلل منهما بسببه وقد ثبت تحلله عليه السلام من أجل الاحصار عام الحديبية من احرامه بالعمرة وحدها قال الزرقانى فاذا جاز التحلل فى العمرة مع أنها غير محدودة بوقت فهو فى الحج أجوز وفيه العمل بالقياس اه

قوله اشهدكم انى الخ قال شراح البخارى الظاهر انه أراد تعليم غيره والا فليس التلفظ شرطا فضلا عن الاشهاد

قوله فخرج حتى اذا جاء البيت ولفظ الموطأ ثم نفذ حتى جاء البيت يعنى انه مضى ولم يصد عن البيت

قوله ورآى انه مجزئ عنه اى رآى ان ما فعله من طواف واحد وسعى واحد كاف له كما يأتى التصريح به فيما يليه وكفاية ذلك للقارن مذهب من سوانا وقد قامت دلائل اخرى ان القارن يحتاج الى طوافين وسعيين كما بسط فى محله من الفقه وفى شرح معانى الآثار

قوله واهدى وفى رواية آتية زيادة هدياً اشتراه من قديد وهذا الهدى لابد منه لمن جمع نسكين قرانا أو تمتعا كما مر بهامش ص ٤٩

قوله ان عبدالله بن عبدالله وفى بعض روايات البخارى عبيدالله بن عبدالله بصيغة التصغير وافاد ابن حجر صحة كليهما على اختلاف الطرق وعبيدالله المذكور شقيق سالم على ماذكر فى الخلاصة

قوله كلما عبدالله يعنى اباهما عبدالله بن عمر وفى صحيح البخارى زيادة ليالى نزل الجيش بابن الزبير

قوله يحال بينك وبين البيت يحال مبنى للمجهول ونائب الفاعل ضمير المصدر اى تقع الحيلولة بينك وبينه فتمنع من الوصول اليه وكذلك يقال فى حيل فمعنى فان حيل فان وقعت الحيلولة

قوله حين نزل الحجاج هو ابن يوسف الثقفى الامير المبير اى قدم مكة من الشام ومعه جيشه لمقاتلة ابن الزبير فيها وهو من العبادلة وابنه احد العشرة المبشرين بالجنة

حسنة اصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم انى اشهدكم انى قد اوجبت عمرة ثم خرج حتى اذا كان بظاهر البيداء قال ما شأن الحج والعمرة الا واحد اشهدوا (قال ابن رمح) اشهدكم انى قد اوجبت حجا مع عمرتى واهدى هديا اشتراه بقديد ثم انطلق يهل بهما جميعا حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم ينحر ولم يحلق ولم يقصر ولم يحلل من شئ حرم منه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى ان قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول وقال ابن عمر كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابو الربيع الزهرانى وابو كامل قالا حدثنا حماد ح وحدثنى زهير ابن حرب حدثنى اسماعيل كلاهما عن ايوب عن نافع عن ابن عمر بهذه القصة ولم يذكر النبى صلى الله عليه وسلم الا فى اول الحديث حين قيل له يصدوك عن البيت قال اذن افعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فى آخر الحديث هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكره الليث

## باب في الافراد والقران بالحج والعمرة

❁ **حدثنا** يحيى بن ايوب وعبد الله بن عون الهلالى قالا حدثنا عباد بن عباد المهلبى حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فى رواية يحيى قال اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا وفى رواية ابن عون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بالحج مفردا **وحدثنا** سريج بن يونس حدثنا هشيم حدثنا حميد عن بكر عن انس رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يلبى بالحج والعمرة جميعا قال بكر فحدثت بذلك ابن عمر فقال لبى بالحج وحده فلقيت انسا فحدثته بقول ابن عمر فقال انس ما تعدوننا الا صبيانا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا **وحدثنى** امية بن بسطام العيشى حدثنا يزيد يعنى ابن زريع حدثنا حبيب

(ابن)

---

قوله حين قيل له يصدوك كذا باسقاط النون اختصارا مما سبق فى قول القائل وانا نخاف أن يصدوك وفى نسخة يصدونك باثباتها

قوله عن أنس الخ قال النووى ان الصحيح المختار فى حجة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان فى اول احرامه مفردا ثم أدخل العمرة على الحج فصار قارنا فحديث ابن عمر هنا محمول على أول احرامه صلى الله تعالى عليه وسلم وحديث أنس محمول على أواخره وأثنائه وكأنه لم يسمعه أولا ولابد من هذا التأويل أو نحوه لتكون رواية أنس موافقة لرواية الاكثرين اه باختصار

قوله ما تعدوننا الا صبيانا أى كأنكم ما تأخذون بقولنا لعدكم ايانا صبيانا حينئذ

يصدونك عن البيت فقال خ

سبق من تاج العروس بهامش ص ٣٨ من الجزء الاول ان (بسطام) تنوع من الصرف للعلمية والعجمة

ابن الشهيد عن بكر بن عبد الله حدثنا انس رضى الله عنه انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم جمع بينهما بين الحج والعمرة قال فسألت ابن عمر فقال اهللنا بالحج فرجعت الى انس فاخبرته ما قال ابن عمر فقال كانما كنا صبيانا ❊ حدثنا يحيى ابن يحيى اخبرنا عبثر عن اسماعيل بن ابى خالد عن وبرة قال كنت جالسا عند ابن عمر فجاءه رجل فقال أيصلح لى ان اطوف بالبيت قبل ان آتى الموقف فقال نعم فقال فان ابن عباس يقول لا تطف بالبيت حتى تأتى الموقف فقال ابن عمر فقد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت قبل ان يأتى الموقف فبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان تأخذ او بقول ابن عباس ان كنت صادقا و حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن بيان عن وبرة قال سأل رجل ابن عمر رضى الله عنهما اطوف بالبيت وقد احرمت بالحج فقال وما يمنعك قال انى رأيت ابن فلان يكرهه وانت احب الينا منه رأيناه قد فتنته الدنيا فقال وايّنا او ايّكم لم تفتنه الدنيا ثم قال رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم احرم بالحج وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فسنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم احق ان تتبع من سنة فلان ان كنت صادقا حدثنى زهير بن حرب حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سألنا ابن عمر عن رجل قدم بعمرة فطاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتى امرأته فقال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وبين الصفا والمروة سبعا وقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة حدثنا يحيى بن يحيى وابو الربيع الزهرانى عن حماد بن زيد ح وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج جميعا عن عمرو بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن

---

قوله ابن الشهيد هو حبيب ابن الشهيد الازدى أبو محمد البصرى قال أحمد ثقة مأمون مات سنة خمس واربعين ومائة اه من الخلاصة

قوله عن وبرة هو وبرة بن عبد الرحمن المسلمى بضم الميم ٢

## باب
## ما يلزم من أحرم بالحج ثم قدم مكة من الطواف والسعى

٢ الكوفى المتوفى فى ولاية خالد بن عبد الله القسرى على الكوفة اه منها موما بهامشها وكان موت خالد القسرى بفتح القاف وسكون المهملة فى سنة ١٢٤ وهو الذى قال فى حقه الذهبى فى ميزان الاعتدال صدوق ولكنه ناصبى ظلوم

قوله فقال ابن عمر الخ هذا الذى قاله ابن عمر هو اثبات طواف القدوم للحاج اه نووى وهو تحية المسجد الحرام سنة للآفاق

قوله ان كنت صادقا معناه ان كنت صادقا فى اسلامك واتباعك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلا تعدل عن فعله وطريقته الى قول ابن عباس وغيره اه نووى قال ذلك ورعا حتى لا يذكر ابن عباس بشئ ويحتمل أن يكون المعنى ان كنت صادقا فيما أخبرت عنه اه ابى

قوله رأيت ابن فلان أراد به ابن عباس

قوله قد فتنته الدنيا هكذا فى كثير من النسخ وفى كثير منها أو اكثرها أفتنته وفتن وأفتن لغتان صحيحتان والاولى أصح وأشهر وبها جاء القرآن ومعنى فتنته الدنيا لانه تولى البصرة والولايات محل الخطر والفتنة وأما ابن عمر فلم يتول شيئا اه نووى لكن ذكر الابى حصول تقطيب الوجه فى شيخه حين انتهت القراءة عليه الى هذا اللفظ انكارا له وولى ابن عباس البصرة من قبل ابن عمه على ولا يعنى بفتنة الدنيا سعة المال لان ابن عمر أكثر منه مالا كما قيل ولكن طهر الله قلبه من حب الرياسة وكان مكرما حيثما حل اه

# باب

## مايلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الاحرام وترك التحلل

عُيَيْنَةَ ❁ حَدَّثَنِي هَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالَ لَهُ سَلْ لِي عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ رَجُلٍ يُهِلُّ بِالْحَجِّ فَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ أَيَحِلُّ أَمْ لَا فَإِنْ قَالَ لَكَ لَا يَحِلُّ فَقُلْ لَهُ إِنَّ رَجُلًا يَقُولُ ذٰلِكَ قَالَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لَا يَحِلُّ مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ إِلَّا بِالْحَجِّ قُلْتُ فَإِنَّ رَجُلًا كَانَ يَقُولُ ذٰلِكَ قَالَ بِئْسَ مَا قَالَ فَتَصَدَّانِي الرَّجُلُ فَسَأَلَنِي فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ فَقُلْ لَهُ فَإِنَّ رَجُلًا كَانَ يُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ فَعَلَ ذٰلِكَ وَمَا شَأْنُ أَسْمَاءَ وَالزُّبَيْرِ فَعَلَا ذٰلِكَ قَالَ فَجِئْتُهُ فَذَكَرْتُ لَهُ ذٰلِكَ فَقَالَ مَنْ هٰذَا فَقُلْتُ لَا أَدْرِي قَالَ فَمَا بَالُهُ لَا يَأْتِينِي بِنَفْسِهِ يَسْأَلُنِي أَظُنُّهُ عِرَاقِيًّا قُلْتُ لَا أَدْرِي قَالَ فَإِنَّهُ قَدْ كَذَبَ قَدْ حَجَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ ثُمَّ عُمَرُ مِثْلُ ذٰلِكَ ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ فَرَأَيْتُهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ ثُمَّ مُعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذٰلِكَ ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذٰلِكَ ابْنُ عُمَرَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا بِعُمْرَةٍ وَهٰذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ أَفَلَا يَسْأَلُونَهُ وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى مَا كَانُوا يَبْدَأُونَ بِشَيْءٍ حِينَ يَضَعُونَ أَقْدَامَهُمْ أَوَّلَ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَا يَحِلُّونَ وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ لَا تَبْدَآنِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ تَطُوفَانِ بِهِ ثُمَّ لَا تَحِلَّانِ وَقَدْ أَخْبَرَتْنِي أُمِّي أَنَّهَا أَقْبَلَتْ هِيَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ قَطُّ فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا وَقَدْ كَذَبَ فِيمَا ذَكَرَ مِنْ ذٰلِكَ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنِي

وحدثني هرون نخ — لايأتيني نفسه نخ — قدفعلا ذلك نخ

٢ النطاقين بنت ابى بكر الصديق اخت الصديقة لاب أسن منها وهى التى استأذنت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى صلة امها وهى مشركة على ما مر بيانه فى ص ٨١ من الجزء الثالث والمراد بالزبير هو الزبير بن العوام أحد العشرة وقدم ذكرهما بهامش ص ٣٢ من الجزء المذكور

قوله أظنه عراقيا قول عروة هذا مشعر بعدم رضاه عن العراقيين لوقوع قتل أخيه مصعب فيهم ولقد أغرب الابى ومتابعه السنوسى فى قولهما يحتمل قوله ذلك لان أهل العراق غلب عليهم القياس وعدم التمسك بالآثار اه

قوله ثم لم يكن غيره أى غير الحج الذى أحرم به لم يغيره ولم يفسخه الى العمرة وكان السائل لعروة انما سأله عن فسخ الحج الى العمرة أفاده النووى وذكر ان القاضى عياض قال بتصحيف العبارة وصوابها ثم لم تكن عمرة كما هو لفظ البخارى وليس فيها تصحيف

قوله ثم عمر مثل ذلك الظاهر فى اعراب مثل هو الرفع وقال ملا على بالنصب أى فعل مثل ذلك وفى نسخة بالرفع أى فعله مثل ذلك اه

قوله مع أبى الزبير يريد أباه الزبير أى مصاحبا لوالدى فابى الزبير ليس بكنية ولفظ الزبير اما بدل أو عطف بيان

قوله ثم لم ينقضها أى لم ينقض حجته بعمرة

قوله ولا أحد ممن مضى لا مزيدة لتظاهر ما فى قوله ما كانوا يبدأون بشئ

قوله حين يضعون أقدامهم أى فى المسجد الحرام حين وصلوا اليه

قوله ثم لا يحلون أى بمجرد الطواف

قوله وقد رأيت امى يعنى أسماء بنت الصديق وقوله وخالتى يعنى الصديقة حبيبة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم

قوله أقبلت هى واختها هى الصديقة لكنها ما كانت فى هذا الاعتمار لعذرها كما مر فالمراد من سواها من المذكورين فى هذه العمرة والمراد بفلان وفلان عبدالرحمن بن عوف وعثمان بن عفان ذكره القسطلانى فى باب الطواف على وضوء ثم ذكر فى باب متى يحل المعتمر قول الحافظ ابن حجر لم أقف على تعيينهما وكأنها سمت بعض ما عرفته ممن لم يسق الهدى قوله قط هذا من جملة المواضع التى جاء فيها قط بعد المثبت

قوله فلما مسحوا الركن حلوا المراد بالركن هو الحجر الاسود كما هو المراد عند الاطلاق والمراد بمسحه الطواف لان من تمام الطواف استلامه فهو من باب التعبير بالجزء عن الكل ولكن لا يحصل التحلل بمجرد ذلك الطواف بل لابد أيضا من السعى بعده ثم الحلق أو التقصير ففيه كما فى النووى حذف ماعلم اختصاراً والتقدير فلما مسحوا الركن وأتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا أو قصروا حلوا

زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي مَنْصُورُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ اَسْمَاءَ بِنْتِ اَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَتْ خَرَجْنَا مُحْرِمِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَقُمْ عَلَى اِحْرَامِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ فَلَمْ يَكُنْ مَعِي هَدْيٌ فَحَلَلْتُ وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ فَلَمْ يَحْلِلْ قَالَتْ فَلَبِسْتُ ثِيَابِي ثُمَّ خَرَجْتُ فَجَلَسْتُ اِلَى الزُّبَيْرِ فَقَالَ قُومِي عَنِّي فَقُلْتُ أَتَخْشَى اَنْ اَثِبَ عَلَيْكَ **وحدثني** عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا اَبُو هِشَامٍ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ اَسْمَاءَ بِنْتِ اَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَتْ قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ غَيْرَ اَنَّهُ قَالَ فَقَالَ اسْتَرْخِي عَنِّي اسْتَرْخِي عَنِّي فَقُلْتُ أَتَخْشَى اَنْ اَثِبَ عَلَيْكَ **وحدثني** هٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْاَيْلِيُّ وَاَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ اَبِي الْاَسْوَدِ اَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ مَوْلَى اَسْمَاءَ بِنْتِ اَبِي بَكْرٍ (رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا) حَدَّثَهُ اَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ اَسْمَاءَ كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحَجُونِ تَقُولُ صَلَّى اللّٰهُ عَلَى رَسُولِهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هٰهُنَا وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافُ الْحَقَائِبِ قَلِيلٌ ظَهْرُنَا قَلِيلَةٌ اَزْوَادُنَا فَاعْتَمَرْتُ اَنَا وَاُخْتِي عَائِشَةُ وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ اَحْلَلْنَا ثُمَّ اَهْلَلْنَا مِنَ الْعَشِيِّ بِالْحَجِّ قَالَ هٰرُونُ فِي رِوَايَتِهِ اَنَّ مَوْلَى اَسْمَاءَ وَلَمْ يُسَمِّ عَبْدَ اللّٰهِ ۞ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ ابْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُسْلِمٍ الْقُرِّيِّ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ فَرَخَّصَ فِيهَا وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا فَقَالَ هٰذِهِ اُمُّ ابْنِ الزُّبَيْرِ تُحَدِّثُ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِيهَا فَادْخُلُوا عَلَيْهَا فَاسْأَلُوهَا قَالَ فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا فَاِذَا امْرَأَةٌ ضَخْمَةٌ عَمْيَاءُ فَقَالَتْ قَدْ رَخَّصَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا **وحدثناه** ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ح وَحَدَّثَنَاهُ

---

قوله عليه السلام فليقم على احرامه أى فليثبت وفى نسخة مضبوطة فليقم من الاقامة أى فليبق فى حاله فلا ينتقل عنها ثابتا على احرامه وضبطه ابن الملك أيضا بضم الياء وقال أى ليقم نفسه على احرامه ولا يحل له شئ مما حرم فيه اه

قوله عليه السلام ومن لم يكن معه هدى فليحلل أى بعد أفعال العمرة ثم ليهل بالحج

قولها فلبست ثيابى لعلها أرادت بها ثياب زينتها والا فالنساء ليس لهن المنع من المخيط فى احرامهن حتى يحتجن عند الاحلال الى لبس الثياب المعتادة وقد يؤيد ماقلته ما رأيته بعد فى سنن النسائى من زيادة قولها «وتطيبت من طيبى» فحمدت الله تعالى

قولها فجلست الى الزبير أى مجلسا منتهيا اليه وهو زوجها رضى الله تعالى عنهما

قولها فقال قومى عنى أى حتى لا يقع منى مايحرك شهوتى وهذا احتياط منه رضى الله تعالى عنه لنفسه بمباعدتها من حيث انها زوجة متحللة

قولها فقلت أتخشى أن أثب مضارع متكلم من الوثب وهو الطفر أى أتخشى أن اساورك وهذا كناية عن ايقاعها الملامسة

قولها فقال استرخى عنى استرخى عنى قال النووى هكذا هو فى النسخ مرتين أى تباعدى اه

## باب
## فى متعة الحج

قوله أن عبدالله مولى أسماء هو عبدالله بن كيسان التيمى

قوله كلما مرت بالحجون هو وزان رسول جبل مشرف بمكة اه مصباح

قولها خفاف الحقائب جمع حقيبة وهو كل ما حمل فى مؤخر الرحل اه نووى يعنى من الحوائج وخفتها كناية عن قلتها فيما كايدل عليه قولها قليلة أزوادنا وأما قلة الظهر فهو قلة المركب

قوله فاذا امرأة أى فاذا هى امرأة عظيمة وكان عماها فى آخر عمرها رضى الله تعالى عنها ماتت بعد قتل ابنها عبدالله بأيام فى التاريخ المار الذكر بهامش الصفحة الخمسين ولها مائة سنة وكلامها مع ابنها لما استشارها فى قبول الأمان لما حصره الحجاج يدل على عقل كبير ودين متين وقلب صبور ذكره ابن الأثير فى كامل التواريخ فراجعه وذكرته مترجما فى كتابى مشاهير النساء

ابن بشار حدثنا محمد يعني ابن جعفر جميعاً عن شعبة بهذا الاسناد فأما عبد الرحمن في حديثه المتعة ولم يقل متعة الحج وأما ابن جعفر فقال قال شعبة قال مسلم لا أدري متعة الحج أو متعة النساء **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة حدثنا مسلم القري سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول أهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة وأهل أصحابه بحج فلم يحل النبي صلى الله عليه وسلم ولا من ساق الهدي من أصحابه وحل بقيتهم فكان طلحة بن عبيد الله فيمن ساق الهدي فلم يحل **وحدثناه** محمد بن بشار حدثنا محمد يعني ابن جعفر حدثنا شعبة بهذا الاسناد غير أنه قال وكان ممن لم يكن معه الهدي طلحة بن عبيد الله ورجل آخر فأحلا ۞ **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض ويجعلون المحرم صفراً ويقولون إذا برأ الدبر وعفا الأثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر فقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله أي الحل قال الحل كله **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي حدثنا أبي حدثنا شعبة عن أيوب عن أبي العالية البراء أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فقدم لأربع مضين من ذي الحجة فصلى الصبح وقال لما صلى الصبح من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها عمرة **وحدثناه** إبراهيم بن دينار حدثنا روح ح وحدثنا أبو داود المباركي حدثنا أبو شهاب ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى بن كثير كلهم عن شعبة في هذا الاسناد أما روح ويحيى بن كثير فقالا كما قال نصر أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج وأما أبو شهاب ففي روايته خرجنا مع



قوله كانوا يرون الخ أي أن أهل الجاهلية يعتقدون أن العمرة الخ هذا ما أخبرته لك بكلمة التسويف بهامش ص ٣٩

قوله من أفجر الفجور أي من أعظم الذنوب وهذا من تحكماتهم الباطلة المأخوذة من غير أصل والفجور الانبعاث في المعاصي اﻫ عيني

قوله ويجعلون المحرم صفرا أي يجعلون الصفر من الأشهر الحرم ولا يجعلون المحرم منها اﻫ عيني وهذا هو النسيء المضلل في القرآن الكريم قال تعالى إنما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا وهو كما في النووي تأخير بعض الأشهر الحرم الى شهر آخر فيكون المعنى وينسؤن المحرم أي يؤخرون تحريمه ٣٩٤

## باب
## جواز العمرة في أشهر الحج

٣ الى صفر لئلا يتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة فيضيق عليهم فيها ما اعتادوه من المقاتلة والغارة بعضهم على بعض

قوله ويقولون إذا برأ الدبر كذا بهمزة وفي بعض نسخ البخاري على ما أخبر به شارحه القسطلاني إذا برا بابدالها ألفا والدبر ما كان يحصل بظهور الابل من الحمل عليها ومشقة السفر فانه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحج وقوله وعفا الأثر أي اندرس أثر الابل في سيرها لطول مرور الأيام وذكر العيني عن الكرماني رواية وعفا الوبر وهو كذلك في سنن أبي داود وعفا بمعنى كثر فانه من الأضداد والوبر صوف الابل أي كثر وبر الابل الذي حلقته رحال الحاج قال النووي وهذه الألفاظ يقرأ كلها ساكنة الآخر ويوقف عليها لان مرادهم السجع اﻫ ومرادهم بانسلاخ صفر خروج المحرم فانهم كانوا يسمون المحرم صفرا كما سبق بيانه بهامش ص ١٦٩ من الجزء الثالث

قوله عن أبي العالية البراء هو بتشديد الراء لانه كان يبري النبل كذا في النووي واسم أبي العالية على ماذكره الخزرجي زياد بن فيروز مات سنة تسعين

رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُهِلُّ بِالْحَجِّ وَفِى حَدِيثِهِمْ جَمِيعاً فَصَلَّى الصُّبْحَ بِالْبَطْحَاءِ خَلَا الْجَهْضَمِيَّ فَاِنَّهُ لَمْ يَقُلْهُ **وحدثنا** هٰرُونُ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ السَّدُوسِيُّ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ اَخْبَرَنَا اَيُّوبُ عَنْ اَبِى الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاَصْحَابُهُ لِاَرْبَعٍ خَلَوْنَ مِنَ الْعَشْرِ وَهُمْ يُلَبُّونَ بِالْحَجِّ فَاَمَرَهُمْ اَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً **وحدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ اَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ اَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ اَيُّوبَ عَنْ اَبِى الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ بِذِى طَوًى وَقَدِمَ لِاَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِى الْحِجَّةِ وَاَمَرَ اَصْحَابَهُ اَنْ يُحَوِّلُوا اِحْرَامَهُمْ بِعُمْرَةٍ اِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْىُ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا اَبِى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ الْهَدْىُ فَلْيَحِلَّ الْحِلَّ كُلَّهُ فَاِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِى الْحَجِّ اِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ اَبَا جَمْرَةَ الضُّبَعِيَّ قَالَ تَمَتَّعْتُ فَنَهَانِى نَاسٌ عَنْ ذٰلِكَ فَاَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ فَاَمَرَنِى بِهَا قَالَ ثُمَّ انْطَلَقْتُ اِلَى الْبَيْتِ فَنِمْتُ فَاَتَانِى آتٍ فِى مَنَامِى فَقَالَ عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ وَحَجٌّ مَبْرُورٌ قَالَ فَاَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَاَخْبَرْتُهُ بِالَّذِى رَأَيْتُ فَقَالَ اللّٰهُ اَكْبَرُ اللّٰهُ اَكْبَرُ سُنَّةُ اَبِى الْقَاسِمِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ❁ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ اَبِى عَدِىٍّ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ اَبِى عَدِىٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ اَبِى حَسَّانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِذِى الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَاَشْعَرَهَا فِى صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْاَيْمَنِ وَسَلَتَ الدَّمَ

---

قوله خلا الجهضمى منصوب على الاستثناء بخلا فانها كلمة يستثنى بها وتنصب مابعدها وتجر وأماما خلا فلا يكون فيما بعدها الا النصب ومثلها عدا كما هو المذكور فى كتب النحو واللغة

قوله لاربع خلون من العشر أى عند اربع ليال مضين من عشر ذى الحجة فبقيت من العشر ست

قوله بذى طوى فى طائه ثلاث حركات اشهرها الفتح وهو مقصور منون وهو واد معروف بقرب مكة كذا فى النووى فهو غير الوادى المقدس المذكور فى القرآن الكريم فانه طوى بالضم ولا اضافة فيه وهو موضع بالشام عند الطور

قوله فنهانى ناس قال الحافظ ابن حجر لم أقف على أسمائهم وكان ذلك فى زمن عبدالله ابن الزبير وكان ينهى عن المتعة كذا فى القسطلانى

قوله فامرنى بها أى بالاستمرار عليها

قوله سنة أبى القاسم صلى الله عليه وسلم وفى رواية للبخارى زيادة بعد هذا ونصها «فقال لى أقم عندى فاجعل لك سهما من مالى قال شعبة فقلت لم فقال للرؤيا التى رأيت»

قوله فاشعرها اشعار البدنة هو أن يشق أحد جنبى سنامها حتى يسيل دمها ويجعل ذلك لها علامة تعرف بها أنها هدى اه نهايه أى فلا يتعرض لها واذا ضلت ردت وان اختلطت بغيرها تميزت والصفحة الجانب والسنام أعلى ظهر البعير قال ملا على فى شرح مشكاة المصابيح وكان الاشعار عادة فى الجاهلية فقرره الشارع بناء على صحة الاغراض٢

## باب

تقليد الهدى واشعاره عند الاحرام

٢المتعلقة به وقيل الاشعار بدعة لانه مثلة ورده الاحاديث الصحيحة وليس عِلّة بل هو بمنزلة الفصد والحجامة وبذكره ابو حنيفة رحمه الله تعالى الاشعار واوّله بانه انما كره اشعار أهل زمانه فانهم كانوا يبالغون فيه حتى يخاف السراية منه اه باختصار وفى شرح الابى الاظهر انه صلى الله تعالى عليه وسلم ولى ذلك بيده الكريمة كما نحر ثلاثا وستين بدنة بيده المباركة وانما كان الاظهر لان الاصل الحقيقة ومعنى أمر غيره به مجاز

قوله وسلت الدم أى مسحه عنها وأماطه يقال سلت يسلت كنصر ينصر

وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ **حدثنا**
مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى
حَدِيثِ شُعْبَةَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلَمْ يَقُلْ
صَلَّى بِهَا الظُّهْرَ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَسَّانَ الْأَعْرَجَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ
مِنْ بَنِي الْهُجَيْمِ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا هَذِهِ الْفُتْيَا الَّتِي قَدْ تَشَغَّفَتْ أَوْ تَشَغَّبَتْ بِالنَّاسِ أَنَّ
مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ فَقَالَ سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ رَغِمْتُمْ
**وحدثني** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى
عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانَ قَالَ قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ قَدْ تَفَشَّغَ بِالنَّاسِ مَنْ
طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ الطَّوَافُ عُمْرَةٌ فَقَالَ سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ
رَغِمْتُمْ **و حدثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي
عَطَاءٌ قَالَ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَاجٌّ وَلَا غَيْرُ حَاجٍّ إِلَّا حَلَّ قُلْتُ
لِعَطَاءٍ مِنْ أَيْنَ يَقُولُ ذَلِكَ قَالَ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ قَالَ
قُلْتُ فَإِنَّ ذَلِكَ بَعْدَ الْمُعَرَّفِ فَقَالَ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ هُوَ بَعْدَ الْمُعَرَّفِ وَقَبْلَهُ
وَكَانَ يَأْخُذُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا
فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ❁ **حدثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ
حُجَيْرٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ لِي مُعَاوِيَةُ أَعَلِمْتَ أَنِّي قَصَّرْتُ مِنْ رَأْسِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْمَرْوَةِ بِمِشْقَصٍ فَقُلْتُ لَهُ لَا أَعْلَمُ هَذَا إِلَّا
حُجَّةً عَلَيْكَ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ
حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ
أَخْبَرَهُ قَالَ قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِشْقَصٍ وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ

ماهذا الفتيا نخ

لاأعلم هذه نخ

ومضيه الى أن وصل الى ذلك الموضع فان البيداء قدام ذى الحليفة
قوله ما هذه الفتيا ذكر النووى أن معظم النسخ ماهذا الفتيا وفى بعضها هذه وهو الاجود ووجه هذا الفتيا حمل الفتيا على معنى الافتاء اه
قوله قد تشغفت بالناس أى علقت بقلوبهم ومنه قوله تعالى حكاية عن صواحب يوسف قد شغفها حبا وأما رواية تشغبت بالباء بدل الفاء فلامناسبة لها فى المعنى بالاولى فان معنى الشغب هو تهييج الشر والفتنة وروى على ماذكره النووى تشعبت بالعين المهملة بدل المعجمة ومعناه تفرقت والرواية التى بعدهذه قد تفشغ بتقديم الفاء ومعناه كثر وانتشر على مافهم من القاموس وكأن النووى أراد ارجاع الكل الى معنى الفشو فقال اما الرواية الاولى فمعناها علقت بالقلوب وشغفوا بها والرواية الثانية معناها خلطت عليهم أمرهم والثالثة معناها فرقت مذاهب الناس وأوقعت الخلاف بينهم ومعنى الرابعة انتشرت وفشت بين الناس اه بتصرف
قوله وان رغمتم أى ذللتم وانقدتم على كره وبابه كما فى القاموس علم ومنع
قوله بعد المعرف أى بعد الوقوف بعرفة واصل المعرف موضع التعريف قاله ابن الاثير والتعريف يطلق على نفس الوقوف وعلى التشبه بالواقفين بعرفات
قوله عند المروة وكذا قوله فيما بعد وهو على المروة ٣

## باب
## التقصير فى العمرة

٣ هذا القيد غير موجود فى صحيح البخارى زيد فى رواية مسلم ورواية أبى داود والنسائى وهو يعين أن هذا التقصير كان فى عمرة فانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقصر فى حجته بل حلق وكان حلقه بمنى لا بالمروة كما يأتى بيانه فى باب (تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير) من هذا الكتاب ويذكر بعدهذا بباب أن عدد عمر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أربعة عمرة الحديبية وعمرة القضية وعمرة جعرانة حيث قسم غنائم حنين وعمرة مع حجته ( أو ) ولم يدرك معاوية الا اثنتين منها وهما الاخيرتان فانه من مسلمة الفتح وفى الاخيرة منهما لم يتحلل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الى أن نحر هديه بمنى كما فان كان ذلك التقصير فلا جرم انه كان فى عمرة جعرانة نص عليه الشارح النووى وأما ماجاء فى بعض الروايات من قوله وذلك فى حجته فمحمول على سهوه وكان قد جاوز الثمانين ٤

٤ مع كثرة شواغله وكذا ماروى من زيادة قوله وذلك فى أيام العشر فان عمراته صلى الله تعالى عليه وسلم كانت كلهن فى ذى القعدة الا التى مع حجته كما هو المصرح به فى بابه من الصحيحين وكان قارنا فيها   قوله بمشقص تقدم أن المشقص هو سهم فيه نصل عريض قال ملا على وقيل المراد به المقص وهو الاشبه فى هذا المحل اه   قوله لا أعلم هذا الا حجة عليك يوضحه ما فى رواية النسائى بدل هذا القول ونصه : يقول ابن عباس وهذه على معاوية أن ينهى الناس عن المتعة وقد تمتع النبى صلى الله عليه وسلم .

أو رأيته يقصر عنه بمشقص وهو على المروة **حدثني** عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى حدثنا داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرخ بالحج صراخا فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة إلا من ساق الهدي فلما كان يوم التروية ورحنا إلى منى أهللنا بالحج **وحدثنا** حجاج بن الشاعر حدثنا معلى بن أسد حدثنا وهيب بن خالد عن داود عن أبي نضرة عن جابر وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما قالا قدمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نصرخ بالحج صراخا **حدثني** حامد بن عمر البكراوي حدثنا عبد الواحد عن عاصم عن أبي نضرة قال كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت فقال إن ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين فقال جابر فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما * **حدثني** محمد بن حاتم حدثنا ابن مهدي حدثني سليم بن حيان عن مروان الأصفر عن أنس رضي الله عنه أن عليا قدم من اليمن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بم أهللت فقال أهللت بإهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا أن معي الهدي لأحللت * وحدثنيه حجاج بن الشاعر حدثنا عبد الصمد ح وحدثني عبد الله بن هاشم حدثنا بهز قالا حدثنا سليم بن حيان بهذا الإسناد مثله غير أن في رواية بهز لحللت **حدثنا** يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن يحيى ابن أبي إسحق وعبد العزيز بن صهيب وحميد أنهم سمعوا أنسا رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بهما جميعا لبيك عمرة وحجا لبيك عمرة وحجا * وحدثنيه علي بن حجر أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن يحيى ابن أبي إسحق وحميد الطويل قال يحيى سمعت أنسا يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا وقال حميد قال أنس سمعت رسول الله

---

عن أبي سعيد الخدري

البكراوي منسوب الى جد أبيه أبي بكرة الصحابي

بما أهللت

غير أنه في رواية بهز حللت

---

قوله نصرخ بالحج صراخا أي نرفع أصواتنا بالتلبية للحج قال ملا علي ولعل الاقتصار على ذكر الحج لأنه الأصل والمقصود الأعظم أو لأنه المبدوء به ثم ادخل عليه العمرة وقد يقال هذا حال الراوي ومن وافقه وأما حاله عليه الصلاة والسلام فسكوت عنه يعرف من محل آخر فلا ينافي ما سيأتي اه

قوله فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة أي نجعلها من جعلها عمرة ممن لم يسق الهدي بموجب أمره عليه الصلاة والسلام فتحللوا بتقصير رؤسهم بعد طوافهم وسعيهم فلما كان يوم التروية أحرموا للحج فصاروا متمتعين وهو معنى قوله أهللنا بالحج وأما قوله ورحنا الى منى فمعناه كما في النووي أردنا الرواح فان الاهلال قبل الرواح

## باب

### اهلال النبي صلى الله عليه وسلم وهديه

قوله في المتعتين أي في متعة الحج ومتعة النساء وأراد بمتعة الحج متعة فسخ الحج الى العمرة فان التمتع بالعمرة الى الحج قد فعله الصحابة كثيرا أفاده الأبي

قوله فلم نعد لهما أي لما فعلناها بعده أبدا

قوله سليم بن حيان هو بفتح السين وكسر اللام اه نووي

قوله عن مروان الاصفر كذا بالفاء في جميع النسخ التي بايدينا وفي طبع الخلاصة بالغين مروان الاصغر أبو خلف البصري اه فليحرر

قوله عليه السلام عمرة وحجا النصب بفعل محذوف تقديره أريد أو نويت وقال ابن الملك في آخر المبارق منصوب بمقدر أي مريدا عمرة أو بنزع الخافض أي بعمرة اه ويؤيده الثاني الحديث الآتي

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ **و حدثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ سَعِيدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ حَنْظَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُهِلَّنَّ ابْنُ مَرْيَمَ بِفَجِّ الرَّوْحَاءِ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا أَوْ لَيَثْنِيَنَّهُمَا **و حدثناه** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ قَالَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ * وَحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا ❁ **حدثنا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ عُمْرَةً مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ أَوْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةً مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةً مِنْ جِعْرَانَةَ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا كَمْ حَجَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حَجَّةً وَاحِدَةً وَاعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ هَدَّابٍ **وحدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ قَالَ سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ كَمْ غَزَوْتَ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَبْعَ عَشْرَةَ قَالَ وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَمَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً حَجَّةَ الْوَدَاعِ قَالَ أَبُو إِسْحٰقَ وَبِمَكَّةَ أُخْرَى **و حدثنا** هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءً يُخْبِرُ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ

( مستسندين )

سبع عشرة غزوة نخ

---

قوله عليه السلام ليهلن ابن مريم يعنى عيسى على نبينا وعليه صلوات الله تعالى وهذا اخبار بالآتى فان اهلاله بحج أو بعمرة أو بهما يكون بعد نزوله

قوله عليه السلام بفج الروحاء هو بين مكة والمدينة وهو مكان طريقه صلى الله تعالى عليه وسلم الى بدر والى مكة عام الفتح وعام حجة الوداع اهـ نووى

قوله أو ليثنيهما هو بفتح الياء فى أوله معناه يقرن بينهما اهـ نووى والعطف باو ان كان من الراوى فهو شك منه هل سمع معتمرا أو مفردا أو قارنا وان كان من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فهو ابهام اهـ ابى

قوله أربع عمر هو جمع عمرة كغرف فى جمع غرفة

## باب بيان عدد عمر النبى صلى الله عليه وسلم وزمانهن

قوله كلهن فى ذى القعدة لاخلاف فى أربعية عمرته عليه الصلاة والسلام والخلاف المروى عن ابن عمر انما هو فى كون احداهن فى رجب وانكر ذلك عليه كما يأتى بيانه فى الكتاب قريبا قال النووى انما اعتمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هذه العمر فى ذى القعدة لفضيلة هذا الشهر ولمخالفة الجاهلية فى ذلك فانهم كانوا يرونه من أفجر الفجور كما سبق ففعله صلى الله تعالى عليه وسلم مرات فى هذه الاشهر ليكون أبلغ فى بيان جوازه فيها وأبلغ فى ابطال ما كانت الجاهلية عليه اهـ

قوله الا التى مع حجته فان أعمالها كانت فى ذى الحجة وان كان احرامها قبل ذى الحجة كما يأتى من النووى

قوله عمرة من الحديبية بدل من اسم العدد شروع فى العد فهذه اولاهن وكانت فى ذى القعدة سنة ست من الهجرة قال النووى وصدوا فيها وتحللوا وحسبت لهم عمرة اهـ

قوله وعمرة من العام المقبل أى من السنة التى تليها يعنى فى ذى القعدة لسنة سبع وهى العمرة المعروفة بعمرة القضية وهذه ثانيتهن والثالثة فى ذى القعدة سنة ثمان وهى عام الفتح والرابعة مع حجته قال النووى وكان احرامها فى ذى القعدة واعمالها فى ذى الحجة اهـ

قوله مستسندين كذا فى المتون كلها خطها وطبعها وأهل اللغة لم يذكروا استفعالا فى هذه المادة فالصواب مستندين قوله ضربها بالسواك أى حس امرارها المسواك على أسنانها وقوله تستن معناه تستاك قوله يا أبا عبد الرحمن أعتمر النبي صلى الله عليه وسلم فى رجب هو بهمزة مفتوحة استفهامية فاسقاط همزة افتعالية بعدها كما فى قوله تعالى أصطفى البنات على البنين أى أأعتمر

قوله أى امتاه أى يا امى أراد الامومة الخصوصية لانها خالته وفى الرواية التالية يا ام المؤمنين فهى بالمعنى الاعم

قولها لعمرى مااعتمر فى رجب تعنى النبي صلوات الله تعالى وسلامه عليه وقولها الا وانه تعنى ان عمر لمعه أى حاضر معه صلى الله تعالى عليه وسلم هذا تعجب منها من عدم تذكره ذلك مع حضوره فى كل عمراته عليه الصلاة والسلام

قوله سكت تصريح بما علم قال النووى سكوت ابن عمر على انكار عائشة يدل على أنه اشتبه عليه أو نسى أو شك اه

قوله بدعة مراده ان اظهارها فى المسجد والاجتماع لها هو البدعة لا أن أصل صلاة الضحى بدعة اه نووى

قولها وما اعتمر فى رجب قط لم تنكر عليه الا قوله احداهن فى رجب

قوله فنسيت اسمها وفى الطريق التالى انها ام سنان

قولها الا ناضحان أى بعيران نستقى بهما وقولها ننضح عليه بكسر الضاد اه نووى

قولها فحج أبو ولدها يعنى زوجها ففيه العدول عن ٤ التكلم الى الغيبة واضافة الولد والابن الى ضمير المرأة مشعرة بانه ولدها الصدرى والمفهوم من الطريق التالى انه ربيبها فلينظر

قولها على ناضح أى ذهبا لحج راكبين على بعير واحد

قوله عليه السلام فان عمرة فيه أى كائنة فى رمضان تعدل حجة أى فى الاجر لا فى اسقاط الفرض قوله القاضى وقال ملا على أى تعادل وتماثل فى الثواب وبعض الروايات حجة معى وهو مبالغة فى الحاق الناقص بالكامل ترغيبا وفيه دلالة على أن فضيلة العبادة تزيد بفضيلة الوقت فيشمل يومه وليله أو بزيادة المشقة فيختص بنهاره اه

قوله قال لامرأة من الانصار يقال انها ام سنان ما منعك الخ قاله انها صلى الله تعالى عليه وسلم كما فى اسد الغابة لما لقيها حين رجع من حجة الوداع

## باب فضل العمرة فى رمضان

أبو عبد الرحمن كنية ابن عمر

مُسْتَسْنِدَيْنِ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ وَإِنَّا لَنَسْمَعُ ضَرْبَهَا بِالسِّوَاكِ تَسْتَنُّ قَالَ فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَجَبٍ قَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ أَيْ أُمَّتَاهُ أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَتْ وَمَا يَقُولُ قُلْتُ يَقُولُ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَجَبٍ فَقَالَتْ يَغْفِرُ اللّٰهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ لَعَمْرِي مَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ وَمَا اعْتَمَرَ مِنْ عُمْرَةٍ إِلَّا وَإِنَّهُ لَمَعَهُ قَالَ وَابْنُ عُمَرَ يَسْمَعُ فَمَا قَالَ لَا وَلَا نَعَمْ سَكَتَ **وحدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ الضُّحَى فِي الْمَسْجِدِ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ فَقَالَ بِدْعَةٌ فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ كَمِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَرْبَعَ عُمَرٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ فَكَرِهْنَا أَنْ نُكَذِّبَهُ وَنَرُدَّ عَلَيْهِ وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ فِي الْحُجْرَةِ فَقَالَ عُرْوَةُ أَلَا تَسْمَعِينَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ فَقَالَتْ وَمَا يَقُولُ قَالَ يَقُولُ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ عُمَرٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ فَقَالَتْ يَرْحَمُ اللّٰهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا وَهُوَ مَعَهُ وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ ۞ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُنَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَنَسِيتُ اسْمَهَا مَا مَنَعَكِ أَنْ تَحُجِّي مَعَنَا قَالَتْ لَمْ يَكُنْ لَنَا إِلَّا نَاضِحَانِ فَحَجَّ أَبُو وَلَدِهَا وَابْنُهَا عَلَى نَاضِحٍ وَتَرَكَ لَنَا نَاضِحًا نَنْضِحُ عَلَيْهِ قَالَ فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً **وحدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا أُمُّ سِنَانٍ مَا مَنَعَكِ

قوله زوجها بيان لابى فلان أدرجه الراوى وما بعده كلامها قولها حج هو وابنه على أحدهما أى فلم يبق لى محل الرديف حتى أحج معه قولهـا وكان الآخر أى ثانى الناضحين يسقى عليه غلامنا فيه حذف المفعول وهو ما جاء فى بعض الروايات «نخلالنا» تعنى أن غلامنا يسقى على الناضح الثانى نخلنا وليس لنا ثالث حتى أحج عليه

أن تكونى حججت معنا قالت ناضحان كانا لابى فلان (زوجها) حج هو وابنه على أحدهما وكان الآخر يسقى عليه غلامنا قال فعمرة فى رمضان تقضى حجة أو حجة معى

❁ **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبى حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس وإذا دخل مكة دخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى ٭ وحدثنيه زهير بن حرب ومحمد بن المثنى قالا حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله بهذا الإسناد وقال فى رواية زهير العليا التى بالبطحاء **حدثنا** محمد بن المثنى وابن أبى عمر جميعا عن ابن عيينة قال ابن المثنى حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم لما جاء إلى مكة دخلها من أعلاها وخرج من أسفلها **و حدثنا** أبو كريب حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كداء من أعلى مكة قال هشام فكان أبى يدخل منهما كليهما وكان أبى أكثر ما يدخل من كداء ❁ **حدثنى** زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد قالا حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله أخبرنى نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بات بذى طوى حتى أصبح ثم دخل مكة قال وكان عبد الله يفعل ذلك وفى رواية ابن سعيد حتى صلى الصبح قال يحيى أو قال حتى أصبح **و حدثنا** أبو الربيع الزهرانى حدثنا حماد حدثنا أيوب عن نافع أن ابن عمر كان لا يقدم مكة إلا بات بذى طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه فعله **و حدثنا** محمد بن إسحق المسيبى حدثنى أنس يعنى ابن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع أن عبد الله حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذى طوى ويبيت به حتى يصلى الصبح

قوله من طريق الشجرة التى عند مسجد ذى الحليفة قاله القسطلانى

## باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى ودخول بلدة من طريق غير التى خرج منها

قوله المعرس قال النووى بعد ضبطه اياه بالوجه الذى تراه هو موضع معروف بقرب المدينة على ستة أميال منها اه

قوله من الثنية العليا الثنية طريق العقبة وهو الطريق العالى والثنية العالية هنا هى التى ينزل منها الى المعلاة وهى مقبرة مكة المكرمة ذكر القسطلانى أن هذه الثنية كانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدى ثم سهل منها سنة احدى عشرة وثمانمائة موضع ثم سهلت كلها فى زمن سلطان مصر الملك المؤيد فى حدود العشرين وثمانمائة اه

## باب استحباب المبيت بذى طوى عند ارادة دخول مكة والاغتسال لدخولها ودخولها نهاراً

قوله من الثنية السفلى وهى التى باسفل مكة عند باب الشبيكة وكان بناء هذا الباب عليها فى القرن السابع اه قسطلانى قيل انما فعل صلى الله تعالى عليه وسلم هذه المخالفة فى الطريق داخلا وخارجا للفأل بتغيير الحال الى أكمل منه كما فعل فى العيد وليشهد له الطريقان وليتبرك به أهلهما اه ملاعلى قوله من كداء بالفتح والمد والتنوين كذا فى شروح البخارى وقال الفيومى انه لا ينصرف للعلمية والتأنيث اه لكن التأنيث ليس بلازم له لكونه اسم موضع قوله قال هشام فكان أبى يدخل منهما ٥ الخ هشام هذا هو ابن عروة يحكى عن أبيه عروة بن الزبير ابن اخت الصديقة قوله منهما كليهما يعنى من كداء وهى الثنية التى باعلى مكة ومن كدى بضم الكاف وهى التى باسفل مكة أفاده النووى فرجع الضمير الثنيتان العليا والسفلى بمعونة المقام وعبارة البخارى واضحة وهى «من كلتيهما من كداء وكدى» قوله وكان أبى أكثر ما يدخل من كداء أى وكان اكثر دخول أبى من الثنية العالية وفى صحيح البخارى زيادة «وكانت أقربهما الى منزله» فهو اعتذار من هشام لابيه عروة فى اكثار دخوله منها

قوله وكان عبدالله يعنى ابن عمر يفعل ذلك أى المبيت بذى طوى مع ما يليه من الاصباح ودخول مكة نهارا

قوله ويذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه فعله أى ما ذكر من المبيت بذى طوى الى الصباح والاغتسال فيه ثم دخول مكة نهارا

حين يقدم مكة ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على أكمة غليظة
ليس فى المسجد الذى بنى ثم ولكن أسفل من ذلك على أكمة غليظة **حدثنا**
محمد بن إسحق المسيبى حدثنى أنس يعنى ابن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع
أن عبد الله أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل فرضتى الجبل الذى
بينه وبين الجبل الطويل نحو الكعبة يجعل المسجد الذى بنى ثم يسار المسجد
الذى بطرف الأكمة ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسفل منه على
الأكمة السوداء يدع من الأكمة عشر أذرع أو نحوها ثم يصلى مستقبل
الفرضتين من الجبل الطويل الذى بينك وبين الكعبة صلى الله عليه وسلم

عشرة أذرع خ

❁ **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير حدثنا
أبى حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا
طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثا ومشى أربعا وكان يسعى ببطن المسيل
إذا طاف بين الصفا والمروة وكان ابن عمر يفعل ذلك **وحدثنا** محمد بن
عباد حدثنا حاتم يعنى ابن إسماعيل عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف فى الحج والعمرة أول ما يقدم فإنه
يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ثم يمشى أربعة ثم يصلى سجدتين ثم يطوف بين
الصفا والمروة **وحدثنى** أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قال حرملة أخبرنا ابن
وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله أخبره أن عبد الله بن عمر
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود
أول ما يطوف حين يقدم يخب ثلاثة أطواف من السبع **وحدثنا** عبد الله بن
عمر بن أبان الجعفى حدثنا ابن المبارك أخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله
عنهما قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر إلى الحجر ثلاثا ومشى أربعا

---

قوله على أكمة الأكمة ما ارتفع من الأرض دون الجبل ويوصف بالغلظة بمعنى أنه لا يبلغ أن يكون حجرا

قوله بنى ثم أى هناك فهو اسم اشارة الى مكان غير مكانك كما فى المصباح وهو ظرف لبنى

قوله استقبل فرضتى الجبل هما تثنية فرضة وهى الثنية المرتفعة من الجبل اه نووى وفى النهاية فرضة الجبل ما انحدر من وسطه وجانبه اه

قوله عشر أذرع وفى أصل النووى عشرة أذرع قال كذا فى بعض النسخ وفى بعضها عشر بحذف الهاء وهما لغتان فى الذراع التذكير والتأنيث وهو الافصح الاشهر اه وهذا التحديد والتحقيق الذى صدر من

## باب
## استحباب الرمل فى الطواف والعمرة وفى الطواف الاول فى الحج

ابن عمر فى تحقيق مواضع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يدل على شدة اهتمامه لاتباع أثره صلى الله تعالى عليه وسلم والمحافظة على الصلاة فيها لما فى ذلك من الخير العظيم اه ابى عن القرطبى

قوله خب ثلاثا قدم أن الخبب ضرب من العدو والمراد به فى الطواف الرمل قال النووى الرمل والخبب بمعنى واحد وهو اسراع المشى مع تقارب الخطا اه

قوله وكان يسعى ببطن المسيل أى يسرع شديدا ببطن الوادى الذى بين الصفا والمروة ويقول كما فى سنن النسائى «لا يقطع الوادى الا شدا» أى عدوا

قوله فانه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت قال النووى مراده يرمل وسماه سعيا مجازا لكونه يشارك السعى فى أصل الاسراع وان اختلفت صفتهما

قوله ثم يصلى سجدتين أى ركعتين بعد الطواف ثم يطوف بين الصفا والمروة أى يسعى بينهما قوله من الحجر الى الحجر يعنى فى جميع الطواف

وحدثنا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ

وحدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وحدثني أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ الثَّلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ حدثنا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ أَرَأَيْتَ هٰذَا الرَّمَلَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشْيَ أَرْبَعَةِ أَطْوَافٍ أَسُنَّةٌ هُوَ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ قَالَ فَقَالَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا قَالَ قُلْتُ مَا قَوْلُكَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ مَكَّةَ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ إِنَّ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ مِنَ الْهُزَالِ وَكَانُوا يَحْسُدُونَهُ قَالَ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثًا وَيَمْشُوا أَرْبَعًا قَالَ قُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا أَسُنَّةٌ هُوَ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ قَالَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا قَالَ قُلْتُ وَمَا قَوْلُكَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ يَقُولُونَ هٰذَا مُحَمَّدٌ هٰذَا مُحَمَّدٌ حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ مِنَ الْبُيُوتِ قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ رَكِبَ وَالْمَشْيُ وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَكَانَ أَهْلُ مَكَّةَ قَوْمَ حَسَدٍ وَلَمْ يَقُلْ يَحْسُدُونَهُ وحدثنا ابْنُ



---

قوله رمل الثلاثة أطواف هكذا هو فى معظم النسخ المعتمدة وفى نادر منها الثلاثة الاطواف وفى أندر منها ثلاثة أطواف فاما ثلاثة أطواف فلاشك فى جوازه وفصاحته واما الثلاثة الاطواف بالالف واللام فيهما ففيه خلاف مشهور بين النحويين منعه البصريون وجوزه الكوفيون وأما الثلاثة أطواف بتعريف الاول وتنكير الثانى كما وقع فى معظم النسخ فمنعه جمهور النحويين وهذا الحديث يدل لمن جوزه وقد سبق مثله فى رواية سهل ابن سعد فى صفة منبر النبى صلى الله عليه وسلم قال فعمل هذه الثلاث درجات اهـ نووى

قوله قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة فقال المشركون الخ يعنى صدقوا فى أن النبي عليه الصلاة والسلام فعله وكذبوا فى قولهم انه سنة مقصودة لانه لم يجعله سنة مطلوبة على تكرر السنين وانما أمر به تلك السنة لاظهار القوة للكفار وقد زال ذلك المعنى هذا معنى كلام ابن عباس وهو مذهبه وخالفه جميع العلماء من الصحابة والتابعين واتباعهم ومن بعدهم وكان عمر بن الخطاب لحظ هذا المعنى ثم رجع عنه ففى الصحيحين أنه قال مالنا وللرمل انما كنا راءينا المشركين وقد أهلكهم الله ثم قال شئ صنعه النبي صلى الله عليه وسلم فلا نحب أن نتركه ثم رمل اهـ من النووى بزيادة من الزرقانى

قوله قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثر عليه الناس الخ يعنى صدقوا فى أنه طاف راكبا وكذبوا فى قولهم ان الركوب سنة بل السنة المتبعة المشى وانما ركب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للعذر قال النووى وهذا الذى ذكره ابن عباس مجمع عليه اهـ

قوله حتى خرج العواتق سبق بهامش الصفحة العشرين من الجزء الثالث أن العواتق جمع عاتق وهى الشابة أول ما تدرك قال النووى سميت بذلك لانها عتقت من استخدام أبويها وابتذالها فى الخروج والتصرف الذى تفعله الطفلة الصغيرة اهـ

قوله لا يضرب الناس بين يديه وفى الكفاية لا ضرب ولا طرد ولا إليك إليك اهـ

ثلاثة أطواف

(الهزال) نقص السمن اهـ قاموس

حدثنا

قوله عن أبي الطفيل اسمه عامر بن واثلة كما مر في ص ١٥٢ من الجزء الثاني ولد عام احد أدرك من حياة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثماني سنين نزل الكوفة وشهد مع علي مشاهده كلها فلما استشهد علي عاد الى مكة فقام بها الى أن مات سنة مائة أو سنة عشر ومائة وهو آخر من مات من الصحابة على الاطلاق وكان يقول ما على وجه الارض اليوم أحد رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم غيري وهو كما في مقدمة الدر ممن روى عنه امامنا الاعظم وكان كما في اسد الغابة شاعرا فاضلا وهو القائل : ٥

قوله لايدعون عنه قال الراغب الدع الدفع الشديد اه والكهر الانتهار يقال كهره يكهره كقهره يقهره اذا زبره واستقبله بوجه عبوس والمعنى ان الناس لا يطردون عن قربه لا بالفعل ولا بالقول فيزاحمونه لكمال حلمه وتواضعه عليه الصلاة والسلام وذكر الشارح كما في النهاية رواية ولا يكرهون بتقديم الراء من الاكراه

قوله وهنتهم حمى يثرب الوهن من باب وعد بمعنى الضعف والاضعاف يتعدى ولا يتعدى وهو ههنا متعد أي أضعفتهم وفي القرآن الكريم لازم تعدى بالهمزة قال تعالى ولا تهنوا ولا تحزنوا ان الله موهن كيد الكافرين وحمى يثرب كانت مشهورة ففي حديث الصديقة وقدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله الخ تحولت حماها الى الجحفة ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم كما في دعوات البخاري

قوله مما يلي الحجر هو داخل الحطيم وهو الحائط المستدير الى جانب الكعبة من جهة الميزاب

قوله ويمشوا ما بين الركنين أي حيث لا تقع عليهم أعين ٢

أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهِيَ سُنَّةٌ قَالَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْأَبْجَرِ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ أُرَانِي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَصِفْهُ لِي قَالَ قُلْتُ رَأَيْتُهُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ عَلَى نَاقَةٍ وَقَدْ كَثُرَ النَّاسُ عَلَيْهِ قَالَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ذَاكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُمْ كَانُوا لَا يُدَعُّونَ عَنْهُ وَلَا يُكْهَرُونَ **وحدثني** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ قَالَ الْمُشْرِكُونَ إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ غَدًا قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمُ الْحُمَّى وَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً فَجَلَسُوا مِمَّا يَلِي الْحِجْرَ وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَيَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ جَلَدَهُمْ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَّى قَدْ وَهَنَتْهُمْ هَؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ **وحدثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ ابْنُ عَبْدَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَمَلَ بِالْبَيْتِ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ ۞ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ **وحدثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

## باب
## استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين

٢ المشركين فانهم ما كانوا في الثلاثة تحت أمر النبي عليه الصلاة والسلام المسلمين أن يتفرقوا جميع جهات الكعبة بالرمل في الاشواط الثلاثة بل أمرهم أن يرملوا ويتجلدوا في الجهة التي تقع فيها أعين المشركين عليهم رفقا بالمسلمين وذلك في عمرة القضية وأما ما تقدم من الاحاديث المشعرة بالاستمرار كقول ابن عمر من الحجر الى الحجر فكان في حجة الوداع والمسلمون يومئذ أقوياء قادرون فهذا الحديث كان النووي منسوخ بالحديث المقدم الذكر قوله ولم

يستلم من اركان البيت الا الركن الاسود والذى يليه من نحو دور الجمحيين
**وحدثنا** محمد بن المثنى حدثنا خالد بن الحارث عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله
ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم الا الحجر والركن اليمانى
**وحدثنا** محمد بن المثنى وزهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد جميعا عن يحيى
القطان قال ابن المثنى حدثنا يحيى عن عبيد الله حدثنى نافع عن ابن عمر قال ما تركت
استلام هذين الركنين اليمانى والحجر مذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستلمهما فى شدة ولا رخاء **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وابن نمير جميعا عن ابى
خالد قال ابو بكر حدثنا ابو خالد الاحمر عن عبيد الله عن نافع قال رأيت ابن
عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يفعله **وحدثنى** ابو الطاهر اخبرنا ابن وهب اخبرنا عمرو بن الحارث
ان قتادة بن دعامة حدثه ان ابا الطفيل البكرى حدثه انه سمع ابن عباس يقول
لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم غير الركنين اليمانيين ❁ **وحدثنى**
حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرنى يونس وعمرو ح وحدثنى هرون بن سعيد
الايلى حدثنى ابن وهب اخبرنى عمرو عن ابن شهاب عن سالم ان اباه حدثه قال
قبل عمر بن الخطاب الحجر ثم قال ام والله لقد علمت انك حجر ولولا انى رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك زاد هرون فى روايته قال عمرو
وحدثنى بمثلها زيد بن اسلم عن ابيه اسلم **وحدثنا** محمد بن ابى بكر المقدمى
حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان عمر قبل الحجر وقال انى
لاقبلك وانى لاعلم انك حجر ولكنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقبلك **حدثنا** خلف بن هشام والمقدمى وابو كامل وقتيبة بن سعيد كلهم عن
حماد قال خلف حدثنا حماد بن زيد عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس



---

قوله الا الركن الاسود وهو المسمى بالحجر الاسود وهو فى ركن الكعبة الذى يلى الباب من جهة المشرق

قوله والذى يليه وهو الركن اليمانى الذى يلى الركن الاسود من نحو دور الجمحيين أى من ناحية ديارهم

قوله فى شدة ولا رخاء ظرف لقوله ما تركت استلام هذين الركنين وأراد بالشدة الزحام وبالرخاء عدمه ولهذين الركنين فضيلة باعتبار بقائهما على بناء الخليل عليه السلام فلذلك خصا بالاستلام والركن الاسود افضل لكون الحجر الاسود فيه ولهذا يقبل ويكتفى باللمس فى الركن اليمانى ولم يثبت منه صلى الله تعالى عليه وسلم تقبيل الركن اليمانى وليس بسنة عندنا استلامه بل هو حسن كما بالهامش فى الصفحة التاسعة

قوله يستلم الحجر بيده اما بوضع يده عليه او بالاشارة بها من بعيد اليه وقوله ثم قبل يده أى لعدم تمكنه من تقبيل الحجر ٣

## باب
## استحباب تقبيل الحجر الاسود فى الطواف

٣ ولعل هذا كان فى وقت الزحام المانع من استيفاء حق الاستلام ففى شرح النووى هذا الحديث محمول على من عجز عن تقبيل الحجر والا فالقادر يقبل الحجر ولا يقتصر فى اليد على الاستلام بها اه وذكر ملا على عن فتاوى قاضيخان مسح الوجه باليد مكان تقبيل اليد

قوله انك حجر أى غير ضار ولا نافع بذاتك كما يأتى فى رواية لا تضر ولا تنفع

قوله ولولا أنى رأيت الخ أراد به بيان الحث على الاقتداء برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه كما فى المرقاة اشارة منه رضى الله تعالى عنه الى أن هذا [illegible] تعبدى فنفعل وعن علته لا نسأل

أخبرنا خالد خ

أخبرنى عمرو خ

حدثنا ابن وهب خ

قوله رأيت الاصلع هذا قول عبدالله بن سرجس الصحابي وأراد بالاصلع عمر بن الخطاب كافسره الراوي بصيغة العناية والاصلع هو الذي انحسر شعر مقدم رأسه وكان سيدنا عمر بهذه الصفة ولا يكره ذلك في الرجال بل العرب تمدح به وما نزع وهو بفتحتين انحسار شعر الرأس من جانبي الجبهة لانه آية الذكاء والسخاء وتذم بالغمم وهو ايضا بفتحتين سيلان شعر الرأس حتى تضيق الجبهة أو القفا لانه علامة الغباوة والبخل قال الشاعر :

ولا تنكحي ان فرق الدهر بيننا أغم القفا والوجه ليس بأنزعا

قوله وانك لاتضر ولا تنفع انما قال ذلك لئلا يغتر به بعض قريبي العهد بالاسلام ممن ألفوا عبادة الاحجار فيعتقدون نفعه وضره بالذات فبين رضي الله عنه أنه لايضر ولا ينفع لذاته وان كان امتثال ما شرع فيه ينفع باعتبار الجزاء وليشيع في الموسم فيشتهر ذلك في البلدان المختلفة أفاده النووي ونقله ملا علي عن الطيبي شارح المشكاة ثم تعقبه بقوله فيه أنه لايظن بارباب العقول ولو كانوا كفارا أن يعتقدوا أن الحجر ينفع ويضر بالذات وانما هم يعبدون الاحجار معللين بان هؤلاء شفعاؤنا عندالله والفرق بيننا وبينهم أنهم كانوا يفعلون الاشياء من تلقاء أنفسهم ما أنزل الله بها من سلطان بخلاف المسلمين فانهم يصلون الى الكعبة بناء على ما أمر الله ويقبلون الحجر بناء على متابعة رسول الله والا فلا فرق في حد الذات ولا في نظر العارف بالموجودات بين بيت وبيت ولا بين حجر وحجر فسبحان من عظم ما شاء من مخلوقاته من الافراد الانسانية كرسل الله والحيوانية كناقة الله والجمادية كبيت الله والمكانية كحرم الله والزمانية كليلة القدر وساعة الجمعة اه ببعض اختصار

قوله رأيت الاصيلع هو مصغر الاصلع وليس في هذا التصغير معنى يناسب التوقير وقد قال الجوهري في صحاحه والاصيلع من الحيات الدقيق العنق كأن رأسه بندقة وزاد عليه المجد معنى وهو أسوأ منه

قَالَ رَأَيْتُ الْأَصْلَعَ (يَعْنِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ) يُقَبِّلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ وَاللَّهِ إِنِّي لَأُقَبِّلُكَ وَإِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ وَأَنَّكَ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ وَفِي رِوَايَةِ الْمُقَدَّمِيِّ وَأَبِي كَامِلٍ رَأَيْتُ الْأُصَيْلِعَ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ رَأَيْتُ عُمَرَ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ إِنِّي لَأُقَبِّلُكَ وَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ لَمْ أُقَبِّلْكَ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ رَأَيْتُ عُمَرَ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَالْتَزَمَهُ وَقَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَ حَفِيًّا * وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ وَلَكِنِّي رَأَيْتُ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَ حَفِيًّا وَلَمْ يَقُلْ وَالْتَزَمَهُ ❁ **حدثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ لِأَنْ يَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ **وحدثنا** عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ بَكْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ

وانى لاعلم نخ

وانى لاعلم نخ

## باب
## جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب

قوله والتزمه أي ضم صدره اليه وتعلق به كأنه اعتنقه قوله بك حفيا أي معتنيا قوله على بعير وهذا كما في المرقاة في طواف الافاضة لعذر به كما جاء في بعض الروايات من ذكر مرضه عليه الصلاة والسلام فان المشي في الطواف وكذا في السعي واجب عندنا ان لا عذر له وليس ذلك من خصوصياته عليه الصلاة والسلام لما سيأتي من أمره لام سلمة بالطواف حالة الركوب بسبب مرضها نعم فيه خصوصية زحام الناس وسؤالهم عنه الاحكام وكون ناقته محفوظة من الروث والبول

قوله بمحجن تقدم ان المحجن عصا معوجة الرأس يتناول بها الراكب ما سقط له ويحول بطرفها بعيره ويحركه للمشي قوله وليشرف أي ليعلو وليكون مرفوعا من أن يناله أحد قوله فان الناس غشوه أي ازدحموا عليه وكثروا وهو من غشيه من باب تعب اذا أتيته

قولها كراهية أن يضرب عنه الناس هكذا فى معظم النسخ يضرب بالباء وفى بعضها يصرف بالصاد المهملة والفاء وكلاهما صحيح اه نووى وانتصاب كراهية على أنه مفعول من أجله قوله معروف بن خربوذ كذا ضبطه النووى والمجد بفتح الخاء وتشديد الراء لكن لم يظهر فى طبع القاموس نقطة الذال فى الآخر

فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ خَشْرَمٍ وَلِيَسْأَلُوهُ فَقَطْ **حدثنى** الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِىُّ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحٰقَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ طَافَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ عَلَى بَعِيرِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ كَرَاهِيَةَ أَنْ يُضْرَبَ عَنْهُ النَّاسُ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا مَعْرُوفُ بْنُ خَرَّبُوذَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ يَقُولُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّى أَشْتَكِى فَقَالَ طُوفِى مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ قَالَتْ فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ يُصَلِّى إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ ❁ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ قُلْتُ لَهَا إِنِّى لَأَظُنُّ رَجُلًا لَوْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَا ضَرَّهُ قَالَتْ لِمَ قُلْتُ لِأَنَّ اللّٰهَ تَعَالَى يَقُولُ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللّٰهِ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَقَالَتْ مَا أَتَمَّ اللّٰهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَهَلْ تَدْرِى فِيمَا كَانَ ذَاكَ إِنَّمَا كَانَ ذَاكَ أَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا يُهِلُّونَ فِى الْجَاهِلِيَّةِ لِصَنَمَيْنِ عَلَى شَطِّ الْبَحْرِ يُقَالُ لَهُمَا إِسَافٌ وَنَائِلَةُ ثُمَّ يَجِيئُونَ فَيَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَحْلِقُونَ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ كَرِهُوا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَهُمَا الَّذِى كَانُوا يَصْنَعُونَ فِى الْجَاهِلِيَّةِ قَالَتْ فَأَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللّٰهِ إِلَى آخِرِهَا قَالَتْ فَطَافُوا **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِى أَبِى قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ مَا أَرَى عَلَىَّ جُنَاحًا أَنْ لَا أَتَطَوَّفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

عن أبيه عن عائشة خ

أن يصرف خ

سليمان بن داود أبو داود خ

أخبرنا أبو معاوية خ

قولها أنى أشتكى أى مريضة

قوله عليه السلام وأنت راكبة قال ملا على فيه دلالة على أن الطواف راكبا ليس من خصوصياته عليه الصلاة والسلام اه

قولها ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلى الى جنب البيت أى منتهيا الى جدار الكعبة قال النووى وانما طافت فى حال صلاة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ليكون أستر لها الخلاء المطاف حينئذ من الناس وكانت هذه الصلاة صلاة الصبح اه بزيادة من شرح الابى

قوله انى لاظن رجلا يريد حاجا أو معتمرا ولو امرأة

قوله لان الله تعالى يقول الخ ومفهوم الآية ان السعى ليس بواجب اذ مدلول رفع الجناح ليس الا الاباحة

قولها لكان أى النظم الكريم المذكور فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما أى لا جناح فى ترك الطواف بهما اه

## باب
## بيان ان السعى بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج الا به

فكانت الآية تدل على رفع الاثم عن التارك فتكون نصا فى سقوط الوجوب اما بدون لا فهى ساكتة عن الوجوب وعدمه مصرحة بعدم الاثم عن الفاعل ولا يلزم من نفى الاثم عن الفاعل نفى الاثم عن التارك فلو كان المراد مطلق الاباحة لنفى الاثم عن التارك والحكمة فى التعبير بذلك مطابقة جواب السائلين لانهم توهموا من كونهم يفعلون ذلك فى الجاهلية ان لا يستمر ذلك فى الاسلام فجاء الجواب مطابقا لسؤالهم واما الوجوب فيستفاد من دليل آخر كمواظبته صلى الله تعالى عليه وسلم عليه فى كل نسك مع قوله خذوا عنى مناسككم أفاده العسقلانى

قولها وهل تدرى فيما كان ذلك ثبوت الف ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها لحملها على ما الموصولة ونظيره ما مر من حديث بم أهللت على ما ورد فى بعض الروايات قولها لصنمين على شط البحر يقال لهما اساف ونائلة نقل الشارح النووى عن القاضى عياض ما ملخصه ان هذه الرواية فيها غلط ه (قالت)

قالت لم قلت لان الله عز وجل يقول إن الصفا والمروة من شعائر الله الآية فقالت لو كان كما تقول لكان فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما إنما أنزل هذا في أناس من الانصار كانوا إذا أهلوا أهلوا لمناة في الجاهلية فلا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة فلما قدموا مع النبي صلى الله عليه وسلم للحج ذكروا ذلك له فأنزل الله تعالى هذه الآية فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة

**حدثنا** عمرو الناقد وابن أبي عمر جميعا عن ابن عيينة قال ابن أبي عمر حدثنا سفيان قال سمعت الزهري يحدث عن عروة بن الزبير قال قلت لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ما أرى على أحد لم يطف بين الصفا والمروة شيئا وما أبالي أن لا أطوف بينهما قالت بئس ما قلت يا ابن أختي طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاف المسلمون فكانت سنة وإنما كان من أهل لمناة الطاغية التي بالمشلل لا يطوفون بين الصفا والمروة فلما كان الإسلام سألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله عز وجل إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ولو كانت كما تقول لكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما قال الزهري فذكرت ذلك لأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام فأعجبه ذلك وقال إن هذا العلم ولقد سمعت رجالا من أهل العلم يقولون إنما كان من لا يطوف بين الصفا والمروة من العرب يقولون إن طوافنا بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية وقال آخرون من الأنصار إنما أمرنا بالطواف بالبيت ولم نؤمر به بين الصفا والمروة فأنزل الله عز وجل إن الصفا والمروة من شعائر الله قال أبو بكر بن عبد الرحمن فأراها قد نزلت في هؤلاء وهؤلاء

**وحدثني** محمد بن رافع حدثنا حجين بن المثنى حدثنا ليث عن عقيل عن ابن شهاب أنه قال أخبرني عروة بن الزبير قال سألت عائشة وساق الحديث

---

قوله تعالى ان الصفا والمروة هما علمان للجبلين بمكة والصفا كالصفوان الحجارة الصافية من التراب وهو مقصور الواحدة صفاة مثل حصى وحصاة والمرو الحجارة البيض الواحدة مروة وسمي بالواحدة الجبل المعروف بمكة اه من المفردات مع المصباح والشعائر جمع شعيرة وهي العلامة أي من أعلام مناسكه ومتعبداته اه كشاف

قولها لمناة هي كما في الكتاب العزيز ثالثة اللات والعزى وهن أصنام كان المشركون يعبدونها قال الزمخشري ومناة صخرة كانت لهذيل وخزاعة وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لثقيف وكأنها سميت مناة لان دماء النسائك كانت تمنى عندها أي تراق اه بحذف

قولها في اناس من الانصار أي الجاهليين كانوا اذا أهلوا بالحج اهلوا لمناة أي ومن أهل لها وأحرم لا يطوف بين الصفا والمروة كما هو المذكور في الرواية التالية تعظيما لصنمهم حيث لم يكن في المسعى وكان فيه صنمان لغيرهم وهما اساف ونائلة المذكوران من قبل فهذا معنى قولها فلا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة أي في اعتقادهم في جاهليتهم ويأتي وراء هذه الصفحة رواية قولها وكان ذلك سنة في آبائهم من أحرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة

قولها لمناة الطاغية هي صفة لمناة وصفت بها باعتبار طغيان عبدتها والطغيان مجاوزة الحد في العصيان فهي صفة اسلامية لها وفي حواشي النسائي تجويز اضافة مناة الى الطاغية على معنى مناة الفرقة الطاغية وهم الكفار فينجر مناة بالكسر

قولها التي بالمشلل في القاموس والمشلل كمعظم جبل يهبط منه الى قديد اه وفي باب الدال منه وقديد واد وموضع اه

قوله ان هذا العلم قال النووي هكذا هو في جميع نسخ بلادنا ثم ذكر عن القاضي عياض

قوله كنا نتحرج أن نطوف بالصفا والمروة أى نكف أنفسنا من حرج هذا الطواف أى اثمه وبمجانبه قال فى المصباح بعد ما فسر الحرج بالاثم مانصه وتحرج الانسان تحرجا هذا مما ورد لفظه مخالفا لمعناه والمراد فعل فعلا جانب به الحرج كما يقال تحنث اذا فعل ما يخرج به

بنحوه وقال في الحديث فلما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقالوا يا رسول الله انا كنا نتحرج ان نطوف بالصفا والمروة فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما قالت عائشة قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لاحد ان يترك الطواف بهما **وحدثنا** حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عائشة اخبرته ان الانصار كانوا قبل ان يسلموا هم وغسان يهلون لمناة فتحرجوا ان يطوفوا بين الصفا والمروة وكان ذلك سنة في آبائهم من احرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة وانهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك حين اسلموا فانزل الله عز وجل في ذلك ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو معاوية عن عاصم عن انس قال كانت الانصار يكرهون ان يطوفوا بين الصفا والمروة حتى نزلت ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ❁ **حدثني** محمد ابن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا **وحدثنا** عبد بن حميد اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج بهذا الاسناد مثله وقال الا طوافا واحدا طوافه الاول ❁ **حدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة ابن سعيد وابن حجر قالوا حدثنا اسماعيل ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال اخبرنا اسماعيل بن جعفر عن محمد بن ابي حرملة عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد قال ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات فلما بلغ رسول الله

الطواف بينهما نخ

حدثني نخ

عن الحنث قال ابن الاعرابى للعرب أفعال تخالف معانيها ألفاظها قالوا تحرج وتحنث وتأثم وتهجد اذا ترك الهجود اه ومنها تحوب أى القى الحوب وهو الاثم عن نفسه وتلوم اذا تربص بالامر يريد القاء الملامة عن نفسه قال المرقش المذكور فى ص ٢١٠ و ٢٧٥ من الطبعة الثالثة لقولنا الجيد على ما ذكرته فى صوم يوم الشك من كتبي الموسومة بنعمة الاسلام: يا صاحبي تلوما لا تعجلا ان النجاح رهين أن لا تعجلا

قولها قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما يعنى شرعه وجعله ركنا قاله النووى فمن لم يسع بطل حجه وتأمل أنت هل يدل لفظ سن على معنى أنه جعله ركنا وركن الشئ كما تقرر فى موضعه ما هو داخل فى ذات الشئ وهل قال أحد ان السعى داخل فى ماهية الحج وعندنا هو من واجبات الحج والعمرة وبترك الواجب يجب دم

قوله ولا أصحابه أى الذين وافقوه فى القران او مطلقا والصحابة كانوا ما بين قارن ومتمتع

قوله الا طوافا واحدا يعنى سبعة أشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة يحسب الذهاب من الصفا مرة والاياب من المروة مرة ثانية

## باب

## بيان ان السعى لا يكرر

قوله طوافه الاول بدل مما قبله بدل الكل من الكل وأراد به طواف القدوم الذى بعده سعى فيتكرر السعى بالذى بعد طواف الافاضة لكن الترجمة ٣

## باب

## استحباب ادامة الحاج التلبية حتى يشرع فى رمى جمرة العقبة يوم النحر

٣ معقودة لبيان عدم تكرير السعى فينبغى أن يراد بالطواف معنى السعى كما هو الظاهر فى الطريق الاول فيكون الحديث ناطقا بالسعى ولا يكون السعى الا بعد الطواف فيثبت طواف قبل الوقوف ولا بد من طواف بعده فيكون الطواف اثنين وهو خلاف مطلوبهم أيضا على أن حديث جابر كما فى الزيلعى متناقض فلا يكون حجة لانه روى أنه عليه الصلاة والسلام كان مفردا على ما مر ذكره

( صلى )

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشِّعْبَ الْاَيْسَرَ الَّذِى دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ اَنَاخَ فَبَالَ ثُمَّ جَاءَ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الْوَضُوءَ فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا ثُمَّ قُلْتُ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ فَقَالَ الصَّلَاةُ اَمَامَكَ فَرَكِبَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى اَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى ثُمَّ رَدِفَ الْفَضْلُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ جَمْعٍ قَالَ كُرَيْبٌ فَاَخْبَرَنِى عَبْدُ اللّٰهِ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّى حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ **وحدثنا** اِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ وَعَلِىُّ بْنُ خَشْرَمٍ كِلَاهُمَا عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ قَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ اَخْبَرَنَا عِيسَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ اَخْبَرَنِى عَطَاءٌ اَخْبَرَنِى ابْنُ عَبَّاسٍ اَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنْ جَمْعٍ قَالَ فَاَخْبَرَنِى ابْنُ عَبَّاسٍ اَنَّ الْفَضْلَ اَخْبَرَهُ اَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ **وحدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ اَخْبَرَنِى اللَّيْثُ عَنْ اَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ اَبِى مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنَّهُ قَالَ فِى عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ حَتَّى دَخَلَ مُحَسِّرًا (وَهُوَ مِنْ مِنًى) قَالَ عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِى يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ وَقَالَ لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّى حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ * وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ اَخْبَرَنِى اَبُو الزُّبَيْرِ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ غَيْرَ اَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِى الْحَدِيثِ وَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّى حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ وَزَادَ فِى حَدِيثِهِ وَالنَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشِيرُ بِيَدِهِ كَمَا يَخْذِفُ الْاِنْسَانُ **وحدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا اَبُو الْاَحْوَصِ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ وَنَحْنُ بِجَمْعٍ سَمِعْتُ الَّذِى اُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ يَقُولُ فِى هٰذَا الْمَقَامِ لَبَّيْكَ اللّٰهُمَّ لَبَّيْكَ **وحدثنا** سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ اَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ

الشعب الطريق فى الجبل ويعنى بدون المزدلفة قريبا منها اه ابى عن القرطبى

رمى جمرة العقبة نخ

قوله فصببت عليه الوضوء بفتح الواو وهو الماء الذى يتوضأ به اه نووى

قوله فتوضأ وضوءا خفيفا يعنى توضأ وضوء الصلاة وخففه بان توضأ مرة مرة أو خفف استعمال الماء بالنسبة الى غالب عادته صلى الله عليه وسلم اه نووى وفى وضوء البخارى كما هو الرواية فيما يأتى من الكتاب ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء أى لاعجاله الدفع الى المزدلفة

قوله ثم قلت الصلاة قال القاضى هو بالنصب على الاغراء تذكيرا له بصلاة المغرب

قوله عليه السلام الصلاة امامك أى ان الصلاة فى هذه الليلة مشروعة فيما بين يديك وهو المزدلفة ففيه تأخير المغرب الى العشاء والجمع بينهما فى المزدلفة اه نووى

قوله حتى بلغ الجمرة يأتى أن المراد جمرة العقبة وهى الجمرة الكبرى فعندها يقطع التلبية باول حصاة ترمى فهى كما ذكر فى كتب الفقه الغاية لها

قوله غداة جمع أى صباح المزدلفة وهى كعشية عرفة وقت الدفع والرحيل

قوله للناس مفعول قال وقوله حين دفعوا ظرف له أى حين أفاضوا من عرفات الى جمع عشية يوم عرفة وارتحلوا من جمع الى منى صباح يوم النحر وقوله عليكم بالسكينة هو قوله عليه الصلاة والسلام فهو مقول القال

قوله وهو كاف ناقته من الكف بمعنى المنع أى يمنعها الاسراع وسبق هذا مفصلا فى حديث جابر الطويل فى باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم بلفظ وقد شنق للقصواء الزمام الخ انظر ص ٤٢

قوله وهو من منى يعنى أن المحسر موضع قريب منه والمذكور فى كتب اللغة ان المحسر واد بين منى ومزدلفة وهو الى المزدلفة أقرب منه الى منى حتى قال الفقهاء المزدلفة كلها موقف الا بطن محسر

قوله عليه السلام عليكم بحصى الخذف سبق تفسيره

بهامش ص ٤٢ وهو قدر الباقلاء وهذا أمر بالتقاط الحصيات للرمى ويستحب كما ذكر فى الفقه أخذها من المزدلفة أو من الطريق قوله يشير بيده كما يخذف الانسان المراد به الايضاح وزيادة البيان لحصى الخذف اه نووى قوله سمعت الذى انزلت عليه سورة البقرة يعنى القرآن وهو النبى عليه الصلاة والسلام قال النووى وانما خص البقرة لان معظم المناسك فيها اه

عن كثير بن مدرك الأشجعي عن عبد الرحمن بن يزيد أن عبد الله أبى حين أفاض من جمع فقيل أعرابي هذا فقال عبد الله أنسي الناس أم ضلوا سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المكان لبيك اللهم لبيك **وحدثناه** حسن الحلواني حدثنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان عن حصين بهذا الإسناد * وحدثنيه يوسف بن حماد المعني حدثنا زياد يعني البكائي عن حصين عن كثير بن مدرك الأشجعي عن عبد الرحمن بن يزيد والأسود بن يزيد قالا سمعنا عبد الله بن مسعود يقول بجمع سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة ههنا يقول لبيك اللهم لبيك ثم لبى ولبينا معه * **حدثنا** أحمد بن حنبل ومحمد ابن المثنى قالا حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا سعيد بن يحيى الأموي حدثني أبي قالا جميعا حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله بن عبد الله ابن عمر عن أبيه قال غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى إلى عرفات منا الملبي ومنا المكبر **وحدثني** محمد بن حاتم وهرون بن عبد الله ويعقوب الدورقي قالوا أخبرنا يزيد بن هرون أخبرنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن عمر بن حسين عن عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غداة عرفة فمنا المكبر ومنا المهلل فأما نحن فنكبر قال قلت والله لعجبا منكم كيف لم تقولوا له ماذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه **وحدثني** سريج بن يونس حدثنا عبد الله بن رجاء عن موسى بن عقبة حدثني محمد بن أبي بكر قال قلت لأنس بن مالك غداة عرفة

( ما تقول )

---

قوله أنسي الناس أم ضلوا الخ قاله انكارا على ذلك المعترض وردا عليه وأراد الرد على من يقول بقطع التلبية من الوقوف بعرفات أفاده النووي

قوله حدثنا زياد يعني البكائي هو زياد بن عبد الله بن الطفيل العامري أبو محمد البكائي اه (خلاصة)

## باب

التلبية والتكبير في الذهاب من منى الى عرفات في يوم عرفة

قوله غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى الى عرفات منا الملبي ومنا المكبر وفي الرواية الاخرى يهلل المهلل فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه فيه دليل على استحبابهما في الذهاب من منى الى عرفات يوم عرفة والتلبية أفضل وفيه رد على من قال بقطع التلبية بعد صبح يوم عرفة اه نووي وفي المرقاة قال الطيبي وهذا رخصة ولا حرج في التكبير بل يجوز كسائر الأذكار ولكن ليس التكبير في يوم عرفة سنة الحجاج بل السنة لهم التلبية الى رمي جمرة العقبة يوم النحر اه

قوله وهما غاديان أي ذاهبان من منى الى عرفات غدوة وهي ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس كما في المصباح

مَاتَقُولُ فِى التَّلْبِيَةِ هٰذَا الْيَوْمَ قَالَ سِرْتُ هٰذَا الْمَسِيرَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاَصْحَابِهِ فَمِنَّا الْمُكَبِّرُ وَمِنَّا الْمُهَلِّلُ وَلَا يَعِيبُ اَحَدُنَا عَلَى صَاحِبِهِ ❁ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ اُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ اَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ دَفَعَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ حَتّٰى اِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ فَقُلْتُ لَهُ الصَّلَاةَ قَالَ الصَّلَاةُ اَمَامَكَ فَرَكِبَ فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَاَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ اُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ اَنَاخَ كُلُّ اِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِى مَنْزِلِهِ ثُمَّ اُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا **وحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ اَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ اُسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ قَالَ انْصَرَفَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الدَّفْعَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ اِلَى بَعْضِ تِلْكَ الشِّعَابِ لِحَاجَتِهِ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ فَقُلْتُ اَتُصَلِّى فَقَالَ الْمُصَلّٰى اَمَامَكَ **وحَدَّثَنَا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ح وَحَدَّثَنَا اَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ اِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ اُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ اَفَاضَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَاتٍ فَلَمَّا انْتَهَى اِلَى الشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ (وَلَمْ يَقُلْ اُسَامَةُ اَرَاقَ الْمَاءَ) قَالَ فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا لَيْسَ بِالْبَالِغِ قَالَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ الصَّلَاةَ قَالَ الصَّلَاةُ اَمَامَكَ قَالَ ثُمَّ سَارَ حَتّٰى بَلَغَ جَمْعًا فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ **وحَدَّثَنَا** اِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ اَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ اَبُو خَيْثَمَةَ حَدَّثَنَا اِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ اَخْبَرَنِى كُرَيْبٌ اَنَّهُ سَأَلَ اُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ كَيْفَ صَنَعْتُمْ حِينَ رَدِفْتَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فَقَالَ جِئْنَا الشِّعْبَ الَّذِى يُنِيخُ النَّاسُ فِيهِ لِلْمَغْرِبِ فَاَنَاخَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَتَهُ وَبَالَ (وَمَا قَالَ اَهْرَاقَ الْمَاءَ) ثُمَّ دَعَا

---

من الصفحة الحادية والسبعين الشعب الايسر دون المزدلفة الطريق المعهودة للحاج؛

## باب
الافاضة من عرفات الى المزدلفة واستحباب صلاتى المغرب والعشاء جمعاً بالمزدلفة فى هذه الليلة

؛ ومعناه الاصلى ما انفرج بين جبلين او الطريق فى الجبل

قوله ولم يصل بينهما شيئا يعنى من النفل

قوله بعد الدفعة أى بعد الافاضة تقدم أن الدفع متعد لكن شاع استعماله بلا ذكر المفعول فاشبه لازما وسمى الرجوع من عرفات ومزدلفة دفعا لان الناس فى مسيرهم ذاك كأنهم مدفوعون

قوله الى بعض تلك الشعاب أى الطرق الجبلية

قوله ولم يقل اسامة أراق الماء يعنى لم يكن عن البول باراقة الماء بل صرح باسم البول اشعارا بايراده اياه كاسمعه من لفظ محدثه وانه لم ينقله بالمعنى قال النووى فيه أداء الرواية بحروفها وفيه استعمال صرائح الالفاظ التى قد تستبشع ولايكنى عنها اذا دعت الحاجة الى التصريح بان خيف لبس المعنى أو اشتباه الالفاظ أو غير ذلك اه

قوله حتى بلغ جمعا أى وصل الى المزدلفة

قوله حين ردفت رسول الله أى ركبت وراءه على ظهر الدابة

قوله عشية عرفة أى مساء الافاضة من عرفات

قوله الذى ينيخ الناس فيه للمغرب أى لاداء صلاة المغرب فى وقتها على خلاف السنة وهم الذين جاؤا من بعدهم من الامراء النابذين السنة وراء ظهورهم وستعلمهم

قوله أهراق الماء معناه أراق الماء قال النووى هو بفتح الهاء اه لكن قال فى المصباح راق الماء والدم وغيره ريقا من باب باع انصب ويتعدى بالهمزة فيقال أراقه صاحبه وتبدل الهمزة هاء فيقال هراقه والاصل هريقه وزان

معنى أمامك قدامك

قوله ليس بالبالغ أى مبلغ الاسباغ

بِالْوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا لَيْسَ بِالْبَالِغِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ الصَّلَاةَ فَقَالَ الصَّلَاةُ أَمَامَكَ فَرَكِبَ حَتَّى جِئْنَا الْمُزْدَلِفَةَ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ وَلَمْ يَحُلُّوا حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَصَلَّى ثُمَّ حَلُّوا قُلْتُ فَكَيْفَ فَعَلْتُمْ حِينَ أَصْبَحْتُمْ قَالَ رَدِفَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَانْطَلَقْتُ أَنَا فِي سُبَّاقِ قُرَيْشٍ عَلَى رِجْلَيَّ **حدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَتَى النَّقْبَ الَّذِي يَنْزِلُهُ الْأُمَرَاءُ نَزَلَ فَبَالَ (وَلَمْ يَقُلْ أَهْرَاقَ) ثُمَّ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ الصَّلَاةَ فَقَالَ الصَّلَاةُ أَمَامَكَ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءٍ مَوْلَى سِبَاعٍ عَنْ أُسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ فَلَمَّا جَاءَ الشِّعْبَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْغَائِطِ فَلَمَّا رَجَعَ صَبَبْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَكِبَ ثُمَّ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَجَمَعَ بِهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ **حدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ وَأُسَامَةُ رِدْفُهُ قَالَ أُسَامَةُ فَمَا زَالَ يَسِيرُ عَلَى هَيْئَتِهِ حَتَّى أَتَى جَمْعًا **وحدثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سُئِلَ أُسَامَةُ وَأَنَا شَاهِدٌ أَوْ قَالَ سَأَلْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْدَفَهُ مِنْ عَرَفَاتٍ قُلْتُ كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ قَالَ كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ **وحدثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَحُمَيْدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ فِي حَدِيثِ حُمَيْدٍ قَالَ

قوله ولم يحلوا هو من الحل بمعنى الفك أو من الحلول بمعنى النزول أى لم يفكوا ما على الجمال أو ما نزلوا تمام النزول الذى يريده المسافر البالغ منزله ومثله قوله ثم حلوا

قوله العشاء الآخرة راجع ص ٤٢ من الجزء الثانى فى الهامش

قوله فى سباق قريش أى فيمن سبق منهم الى منى

قوله على رجلى أى راجلا ليس لى من الدواب ما يحملنى ولو بالارتداف أو بالعقاب

قوله لما أتى النقب وهو الطريق فى الجبل وقيل الفرجة بين جبلين اه نووى فهو فى معنى الشعب المار ذكره والآتيه ولفظ النسائى نزل الشعب الذى ينزله الأمراء اه

قوله ينزله الامراء والرواية التى قبل هذه الشعب الذى ينيخ الناس فيه للمغرب قال الزرقانى وعن عطاء الشعب الذى يصلى فيه الخلفاء الآن المغرب والمراد بالخلفاء والامراء بنو امية كانوا يصلون فيه المغرب قبل دخول وقت العشاء وهو خلاف السنة وقد أنكره عكرمة فقال اتخذه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مبالا واتخذتموه مصلى اه وفى الحديث لا صلاة الا بجمع وفى كتبنا الفقهية عدم جواز المغرب فى طريق المزدلفة وعلى من صلاها فيه اعادتها ما لم يطلع الفجر

قوله عن عطاء مولى سباع هكذا فى معظم النسخ وفى بعض النسخ مولى ام سباع وكلاهما خلاف المعروف فيه وانما المعروف عطاء مولى بنى سباع اه نووى وهو كما فى الخلاصة عطاء بن يعقوب

قوله على هيئته هكذا هو فى معظم النسخ وفى بعضها هينته بكسر الهاء وبالنون وكلاهما صحيح المعنى اه نووى والهيئة صورة الشىء وشكله وحالته ومعنى على هينته على عادته فى السكون والرفق يقال امش على هينتك أى على رسلك اه نهايه ولعل المراد كون ذلك اذا لم يجد متسعا والا ففى الرواية الآتية اذا وجد فجوة نص

كيف كان سير رسول الله ﷺ

هِشَامٌ وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ الْخَطْمِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ **وحدثناه** قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ ابْنُ رُمْحٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى الْكُوفَةِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا **وحدثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ جَمَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ لَيْسَ بَيْنَهُمَا سَجْدَةٌ وَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ وَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ فَكَانَ عَبْدُ اللهِ يُصَلِّي بِجَمْعٍ كَذَلِكَ حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ تَعَالَى **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِجَمْعٍ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ ثُمَّ حَدَّثَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ صَلَّى مِثْلَ ذَلِكَ وَحَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ * وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ صَلَّاهُمَا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ **وحدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ جَمَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ أَفَضْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ حَتَّى أَتَيْنَا جَمْعًا فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ

---

قوله والنص فوق العنق أى أرفع منه فى السرعة وهما نوعان من اسراع السير وفى العنق نوع من الرفق قال فى النهاية النص التحريك حتى يستخرج أقصى سير الناقة وأصل النص أقصى الشئ وغايته ثم سمى به ضرب من السير سريع اهـ ومن معنى الغاية ماذكره الزمخشرى فى أساس البلاغة من قول القائل :

ونص الحديث الى أهله
فان الوثيقة فى نصه

أى ارفعه اليهم والماشطة تنص العروس فتقعدها على المنصة وهى غاية لهن

قوله ان عبدالله بن يزيد الخطمى بفتح المعجمة وسكون المهملة نسبة الى بنى خطمة بطن من الانصار صحابى صغير كذا فى شرح الموطأ للزرقانى ولا يعد صغيرا من شهد الحديبية فقد ذكر فى اسد الغابة أنه شهدها وهو ابن سبع عشرة سنة وشهد ما بعدها واستعمله عبدالله بن الزبير على الكوفة وشهد مع على الجمل وصفين والنهروان روى عنه ابنه موسى وعدى ابن ثابت الانصارى وهو ابن ابنته وأبو بردة بن أبى موسى والشعبى وكان الشعبى كاتبه وكان من أفاضل الصحابة اهـ وهو أنصارى أوسى

قوله صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا أى جمع بينهما جمع تأخير وذلك فى حجة الوداع كما سبق فى الرواية المتقدمة

قوله جمع بين المغرب والعشاء بجمع أى جمع بينهما فى جمع وهى المزدلفة

قوله ليس بينهما سجدة أى صلاة تطوع

قوله باقامة واحدة أى بعد أذان والاقامة الواحدة كافية فى جمع التأخير لعدم الحاجة للتنبيه بدخول الوقتين بخلاف الجمع بين الظهر والعصر فى عرفات لانه لكونه جمع تقديم يحتاج لاقامتين بعد أذان ليتنبه للجمع كما هو المبين فى الفقه

ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ هٰكَذَا صَلّٰى بِنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى هٰذَا الْمَكَانِ ❁ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيٰى وَاَبُوبَكْرِ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ وَاَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعاً عَنْ اَبِى مُعَاوِيَةَ قَالَ يَحْيٰى اَخْبَرَنَا اَبُومُعَاوِيَةَ عَنِ الْاَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ قَالَ مَارَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلّٰى صَلَاةً اِلَّا لِمِيقَاتِهَا اِلَّا صَلَاتَيْنِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا **و حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ وَاِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ عَنِ الْاَعْمَشِ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ وَقَالَ قَبْلَ وَقْتِهَا بِغَلَسٍ ❁ **و حدثنا** عَبْدُاللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا اَفْلَحُ يَعْنِى اَبْنَ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ اَنَّهَا قَالَتِ اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ تَدْفَعُ قَبْلَهُ وَقَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ وَكَانَتِ امْرَأَةً ثَبِطَةً (يَقُولُ الْقَاسِمُ وَالثَّبِطَةُ الثَّقِيلَةُ) قَالَ فَاَذِنَ لَهَا فَخَرَجَتْ قَبْلَ دَفْعِهِ وَحَبَسَنَا حَتّٰى اَصْبَحْنَا فَدَفَعْنَا بِدَفْعِهِ وَلَاَنْ اَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ فَاَكُونَ اَدْفَعُ بِاِذْنِهِ اَحَبُّ اِلَىَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ **و حدثنا** اِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى جَمِيعاً عَنِ الثَّقَفِىِّ قَالَ ابْنُ الْمُثَنّٰى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا اَيُّوبُ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ سَوْدَةُ امْرَأَةً ضَخْمَةً ثَبِطَةً فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنْ تُفِيضَ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ فَاَذِنَ لَهَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَلَيْتَنِى كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ وَكَانَتْ عَائِشَةُ لَا تُفِيضُ اِلَّا مَعَ الْاِمَامِ **و حدثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا اَبِى حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللّٰهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ وَدِدْتُ اَنِّى كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ فَاُصَلِّى الصُّبْحَ بِمِنًى فَاَرْمِى الْجَمْرَةَ قَبْلَ اَنْ يَأْتِىَ النَّاسُ فَقِيلَ لِعَائِشَةَ فَكَانَتْ سَوْدَةُ اسْتَأْذَنَتْهُ قَالَتْ نَعَمْ اِنَّهَا كَانَتِ امْرَأَةً ثَقِيلَةً ثَبِطَةً فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ



قوله الاصلاتين صلاة المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها معناه ٧

## باب
استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر

٧ أنه صلى المغرب فى وقت العشاء بجمع التى هى المزدلفة ٨

## باب
استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة الى منى فى أواخر الليل قبل زحمة الناس واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة

٨ وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها المعتاد ولكن بعد تحقق طلوع الفجر فقوله قبل ميقاتها المراد قبل وقتها المعتاد اه نووى وهذا ينادى بأعلى صوته وبمنطوقه لا بمفهومه أن الوقت المعتاد فى صلاة الصبح هو الوقت المضىء المعبر عنه بالاسفار كما هو مذهبنا دون التغليس

قوله بغلس الغلس بفتحتين ظلام آخر الليل اه مصباح

قولها تدفع قبله أى تعود وتنصرف الى منى قبل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

قولها وقبل حطمة الناس أى قبل أن يزدحموا ويحطم بعضهم بعضا اه نهايه والحطم من باب ضرب الكسر ومن باب تعب التكسر والفعل قد يتعدى بالحركة كالحزن فانه لازم فى باب تعب متعد فى باب قتل كما كتبته بهامش ص ٩٨ من الجزء الاول

قوله والثبطة الثقيلة أى الثقيلة الحركة بطيئة وهى بكسر الباء واسكانها اه نووى    قولها قبل دفعه أى قبل عوده وانصرافه عليه السلام
قولها أحبّ الىّ وقولها فيما يليه فليتنى وقولها فيما يلى ذلك وددت مشعر بعدم رضاها عن تأخر دفعها من المزدلفة المسبب عنه الزحمة

وحبسنا نحن
(المفروح به) كل شىء يعجب له بال بحيث يفرح به اه من شرح الابى برمز القرطبى

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاذِنَ لَهَا **وحدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ
ابْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ بِهٰذَا
الْاِسْنَادِ نَحْوَهُ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ اَبِى بَكْرٍ الْمُقَدَّمِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيٰى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنِ ابْنِ
جُرَيْجٍ حَدَّثَنِى عَبْدُاللّٰهِ مَوْلٰى اَسْمَاءَ قَالَ قَالَتْ لِى اَسْمَاءُ وَهِىَ عِنْدَ دَارِ الْمُزْدَلِفَةِ هَلْ
غَابَ الْقَمَرُ قُلْتُ لَا فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ يَا بُنَىَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَتِ
ارْحَلْ بِى فَارْتَحَلْنَا حَتّٰى رَمَتِ الْجَمْرَةَ ثُمَّ صَلَّتْ فِى مَنْزِلِهَا فَقُلْتُ لَهَا اَىْ هَنْتَاهْ لَقَدْ
غَلَّسْنَا قَالَتْ كَلَّا اَىْ بُنَىَّ اِنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَذِنَ لِلظُّعُنِ *وَحَدَّثَنِيهِ عَلِىُّ بْنُ
خَشْرَمٍ اَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ وَفِى رِوَايَتِهِ قَالَتْ
لَا اَىْ بُنَىَّ اِنَّ نَبِىَّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَذِنَ لِظُعُنِهِ **حدثنى** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنِى عَلِىُّ بْنُ خَشْرَمٍ اَخْبَرَنَا عِيسٰى جَمِيعاً عَنِ ابْنِ
جُرَيْجٍ اَخْبَرَنِى عَطَاءٌ اَنَّ ابْنَ شَوَّالٍ اَخْبَرَهُ اَنَّهُ دَخَلَ عَلٰى اُمِّ حَبِيبَةَ فَاَخْبَرَتْهُ اَنَّ
النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بِهَا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ **وحدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ح وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ شَوَّالٍ عَنْ اُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلٰى
عَهْدِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُغَلِّسُ مِنْ جَمْعٍ اِلٰى مِنًى وَفِى رِوَايَةِ النَّاقِدِ نُغَلِّسُ
مِنْ مُزْدَلِفَةَ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيٰى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ قَالَ يَحْيٰى
اَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِاللّٰهِ بْنِ اَبِى يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ بَعَثَنِى
رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى الثَّقَلِ اَوْ قَالَ فِى الضَّعَفَةِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ **حدثنا**
اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللّٰهِ بْنُ اَبِى يَزِيدَ اَنَّهُ سَمِعَ
ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ اَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى ضَعَفَةِ اَهْلِهِ
**وحدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ عَطَاءٍ

---

قوله حدثنى عبدالله مولى أسماء تقدم بهامش ص ٥٥ أنه عبدالله بن كيسان التيمى مولى أسماء بنت أبى بكر الصديق

قولها هل غاب القمر الاظهر فى سؤالها عن المغيب انه لطلب الستر لانه وان كان الناس لم يدفعوا فقد يحضر الموسم من ليس بحاج ويحتمل أنه لتعلم ما بقى من الليل فتدفع فى آخره اه ابى وأصل السؤال نشأ من عماها الذى عرض لها فى آخر عمرها كما مر بهامش الصفحة الخامسة والخمسين

قوله أى هنتاه بسكون النون وقد تفتح وفى آخره هاء ساكنة وقد تضم أى ياهذه كذا فى هامش حديث الافك من صحيح البخارى المطبوع بتصحيح الفقير وهو الموافق لما ذكره النووى هنا عن ابن الاثير

قوله لقد غلسنا أى جئنا بغلس وتقدمنا على الوقت المشروع وفى الموطأ لقد جئنا منى بغلس

قولها كلا أى بنىّ وفى الطريق التالى لا أى بنىّ وكلا آكد من لا

قولها أذن للظعن قال النووى هو بضم الظاء والعين وباسكان العين أيضا وهنّ النساء الواحدة ظعينة كسفينة وسفن وأصل الظعينة الهودج الذى تكون فيه المرأة على البعير فسميت المرأة به مجازا واشتهر هذا المجاز حتى غلب وخفيت الحقيقة وظعينة الرجل امرأته اه وذكره فى باب حجة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وما هنا أتم مما هناك كما يعلم بالمراجعة الى هامش الصفحة الثانية والاربعين

قوله أن ابن شوال يأتى أن اسمه سالم

قوله عن سالم بن شوال هو كما فى القاموس وشرحه سالم ابن شوال بن نعيم المكى تابعىّ ثقة روى عن مولاته ام حبيبة بنت أبى سفيان احدى امهات المؤمنين

قولها نغلس من جمع الى منى أى نسير من مزدلفة الى منى بغلس وهو ظلام آخر الليل كما فى المصباح

قوله فى الثقل قال فى المصباح الثقل المتاع والجمع أثقال مثل سبب وأسباب اه قال تعالى وتحمل أثقالكم الى بلد أى أحمالكم الثقيلة قوله فى الضعفة أى فى ضعفة أهله من النساء والصبيان كما يدل عليه الترجمة وهو جمع ضعيف وجمع صعيف على ضعفة غريب ومثله خبيث وخبثة قال الفيومى ولا يكاد يوجد لهما ثالث

قولها بعضها الخ اثرنا ما بالهامش الأول من الصفحة التى تلى هذه

عن ابن عباس قال كنت فيمن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضعفة
اهله * وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرني عطاء
ان ابن عباس قال بعث بي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسحر من جمع في ثقل
نبي الله صلى الله عليه وسلم قلت أبلغك ان ابن عباس قال بعث بي بليل طويل
قال لا الا كذلك بسحر قلت له فقال ابن عباس رمينا الجمرة قبل الفجر واين
صلى الفجر قال لا الا كذلك * وحدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا اخبرنا
ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله اخبره ان عبد الله بن
عمر كان يقدم ضعفة اهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بالليل
فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يدفعون قبل ان يقف الامام وقبل ان يدفع
فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا
رموا الجمرة وكان ابن عمر يقول ارخص في اولئك رسول الله صلى الله
عليه وسلم * حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا حدثنا ابو معاوية
عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال رمى عبد الله بن مسعود
جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة قال فقيل له
ان اناسا يرمونها من فوقها فقال عبد الله بن مسعود هذا والذي لا اله غيره
مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة * وحدثنا منجاب بن الحارث التميمي
اخبرنا ابن مسهر عن الاعمش قال سمعت الحجاج بن يوسف يقول وهو يخطب على
المنبر الفوا القرآن كما الفه جبريل السورة التي يذكر فيها البقرة والسورة
التي يذكر فيها النساء والسورة التي يذكر فيها آل عمران قال فلقيت ابراهيم
فاخبرته بقوله فسبه وقال حدثني عبد الرحمن بن يزيد انه كان مع عبد الله بن
مسعود فأتى جمرة العقبة فاستبطن الوادي فاستعرضها فرماها من بطن

قوله بعث بي وكانت الرواية المتقدمة بعثني قال الفيومي في مصباحه المنير كل شئ ينبعث بنفسه فان الفعل يتعدى اليه بنفسه فيقال بعثته وكل شئ لا ينبعث بنفسه كالكتاب والهدية فان الفعل يتعدى اليه بالباء فيقال بعثت به اه فلينظر

قوله أرخص في اولئك كذا وقع للبخاري أيضا فقال العسقلاني وفي بعض الروايات رخص بالتشديد وهو أظهر من حيث المعنى لانه من الترخيص ضد العزيمة لا من الرخص ضد الغلاء اه بايضاح من العيني لكن قال في المصباح بعد تفسير الرخص بضد الغلاء ما نصه والرخصة التسهيل في الامر والتيسير يقال رخص الشرع لنا في كذا ترخيصا وأرخص ارخاصا اذا يسره وسهله اه

## باب

رمى جمرة العقبة من بطن الوادى وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصاة

قوله فلقيت ابراهيم الخ هذا قول الاعمش وابراهيم الذي لقيه هو ابراهيم النخعي

قوله فسبه السب الشتم او جيع والمراد هنا ذكره بعدم كونه أهلا لذلك القول

قوله فاستبطن الوادي أي دخله فاستعرضها أي فأتى العقبة من جانبها عرضا كما في النهاية فتكون مكة على يساره ومنى عن يمينه كما في صحيح البخاري وسيأتي من المؤلف ذكر ذلك في الصفحة المقابلة

الْوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ قَالَ فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ إِنَّ النَّاسَ يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا فَقَالَ هٰذَا وَالَّذِي لَا إِلٰهَ غَيْرُهُ مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ **وحدثني** يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ لَا تَقُولُوا سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَاقْتَصَّا الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ عَبْدِ اللهِ قَالَ فَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ وَقَالَ هٰذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ **وحدثنا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَلَمَّا أَتَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُحَيَّاةِ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى أَبُو الْمُحَيَّاةِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ يَزِيدَ قَالَ قِيلَ لِعَبْدِ اللهِ إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَ الْجَمْرَةَ مِنْ فَوْقِ الْعَقَبَةِ قَالَ فَرَمَاهَا عَبْدُ اللهِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ثُمَّ قَالَ مِنْ هٰهُنَا وَالَّذِي لَا إِلٰهَ غَيْرُهُ رَمَاهَا الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ❁ **حدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ جَمِيعًا عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ قَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَقُولُ لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هٰذِهِ **وحدثني** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ يَحْيَى ابْنِ حُصَيْنٍ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ قَالَ سَمِعْتُهَا تَقُولُ حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَانْصَرَفَ وَهُوَ

---

قوله فرماها عبدالله من بطن الوادى ثم قال من ههنا الخ قد امتازت جمرة العقبة عن الجمرتين الاخريين باربعة أشياء اختصاصها بيوم النحر وأن لا يوقف عندها وترمى ضحى ومن أسفلها استحبابا وقد اتفقوا على أنه من حيث رماها جاز سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو يساره أو من فوقها أو من أسفلها أو وسطها والاختلاف فى الافضل وفى الحديث جواز أن يقال سورة البقرة وسورة آل عمران ونحو ذلك وهو قول كافة العلماء الا ما حكى عن بعض التابعين من كراهة ذلك وانه ينبغى أن يقال السورة التى يذكر فيها كذا ( قسطلانى )

قوله يرمى على راحلته يوم النحر يستحب لمن وصل منى راكبا أن يرمى جمرة العقبة يوم النحر راكبا ولو رماها ماشيا جاز وأما من وصلها ماشيا فيرميها ماشيا وهذا فى يوم النحر وأما اليومان الاولان من أيام التشريق فالسنة أن يرمى فيهما جميع الجمرات ماشيا وفى اليوم الثالث يرمى راكبا وينفر اه نووى (*)

قوله عليه السلام لتأخذوا مناسككم هذه اللام لام الامر ومعناه خذوا مناسككم وهكذا وقع فى رواية غير مسلم اه نووى

## باب

استحباب رمى جمرة العقبة يوم النحر راكبا وبيان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لتأخذوا مناسككم

قوله عليه السلام لعلى لا أحج بعد حجتى هذه فيه اشارة الى توديعهم واعلامهم بقرب وفاته صلى الله عليه وسلم وحثهم على الاعتناء بالاخذ عنه وانتهاز الفرصة من ملازمته وتعلم أمور الدين وبهذا سميت حجة الوداع اه نووى وتقدم ما يتعلق بهذا من صحيح البخارى ومن مرقاة ملا على فى هامش ص ٢٧

(*) فكل رمى بعده رمى ترميه ماشياً لتدعو بعده والا راكباً لتذهب عقبه بلا دعاء

عَلَى رَاحِلَتِهِ وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأُسَامَةُ أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الشَّمْسِ قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلًا كَثِيرًا ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ (حَسِبْتُهَا قَالَتْ) أَسْوَدُ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا **وحدثني** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ جَدَّتِهِ قَالَتْ حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالًا وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ (قَالَ مُسْلِمٌ) وَاسْمُ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ خَالِدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ وَهُوَ خَالُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ رَوَى عَنْهُ وَكِيعٌ وَحَجَّاجٌ الْأَعْوَرُ ❁ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ ❁ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ وَابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ رَمَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ **وحدثناه** عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ ❁ **وحدثني** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللهِ الْجَزَرِيُّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْاسْتِجْمَارُ تَوٌّ وَرَمْيُ الْجِمَارِ تَوٌّ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَوٌّ وَالطَّوَافُ تَوٌّ وَإِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ بِتَوٍّ ❁ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ قَالَ حَلَقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

(وسلم)

---

قولها والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النووى فيه جواز تظليل المحرم على رأسه بثوب وغيره وهو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء سواء كان راكبا أو نازلا اه ثم ذكر قول مالك وأحمد بعدم جوازه وبلزوم الفدية على فاعله

قوله عليه السلام عبد مجدع أى مقطع الاعضاء والتشديد للتكثير والا فالجدع قطع الانف والاذن والشفة والذى قطع منه ذلك أجدع والانثى جدعاء كما فى المصباح قال النووى والمقصود التنبيه على نهاية خسته فان العبد خسيس فى العادة ثم سواده نقص آخر وجدعه نقص آخر وفى الحديث الآخر كأن رأسه زبيبة ومن هذه الصفات مجموعة فيه فهو فى نهاية الخسة اه

## باب
استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف

## باب
بيان وقت استحباب الرمى

قوله عليه السلام الاستجمار تو المراد بالاستجمار الاستنجاء ومعنى التو الوتر كذا فى النووى وقال ابن الملك يعنى الاستجمار فرد وهو ثلاثة ورمى الجمار تو وهو سبع وكذا المراد ٢

## باب
بيان أن حصى الجمار سبع

## باب
تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير

---

٢ من التو فى السعى والطواف فان قلت قوله عليه السلام واذا استجمر أحدكم فليستجمر بتو مكرر بأول الحديث قلنا المراد بالاول عدد الفعلات وبالثانى عدد الاحجار اه والبحث أصله للقاضى عياض

وحجاج الاعور وغيرهما نخ

قوله وأما بعد أى بعد يوم النحر فرمى بعد الزوال

وسلم وحلق طائفة من أصحابه وقصر بعضهم قال عبد الله إن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين مرة أو مرتين ثم قال والمقصرين
**وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله
قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين * أخبرنا أبو
إسحق إبراهيم بن محمد بن سفيان عن مسلم بن الحجاج قال **حدثنا** ابن نمير حدثنا
أبي حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال رحم الله المحلقين قالوا
والمقصرين يا رسول الله قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال
والمقصرين **وحدثنا**ه ابن المثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا عبيد الله بهذا الإسناد
وقال في الحديث فلما كانت الرابعة قال والمقصرين **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة
وزهير بن حرب وابن نمير وأبو كريب جميعا عن ابن فضيل قال زهير حدثنا محمد بن
فضيل حدثنا عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر
للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول
الله وللمقصرين قال وللمقصرين **وحدثني** أمية بن بسطام حدثنا يزيد بن
زريع حدثنا روح عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
بمعنى حديث أبي زرعة عن أبي هريرة **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا
وكيع وأبو داود الطيالسي عن شعبة عن يحيى بن الحصين عن جدته أنها
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين
مرة ولم يقل وكيع في حجة الوداع **وحدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب

مرة واحدة نخ

قوله حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلق طائفة من أصحابه قال ملا على بتشديد اللام وتخفيفها أى أمر بحلقه اهـ والضبط المطبوع في البخاري التخفيف ويؤيد الاول نظم الآية ولفظ دعاء النبي عليه الصلاة والسلام

قوله قالوا والمقصرين أى زد في دعائك قولك والمقصرين فيكون عطفا على المحلقين

قوله أخبرنا أبو اسحق ابراهيم بن محمد بن سفيان عن مسلم بن الحجاج أكثر النسخ خالية عن هذا القول ووجوده أولى من عدمه وهو قول أبي أحمد الجلودي بضم الجيم الذي هو صاحب أبي اسحق روى عنه هذا الكتاب وشيخه أبو اسحق المذكور هو صاحب الامام مسلم روى عنه صحيحه هذا قال فرغ لنا مسلم من قراءة الكتاب في شهر رمضان سنة سبع وخمسين ومائتين ومات هو في رجب سنة ثمان وثلاثمائة ذكر النووي في أحد الفصول التي عقدها في مقدمة شرحه عن الشيخ ابن الصلاح أن أبا اسحق فاته من سماع هذا الكتاب من مؤلفه الامام مسلم ثلاثة مواضع أولها هذا الموضع من كتاب الحج فيقال فيه أخبرنا أبو اسحق عن مسلم ولا يقال فيه أخبرنا مسلم اهـ

قوله عليه السلام اللهم ارحم المحلقين حيث عملوا بالافضل لان العمل بما بدأ الله تعالى في قوله محلقين رؤسكم ومقصرين أكمل وقضاء التفث المأمور به في قوله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم يكون به أجمل وبكونه في ميزان العمل أثقل اهـ ملا على قالوا والتفضيل يكون دليلا لكونه نسكا اذ المباحات لا تتفاضل والدعاء لفاعله دليل له أيضا لان الدعاء ثواب والثواب انما يكون على العبادات

قوله عن جدته هي ام الحصين بنت اسحق الاحمسية كما في المرقاة وقد مر ذكرها في ص ٧٩

قولها في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة ولم يقل وكيع في حجة الوداع قال النووي في أول الباب ان حلقه صلى الله عليه وسلم وحلق طائفة من أصحابه وتقصير بعضهم ودعاءه عليه الصلاة والسلام للمحلقين ثلاثا ثم للمقصرين مرة كل هذا كان في حجة الوداع هذا هو الصحيح المشهور وذكر عن ابن عباس أن هذا كان يوم الحديبية حلق رجال وقصر آخرون وقد جاء في حديث ام الحصين المذكور في رمي جمرة العقبة يوم النحر مفسرا أنه في حجة الوداع فلا يبعد أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قاله في الموضعين اهـ بتصرف

وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقَارِيُّ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِي ابْنَ اِسْمَاعِيلَ كِلَاهُمَا عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ❁ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى اَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ اَنَسِ بْنِ مَالِكٍ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَتَى مِنًى فَاَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا ثُمَّ اَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى وَنَحَرَ ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ خُذْ وَاَشَارَ اِلَى جَانِبِهِ الْاَيْمَنِ ثُمَّ الْاَيْسَرِ ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ **وحدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَاَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا اَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامٍ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ اَمَّا اَبُو بَكْرٍ فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ لِلْحَلَّاقِ هَا وَاَشَارَ بِيَدِهِ اِلَى الْجَانِبِ الْاَيْمَنِ هٰكَذَا فَقَسَمَ شَعَرَهُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ قَالَ ثُمَّ اَشَارَ اِلَى الْحَلَّاقِ وَاِلَى الْجَانِبِ الْاَيْسَرِ فَحَلَقَهُ فَاَعْطَاهُ اُمَّ سُلَيْمٍ وَاَمَّا فِي رِوَايَةِ اَبِي كُرَيْبٍ قَالَ فَبَدَاَ بِالشِّقِّ الْاَيْمَنِ فَوَزَّعَهُ الشَّعَرَةَ وَالشَّعَرَتَيْنِ بَيْنَ النَّاسِ ثُمَّ قَالَ بِالْاَيْسَرِ فَصَنَعَ بِهِ مِثْلَ ذٰلِكَ ثُمَّ قَالَ هٰهُنَا اَبُو طَلْحَةَ فَدَفَعَهُ اِلَى اَبِي طَلْحَةَ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْاَعْلٰى حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ اَنَسِ بْنِ مَالِكٍ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ثُمَّ انْصَرَفَ اِلَى الْبُدْنِ فَنَحَرَهَا وَالْحَجَّامُ جَالِسٌ وَقَالَ بِيَدِهِ عَنْ رَأْسِهِ فَحَلَقَ شِقَّهُ الْاَيْمَنَ فَقَسَمَهُ فِيمَنْ يَلِيهِ ثُمَّ قَالَ احْلِقِ الشِّقَّ الْآخَرَ فَقَالَ اَيْنَ اَبُو طَلْحَةَ فَاَعْطَاهُ اِيَّاهُ **وحدثنا** ابْنُ اَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَسَّانَ يُخْبِرُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ اَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَمْرَةَ وَنَحَرَ نُسُكَهُ وَحَلَقَ نَاوَلَ الْحَالِقَ شِقَّهُ الْاَيْمَنَ فَحَلَقَهُ ثُمَّ دَعَا اَبَا طَلْحَةَ الْاَنْصَارِيَّ فَاَعْطَاهُ اِيَّاهُ ثُمَّ نَاوَلَهُ الشِّقَّ الْاَيْسَرَ فَقَالَ احْلِقْ فَحَلَقَهُ فَاَعْطَاهُ اَبَا طَلْحَةَ فَقَالَ اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ ❁ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عِيسَى ابْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ وَقَفَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ

على رأسه نخ

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى حجة الوداع فالصحيح المشهور انه "معمر ابن عبدالله العدوى" كما ذكره البخارى "وقيل اسمه خراش بن امية بن ربيعة ١

## باب
## بيان أن السنة يوم النحر أن يرمى ثم ينحر ثم يحلق والابتداء فى الحلق بالجانب الايمن من رأس المحلوق

١ الكليبي بضم الكاف اه والمذكور فى اسد الغابة والاصابة هو الاول قال العسقلانى فى باب الماء الذى يغسل به شعر الانسان من وضوء البخارى والصحيح أن خراشا كان الحالق بالحديبية اه وذكره العينى

قوله عليه السلام ها هو اسم لفعل خذ قيل الصواب مدها وفتحها كما فى حديث الا هاء وهاء فى الربا لان أصلها هاك أى خذ فحذفت الكاف وعوضت منها المدة والهمزة وأجاز بعضهم فيها السكون على حذف العوض فتتنزل منزلة ها التى للتنبيه انظر النهاية

قوله فاعطاه ام سليم وهى ام أنس زوجة أبى طلحة رضى الله تعالى عنهم

قوله فوزعه أى فرق الشعر المحلوق بين الناس وقسمهم بينهم كما قال اولا فقسم شعره بين من يليه فقوله الشعرة والشعرتين بدل من ضمير المفعول

قوله ثم قال ههنا أبو طلحة وهو عم أنس وزوج امه ام سليم وكان له عليه الصلاة والسلام بابى طلحة وأهله مزيد خصوصية ومحبة ليست ٢

## باب
## من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمى

٢ لغيرهم من الانصار وكثير من المهاجرين الابرار رضوان الله تعالى عليهم أجمعين وهو الذى حفر قبره الشريف ولحد له وبنى فيه اللبن وخصه بدفنه لبنته ام كلثوم وزوجها عثمان حاضر اه ملا على قوله ونحر نسكه بسكون السين وتضم جمع نسيكة وهى الذبيحة والمراد بدنه عليه الصلاة والسلام وقد ٣

٣ نحر بيده ثلاثا وستين وأمر عليا أن ينحر بقية المائة اه ملا على ومر بيان ذلك فى حديث جابر فى باب حجة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انظر ص٤٢ قوله ثم دعا أباطلحة الانصارى فاعطاه اياه الخ ولا تناقض فى هذه الروايات بل طريق الجمع بينها أنه ناول أباطلحة كلا من الشقين فاما الايمن فوزعه أبو طلحة بامره وأما الايسر فاعطاه لام سليم زوجته بامره صلى الله تعالى عليه وسلم أيضا قاله العسقلانى وذكره العينى والقسطلانى

عليه وسلم في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاء رجل فقال يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر فقال اذبح ولا حرج ثم جاءه رجل آخر فقال يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج **وحدثني** حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني عيسى بن طلحة التيمي أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته فطفق ناس يسألونه فيقول القائل منهم يا رسول الله إني لم أكن أشعر أن الرمي قبل النحر فنحرت قبل الرمي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارم ولا حرج قال وطفق آخر يقول إني لم أشعر أن النحر قبل الحلق فحلقت قبل أن أنحر فيقول انحر ولا حرج قال فما سمعته يسأل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء ويجهل من تقديم بعض الأمور قبل بعض وأشباهها إلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلوا ذلك ولا حرج **حدثنا** حسن الحلواني حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب بمثل حديث يونس عن الزهري إلى آخره **وحدثنا** علي بن خشرم أخبرنا عيسى عن ابن جريج قال سمعت ابن شهاب يقول حدثني عيسى بن طلحة حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم بينا هو يخطب يوم النحر فقام إليه رجل فقال ما كنت أحسب يا رسول الله أن كذا وكذا قبل كذا وكذا ثم جاء آخر فقال يا رسول الله كنت أحسب أن كذا قبل كذا وكذا لهؤلاء الثلاث قال افعل ولا حرج **وحدثنا** ه عبد بن حميد حدثنا محمد بن بكر ح وحدثني سعيد بن يحيى الأموي حدثني أبي جميعا عن ابن جريج بهذا الإسناد أما رواية ابن بكر فكرواية عيسى إلا قوله لهؤلاء الثلاث فإنه لم يذكر ذلك وأما يحيى الأموي ففي روايته حلقت قبل أن أنحر نحرت قبل أن



قوله بمنى ظرف لوقف وقوله للناس معناه لاجلهم وقوله يسألونه حال أو استئناف لبيان علة الوقوف قال ملا علي ويؤيد الثاني رواية وقف على راحلته فطفق ناس يسألونه اه

قوله لم أشعر أي ما عرفت تقديم بعض المناسك وتأخيرها فيكون جاهلا لقرب وجوب الحج أو فعلت ما ذكرت من غير شعور لكثرة الاشتغال فيكون مخطئا اه ملا علي

قوله عليه السلام اذبح ولا حرج أي اذبح الآن ولا اثم عليك في التقديم والتأخير اعلم أن واجبات يوم النحر ثلاثة رمي جمرة العقبة ثم الذبح ان كان قارنا أو متمتعا ثم الحلق أو التقصير فهن على ترتيب حروف رذح ثم يأتي مكة من يومه ذلك أو من الغد أو بعده فيطوف بالبيت طواف الزيارة والمراد بنفي الحرج في الحديث نفي الاثم لجهله ولا يلزم منه عدم الفدية ولا فرق في ذلك بين العامد والساهي كا بين في محله ويؤيد ارادة أهل مذهبنا بنفي الحرج في الحديث معنى نفي الاثم ما وقع في رواية أبي داود من الاستثناء الواقع بعد لا حرج وهو قوله عليه الصلاة والسلام «الا على رجل اقترض عرض مسلم وهو ظالم فذلك الذي حرج وهلك» ومعنى اقترض بالقاف اقتطع وقوله حرج بكسر الراء فعل ماض ومعناه وقع في الحرج وهو الاثم وعطف هلك عليه تفسيري

قوله عن شيء قدم أي وحقه التأخير ولا اخر أي ولا عن شيء اخر وحقه التقديم

قوله بينا هو يخطب يوم النحر فقام اليه رجل الخ المعروف في بينا وبينما تعقيب الجملة التي تليهما بكلمة اذ الفجائية

قوله لهؤلاء الثلاث يعني الرمي والذبح والحلق

أَرْمِىَ وَأَشْبَاهَ ذٰلِكَ **وحدّثناه** أَبُوبَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ أَبُو
بَكْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ أَتَى
النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ قَالَ فَاذْبَحْ وَلَا حَرَجَ
قَالَ ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِىَ قَالَ ارْمِ وَلَا حَرَجَ **وحدّثنا** ابْنُ أَبِى عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ
حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَاقَةٍ بِمِنًى فَجَاءَهُ رَجُلٌ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ **وحدّثنى**
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُهْزَاذَ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى حَفْصَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ
قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ وَاقِفٌ
عِنْدَ الْجَمْرَةِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّى حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِىَ فَقَالَ ارْمِ وَلَا حَرَجَ
وَأَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ إِنِّى ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِىَ قَالَ ارْمِ وَلَا حَرَجَ وَأَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ
إِنِّى أَفَضْتُ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ أَرْمِىَ قَالَ ارْمِ وَلَا حَرَجَ قَالَ فَمَا رَأَيْتُهُ سُئِلَ يَوْمَئِذٍ
عَنْ شَىْءٍ إِلَّا قَالَ افْعَلُوا وَلَا حَرَجَ **حدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا
وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قِيلَ لَهُ فِى الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْىِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فَقَالَ لَا حَرَجَ ❁ **حدّثنى**
مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ
أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى
قَالَ نَافِعٌ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفِيضُ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّى الظُّهْرَ بِمِنًى وَيَذْكُرُ
أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ **حدّثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ يُوسُفَ
الْأَزْرَقُ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قُلْتُ
أَخْبِرْنِى عَنْ شَىْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ





---

قوله انى أفضت الى البيت قبل ان أرمى أى قدمت طواف الزيارة على رمى جمرة العقبة فطفت طواف الافاضة قبله قال ملا على اعلم أن الترتيب بين الرمى والذبح والحلق للقارن والمتمتع واجب عند أبى حنيفة وسنة عندهما وكذا تخصيص الذبح بايام النحر وأما تخصيص الذبح بالحرم فانه شرط بالاتفاق فلو ذبح فى غير الحرم لايسقط مالم يذبح فى الحرم والترتيب بين الحلق والطواف ليس بواجب وكذا بين الرمى والطواف فما قيل من أن الترتيب بين الرمى والحلق والطواف واجب فليس بصحيح اه

قوله أفاض يوم النحر أى الى البيت فطاف طواف الافاضة قال النووى أجمع العلماء على ان هذا الطواف ركن من أركان الحج لا يصح الحج الا به واتفقوا على أنه يستحب فعله يوم النحر فان أخره عنه وفعله فى أيام التشريق أجزأه ولا دم عليه بالاجماع وان أخره الى ما بعد أيام التشريق فكذلك عندنا خلافا لمالك وأبى حنيفة اه كلامه بقليل تصرف فى عبارته ولزم على من أخره عنها شاة لتأخير الواجب فان ايقاع طواف الزيارة فى أيام النحر من واجبات الحج عندنا

## باب استحباب طواف الافاضة يوم النحر

قوله ثم رجع فصلى الظهر بمنى والذى فى حديث جابر الطويل ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر انظر الى الصفحة الثانية والاربعين فالخبران كما قال ابن الهمام فى فتح القدير متعارضان ولا بد من صلاة الظهر فى أحد المكانين فى مكة بالمسجد الحرام لثبوت مضاعفة الفرائض فيه أولى قال ولو تجشمنا الجمع حملنا فعله بمنى على الاعادة بسببه انضم عليه يوجب نقصان الثواب اولا اه ولا على فرضنا بحث يجده فى مرقاته قوله عقلته أى علمته وحفظته قوله يوم التروية وهو ثامن ذى الحجة

التَّرْوِيَةِ قَالَ بِمِنًى قُلْتُ فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ قَالَ بِالْأَبْطَحِ ثُمَّ قَالَ افْعَلْ مَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ ۞ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى التَّحْصِيبَ سُنَّةً وَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْحَصْبَةِ قَالَ نَافِعٌ قَدْ حَصَّبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ نُزُولُ الْأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ إِذَا خَرَجَ وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ح وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَابْنَ عُمَرَ كَانُوا يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ وَقَالَتْ إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلًا أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ صَالِحِ ابْنِ كَيْسَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قَالَ أَبُو رَافِعٍ لَمْ يَأْمُرْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَنْزِلَ الْأَبْطَحَ حِينَ خَرَجَ مِنْ مِنًى وَلَكِنِّي جِئْتُ فَضَرَبْتُ فِيهِ قُبَّتَهُ

---

قوله يوم النفر وهو كما مر بهامش ص ٣٤ يوم الدفع والعود من منى الى مكة وأصله الاسراع الى الشئ ومنه النفر الى الحرب قال تعالى انفروا خفافا وثقالا وللحاج نفران فالاول هو اليوم الثانى من أيام التشريق والنفر الثانى هو اليوم الثالث منها قوله افعل ما يفعل امراؤك أراد بهم أنس من أدركه السائل من اولى الامر كما يظهر مما يأتى ومراده بما ا

## باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به

ايفعله الامراء نزولهم الابطح لتسهيل مصالحهم كما فعله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لاجله من غير أن يسنه للناس كما يأتى فى حديث الصديقة هذا مفاد ماذكره ابن حجر على مقتضى مذهبه وأما نحن فلكوننا قائلين بسنية التحصيب نقول فى تفسير قول أنس كما فى المرقاة اى لا تخالفهم فان نزلوا به فانزل به وان تركوه فاتركه حذرا مما يتولد على المخالفة من المفاسد فيفيد أن تركه لعذر لا بأس به

قوله ينزلون الابطح هو والبطحاء والمحصب والحصبة اسم لشئ واحد وكذا خيف بنى كنانة الآتى الذكر كما فى النووى

قوله كان يرى التحصيب سنة وهو كما مر بهامش ص ٢٩ النزول فى المحصب عند النفر من منى

قولها نزول الابطح ليس بسنة أرادت بها التحصيب المذكور آنفا قال ملا على تريد انه ليس سنة قصدية اه

قولها لانه كان أسمح لخروجه اذا خرج أى أسهل لخروجه عليه الصلاة والسلام الى المدينة اذا أراد الخروج اليها وكان كما فى المرقاة يترك فيه ثقله ومتاعه ثم يدخل مكة فيكون خروجه منها الى المدينة أسهل ولا ينافى ذلك قصد النزول به للمعنى الذى نواه من تذكر نعمه سبحانه عليه على ما يأتى بيانه من النووى فيرجع الى معنى العبادة

قوله ليس التحصيب بشئ أى من أمر المناسك انما هو منزل الخ هذا تقرير ما فى الكتاب واما عندنا فالتحصيب سنة ويصلى فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويهجع هجعة ثم يدخل مكة كما فى فتح القدير وهو مفاد مارواه البخارى عن انس ويدل" قوله عليه الصلاة والسلام على ما يأتى ذكره لنزل غدا وبلفظ آخر نحن نازلون غدا بخيف بنى كنانة لما ذهب اليه وقد علمنا فقد علم منه كما فى تبيين الزيلعى أن نزوله عليه الصلاة والسلام كان قصدا وقول ابن عمر التزول به سنة فقيل له ان رجلا يقول ليس بسنة فقال كذب أناخ به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان رواه البخارى ومسلم وأى" سنة أقوى من هذا فان فعله عليه الصلاة والسلام قصدا وفعل الخلفاء من بعده قد ثبت فيه وكان قول عائشة وابن عباس ظنا منهما فلا يعارض المرفوع والمثبت يقدم أيضا على النافى اه

قوله قال أبو رافع هو مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أهداه له العباس فلما بشر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم باسلام العباس أعتقه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اسمه أسلم وقيل ابراهيم وقيل ثابت وقيل هرمز اه شلبي فى حاشية التبيين قوله فضربت قبته أى نصبتها بضرب أوتادها على الارض

جَاءَ فَنَزَلَ قَالَ اَبُو بَكْرٍ فِى رِوَايَةِ صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ وَفِى رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ قَالَ عَنْ اَبِى رَافِعٍ وَكَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنِى** حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى اَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ اَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ عَوْفٍ عَنْ اَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنَّهُ قَالَ نَنْزِلُ غَدًا اِنْ شَاءَ اللّٰهُ بِخَيْفِ بَنِى كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ **حَدَّثَنِى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنِى الْاَوْزَاعِىُّ حَدَّثَنِى الزُّهْرِىُّ حَدَّثَنِى اَبُو سَلَمَةَ حَدَّثَنَا اَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ بِمِنًى نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِى كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ وَذٰلِكَ اِنَّ قُرَيْشًا وَبَنِى كِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِى هَاشِمٍ وَبَنِى الْمُطَّلِبِ اَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ حَتَّى يُسْلِمُوا اِلَيْهِمْ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِى بِذٰلِكَ الْمُحَصَّبَ **وَحَدَّثَنِى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنِى وَرْقَاءُ عَنْ اَبِى الزِّنَادِ عَنِ الْاَعْرَجِ عَنْ اَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْزِلُنَا اِنْ شَاءَ اللّٰهُ اِذَا فَتَحَ اللّٰهُ الْخَيْفُ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ ❁ **حَدَّثَنَا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَاَبُو اُسَامَةَ قَالَا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا اَبِى حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ حَدَّثَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ اَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِىَ مِنًى مِنْ اَجْلِ سِقَايَتِهِ فَاَذِنَ لَهُ **وَحَدَّثَنَاهُ** اِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ اَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ اَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ مِثْلَهُ **وَحَدَّثَنِى** مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ الْمُزَنِىِّ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَاَتَاهُ اَعْرَابِىٌّ فَقَالَ مَالِى اَرَى بَنِى عَمِّكُمْ يَسْقُونَ الْعَسَلَ وَاللَّبَنَ

## باب وجوب المبيت بمنى ليالى ايام التشريق والترخيص فى تركه لاهل السقاية

---

قوله وكان أى أبو رافع على ثقل النبى صلى الله عليه وسلم أى محافظا على متاعه عليه الصلاة والسلام قوله عليه السلام بخيف بنى كنانة أصل الخيف كل ما انحدر من الجبل وارتفع عن المسيل ويأتى تفسير خيف بنى كنانة من الراوى بقوله يعنى بذلك المحصب وقدمر من النووى قوله عليه السلام حيث تقاسموا على الكفر أى تحالفوا وتعاهدوا عليه وهو تحالفهم على اخراج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وبنى هاشم وبنى المطلب من مكة الى هذا الشعب وهو خيف بنى كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة وكتبوا فيها أنواعا من الضلال وعلقوها فى الكعبة فارسل الله تعالى عليها الأرضة فاكلت كل مافيها من كفر وقطيعة رحم وباطل وتركت مافيها من ذكر الله تعالى فاخبر جبريل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك فاخبر به النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عمه أباطالب فجاء اليهم أبو طالب فاخبرهم عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك فوجدوه كما أخبر والقصة مشهورة قال بعض العلماء وكان نزوله صلى الله تعالى عليه وسلم هناك شكرا لله تعالى على الظهور بعد الاختفاء وعلى اظهار دين الله تعالى اه نووى وهذا أمر يرجع الى معنى العبادة فيكون النزول بذلك الموضع سنة قصدية كما هو المذهب عندنا قال ملا على ثم هذه النعمة التى شملته عليه الصلاة والسلام من النصر والاقتدار على تقرير قواعد الدين الذى دعا الله تعالى عباده اليه لينتفعوا به فى دنياهم ومعادهم لاشك فى أنها النعمة العظمى على امته لانهم مظاهر المقصود من ذلك المؤيد وكل واحد منهم ا جدير بتفكرها والشكر التام عليها لانه عليه أيضا فكان سنة فى حقهم لان معنى العبادة فى ذلك يتحقق فى حقهم أيضا وعن هذا حصب الخلفاء الراشدون اه

قوله عليه السلام ننزل غدا ان شاء الله هو على سبيل التبرك والامتثال للآية اه عسقلانى

قوله عليه السلام نحن نازلون غدا بخيف بنى كنانة والمراد بالغد هنا ثالث عشر ذى الحجة لانه يوم النزول بالمحصب فهو مجاز فى اطلاقه كما يطلق أمس على الماضى مطلقا والا فثانى العيد هو الغد حقيقة وليس مرادا قاله البرماوى كالكرمانى اه قسطلانى قوله وذلك ان قريشا الخ تفسير من الزهرى لتقاسم على الكفر أدرجه فى الخبر ومعنى التحالف هو التعاهد والتعاقد وقوله يعنى بذلك المحصب تفسير منه أيضا لخيف بنى كنانة فالاولى ذكره قبل قوله وذلك كما وقع فى صحيح البخارى قوله وبنى المطلب وقع فى صحيح البخارى «وبنى عبد المطلب أو بنى المطلب» بالشك ثم قال البخارى «بنى المطلب أشبه» أى بالصواب لان ٢ عبد المطلب هو ابن هاشم فلفظ هاشم مغن عنه وأما المطلب فهو أخو هاشم وهما ابنان لعبد مناف فالمراد انهم تحالفوا على بنى عبد مناف اه بشرحه للقسطلانى قوله حتى يسلموا اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من أسلمت الشئ الى فلان اذا أخرجته اليه قوله عليه السلام اذا فتح الله يعنى مكة فان هذا الحديث ذكره البخارى فى ثلاثة مواضع من صحيحه فى الحج وهجرة الحبشة والمغازى ولم يوجد اذا فتح الله الا فيما ذكره فى غزوة الفتح فليت المؤلف لم يأخذه هنا قوله ليالى منى وهى ليلة الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر ٣ والمبيت فى تلك الليالى بمنى سنة عندنا ليس بواجب لان المقصود الرمى ولانه لوكان واجبا لما رخص فى تركه لاهل السقاية وأما استئذان العباس فلاسقاط الاساءة الكائنة بسبب الانفراد عن جميع الناس مع الرسول عليه الصلاة والسلام والسقاية هى ما كانت قريش تسقيه الحجاج من الزبيب المنبوذ فى الماء وكان يليها العباس بن عبد المطلب فى الجاهلية والاسلام

وانتم تسقون النبيذ أمن حاجة بكم ام من بخل فقال ابن عباس الحمد لله ما بنا من حاجة ولا بخل قدم النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته وخلفه اسامة فاستسقى فأتيناه باناء من نبيذ فشرب وسقى فضله اسامة وقال احسنتم واجملتم كذا فاصنعوا فلا نريد تغيير ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ❁ **حدثنا** يحيى ابن يحيى اخبرنا ابو خيثمة عن عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحمها وجلودها واجلتها وان لا اعطي الجزار منها قال نحن نعطيه من عندنا **وحدثنا** ه ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم اخبرنا سفيان وقال اسحق بن ابراهيم اخبرنا معاذ بن هشام قال اخبرني ابي كلاهما عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس في حديثهما اجر الجازر **وحدثني** محمد بن حاتم بن ميمون ومحمد بن مرزوق وعبد بن حميد قال عبد اخبرنا وقال الآخران حدثنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرني الحسن بن مسلم ان مجاهدا اخبره ان عبد الرحمن بن ابي ليلى اخبره ان علي بن ابي طالب اخبره ان نبي الله صلى الله عليه وسلم امره ان يقوم على بدنه وامره ان يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها في المساكين ولا يعطي في جزارتها منها شيئا **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرني عبد الكريم بن مالك الجزري ان مجاهدا اخبره ان عبد الرحمن بن ابي ليلى اخبره ان علي بن ابي طالب اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم امره بمثله ❁ **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا مالك ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قرأت على مالك عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال نحرنا مع

---

قوله تسقون النبيذ وهو ما يعمل من الاشربة من التمر والزبيب والعسل وغير ذلك يقال نبذت التمر والزبيب اذا تركت عليه الماء حتى يشتد قال النووي بحيث يطيب طعمه ولا يكون مسكرا فاما اذا طال زمنه وصار مسكرا فهو حرام اه

## باب
## في الصدقة بلحوم الهدى وجلودها وجلالها

قوله واجلتها المذكور في الترجمة والرواية الآتية وجلالها وهو الموافق لما في كتب اللغة ففي القاموس الجل بالضم وبالفتح ما تلبسه الدابة لتصان به جمعه جلال وأجلال اه ومثله في المصباح فلعل الاجلة جمع الجلال الذي هو جمع الجل

قوله في جزارتها قال جزرت الجزور وهي الناقة وغيرها من باب قتل نحرتها والفاعل جازر وجزار وجزير كسكيت والحرفة الجزارة بالكسر كما في القاموس والمصباح واما الجزارة بالضم فما يأخذه الجزار من الذبيحة عن اجرته كالعمالة للعامل وأصل الجزارة أطراف البعير اليدان والرجلان والرأس سميت بذلك لان الجزار كان يأخذها عن اجرته كما في الصحاح والنهاية وذكره المجد أيضا فهي بالضم اسم للسواقط وهي في عرفنا تشمل الرئة والكبد والطحال ايضا وتعبر عن اجر الجازر باجرة القصاب

## باب
## الاشتراك في الهدى واجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة

---

بالحاجة نخ

وقال اسحق أخبرنا نخ

رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة **وحدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر ح وحدثنا احمد ابن يونس حدثنا زهير حدثنا ابو الزبير عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا وكيع حدثنا عزرة بن ثابت عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحرنا البعير عن سبعة والبقرة عن سبعة **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله قال اشتركنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحج والعمرة كل سبعة في بدنة فقال رجل لجابر أيشترك في البدنة ما يشترك في الجزور قال ما هي الا من البدن وحضر جابر الحديبية قال نحرنا يومئذ سبعين بدنة اشتركنا كل سبعة في بدنة **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرنا ابو الزبير انه سمع جابر ابن عبد الله يحدث عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال فامرنا اذا احللنا ان نهدي ويجتمع النفر منا في الهدية وذلك حين امرهم ان يحلوا من حجهم في هذا الحديث **حدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال كنا نتمتع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة حدثنا يحيى بن زكرياء بن ابي زائدة عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة بقرة يوم النحر **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج ح وحدثني سعيد بن يحيى الاموي حدثني ابي حدثنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نحر رسول الله

( صلى )

---

قوله البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ظاهره ان البقرة لا تسمى بدنة وهو كذلك بالنسبة لغالب استعمالها وقد مر بيانه بهامش ص ٣٦ وحيث شاركها البقرة في الاجزاء عن سبعة بهذا الحديث جعلا في الشريعة جنسا واحدا كما في تفسير ابي السعود وأراد به جوابا للبيضاوي عما أورده على الحنفية بقوله « ولا يلزم من مشاركة البقرة لها في اجزائها عن سبعة تناول اسم البدنة لها شرعا بل الحديث يمنع ذلك» فانا قائلون «البدنة الابل والبقرة حتى لو نذر نحر بدنة يجزئه نحر بقرة » وثبت ذلك كما في حاشية الخفاجي لغة وشرعا أما لغة فلما قاله الازهري والجوهري وغيرهما من ائمة اللغة انها تطلق عليها لغة وان كان صاحب البارع قال انها لا تطلق على البقر كما قاله الشافعية وأما شرعا فلما في صحيح مسلم عن جابر رضي الله تعالى عنه كنا نحر البدنة عن سبعة فقيل والبقرة فقال وهل هي الا من البدن اه قال ملا على وفيه دليل لمذهبنا كاكثر أهل العلم أنه يجوز اشتراك السبعة في البدنة أو البقرة اذا كان كلهم متقربين سواء يكون قربة متحدة كالاضحية والهدي أو مختلفة كأن أراد بعضهم الهدي وبعضهم الاضحية اه

قوله أيشترك في البدنة ما يشترك في الجزور وهي البعير قال القاضي وفرق هنا بين البدنة والجزور لان البدنة والهدي ما ابتدئ اهداؤه عند الاحرام والجزور ما اشترى بعد ذلك لينحر مكانها فتوهم السائل ان هذا أخف في الاشتراك فقال في جوابه الجزور لما اشتريت للنسك صار حكمها كالبدن وقوله ما يشترك في الجزور هكذا هو في جميع النسخ يشترك وهو صحيح ويكون ما بمعنى من وقد جاء ذلك في القرآن ويجوز أن تكون مصدرية أي اشتراكا كالاشتراك في الجزور اه نووي لكن الخاطر على غير طمأنينة منه ومن قول السائل من جابر

---

( النفر ) بفتحتين جماعة الرجال من ثلاثة الى العشرة وقيل الى السبعة ولا يقال نفر فيما زاد على العشرة اه مصباح

صلى الله عليه وسلم عن نسائه وفى حديث ابن بكر عن عائشة بقرة فى حجته ❀ **حدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا خالد بن عبد الله عن يونس عن زياد بن جبير ان ابن عمر اتى على رجل وهو ينحر بدنته باركة فقال ابعثها قياما مقيدة سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم ❀ **وحدثنا** يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا اخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة حدثنا ليث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدى من المدينة فافتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم * وحدثنيه حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** ه سعيد بن منصور وزهير بن حرب قالا حدثنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا سعيد بن منصور وخلف بن هشام وقتيبة بن سعيد قالوا اخبرنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كأنى انظر الى افتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه **وحدثنا** سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال سمعت عائشة تقول كنت افتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى هاتين ثم لا يعتزل شيئا ولا يتركه **وحدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا افلح عن القاسم عن عائشة قالت فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى ثم اشعرها وقلدها ثم بعث بها الى البيت واقام بالمدينة فما حرم عليه شئ كان له حلالا **وحدثنا** على بن حجر السعدى ويعقوب بن ابراهيم الدورقى قال ابن حجر حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن القاسم وابى قلابة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث بالهدى افتل قلائدها بيدى ثم لا يمسك عن شئ لا يمسك عنه الحلال **وحدثنا** محمد بن

قائمة مقيدة نخ

قولها كأنى انظر الى الخ أى ان ذلك الحال كأنها بمرأى منى لقرب عهدى

كان له حلالا نخ

## باب
### نحر البدن قياما مقيدة

٢ كما جاء فى سنن ابى داود من حديث جابر ويشعر بالقيام ٣

## باب
### استحباب بعث الهدى الى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده وفتل القلائد وان باعثه لا يصير محرما ولا يحرم عليه شئ بذلك

٣ قوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف" الآية قال فى الجلالين أى قائمات على ثلاث معقولة اليد اليسرى اه

قوله سنة نبيكم أى متبعا سنته فهو كما فى شروح البخارى منصوب على المفعولية ويجوز رفعه خبرا لمبتدأ محذوف وكون قيامها سنة انما هو كما فى حاشية الجمل على الجلالين على سبيل الندب ويجوز نحرها باركة وذبحها مضجعة على جنبها كالبقر

قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدى من المدينة أى يبعث بهديه منها الى الكعبة وذلك كما يفهم مما يأتى فى آخر الصفحة التى بعد هذه لما بعث بها مع أبيها الصديق عام تسع من الهجرة حين حج بالناس فاللفظ كان غير مقتض للتكرار كما ذكره النووى من قبل فى حديث جابر كنا نتمتع مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فنذبح البقرة عن سبعة لأن احرامهم بالتمتع بالعمرة الى الحج مع النبى عليه الصلاة والسلام انما وجد مرة واحدة وهى حجة الوداع

قولها فافتل الخ من فتل الحبل وغيره اذا لواه والقلائد جمع قلادة والمراد بها ما يعلق بالهدى من الخيوط المفتولة وغيرها علامة له ليكف الناس عنه والهدى ما يهدى الى الحرم من النعم قولها ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم وسبب قولها هذا يظهر مما يأتى انه بلغها ان ابن عباس قال من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر فذكرت ذلك ردا عليه قولها

... تفسير الأشعار بهامش ص ٥٧ قولها ثم لا يعتزل شيئا أى عما يعتزله الحاج من لبس المخيط واستعمال الطيب وملامسة ...

... قولها لا يمسك عنه الحلال الجملة صفة لشئ أى لا يجتنب شيئا مما لا يجتنب منه ...

الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ أَنَا فَتَلْتُ تِلْكَ الْقَلَائِدَ مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدَنَا فَأَصْبَحَ فِينَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَالًا يَأْتِي مَا يَأْتِي الْحَلَالُ مِنْ أَهْلِهِ أَوْ يَأْتِي مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ **وحدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْتِلُ الْقَلَائِدَ لِهَدْيِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْغَنَمِ فَيَبْعَثُ بِهِ ثُمَّ يُقِيمُ فِينَا حَلَالًا **و حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ رُبَّمَا فَتَلْتُ الْقَلَائِدَ لِهَدْيِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُقَلِّدُ هَدْيَهُ ثُمَّ يَبْعَثُ بِهِ ثُمَّ يُقِيمُ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ **و حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَهْدَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً إِلَى الْبَيْتِ غَنَمًا فَقَلَّدَهَا **وحدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنَّا نُقَلِّدُ الشَّاءَ فَنُرْسِلُ بِهَا وَرَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَالٌ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ ابْنَ زِيَادٍ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يُنْحَرَ الْهَدْيُ وَقَدْ بَعَثْتُ بِهَدْيِي فَاكْتُبِي إِلَيَّ بِأَمْرِكِ قَالَتْ عَمْرَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللّٰهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ

( وحدثنا )

---

قولها من عهن أسره الزمخشري في الكشاف بصوف مصبغ ألوانا

قولها من الغنم بيان للهدى

قولها فقلدها اى فقلدها بيان لان الغنم

قولها كنا نقلد الشاء اى الغنم وهو كالشياه جمع شاة

قولها ورسول الله صلى الله عليه وسلم حلال لم يحرم عليه منه شيء الظاهر مما يليه أنه جواب لسؤال زياد فينبغي تأخير ذكره عما يليه حتى يكون المرجع مقدما على الضمير في منه أي مما يحرم على الحاج

قولها ان ابن زياد هو عبيد الله المقبوح بأبى القلم كتب اسمه وينبو اللسان عن ذكره فهو كما في شرح النووى غلط صوابه استاط ابن من أول زياد كما في الموطأ وصحيح البخارى وسنن ابى داود وغيرها من الكتب المعتمدة على أن ابن زياد لم يدرك السيدة الصديقة

قولها ثم بعث بها مع أبي تعني أباها الصديق رضي الله تعالى عنهما حين صار أمير الحاج وذلك في السنة التاسعة كما م

قولها حتى نحر الهدي هذه الغاية معادة في الجواب لا مفهوم لها

قولها ليس اى الامر

**وحدثنا** سعيد بن منصور حدثنا هشيم اخبرنا اسماعيل بن ابى خالد عن الشعبى عن مسروق قال سمعت عائشة وهى من وراء الحجاب تصفق وتقول كنت افتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى ثم يبعث بها وما يمسك عن شىء مما يمسك عنه المحرم حتى ينحر هديه **وحدثنا** محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا داود ح وحدثنا ابن نمير حدثنا ابى حدثنا زكرياء كلاهما عن الشعبى عن مسروق عن عائشة بمثله عن النبى صلى الله عليه وسلم ❁ **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال يا رسول الله انها بدنة فقال اركبها ويلك فى الثانية او فى الثالثة **وحدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن الحزامى عن ابى الزناد عن الاعرج بهذا الاسناد وقال بينما رجل يسوق بدنة مقلدة **حدثنا** محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال بينما رجل يسوق بدنة مقلدة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلك اركبها فقال بدنة يا رسول الله قال ويلك اركبها ويلك اركبها **وحدثنى** عمرو الناقد وسريج بن يونس قالا حدثنا هشيم اخبرنا حميد عن ثابت عن انس قال واظننى قد سمعته من انس ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له اخبرنا هشيم عن حميد عن ثابت البنانى عن انس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يسوق بدنة فقال اركبها فقال انها بدنة قال اركبها مرتين او ثلاثا **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا وكيع عن مسعر عن بكير بن الاخنس عن انس قال سمعته يقول مر على النبى صلى الله عليه وسلم ببدنة او هدية فقال اركبها قال انها بدنة

---

قوله تصفق قد مر فى كتاب الصلاة أن التصفق ضرب احدى اليدين على الاخرى وأرادت تصفيقها استنصاتهم

## باب
## جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج اليها

قوله انها بدنة أى هدى قالوا وقد أجهده فكان محتاجا الى الركوب الا أنه لكونه هديا يحترز عنه ظانا أنه لا يجوز ركوب الهدى مطلقا

قوله بدنة مقلدة أى معلقة بقلادة

قوله عليه السلام ويلك اركبها قال فى النهاية كلمة ويل قد ترد للتعجب خاطب به لانه كان محتاجا قد وقع فى تعب وقيل هى كلمة تجرى من غير قصد الى معناه وهو الحزن والهلاك

قوله أو هدية هى واحدة الهدى بوزان غنى يعنى الهدى بوزان فلس وتجمع على هدايا قال ما جاز فى الضحايا جاز فى الهدايا

قوله فى الثانية أو فى الثالثة يعنى أن قوله ويلك قاله فى احدى المرتين

قوله عليه السلام وان هكذا هو فى جميع النسخ وان فقط أى وان كانت بدنة اه نووى قوله عليه السلام (اركبها بالمعروف) أراد به ان لا يضرها بالركوب (اذا الجئت اليها) على بناء المجهول يعنى اذا اضطررت مضطراً الى ركوبها (حتى تجد ظهراً) أى مركبا يفهم من القيد المذكور أن من استغنى عنها لا يركبها لانه جعلها خالصة لله تعالى فلا يصرف شيئا من عينها ومنافعها الى نفسه اه ابن الملك قوله فازحفت عليه أى أعيت ووقفت اه نهايه

أو هدية فقال وان وحدثناه أبو كريب حدثنا ابن بشر عن مسعر حدثني بكير بن الأخنس قال سمعت أنسا يقول مر على النبي صلى الله عليه وسلم ببدنة فذكر مثله وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله سئل عن ركوب الهدي فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا ألجئت اليها حتى تجد ظهرا وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن أبي الزبير قال سألت جابرا عن ركوب الهدي فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف حتى تجد ظهرا ❁ حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد الوارث بن سعيد عن أبي التياح الضبعي حدثني موسى بن سلمة الهذلي قال انطلقت أنا وسنان ابن سلمة معتمرين قال وانطلق سنان معه ببدنة يسوقها فأزحفت عليه بالطريق فعيي بشأنها ان هي أبدعت كيف يأتي بها فقال لئن قدمت البلد لأستحفين عن ذلك قال فأضحيت فلما نزلنا البطحاء قال انطلق الى ابن عباس نتحدث اليه قال فذكر له شأن بدنته فقال على الخبير سقطت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بست عشرة بدنة مع رجل وأمره فيها قال فمضى ثم رجع فقال يا رسول الله كيف أصنع بما أبدع علي منها قال انحرها ثم اصبغ نعليها في دمها ثم اجعله على صفحتها ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك وحدثناه يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن حجر قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا اسماعيل بن علية عن أبي التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بثمان عشرة بدنة مع رجل ثم ذكر بمثل حديث عبد الوارث ولم يذكر أول الحديث حدثني أبو غسان المسمعي حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد عن قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس أن ذؤيبا أبا قبيصة

قوله فعيي بشأنها أى عجز عن أمرها وبابه تعب وقد يدغم الماضى فيقال عيّ ذكره الفيومى وهو الوجه الثانى من الوجوه الثلاثة المروية فيه التى ذكرها الشارح وثالثها فعنى بضم العين وكسر النون من العناية بالشئ والاهتمام قوله ان هى ابدعت يقال ابدعت الناقة اذا انقطعت عن السير بكلال أوظلع كذا فى النهاية والصيغة على بناء المعلوم فيه وفى القاموس وضبطها الشارح النووى بالمجهول كما تراه قوله لئن قدمت البلد كذا فى معظم النسخ وفى بعضها لئن قدمت الليلة وكلاهما صحيح اه نووى

## باب

## ما يفعل بالهدى اذا عطب فى الطريق

قوله لاستحفين عن ذلك معناه لاسألن سؤالا بليغا وقوله عن ذلك وقع فى بعض النسخ عن ذاك بغير لام اه نووى

قوله فاضحيت هو بالضاد المعجمة وبعد الحاء ياء مثناة تحت معناه صرت فى وقت الضحى اه نووى وفى نسخة فاصبحت

قوله على الخبير سقطت هذا من أمثال العرب كقولهم على الحازى هبطت ومثله ما سبق فى ص ٣٨ من قول جابر على يدى دار الحديث يضرب به من كان عالما بالامر قال أبو الفضل والخبير العالم والخبر العلم وسقطت أى عثرت عبر عن العثور بالسقوط لان عادة العاثر أن يسقط على ما يعثر عليه يقال ان المثل لمالك بن جبير العامرى وكان من حكماء العرب وتمثل به الفرزدق للحسين بن على رضى الله تعالى عنهما حين أقبل يريد العراق فلقيه وهو يريد الحجاز فقال له الحسين رضى الله تعالى عنه ما وراءك قال على الخبير سقطت قلوب الناس معك وسيوفهم مع بنى امية والامر ينزل من السماء فقال الحسين رضى الله تعالى عنه صدقتنى اه قوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بست عشرة بدنة مع رجل وامره فيها أى جعله أميرا فيها ووكيلا لينحرها بمكة قوله بما ابدع على منها أى حبس على من الكلال والقطع عن السير من تلك البدن قوله عليه السلام ثم اصبغ نعليها فى دمها يجوز فى الباء الحركات الثلاث كما من القاموس والمراد بنعليها ما علق من الامدسة بعنقها علامة لكونها هديا والنعل اسم لما وقيت به القدم من الارض ليس بنخاس بما رق به حافر الدابة أى ٢

٢ اغمسهما فى دمها ثم اجعله وفى المشكاة ثم اجعلها فان النعل مؤنثة أى اجعل كل واحدة من النعلين على صفحة من صفحتى سنامها لئلا يأكل منها الاغنياء قوله ولا تأكل منها أنت الخ والسبب فى نهيهم قطع الذريعة لئلا يتوصل بعض الناس الى نحره أو تعييبه قبل أوانه ففيه وجوب ذبح الهدى اذا عطب وتخليته للمساكين وحرمة الاكل منها على سائقها ورفقته أفاده النووى والرفقة الرفقاء فاهل زائد والاضافة بيانية قاله ملا على

عن ذاك نخ

كيف يأتى لها نخ

( حدثه )

حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن ثم يقول إن عطب منها شيء فخشيت عليه موتا فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك ❀ **حدثنا** سعيد بن منصور وزهير بن حرب قالا حدثنا سفيان عن سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت قال زهير ينصرفون كل وجه ولم يقل في **حدثنا** سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة (واللفظ لسعيد) قالا حدثنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض **حدثني** محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس قال كنت مع ابن عباس إذ قال زيد بن ثابت تفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت فقال له ابن عباس إما لا فسل فلانة الأنصارية هل أمرها بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرجع زيد بن ثابت إلى ابن عباس يضحك وهو يقول ما أراك إلا قد صدقت **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح حدثنا الليث عن ابن شهاب عن أبي سلمة وعروة أن عائشة قالت حاضت صفية بنت حيي بعد ما أفاضت قالت عائشة فذكرت حيضتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحابستنا هي قالت فقلت يا رسول الله إنها قد كانت أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلتنفر **حدثني** أبو الطاهر وحرملة بن يحيى وأحمد بن عيسى قال أحمد حدثنا وقال الآخران أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الإسناد قالت طمثت صفية بنت حيي

---

قوله عليه السلام ان عطب العطب وزان التعب الهلاك والمراد ان قارب الهلاك بقرينة قوله فخشيت عليه موتا

قوله عليه السلام ثم اغمس نعلها في دمها أي النعل٢

## باب
## وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض

٢ التي كانت معلقة بعنقها ألقها في دمها كيلا ينتفع منها بشيء حتى لا تحبس نعلها ليقلد بها غيرها

قوله عليه السلام ثم اضرب به صفحتها أي ليحترز عن أكلها الغني ويرى أنها هدى

قوله عليه السلام ولا تطعمها أنت الخ محمول كما مر من النووي على سد الذرائع حتى لا يتساهل فينحر قبل أوانه قال السندي في حاشيته على سنن ابن ماجه ويحتمل أنهم كانوا أغنياء والرفقة جماعة ترافقهم في سفرك والاهل مقحم اه

قوله عليه السلام لا ينفرن أحد المراد بالنفر هنا الاسراع للعود الى بلادهم

قوله عليه السلام حتى يكون آخر عهده أي لقائه بالبيت أي الطواف به وفي الحديث وجوب طواف الوداع واليه ذهب أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه فاذا تركه وجب عليه الدم كذا في المبارق ووجوبه على غير المكي كما هو المبين في الفقه وعلى غير الحائض من الآفاق فانه خفف عنها كما في الرواية التالية وفي الموطأ ان عمر بن الخطاب رد رجلا من مر الظهران لم يكن ودع البيت حتى ودع اه

قوله اما لا فسل فلانة المستفاد مما في النهاية وشرح النووي أن اما مركبة من ان الشرطية وما الزائدة فادغمت ولا حكم لها وفي لا امالة خفيفة وقوله فسل جوابها والمعنى ان كنت لا تعرف ذلك فاسأل فلانة

قولها فذكرت حيضتها أي الحالة التي عليها الحائض فهي بكسر الحاء

قوله عليه السلام أحابستنا هي أي هل هي وافقتنا عن الخروج الى المدينة بلزوم الاقامة في مكة لاجلها الى أن تطوف بعد الفراغ من الحيض ظن عليه الصلاة والسلام أنها لم تطف طواف الافاضة قوله عليه السلام فلتنفر أي فلتسرع بالخروج معنا قولها طمثت صفية أي حاضت قال الفيومي وبابه ضرب ومن باب تعب لغة اه وعليها ضبط الشراح

اما لا فاسأل نخ

قولها صفية بنت حيي هي من أزواجه عليه الصلاة والسلام كما مر بهامش ص ٣٣ وسيصرح بذلك

زوج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بعد ما أفاضت طاهراً بمثل حديث الليث **وحدثنا** قتيبة يعني ابن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا زهير بن حرب حدثنا سفيان ح وحدثني محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا ايوب كلهم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن صفية قد حاضت بمعنى حديث الزهري **وحدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا أفلح عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت كنا نتخوف أن تحيض صفية قبل أن تفيض قالت فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحابستنا صفية قلنا قد أفاضت قال فلا إذن **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله إن صفية بنت حيي قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا ألم تكن قد طافت معكن بالبيت قالوا بلى قال فاخرجن **حدثني** الحكم بن موسى حدثني يحيى بن حمزة عن الأوزاعي (لعله قال) عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد من صفية بعض ما يريد الرجل من أهله فقالوا إنها حائض يا رسول الله قال وإنها لحابستنا فقالوا يا رسول الله إنها قد زارت يوم النحر قال فلتنفر معكم **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له حدثنا أبي حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينفر إذا صفية على باب خبائها كئيبة حزينة فقال عقرى حلقى إنك لحابستنا ثم قال لها أكنت أفضت يوم النحر قالت نعم قال فانفري **وحدثنا** يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب عن أبي معاوية

قوله قالوا بلى الظاهر قلن

فلتنفر معكن خ

قولها بعدما أفاضت أي طافت طواف الافاضة طاهراً تعني من الحيض يقال كما في المصباح امرأة طاهرة من الأدناس وطاهر من الحيض بغير هاء

قولها كنا نتخوف أن تحيض صفية التخوف ظهور الخوف من الانسان تعني بمقتضى عادتها

قوله عليه السلام فلا اذن أي فلا منع علينا حينئذ لأنها قد فعلت الذي وجب عليها وطواف الوداع موضوع السقوط عنها وكلمة اذن مكتوبة في جل النسخ بالألف منونة تشبيهاً لنونها بتنوين المنصوب وكذلك هي في آخر كتاب النفقات من صحيح البخاري والحال ان نونها أصلية وكتابتها بالألف رسم المصحف وخطه لا ينقاس وعن المبرد كما في حواشي المغني أشتهي أن تكوى يد من يكتب اذن بالألف لأنها مثل ان ولن ولا يدخل التنوين في الحروف فالنون من أصل الكلمة فأي داع الى تشبيهها بالنون الزائدة عن بنية الكلمة

قوله لعله قال عن يحيى بن أبي كثير هذا الالحاق من بعض نسخة الكتاب على المحفوظ الصواب لسقوط الاسم من كتب بعضهم ونبه على الحاقه بقوله لعله أفاده الشارح

قولها أراد من صفية بعض ما يريد الرجل من أهله تقدم هذا من ابن حجر في هامش ص ٣٣

قولها انها قد زارت أي طافت طواف الزيارة

قولها اذا صفية على باب خبائها اذا هي فجائية والخباء واحد الأخبية المتقدمة الذكر في كتاب الاعتكاف

قولها كئيبة الكآب الغم وسوء الحال والانكسار من حزن وبابه كما في القاموس تعب وله ثلاثة مصادر الكأب كسبب والكأبة كثمرة والكآبة بمد الهمزة

قوله عليه السلام عقرى حلقى هما في مجمع الأمثال بلا ألف منونين وقد تقدم ذكر ذلك بهامش ص ٣٣ ويكونان في غير هذا الموضع جمعي عقير وحليق كقتلى وقتيل

عَنِ الْاَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ جَمِيعاً عَنْ اِبْرَاهِيمَ عَنِ الْاَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ الْحَكَمِ غَيْرَ اَنَّهُمَا لَا يَذْكُرَانِ كَئِيبَةً حَزِينَةً ❀ حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَاُسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ فَاَغْلَقَهَا عَلَيْهِ ثُمَّ مَكَثَ فِيهَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَسَأَلْتُ بِلَالاً حِينَ خَرَجَ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جَعَلَ عَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُوداً عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ اَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ اَعْمِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى حدثنا اَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَاَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ كُلُّهُمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ اَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا اَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَنَزَلَ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ وَاَرْسَلَ اِلَى عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ فَجَاءَ بِالْمِفْتَحِ فَفَتَحَ الْبَابَ قَالَ ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِلَالٌ وَاُسَامَةُ ابْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَاَمَرَ بِالْبَابِ فَاُغْلِقَ فَلَبِثُوا فِيهِ مَلِيّاً ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ فَبَادَرْتُ النَّاسَ فَتَلَقَّيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَارِجاً وَبِلَالٌ عَلَى اِثْرِهِ فَقُلْتُ لِبِلَالٍ هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ اَيْنَ قَالَ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ قَالَ وَنَسِيتُ اَنْ اَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى و حدثنا ابْنُ اَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ اَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ اَقْبَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ عَلَى نَاقَةٍ لِاُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ حَتَّى اَنَاخَ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ ثُمَّ دَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ فَقَالَ ائْتِنِي بِالْمِفْتَاحِ فَذَهَبَ اِلَى اُمِّهِ فَاَبَتْ اَنْ تُعْطِيَهُ فَقَالَ وَاللّٰهِ لَتُعْطِيِنَّهُ اَوْ لَيَخْرُجَنَّ هٰذَا السَّيْفُ مِنْ صُلْبِي قَالَ فَاَعْطَتْهُ اِيَّاهُ فَجَاءَ بِهِ اِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَفَعَهُ اِلَيْهِ فَفَتَحَ الْبَابَ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وحدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ ح وَحَدَّثَنَا اَبُو بَكْرِ بْنُ

---

قوله وعثمان بن طلحة الحجبي هو بفتح الحاء والجيم منسوب الى حجابة الكعبة وسدانتها وهى ولايتها وفتحها واغلاقها وخدمتها ويقال له ولاقاربه الحجبيون وهو عثمان بن طلحة بن ابي طلحة [٣]

## باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء فى نواحيها كلها

[٣] العبدرى أسلم مع خالد بن الوليد وعمرو بن العاص فى هدنة الحديبية وشهد فتح مكة ودفع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مفتاح الكعبة اليه والى ابن عمه شيبة بن عثمان بن ابى طلحة وقال خذوها خالدة تالدة لا ينزعها منكم الا ظالم أقام عثمان بالمدينة الى وفاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم تحول الى مكة فاقام بها الى أن مات سنة اثنتين وأربعين اه من النووى

قوله فاغلقها عليه أى أغلق باب الكعبة من داخل كما فى سنن ابن ماجه والظاهر ان مباشر الاغلاق هو عثمان الحجبي لانه من وظيفته ويأتى رواية امره عليه الصلاة والسلام بالاغلاق ورواية دفعه عليه الصلاة والسلام المفتاح الى عثمن ورواية اجافة عثمان عليهم الباب كل ذلك يؤيد كون المباشرة من عثمن وأما رواية فبادروا وفاغلقوا بصيغة الجمع على ما يأتى خلف هذه الصفحة فلمساعدة غيره له أو لدخول الآمر بذلك فيه والراضى به

قوله فنزل بفناء الكعبة فناء الكعبة بكسر الفاء وبالمد جانبها وحريمها اه نووى

قوله فجاء بالمفتح وفى الرواية الاخرى بالمفتاح وهما لغتان اه نووى

قوله فلبثوا فيه مليا أى طويلا اه نووى

قوله فابت أن تعطيه أى امتنعت من الاعطاء قيل لا يبعد احتمال أنها لم تكن أسلمت حينئذ ولذلك منعت اه ذكر

قوله وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة يدل على تغيير البيت اليوم على بنائها ذلك الوقت اه ابى وأما الآن فهى ثلاثة أعمدة اه ملا على

أبي شيبة حدثنا أبو أسامة ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له حدثنا عبدة عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت ومعه أسامة
وبلال وعثمان بن طلحة فأجافوا عليهم الباب طويلا ثم فتح فكنت أول من
دخل فلقيت بلالا فقلت أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بين
العمودين المقدمين فنسيت أن أسأله كم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
**وحدثني** حميد بن مسعدة حدثنا خالد يعني ابن الحارث حدثنا عبد الله بن عون
عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه انتهى إلى الكعبة وقد دخلها النبي صلى الله عليه
وسلم وبلال وأسامة وأجاف عليهم عثمان بن طلحة الباب قال فمكثوا فيه مليا
ثم فتح الباب فخرج النبي صلى الله عليه وسلم ورقيت الدرجة فدخلت البيت
فقلت أين صلى النبي صلى الله عليه وسلم قالوا ههنا قال ونسيت أن أسألهم كم
صلى **وحدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا ابن رمح أخبرنا الليث
عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
البيت هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم فلما فتحوا كنت
في أول من ولج فلقيت بلالا فسألته هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نعم صلى بين العمودين اليمانيين **وحدثني** حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب
أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني سالم بن عبد الله عن أبيه قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة ولم
يدخلها معهم أحد ثم أغلقت عليهم قال عبد الله بن عمر فأخبرني بلال أو عثمان
ابن طلحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة بين العمودين
اليمانيين **حدثنا** إسحق بن إبراهيم وعبد بن حميد جميعا عن ابن بكر قال عبد
أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاء أسمعت ابن عباس يقول إنما

قوله فأجافوا عليهم الباب أي أغلقوه اهـ نووي

قوله ورقيت الدرجة أي علوتها وهي السلم واعلم أن دخوله عليه الصلاة والسلام الكعبة كان يوم الفتح لا في حجة الوداع كما في مغازي البخاري وصرح به النووي وفي سنن ابن ماجه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت خرج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من عندي وهو قرير العين طيب النفس ثم رجع إلي وهو حزين فقلت يا رسول الله خرجت من عندي وأنت قرير العين ورجعت وأنت حزين فقال إني دخلت الكعبة ووددت أني لم أكن فعلت إني أخاف أن أكون أتعبت أمتي من بعدي أي فعلت ما صار سببا لوقوعهم في المشقة والتعب لقصدهم الاتباع لي في دخولهم الكعبة وذلك لا يتيسر لغالبهم إلا بتعب اهـ بحاشيته للسندي قال الزرقاني ولعله عليه الصلاة والسلام قال لها ذلك بالمدينة بعد رجوعه من الفتح فإنها لم تكن معه في الفتح ولا في عمرته اهـ ودخول البيت إنما وقع في الفتح كما مر ثم حج فلم يدخله وفي الموطأ عن عائشة أم المؤمنين قالت ما أبالي أصليت في الحجر أم في البيت اهـ لأنها كما يأتي في ص ١٠٠ وكما هو مذكور في صحيح البخاري سألت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الجدر أي الحجر أمن البيت هو قال نعم

قوله ولج الولوج هو الدخول

قوله دعا فى نواحيه ولم يصل فيه أجمع أهل الحديث فى هذا الباب على الاخذ برواية بلال انه عليه الصلاة والسلام دخل الكعبة وصلى فيها بين العمودين لانه مثبت فمعه زيادة علم فوجب ترجيحه أما اسامة فلبعده عن مقام بلال واشتغاله بالدعاء لم يره ولان باغلاق الباب تكون الظلمة مع احتمال أن يحجبه بعض الاعمدة فنفاها عملا بظنه والمراد بالصلاة الصلاة المعهودة ذات الركوع والسجود ولهذا قال ابن عمر ونسيت أن أسأله كم صلى اه من النووى بزيادة من الزرقانى ورواية بلال مرجحة أيضا على رواية ابن عباس التى تلى هذه لانه لم يكن يومئذ مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كما فى بعض شروح البخارى

قوله ركع فى قبل البيت أى صلى وقبل الشئ بضمتين وباسكان الباء كما فى نظائره أوله وما استقبلك منه كما فى النهاية قال النووى وفى رواية فى الصحيح فصلى ركعتين فى وجه الكعبة وهذا هو المراد بقبلها ومعناه عند بابها اه

قوله عليه السلام هذه القبلة معناه ان أمر القبلة قد استقر على استقبال هذا البيت فلا ينسخ بعد اليوم فصلوا اليه ابدا اه نووى ومعناه أيضا ان الفرض فى الاستقبال اصابة عينها للمشاهد

قوله وفيها ست سوار السوارى جمع سارية وهى الاسطوانة

قوله فى كل قبلة أى فى كل جهة

الدائرة ويسمى جدرا بفتح الجيم والركنان اللذان يليانه هما الركنان الشماليان انظر هامش الصفحة التاسعة

أُمِرْتُمْ بِالطَّوافِ وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِدُخُولِهِ قالَ لَمْ يَكُنْ يَنْهى عَنْ دُخُولِهِ وَلكِنِّى سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَخْبَرَنِى أُسامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمّا دَخَلَ الْبَيْتَ دَعا فى نَواحِيهِ كُلِّها وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ حَتّى خَرَجَ فَلَمّا خَرَجَ رَكَعَ فى قُبُلِ الْبَيْتِ رَكْعَتَيْنِ وَقالَ هٰذِهِ الْقِبْلَةُ قُلْتُ لَهُ ما نَواحِيها أَفى زَواياها قالَ بَلْ فى كُلِّ قِبْلَةٍ مِنَ الْبَيْتِ **حدثنا** شَيْبانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنا هَمّامٌ حَدَّثَنا عَطاءٌ عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَفِيها سِتُّ سَوارٍ فَقامَ عِنْدَ سارِيَةٍ فَدَعا وَلَمْ يُصَلِّ **وحدثنى** سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنِى هُشَيْمٌ أَخْبَرَنا إِسْماعِيلُ بْنُ أَبِى خالِدٍ قالَ قُلْتُ لِعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى أَوْفى صاحِبِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدَخَلَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ فى عُمْرَتِهِ قالَ لا ❁ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيى أَخْبَرَنا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنْ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عائِشَةَ قالَتْ قالَ لى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلا حَداثَةُ عَهْدِ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ وَلَجَعَلْتُها عَلى أَساسِ إِبْراهِيمَ فَإِنَّ قُرَيْشًا حِينَ بَنَتِ الْبَيْتَ اسْتَقْصَرَتْ وَلَجَعَلْتُ لَها خَلْفًا **وحدثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قالا حَدَّثَنا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشامٍ بِهٰذَا الْإِسْنادِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيى قالَ قَرَأْتُ عَلى مالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهابٍ عَنْ سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَخْبَرَ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ عائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ أَلَمْ تَرَىْ أَنَّ قَوْمَكِ حِينَ بَنَوُا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَواعِدِ إِبْراهِيمَ قالَتْ فَقُلْتُ يا رَسُولَ اللّٰهِ أَفَلا تَرُدُّها عَلى قَواعِدِ إِبْراهِيمَ فَقالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلا حِدْثانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ فَقالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ لَئِنْ كانَتْ عائِشَةُ سَمِعَتْ هٰذا مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما أُرى رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ اسْتِلامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيانِ الْحِجْرَ إِلّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلى قَواعِدِ إِبْراهِيمَ **حدثنى** أَبُو الطّاهِرِ أَخْبَرَنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مَخْرَمَةَ ح وَحَدَّثَنِى

## باب
## نقض الكعبة وبنائها

قوله أدخل النبى صلى الله عليه وسلم البيت فى عمرته المراد بها عمرة القضاء التى كانت سنة سبع من الهجرة قبل فتح مكة اه من النووى

قوله قال لا أى لم يدخله ولم يقع دخول البيت فى الشرط مع ما فيه من الاصنام ما يمنعه عليه الصلاة والسلام من الدخول حتى انه صلى الله تعالى عليه وسلم كما فى صحيح البخارى أبى أن يدخل البيت يوم الفتح الى أن اخرجت الصور منه

قوله عليه السلام لولا حداثة عهد قومك بالكفر أى لولا قرب عهدهم به والخروج منه والدخول فى الاسلام وانه لم يتمكن الدين فى قلوبهم فلو هدمت الكعبة وغيرتها ربما نفروا من ذلك وللاشعار بهذا المعنى أورده البخارى فى كتاب العلم أيضا فى باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا فى أشد منه

قوله عليه السلام استقصرت أى اقتصرت على هذا القدر فى البناء لقصور النفقة عن تمامه كما فهم من الروايات الاخر ومن شأنها تفسير بعضها بعضا

قوله عليه السلام ولجعلت لها خلفا أى بابا من خلفها كما جاء مفسرا فى الرواية الاخرى وقد جاء تفسيره بالباب من الراوى فى صحيح البخارى قوله عليه السلام الم ترى بحذف النون علامة للجزم ولولا الجازم لكان ترين ومعناه ألم تعرفى قوله عليه السلام لولا حدثان قومك الخ قال ابن الاثير حدثان الشئ بكسر أوله وهو مصدر حدث يحدث حدوثا وحدثانا والحديث ضد القديم اه وهو كافى الرواية الاولى مبتدأ محذوف الخبر وجوبا أى لولا قرب عهدهم بالكفر موجود والمراد قومها قريش قوله لئن كانت عائشة سمعت هذا الخ لم يقل ذلك على وجه الشك فى روايتها لانها من الحفظ والضبط بحيث لا يستراب فيما تنقله ولكن كثيرا ما تأتى صورة الشك فى كلام العرب والمراد التقرير واليقين كقوله تعالى وان ادرى لعله فتنة لكم وقوله تعالى قل ان ضللت فانما أضل على نفسى الآية اه عياض

قوله عليه السلام لانفقت كنز الكعبة فيه اشعار بانه كان فيها مال مكنوز بحيث يكون على وجهها غير مرتفع عنها وكان مرتفعا بحيث لا يصعد اليه الا بسلم كما يأتي التصريح بذلك في أول الصفحة ١٠١

قوله عليه السلام ولجعلت بابها بالارض أى لاصقابها وهو الآن كما كان

هٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْاَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ اَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ نَافِعاً مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ اَبِي بَكْرِ بْنِ اَبِي قُحَافَةَ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنَّهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَوْلَا اَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ (اَوْ قَالَ بِكُفْرٍ) لَاَنْفَقْتُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ وَلَجَعَلْتُ بَابَهَا بِالْاَرْضِ وَلَاَدْخَلْتُ فِيهَا مِنَ الْحِجْرِ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنِي ابْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سَلِيمُ ابْنُ حَيَّانَ عَنْ سَعِيدٍ يَعْنِي ابْنَ مِينَاءَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ حَدَّثَتْنِي خَالَتِي (يَعْنِي عَائِشَةَ) قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَائِشَةُ لَوْلَا اَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِشِرْكٍ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ فَاَلْزَقْتُهَا بِالْاَرْضِ وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ بَاباً شَرْقِيّاً وَبَاباً غَرْبِيّاً وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ اَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ فَاِنَّ قُرَيْشاً اقْتَصَرَتْهَا حَيْثُ بَنَتِ الْكَعْبَةَ **حدثنا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ اَبِي زَائِدَةَ اَخْبَرَنِي ابْنُ اَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ لَمَّا احْتَرَقَ الْبَيْتُ زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ حِينَ غَزَاهَا اَهْلُ الشَّامِ فَكَانَ مِنْ اَمْرِهِ مَا كَانَ تَرَكَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ حَتَّى قَدِمَ النَّاسُ الْمَوْسِمَ يُرِيدُ اَنْ يُجَرِّئَهُمْ اَوْ يُحَرِّبَهُمْ عَلَى اَهْلِ الشَّامِ فَلَمَّا صَدَرَ النَّاسُ قَالَ يَا اَيُّهَا النَّاسُ اَشِيرُوا عَلَيَّ فِي الْكَعْبَةِ اَنْقُضُهَا ثُمَّ اَبْنِي بِنَاءَهَا اَوْ اُصْلِحُ مَا وَهَى مِنْهَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَاِنِّي قَدْ فُرِقَ لِي رَأْيٌ فِيهَا اَرَى اَنْ تُصْلِحَ مَا وَهَى مِنْهَا وَتَدَعَ بَيْتاً اَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَاَحْجَاراً اَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهَا وَبُعِثَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ لَوْ كَانَ اَحَدُكُمُ احْتَرَقَ بَيْتُهُ مَا رَضِيَ حَتَّى يُجِدَّهُ فَكَيْفَ بَيْتُ رَبِّكُمْ اِنِّي مُسْتَخِيرٌ رَبِّي ثَلَاثاً ثُمَّ عَازِمٌ عَلَى اَمْرِي فَلَمَّا مَضَى الثَّلَاثُ اَجْمَعَ رَأْيَهُ عَلَى اَنْ يَنْقُضَهَا فَتَحَامَاهُ النَّاسُ اَنْ يَنْزِلَ بِاَوَّلِ النَّاسِ يَصْعَدُ فِيهِ اَمْرٌ مِنَ السَّمَاءِ حَتَّى صَعِدَهُ رَجُلٌ فَاَلْقَى مِنْهُ حِجَارَةً فَلَمَّا لَمْ يَرَهُ النَّاسُ اَصَابَهُ شَيْءٌ تَتَابَعُوا فَنَقَضُوهُ

قوله عليه السلام فالزقتها بالارض أى الصقت بابها بالارض

قوله عليه السلام بابا شرقيا وبابا غربيا وتأتى رواية بابا يدخل الناس منه وبابا يخرجون منه والباب الشرقى هو الذى لها الآن وهو الباب القديم والباب الغربى الذى أراد احداثه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كما ذكره ابن حجر يكون من خلفه يقابل الباب المقدم

قوله عليه السلام وزدت فيها ستة أذرع كذا فى النسخ وكذلك فى صحيح البخارى وذراع القياس اثنى فى الاكثر وسبق نظيره بهامش ص٦٣

قوله عليه السلام حيث بنت الكعبة أى حين بنتها ذكر ابن هشام فى مغنى اللبيب قول الاخفش ان كلمة حيث قد ترد للزمان

قوله لما احترق البيت يعنى البيت الحرام أحرقه الحصين ابن نمير السكونى لما حاصر عبدالله بن الزبير فى مكة بعد وقعة الحرة بالمدينة الكائنة فى آخر سنة ثلاث وستين من الهجرة المقدسة بامر ابن معاوية رموا البيت بالمنجنيق ورموا مع الاحجار بالنار والنفط ومشاقات الكتان وغير ذلك من المحرقات فاحترقت ثياب الكعبة وأخشاب البيت وأخذوا يرتجزون ويقولون خطارة مثل الفنيق المزبد نرمى بها أعواد هذا المسجد والخطارة بتشديد الطاء المنجنيق وقيل فى الحصين: ابن نمير بئس ما تولى قد أحرق المقام والمصلى فهذا معنى قوله حين غزاها أهل الشام فكان من أمره ما كان وضمير المفعول فى غزاها عائد على مكة بقرينة البيت وأما فى قوله تركه فعلى البيت يعنى أن ابن الزبير ترك الكعبة ليراها الناس محترقة يحرضهم على أهل الشام وهو معنى قوله يجرئهم أى يشجعهم على قتالهم باظهار قبح فعالهم وروى كما فى شرح النووى يجربهم بالباء بدل الهمزة أى يختبرهم وينظر ما عندهم فى ذلك من حمية وغضب لله تعالى ولبيته

قوله عبدالله بن ابى بكر والذى فى الرواية المتقدمة عبدالله بن محمد بن ابى بكر وهو الصواب قال عبدالله بن ابى بكر توفى فى خلافة ابيه كذا فى الاصابة وعبدالله بن محمد بن ابى بكر هو كما فى شرح الموطأ اخو القاسم من ثقات التابعين قتل يوم وقعة الحرة فى آخر سنة ثلاث وستين

قوله أو يحربهم أى يزيد فى غضبهم على ما كان من احراق البيت يقال حربت الرجل بالتشديد اذا حملته على الغضب وعرفته بما يغضب منه كذا فى النهاية وذكر ابن الاثير والنووى عن القاضى رواية يحزبهم بالزاى بدل الراء ومعناه يميلهم اليه ويجعلهم حزباله وناصرين له على مخالفيه وحزب الرجل من مال اليه

حَتّٰى بَلَغُوا بِهِ الْاَرْضَ فَجَعَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ اَعْمِدَةً فَسَتَّرَ عَلَيْهَا السُّتُورَ حَتّٰى ارْتَفَعَ
بِنَاؤُهُ وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ اِنِّى سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ اِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
لَوْلَا اَنَّ النَّاسَ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ وَلَيْسَ عِنْدِى مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَقْوٰى عَلٰى
بِنَائِهِ لَكُنْتُ اَدْخَلْتُ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ خَمْسَ اَذْرُعٍ وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابًا يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ
وَبَابًا يَخْرُجُونَ مِنْهُ قَالَ فَاَنَا الْيَوْمَ اَجِدُ مَا اُنْفِقُ وَلَسْتُ اَخَافُ النَّاسَ قَالَ فَزَادَ
فِيهِ خَمْسَ اَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ حَتّٰى اَبْدٰى اُسًّا نَظَرَ النَّاسُ اِلَيْهِ فَبَنٰى عَلَيْهِ الْبِنَاءَ وَكَانَ طُولُ
الْكَعْبَةِ ثَمَانِىَ عَشْرَةَ ذِرَاعًا فَلَمَّا زَادَ فِيهِ اسْتَقْصَرَهُ فَزَادَ فِى طُولِهِ عَشْرَ اَذْرُعٍ وَجَعَلَ
لَهُ بَابَيْنِ اَحَدُهُمَا يُدْخَلُ مِنْهُ وَالْآخَرُ يُخْرَجُ مِنْهُ فَلَمَّا قُتِلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ كَتَبَ الْحَجَّاجُ اِلٰى
عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُخْبِرُهُ بِذٰلِكَ وَيُخْبِرُهُ اَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَدْ وَضَعَ الْبِنَاءَ عَلٰى اُسٍّ
نَظَرَ اِلَيْهِ الْعُدُولُ مِنْ اَهْلِ مَكَّةَ فَكَتَبَ اِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ اِنَّا لَسْنَا مِنْ تَلْطِيخِ ابْنِ
الزُّبَيْرِ فِى شَىْءٍ اَمَّا مَا زَادَ فِى طُولِهِ فَاَقِرَّهُ وَاَمَّا مَا زَادَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ فَرُدَّهُ اِلٰى بِنَائِهِ وَسُدَّ
الْبَابَ الَّذِى فَتَحَهُ فَنَقَضَهُ وَاَعَادَهُ اِلٰى بِنَائِهِ ٣ **حدثنى** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
بَكْرٍ اَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ وَالْوَلِيدَ بْنَ عَطَاءٍ يُحَدِّثَانِ
عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ اَبِى رَبِيعَةَ قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُبَيْدٍ وَفَدَ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ عَلٰى
عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فِى خِلَافَتِهِ فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ مَا اَظُنُّ اَبَا خُبَيْبٍ (يَعْنِى ابْنَ الزُّبَيْرِ)
سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ مَا كَانَ يَزْعُمُ اَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهَا قَالَ الْحَارِثُ بَلٰى اَنَا سَمِعْتُهُ مِنْهَا قَالَ
سَمِعْتَهَا تَقُولُ مَاذَا قَالَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنَّ قَوْمَكِ اسْتَقْصَرُوا
مِنْ بُنْيَانِ الْبَيْتِ وَلَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِهِمْ بِالشِّرْكِ اَعَدْتُ مَا تَرَكُوا مِنْهُ فَاِنْ بَدَا لِقَوْمِكِ
مِنْ بَعْدِى اَنْ يَبْنُوهُ فَهَلُمِّى لِاُرِيَكِ مَا تَرَكُوا مِنْهُ فَاَرَاهَا قَرِيبًا مِنْ سَبْعَةِ اَذْرُعٍ
هٰذَا حَدِيثُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُبَيْدٍ وَزَادَ عَلَيْهِ الْوَلِيدُ بْنُ عَطَاءٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ مَوْضُوعَيْنِ فِى الْاَرْضِ شَرْقِيًّا وَغَرْبِيًّا وَهَلْ تَدْرِينَ لِمَ كَانَ

اهـ نووى لكن القبلة كما ذكر الفقهاء هى بقعة الكعبة لابناؤها ولعل ابن الزبير قصد مراعاة الظاهر فى أعين الناس

قوله عليه السلام وليس عندى من النفقة ما يقوى على بنائه جملة حالية اعترضت بين لولا وجوابها يعنى ان كلا من الأمرين مانع ذلك وفى نسخة مايقوينى

قوله عليه السلام ولجعلت لها كذا فى النسخ الا نسخة ففيها ولجعلت له والضمائر للبيت والتأنيث بملاحظة الكعبة

قوله فانا اليوم أجد ما انفق ولست أخاف الناس هذا قول ابن الزبير فضمير قال فى أوله عائد عليه وأما ضمير قال فى آخره فللراوى والحديث الذى سمعه ابن الزبير من خالته السيدة الصديقة هو الذى حمله على هدم الكعبة وبنائها كما فى صحيح البخارى فى حديثها تقديم دفع المفسدة على جلب المنفعة وأشار ابن الزبير الى ان المفسدة اذا امن وقوعها عاد استحباب المصلحة

قوله حتى أبدى اسا أى حفر من أرض الحجر ذلك المقدار الى أن بلغ أساس البيت الذى أسس عليه ابراهيم عليه السلام حتى أرى الناس أساسه فنظروا اليه فبنى البناء عليه

قوله انا لسنا من تلطيخ ابن الزبير فى شئ المصدر مضاف الى الفاعل يعنى انا برآء مما لوثه بما اعتمده من هدم الكعبة فهذا معنى قول النووى يريد بذلك سبه وعيب فعله

قوله أما ما زاد فى طوله فاقره وأما ما زاد فيه من الحجر فرده الى بنائه هذا من خطأ عبد الملك اذ لا فرق بل الاولى والاهم العكس لان الطواف انما هو من وراء الحجر وكثيرا ما يغلط الطائفون فيطوفون فى الحجر فالاحتياط بما يؤدى الى الوقوع فى ذلك آكد ويحتمل أن يكون الجواب الفارق بان التعبير باساءة الحجر أبين وعبد الملك لا يريد أن يبقى لابن الزبير أثر ولا ذكر ولعل بعثا اهـ من شرح الابى

قوله ما أظن أبا خبيب سمع من عائشة الخ أبو خبيب كنية عبد الله بن الزبير كما قصره بصيغة العناية وكانت له كنيتان ابوبكر وأبو خبيب والمشهورة منهما هى الاولى وكانوا اذا ارادوا ذمه كنوه بابى خبيب كما هو معلوم من اشتغل بكتب الادب قوله عليه السلام فان بدا لقومك أى ظهر لهم ما لم يظهر اولا والاسم البداء مثل سلام ويقال هو ذو بدوات أى يتغير رأيه

٣ واستمر بناء الحجاج الى يومنا هذا ونقل ان الرشيد أو أباه المهدى أو جده المنصور أراد أن يعيد الكعبة على مافعله ابن الزبير فناشده مالك وقال أخشى أن تصير ملعبة للملوك فترك اهـ من شرح الموطأ

(الحارث) هذا هو الملقب بقباع لاتخاذه مكيالا ضخما يسمى قباعا كغراب ولى البصرة وهو ابن أخى عمر بن أبى ربيعة المخزومى الشاعر المشهور

قوله عليه السلام فهلمى أى فتعالى فهو مؤنث هلم فى الدعاء الى الشئ ولغة القرآن تركها على حاله قال تعالى والقائلين لاخوانهم هلم الينا

قومك رفعوا بابها قالت قلت لا قال تعززا ان لا يدخلها الا من ارادوا فكان الرجل اذا هو اراد ان يدخلها يدعونه يرتقي حتى اذا كاد ان يدخل دفعوه فسقط قال عبد الملك للحارث انت سمعتها تقول هذا قال نعم قال فنكت ساعة بعصاه ثم قال وددت انى تركته وما تحمل **و حدثنا** ه محمد بن عمرو بن جبلة حدثنا ابو عاصم ح وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق كلاهما عن ابن جريج بهذا الاسناد مثل حديث ابن بكر **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا عبد الله بن بكر السهمي حدثنا حاتم بن ابي صغيرة عن ابي قزعة ان عبد الملك ابن مروان بينما هو يطوف بالبيت اذ قال قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على ام المؤمنين يقول سمعتها تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت البيت حتى ازيد فيه من الحجر فان قومك قصروا في البناء فقال الحارث بن عبد الله بن ابي ربيعة لا تقل هذا يا امير المؤمنين فانا سمعت ام المؤمنين تحدث هذا قال لو كنت سمعته قبل ان اهدمه لتركته على ما بنى ابن الزبير ❁ **حدثنا** سعيد بن منصور حدثنا ابو الاحوص حدثنا اشعث بن ابي الشعثاء عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدر أمن البيت هو قال نعم قلت فلم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك قصرت بهم النفقة قلت فما شأن بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤا ويمنعوا من شاؤا ولولا ان قومك حديث عهدهم في الجاهلية فاخاف ان تنكر قلوبهم لنظرت ان ادخل الجدر في البيت وان الزق بابه بالارض **و حدثنا** ه ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا عبيد الله يعني ابن موسى حدثنا شيبان عن اشعث بن ابي الشعثاء عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر وساق الحديث بمعنى حديث ابي

(الاحوص)

---

قوله عليه السلام تعززا أن لا يدخلها الا من أرادوا أى تكبرا وتشددا على الناس وقد جاء فى بعض نسخ مسلم تعززا براء بعد زاى من التعزير والتوقير فاما أن يريد توقير البيت وتعظيمه أو تعظيم أنفسهم وتكبرهم على الناس كذا فى النهاية

قوله عليه السلام حتى اذا كاد أن يدخل هكذا هو فى النسخ كلها كاد ان يدخل وفيه حجة لجواز دخول أن بعد كاد وقد كثر ذلك وهى لغة فصيحة ولكن الاشهر عدمه اه نووى

قوله فنكت ساعة بعصاه أى بحث بطرفها فى الارض وهذه عادة من تفكر فى أمر مهم اه نووى

قوله عليه السلام قصرت بهم النفقة أى لم يتسعوا لاتمامه لقلة ذات يدهم فهو كما فى شروح البخارى بتشديد الصاد المفتوحة وروى قصرت بتخفيفها مضمومة اى النفقة الطيبة التى أخرجوها لذلك لانهم قالوا لا تدخلوا فيه من كسبكم الا طيبا لا مهر بغى ولا بيع ربا ولا مظلمة أحد فقصرت النفقة من ذلك

قوله عليه السلام حديث عهدهم فى الجاهلية هكذا ٢١

## باب
## جدر الكعبة وبابها

٢ هو فى جميع النسخ فى الجاهلية وهو بمعنى بالجاهلية كما فى سائر الروايات اه نووى

قوله عليه السلام فاخاف أن تنكر قلوبهم لنظرت الخ كذا باثبات جواب لولا وفى صحيح البخارى بحذفه فى هذا الحديث فيكون أن ادخل معمولا لتنكر بلا تنازع قال الزرقانى وروى تنفر بدل تنكر وفيه ترك ما هو صواب خوف وقوع مفسدة أشد واستئلاف الناس الى الايمان واجتناب ولى الامر ما يتسارع الناس الى انكاره وفيه تقديم الاهم فالاهم من دفع المفسدة وجلب المصلحة وانهما اذا تعارضا بدئ بدفع المفسدة وفيه سد الذرائع اه

الاحوص وقال فيه فقلت فما شأن بابه مرتفعا لا يصعد اليه الا بسلم وقال
مخافة ان تنفر قلوبهم ❀ **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن
شهاب عن سليمان بن يسار عن عبدالله بن عباس انه قال كان الفضل بن
عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه
فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر قالت يا رسول الله ان فريضة الله على
عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة
أفأحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع **حدثني** علي بن خشرم اخبرنا عيسى
عن ابن جريج عن ابن شهاب حدثنا سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل
ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان ابي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج
وهو لا يستطيع ان يستوي على ظهر بعيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم فحجي
عنه ❀ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابن ابي عمر جميعا عن ابن
عيينة قال ابو بكر حدثنا سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن عقبة عن كريب
مولى ابن عباس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء
فقال من القوم قالوا المسلمون فقالوا من انت قال رسول الله فرفعت اليه امرأة
صبيا فقالت ألهذا حج قال نعم ولك اجر **حدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء
حدثنا ابو اسامة عن سفيان عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال
رفعت امرأة صبيا لها فقالت يا رسول الله ألهذا حج قال نعم ولك اجر
**وحدثني** محمد بن المثنى حدثنا عبدالرحمن حدثنا سفيان عن ابراهيم بن عقبة
عن كريب ان امرأة رفعت صبيا فقالت يا رسول الله ألهذا حج قال نعم ولك
اجر **وحدثنا** ابن المثنى حدثنا عبدالرحمن حدثنا سفيان عن محمد بن عقبة عن

الرديف الذي تحمله خلفك على ظهر الدابة ويقال ايضا الردف بالكسر

---

قوله كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تقدم في حديث جابر الطويل في ١

## باب
## الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت

١ باب حجة النبي ان اسامة كان ردف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من عرفة الى المزدلفة ثم اردف الفضل من المزدلفة الى منى وكان الفضل بن عباس رجلا حسن الشعر أبيض وسيما وتقدم أيضا ارتداف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الفضل في باب استحباب ادامة الحاج التلبية في حديث ابن عباس

قوله فجاءته امرأة من خثعم والذي تقدم في حديث جابر الطويل مرت به ظعن يجرين فطفق الفضل ينظر اليهن الخ انظر ص ٤٢

قولها أدركت أبي شيخا ٢

## باب
## صحة حج الصبي وأجر من حج به

٢ كبيرا اى كبير السن لا يقدر على الاستمساك على الراحلة من كبره ففاعل أدركت ضمير الفريضة وأبي مفعول وشيخا حال وكبيرا نعت له ولا يستطيع نعت آخر أو استئناف

قولها أفأحج عنه اى أيجرى النيابة في الحج فأحج عنه ولا بد من نحو هذا التقدير لان ما بعد الفاء الداخلة عليها الهمزة معطوف على مقدر

قوله بالروحاء تقدم بهامش الصفحة الخامسة من الجزء الثاني ان الروحاء موضع بين الحرمين

قوله فقال اى النبي عليه الصلاة والسلام على سبيل الاستفهام من القوم أى من أنتم قالوا المسلمون أى نحن المسلمون

قوله عليه السلام نعم ولك أجر أفاد ابن حجر ان هذا الحديث ليس على شرط البخاري ولهذا لم يخرجه في صحيحه وليس في هذا الحديث كما في العيني عن الطحاوي ما يدل على أن الصبي اذا حج يجزئ عن حجة الاسلام وثبت بحديث الرفع أن القلم مرفوع عنه فيثبت به ان الحج ليس بمكتوب عليه وانما يحج به على جهة التدريب فيحصل لمن أحجه أجر كما أخبر به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ملا علي في تفسير الاجر أى أجر السببية وهو تعليمه ان كان مميزا أو اجر النيابة في الاحرام والرمي والايقاف والحمل في الطواف والسعي ان لم يكن مميزا اهـ

كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمِثْلِهِ ❁ **وحدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللّٰهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا فَقَالَ رَجُلٌ أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللّٰهِ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ ثُمَّ قَالَ ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ ❁ **حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ **و حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِيهِ ثَلَاثَةً إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ **و حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ قَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ وَهُوَ ابْنُ عُمَيْرٍ عَنْ قَزَعَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ مِنْهُ حَدِيثًا فَأَعْجَبَنِي فَقُلْتُ لَهُ أَنْتَ سَمِعْتَ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَأَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ أَسْمَعْ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَشُدُّوا الرِّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِي هٰذَا وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا أَوْ زَوْجُهَا **و حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا

## باب
### فرض الحج مرة فى العمر

٣ أخره الى أن انمحت آثار الشرك وتقررت أحكام الشرع لكنه عليه الصلاة والسلام كان يعتمر لان أمر العمرة أيسر وليس له وقت معين ووجوب الحج كان بالآية المذكورة وهى نزلت عام الفتح وأما قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله فانما هو أمر باتمام ماشرع فيه وليس فيه دلالة على ٤

## باب
### سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره

٤ الايجاب من غير شروع نص عليه العينى فى شرح الكنز فليس فيه متمسك لمدعى التراخى استدلالا بتأخيره عليه الصلاة والسلام الحج الى السنة العاشرة بعد أن فرض فى السنة السادسة بنزول القول الكريم المذكور فيها

قوله فقال رجل هو كما فى سنن ابن ماجه الاقرع بن حابس

قوله أكل عام أى أفرض علينا أن نحج كل عام قاله قياسا على ما تكرر من العبادات كالصوم والزكاة فان الاول عبادة بدنية والثانى طاعة مالية والحج مركب منهما

قوله فسكت قال ابن الملك وسكوته عليه السلام عن جوابه كان زجرا له عن سؤاله فلما رآه لم ينزجر قال الحديث اه

قوله عليه السلام لو قلت نعم لوجبت الضمير فيه للحج وتأنيثه باعتبار كونه عبادة أو حجة أى لوجبت كل سنة احتج به من قال الحكم مفوض الى رأيه ولا يشترط فيه أن يكون بوحى لكنه ضعيف لان قوله نعم يجوز أن يكون بوحى نازل اه ابن الملك

قوله عليه السلام ولما استطعتم باعادة اللام الجوابية أى ولما أطقتم ذلك لمشقته

قوله عليه السلام الا الى ثلاثة مساجد الاستثناء مفرغ والتقدير لاتشدوا الرحال الى موضع ولازمه منع السفر الى كل موضع غيرها لان المستثنى منه فالمقدر ع • فقدر باعم العام لكن يمكن أن يكون المراد بالعموم هنا الموضع المخصوص وهو المسجد اه ابن حجر فالمراد لايسافر لمسجد للصلاة فيه الا لهذه الثلاثة لا لأنه لايسافر أصلا الا لها

قوله عليه السلام لاتشدوا الرحال كذا بصيغة النهى فى نسخ مسلم والمذكور فى • واشم من صحيح البخارى لاتشد الرحال بصيغة المجهول بلفظ النفى والمراد كما فى فتح البارى النهى عن السفر الى غيرها والرحال جمع رحل وهو للبعير كالسرج للفرس وكنى بشد الرحال عن السفر لانه لازمه وخرج ذكرها مخرج الغالب فى ركوب المسافر والا فلا فرق بين ركوب الرواحل والخيل والبغال والحمير والمشى فى المعنى المذكور

( محمد )

مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ قَزَعَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعاً فَأَعْجَبْنَنِي وَآنَقْنَنِي نَهَى أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ وَاقْتَصَّ بَاقِيَ الْحَدِيثِ **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَهْمِ ابْنِ مِنْجَابٍ عَنْ قَزَعَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثاً إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ **وحدثني** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ جَمِيعاً عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ أَبُو غَسَّانَ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ قَزَعَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ نَبِيَّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ **وحدثنا** ه ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا **حدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا **حدثنا** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرٌ يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تُسَافِرَ ثَلَاثاً إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو

---

قوله واقتص باقي الحديث أي درواه على وجهه

قوله عليه السلام لا تسافر امرأة في معناه نهي وفي نسخة بصيغة النهي اه ملا علي

---

قوله فاعجبنني وآنقنني بالمد ثم نون مفتوحة ثم قاف ساكنة بعدها نونان يقال آنقه كذا اذا أعجبه وشيء مونق أي معجب قال القاضي وانما كرر المعنى لاختلاف اللفظ والعرب تفعل ذلك كثيرا للبيان والتوكيد اه بحذف الشواهد

قوله الا ومعها زوجها ذكر الزوج ورد في هذا وفي الذي قبله وفي الذي بعد هذا بصفحة فلا بد كما في المبارق من الحاقه بالمحرم في جواز السفر معه فالروايات التي لم يذكر فيها الزوج محمولة على التي ذكر فيها واختلفت الروايات في مدة المسير ففي بعضها مسيرة يوم وفي بعضها مسيرة يوم وليلة وفي بعضها مسيرة يومين وفي بعضها مسيرة ثلاث قال النووي الروايات كلها صحيحة لكن لم يرد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تحديد المدة بل المراد حرمة السفر للمرأة بغير محرم والاختلاف وقع لاختلاف السائلين ويؤيده اطلاق رواية ابن عباس لا تسافر امرأة الا مع ذي رحم محرم اه والمراد بالمحرم من حرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب قرابة أو رضاع أو مصاهرة بشرط أن يكون مكلفا ليس بمجوسي ولا غير مأمون ويشترط في المرأة أيضا أن لا تكون معتدة كما في المرقاة

قوله عليه السلام رجل ذو حرمة منها وهو من لا يحل له نكاحها على التأبيد قولنا لحرمتها احترازا عن الملاعنة فان تحريمها ليس لحرمتها بل للتغليظ وقولنا على التأبيد احتراز عن اخت الزوجة اه مبارق

قوله عليه السلام تسافر مسيرة يوم الا مع ذي محرم وفي ابواب التقصير من صحيح البخاري أن تسافر كما في الرواية الآتية هنا وقع في طرق أبي سعيد المذكورة هنا عن ابي هريرة من رفع المضارع باسقاط أن فعلى حد قولهم تسمع بالمعيدي

قوله عليه السلام لايخلون رجل بامرأة أى لاينفرد بامرأة أجنبية شابة او عجوزة أكد النهى مبالغة قاله ملاعلى قوله عليه السلام الاومعها ذومحرم قال النووى هذا استثناء منقطع لانه متى كان معها محرم لم تبق خلوة فتقدير الحديث لايقعدن رجل مع امرأة الا ومعها محرم ولوكان معها زوجها كان كالمحرم واولى بالجواز اه

كُرَيْبٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَراً يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِداً إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوِ ابْنُهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا **و حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَقُولُ لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا قَالَ انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ **و حدثناه** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ **و حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ (يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ) الْمَخْزُومِيُّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ ۞ **حدثني** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّ عَلِيّاً الْأَزْدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ عَلَّمَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجاً إِلَى سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلَاثاً ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ اللّٰهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هٰذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى اللّٰهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هٰذَا وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ اللّٰهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ **حدثني** زُهَيْرُ

قوله ان امرأتى خرجت حاجة أى ارادت أن تخرج قاصدة للحج وليس معها أحد من المحارم

قوله وانى اكتتبت فى غزوة كذا أى اثبت اسمى فيمن يخرج فيها

قوله عليه السلام انطلق فحج مع امرأتك فيه تقديم الاهم اذ فى الجهاد يقوم غيره مقامه بخلاف الحج معها اه من شرح النووى

قوله وحدثنا ابن أبي عمر الخ هذا آخر الفوات الذى لم يسمعه أبواسحق ابراهيم بن سفيان من مسلم ومن هنا قال أبواسحق حدثنا مسلم بن الحجاج قال وحدثني هرون بن عبدالله الخ ذكره النووى وسبق بيان أول الفوات فى ص ٨١

قوله ثم قال أى بنية القراءة امتثالا لقوله تعالى وجعل لكم من الفلك والانعام ماتركبون لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم اذا استويتم عليه وتقولوا سبحان الذى الآية ومعنى مقرنين مطيقين يعنى لاطاقة لنا على ركوبه لولا تسخيرالله اياه لنا وقوله

## باب مايقول اذا ركب الى سفر الحج وغيره

وانا الى ربنا لمنقلبون أى راجعون

قوله عليه السلام واطو عنا بعده وفى دعوات المشكاة والمشارق واطولنا وهو امر من الطى قال ابن الملك وهذا عبارة عن تيسر السير له بمنح القوة اه

قوله عليه السلام أنت الصاحب فى السفر يعنى أنت حافظنا فيه يقال صحبك الله أى حفظك والخليفة فى الاهل يعنى أنت المعتمد عليه برعايتهم اه مبارق

قوله عليه السلام من وعثاء السفر أى شدته ومشقته اه نهايه وأصل الوعث كافى المصباح الطريق الشاق المسلك وتقدم تفسير الكآبة بهامش ص ٩٤ وقال ابن الملك أى من نظر فى الاهل والمال يعقب حزنا بتلف بعضهم اه قوله عليه السلام وسوء المنقلب بفتح اللام مصدر ميمى أى من سوء الرجوع بان يصيبنا خسران أو مرض اه مبارق

قوله عليه السلام آيبون اسم فاعل من آب يؤوب أوبا ومآبا اذا رجع أى راجعون من السفر بالسلامة قال ملاعلى والظاهر ان التقدير نحن آيبون تائبون الخ على وجه الاخبار تحديثا بنعمة الله وقصد الثبات على طاعة الله

(ابن)

أَبْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَافَرَ يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَاحِدِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ خَازِمٍ قَالَ يَبْدَأُ بِالْأَهْلِ إِذَا رَجَعَ وَفِي رِوَايَتِهِمَا جَمِيعاً اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ ❁ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْجُيُوشِ أَوِ السَّرَايَا أَوِ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ إِذَا أَوْفَى عَلَى ثَنِيَّةٍ أَوْ فَدْفَدٍ كَبَّرَ ثَلَاثاً ثُمَّ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ **وحدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ عَنْ مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ إِلَّا حَدِيثَ أَيُّوبَ فَإِنَّ فِيهِ التَّكْبِيرَ مَرَّتَيْنِ **وحدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَبُو طَلْحَةَ وَصَفِيَّةُ رَدِيفَتُهُ عَلَى نَاقَتِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ قَالَ آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ **وحدثنا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي

---

قوله عليه السلام والحور بعد الكور أى النقصان بعد الزيادة والتفرق بعد الاجتماع وأصل الحور نقض العمامة بعد لفها وأصل الكور من كار العمامة على رأسه يكورها كورا أى لفها وكل دور كور أى من أن ينقلب حالنا من السراء الى الضراء ومن الصحة الى المرض ويمكن أن يقال أى من التنزل بعد الترقى أو من الرجوع الى المعصية بعد التوبة أو الى الغفلة بعد الذكر أو الى الغيبة بعد الحضور وروى والحور بعد الكون بالنون بدل٣

## باب

## مايقول اذاقفل من سفر الحج وغيره

٣الراء أى الرجوع من الحالة المستحسنة بعد أن كان عليها والكون الحصول على هيئة جميلة من قولهم حار بعد ما كان أى انه كان على حالة جميلة فرجع عنها اھ من المرقاة وذكر النووى ان معظم النسخ من صحيح مسلم بعد الكون بالنون قال بل لايكاد يوجد فى نسخ بلادنا الا بالنون اھ

قوله عليه السلام ودعوة المظلوم أى أعوذ بك من الظلم فانه يترتب عليه دعاء المظلوم ودعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب ففيه التحذير من الظلم ومن التعرض لاسبابه اھ نووى

قوله وفى رواية محمد بن خازم بالخاء المعجمة وكانت النسخ كلها خطها وطبعها بالمهملة وفقنى الله سبحانه لتصحيحه بمنه وكرمه ومحمد بن خازم كما يظهر من الخلاصة هو أبو معاوية المذكور سماه المؤلف بعد ما كناه وأوقع قارئى كتابه فى اشتباه

قوله اذا قفل من الجيوش أى رجع من الغزو اھ نووى

قوله اذا أوفى على ثنية أو فدفد كبر معنى أوفى ارتفع وعلا والفدفد بفاءين مفتوحتين بينهما دال مهملة ساكنة وهو الموضع الذى فيه غلظ وارتفاع وقيل هو الفلاة التى لاشئ فيها وقيل غليظ الارض ذات حصى اھ نووى

قوله عليه السلام وهزم الاحزاب وحده أى من غير قتال والمراد أحزاب يوم الخندق فارسل الله عليهم ريحا وجنودا لم تروها افاده النووى

والحور بعد الكون

إِسْحٰقَ عَنْ اَنَسِ بْنِ مٰالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ ۞ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيٰى قَالَ قَرَأْتُ عَلٰى مٰالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ عُمَرَ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنَاخَ بِالْبَطْحٰاءِ الَّتِى بِذِى الْحُلَيْفَةِ فَصَلّٰى بِهٰا وَكٰانَ عَبْدُاللّٰهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ **وَحَدَّثَنِى** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهٰاجِرِ الْمِصْرِىُّ اَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كٰانَ ابْنُ عُمَرَ يُنِيخُ بِالْبَطْحٰاءِ الَّتِى بِذِى الْحُلَيْفَةِ الَّتِى كٰانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنِيخُ بِهٰا وَيُصَلِّى بِهٰا **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ اِسْحٰقَ الْمُسَيَّبِىُّ حَدَّثَنِى اَنَسٌ (يَعْنِى اَبَا ضَمْرَةَ) عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ اَنَّ عَبْدَاللّٰهِ بْنَ عُمَرَ كٰانَ اِذٰا صَدَرَ مِنَ الْحَجِّ اَوِ الْعُمْرَةِ اَنَاخَ بِالْبَطْحٰاءِ الَّتِى بِذِى الْحُلَيْفَةِ الَّتِى كٰانَ يُنِيخُ بِهٰا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبّٰادٍ حَدَّثَنَا حٰاتِمٌ (وَهُوَ ابْنُ اِسْمٰاعِيلَ) عَنْ مُوسٰى (وَهُوَ ابْنُ عُقْبَةَ) عَنْ سٰالِمٍ عَنْ اَبِيهِ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اُتِىَ فِى مُعَرَّسِهِ بِذِى الْحُلَيْفَةِ فَقِيلَ لَهُ اِنَّكَ بِبَطْحٰاءَ مُبٰارَكَةٍ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَكّٰارِ بْنِ الرَّيّٰانِ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَاللَّفْظُ لِسُرَيْجٍ قَالاَ حَدَّثَنَا اِسْمٰاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ اَخْبَرَنِى مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سٰالِمِ بْنِ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ اَبِيهِ اَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اُتِىَ وَهُوَ فِى مُعَرَّسِهِ مِنْ ذِى الْحُلَيْفَةِ فِى بَطْنِ الْوٰادِى فَقِيلَ اِنَّكَ بِبَطْحٰاءَ مُبٰارَكَةٍ قَالَ مُوسٰى وَقَدْ اَنَاخَ بِنٰا سٰالِمٌ بِالْمُنٰاخِ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِى كٰانَ عَبْدُاللّٰهِ يُنِيخُ بِهِ يَتَحَرّٰى مُعَرَّسَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ اَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِى بِبَطْنِ الْوٰادِى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ وَسَطاً مِنْ ذٰلِكَ ۞ **حَدَّثَنِى** هٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْاَيْلِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِى عَمْرٌو عَنِ ابْنِ شِهٰابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ اَبِى هُرَيْرَةَ ح وَحَدَّثَنِى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِىُّ اَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِى يُونُسُ اَنَّ ابْنَ شِهٰابٍ اَخْبَرَهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ ابْنِ عَوْفٍ عَنْ اَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ بَعَثَنِى اَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فِى الْحَجَّةِ الَّتِى اَمَّرَهُ عَلَيْهٰا

## باب التعريس بذى الحليفة والصلاة بها اذا صدر من الحج أو العمرة

قوله أناخ بالبطحاء التى بذى الحليفة وهى المسماة بمعرس ذى الحليفة بصيغة المفعول عرس به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وصلى فيه الصبح ثم رحل كما فى النهاية

قوله اذا صدر من الحج أو العمرة أى اذا رجع

قوله اتى فى معرسه أى أتاه آت من الملأ الاعلى فى موضع تعريسه

قوله فقيل له انك ببطحاء مباركة والرواية التالية اتى وهو فى معرسه من ذى الحليفة فى بطن الوادى فقيل انك ببطحاء مباركة المفهوم من شروح البخارى ان المراد بالوادى وادى العقيق الذى قال فيه صلى الله تعالى عليه وسلم كما فى (باب قول النبي العقيق واد مبارك) من صحيحه أتانى الليلة آت من ربى فقال صل فى هذا الوادى المبارك وفى (باب خروج النبي على طريق الشجرة) منه عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس وانه صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى مكة يصلى فى مسجد الشجرة واذا رجع صلى بذى الحليفة ببطن الوادى وبات حتى يصبح اه ومثله فى باب القدوم بالغداة وكل من ٢

## باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وبيان يوم الحج الاكبر

قوله وهو أسفل بالنصب ويجوز الرفع والمراد بالمسجد الذى كان هناك فى ذلك الزمان اه ابن حجر واقتصر العينى على وروده بالخبرية او قوله وسطا من ذلك وفى صحيح البخارى وسط قال ابن حجر أى متوسط بين بطن الوادى وبين الطريق وعند أبى ذر وسطا من ذلك بالنصب اه أى حال كونه متوسطا من ذلك وانما قال وسطا بعد قوله بين وان كان معلوما منه ليبين انه فى مكان الوسط من غير قرب لاحد الجانبين ذكره العينى عن الكرمانى وانتقصه القسطلانى

قوله يتحرى معرس رسول الله أى يقصده ويختاره وكان له اهتمام تام فى تحقيق مواضع سيد الأنام عليه الصلاة والسلام كما مر فى باب استحباب المبيت بذى طوى عند ارادة دخول مكة بهامش ص ٢٣

٢ الشجرة والمعرس موضع على طريق من أراد الذهاب من المدينة الى مكة على ستة أميال من المدينة لكن المعرس أقرب كما فى فتح البارى قال ووادى العقيق بينه وبين المدينة أربعة أميال اه كتبته ارشادا للمنهوم والعالم الى مراجعة صحيح البخارى فى كتاب الحج وفى كتاب الصلاة فى باب المساجد قبيل أبواب السترة

( رسول )

رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع فى رهط يؤذنون فى الناس يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان قال ابن شهاب فكان حميد بن عبد الرحمن يقول يوم النحر يوم الحج الاكبر من اجل حديث ابى هريرة ۞ **حدثنا** هرون بن سعيد الايلى واحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب اخبرنى مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت يونس بن يوسف يقول عن ابن المسيب قال قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم اكثر من ان يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة وانه ليدنو ثم يباهى بهم الملائكة فيقول ما اراد هؤلاء **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سمى مولى ابى بكر بن عبد الرحمن عن ابى صالح السمان عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة **و حدثناه** سعيد بن منصور وابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفيان بن عيينة ح وحدثنى محمد ابن عبد الملك الاموى حدثنا عبد العزيز بن المختار عن سهيل ح وحدثنا ابن نمير حدثنا ابى حدثنا عبيد الله ح وحدثنا ابو كريب حدثنا وكيع ح وحدثنى محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن جميعا عن سفيان كل هؤلاء عن سمى عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك **حدثنا** يحيى بن يحيى وزهير بن حرب قال يحيى اخبرنا وقال زهير حدثنا جرير عن منصور عن ابى حازم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته امه **و حدثناه** سعيد بن منصور عن ابى عوانة وابى الاحوص ح وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا وكيع عن مسعر وسفيان ح وحدثنا ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا

الحج الاصغر كما فى الكشاف وغيره واما تسمية الحج الموافق يوم عرفة فيه ليوم الجمعة بالاكبر فلم يذكروها وان كان ثواب ذلك الحج اكثر كما فى حديث فى ذلك قوله عليه السلام ما من يوم الخ من الاولى والثانية زائدتان ومن يوم عرفة ٩

## باب
### فى فضل الحج والعمرة ويوم عرفة

٩ متعلق باكثر كذا فى المبارق وتبيينه ان ما بمعنى ليس ويوم اسمها فهو فى محل الرفع وان كان لفظه مجرورا بمن الزائدة الاستغراقية وخبرها اكثر فهو منصوب على لغة الحجاز ومن الثانية أيضا زائدة وأن يعتق الله مؤول بالمصدر فى موضع التميز ومن الثالثة متعلقة بيعتق ومن الرابعة متعلقة باكثر والمعنى ليس يوم اكثر اعتاقا فيه من يوم عرفة وفى المشكاة فما من يوم أكثر عتيقا من النار من يوم عرفة قال فى المرقاة أى بعرفات

قوله عليه السلام وانه ليدنو أى تدنو رحمته وكرامته لا دنو مسافة ومماسة اه نووى

قوله عليه السلام ثم يباهى بهم الملائكة المراد بمباهاته بالحجاج رضاؤه عنهم وثناؤه عليهم كما فى حديث المشكاة انظروا الى عبادى أتونى شعثا غبرا ضاحين من كل فج عميق اشهدكم أنى قد غفرت لهم

قوله عليه السلام ويقول ما أراد هؤلاء اشارة الى الواقفين بعرفات أى أى شئ أراد هؤلاء حيث تركوا أهلهم وأوطانهم وصرفوا أموالهم واتعبوا أبدانهم اى ما أرادوا الا المغفرة والرضا والقرب واللقاء ومن جاء هذا الباب لا يخشى الرد أو التقدير ما أراد هؤلاء فهو حاصل لهم أو أى شئ أراد هؤلاء أى شيئا يسيرا عندنا اه مرقاة

قوله عليه السلام العمرة الى العمرة أى المنضمة الى الاخرى

قوله عليه السلام والحج المبرور وهو المقبول المقابل بالبر وهو الثواب يقال كما فى المصباح بر الله تعالى حجه أى قبله وبابه علم قوله عليه السلام فلم يرفث أى فى حجه بتثليث الفاء والضم أشهر والرفث الفحش فى القول كما فى المرقاة قوله عليه السلام ولم يفسق بضم السين أى لم يفعل فيه كبيرة ولا أصر على صغيرة ومن الكبائر ترك التوبة من المعاصى قال تعالى ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون اه ملا على وفسر ابن الملك الفسق بالخروج عن حد الاستقامة

قوله عليه السلام الا الجنة أى ابتداء والا فاصل الدخول فيها يكفى فيه الايمان ولازمه أن يغفر له الذنوب كلها صغائرها وكبائرها بل المتقدمة منها والمتأخرة كذا فى السندى على سنن ابن ماجه

قوله أتنزل فى دارك بمكة أى التى هى حقك من أبيك عبدالله المنتقل اليه من أبيه هاشم ولذلك أضافها صلى الله تعالى عليه وسلم الى نفسه فى قوله وهل ترك لنا عقيل



عبدالمطلب بتقسيمه بين أولاده ماورثه من أبيه من رباع أو دور وقيل ان أصلها كان لابى طالب لانه ٢

شعبة كل هؤلاء عن منصور بهذا الاسناد وفى حديثهم جميعا من حج فلم يرفث ولم يفسق **حدثنا** سعيد بن منصور حدثنا هشيم عن سيار عن أبى حازم عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله * **حدثنى** أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا أخبرنا ابن وهب أخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب أن على بن حسين أخبره أن عمرو بن عثمان بن عفان أخبره عن أسامة بن زيد بن حارثة أنه قال يا رسول الله أتنزل فى دارك بمكة فقال وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا على شيئا لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين **حدثنا** محمد بن مهران الرازى وابن أبى عمر وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق قال ابن مهران حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن على بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد قلت يا رسول الله أين تنزل غدا وذلك فى حجته حين دنونا من مكة فقال وهل ترك لنا عقيل منزلا * وحدثنيه محمد بن حاتم حدثنا روح بن عبادة حدثنا محمد بن أبى حفصة وزمعة بن صالح قالا حدثنا ابن شهاب عن على بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أنه قال يا رسول الله أين تنزل غدا إن شاء الله وذلك زمن الفتح قال وهل ترك لنا عقيل من منزل * **حدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا سليمان يعنى ابن بلال عن عبد الرحمن بن حميد أنه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل السائب بن يزيد يقول هل سمعت فى الاقامة بمكة شيئا فقال السائب سمعت العلاء بن الحضرمى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمهاجر إقامة ثلاث بعد الصدر بمكة كأنه يقول لا يزيد عليها **حدثنا** يحيى بن يحيى أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن حميد قال سمعت عمر بن عبد العزيز يقول لجلسائه ما سمعتم فى سكنى مكة فقال السائب بن يزيد سمعت العلاء

٢ الذى كفله ولانه أكبر ولد عبد المطلب فاحتوى على أملاك عبدالمطلب وحازها وحده لسنه على عادة الجاهلية فتكون الاضافة على هذا لسكناه صلى الله تعالى عليه ٣

## باب النزول بمكة للحاج وتوريث دورها

٣ وسلم اياها والرباع كسهام جمع ربع كسهم والربع كما فى المصباح محلة القوم ومنزلهم والدور جمع الدار أى وهل ترك لنا عقيل شيئا من منازل أو ديار وكلمة أو اما ترديد من النبى عليه الصلاة والسلام أو شك من الراوى والمراد بعقيل عقيل بن ابى طالب أخو سيدنا على وكان قد استولى هو وأخوه طالب على الديار كلها ارثا من أبيهما بجامع الكفر وعداء على حقه صلى الله تعالى عليه وسلم وحق من هاجر من بنى عبدالمطلب لتركهم حقوقهم بالهجرة كما فعل أبو سفيان وغيره بدور من هاجر من المؤمنين وفقد طالب ببدر فانفرد عقيل بحيازة الديار كلها فباعها قال ابن الملك وفى الحديث دلالة على أن الكافر اذا استولى على أموال المسلمين وأحرزها الى دار الحرب ملكها وعلى أن بيع دور مكة جائز واليه ذهب أئمتنا وفى رواية عن أبى حنيفة يكره بيع الارض فيها اه

## باب جواز الاقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة

قوله وكان عقيل وطالب كافرين أما عقيل فاسلم أخيرا قال فى الاصابة تأخر اسلامه الى عام الفتح وقيل أسلم بعد الحديبية وكان اسر يوم بدر ففداه عمه العباس مات بالمدينة قبل وقعة الحرة وأما طالب فقد ذكر أنه فقد يوم بدر كافرا

هو العلاء بن الحضرمى الصحابى الجليل كان مجاب الدعوة خاض البحر وجازه بكلمات قالها وذلك مشهور فى كتب التفسير واسم أبيه الحضرمى عبدالله

قوله عليه السلام مكث المهاجر بمكة أى تلبثه واقامته بها قال فى المصباح مكث مكثاً من باب قتل اقام وتلبث فهو ماكث ومكث مكثاً فهو مكيث مثل قرب قرباً فهو قريب اه قوله ثلاث خبر المبتدأ ونسخة الشارح ثلاثاً بالنصب قال وهو الذى فى اكثر النسخ ووجه النصب أن يقدر فيه محذوف أى مكثه المباح أن يمكث ثلاثاً اه قوله يوم الفتح ظرف لقال وقوله فتح مكة بيان للفتح ومقول القول هو قوله عليه السلام لاهجرة الخ

أَوْ قَالَ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا **وحدثنا** حَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعاً عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ اِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا اَبِى عَنْ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حُمَيْدٍ اَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ فَقَالَ السَّائِبُ سَمِعْتُ الْعَلَاءَ ابْنَ الْحَضْرَمِيِّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ثَلَاثُ لَيَالٍ يَمْكُثُهُنَّ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ الصَّدَرِ **وحدثنا** اِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ اَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ اَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَاَمْلَاهُ عَلَيْنَا اِمْلَاءً اَخْبَرَنِى اِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ اَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ اَخْبَرَهُ اَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ اَخْبَرَهُ اَنَّ الْعَلَاءَ ابْنَ الْحَضْرَمِيِّ اَخْبَرَهُ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مُكْثُ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثٌ **وحدثنى** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ اَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ مِثْلَهُ ❁ **حدثنا** اِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ اَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتْحِ مَكَّةَ لَاهِجْرَةَ وَلٰكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَاِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا وَقَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتْحِ مَكَّةَ اِنَّ هٰذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللّٰهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمٰوٰاتِ وَالْاَرْضَ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللّٰهِ اِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَاِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِاَحَدٍ قَبْلِى وَلَمْ يَحِلَّ لِى اِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللّٰهِ اِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ وَلَا يَلْتَقِطُ اِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا فَقَالَ الْعَبَّاسُ يَارَسُولَ اللّٰهِ اِلَّا الْاِذْخِرَ فَاِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ فَقَالَ اِلَّا الْاِذْخِرَ **وحدثنى** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ عَنْ مَنْصُورٍ فِى هٰذَا الْاِسْنَادِ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ يَوْمَ خَلَقَ السَّمٰوٰاتِ وَالْاَرْضَ وَقَالَ بَدَلَ الْقِتَالِ الْقَتْلَ وَقَالَ لَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ اِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ

يعنى قاله عليه الصلاة والسلام يوم افتتح مكة كما أفصح به البخارى وقوله لاهجرة أى بعد الفتح كما فى جهاد البخارى قال ابن الملك المنفى فرضية الهجرة وفضيلتها التى كانت قبله لاوجودها اه يعنى ان وجوب الهجرة من مكة انقطع بفتحها اذ صارت دار الاسلام وأما الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام فباقية لاتنقطع ماقوتل الكفار

قوله عليه السلام ولكن جهاد ونية أى لكم جهاد ونية صالحة فوجوب الجهاد باق على حاله لاعلاء كلمة الله تعالى

قوله عليه السلام واذا استنفرتم فانفروا تفسير لماقبله من بقاء وجوب الجهاد عند الاحتياج اليه أى اذا دعيتم الى الغزو فاجيبوا قال ابن حجر وتضمن الحديث بشارة من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بان مكة تستمر دار اسلام

قوله عليه السلام (ان هذا البلد حرمه الله) أى حرم على الناس هتكه وأوجب ا

## باب

## تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها الا لمنشد على الدوام

ا تعظيمه (يوم خلق السماوات والارض) أى تحريمه شريعة سالفة مستمرة وقيل معناه انه كتب الله فى اللوح أن ابراهيم سيحرم مكة والتحقيق ان ابراهيم أظهر حرمتها وجدد بقعتها ورفع كعبتها بعدما اندرست بسبب الطوفان الذى هدم بناء آدم وبين حدود الحرم (وانه) أى الشان (لم يحل القتال فيه لاحد قبلى ولم يحل) أى القتال (لى الا ساعة من نهار) دل على أن فتح مكة كان عنوة وقهرا كما هو عندنا أى احل لى ساعة اراقة الدم دون الصيد وقطع الشجر (فهو) أى البلد (حرام) أى على كل احد بعد تلك الساعة (بحرمة الله) المؤبدة (الى يوم القيامة) أى النفخة الاولى (لايعضد) اى لايقطع (شوكه) أى ولو يحصل التأذى به (ولاينفر صيده) أى لايتعرض له بالاصطياد والايحاش والازعاج اه مرقاة قوله عليه السلام ولايلتقط أى لايأخذ لقطته احد الا من عرفها ليردها على صاحبها فرجعها اللقطة الساقطة فى هذه الرواية الثابتة فى التالية قوله عليه السلام ولا يختلى خلاها أى لايجز والجز فى النبت مثل الحصد فى الزرع والخلى بالقصر كما فى المصباح الرطب من النبات الواحدة خلاة مثل حصى وحصاة قوله يارسول الله الا الاذخر تلقين بالاستثناء والتماسه أى قل الا الاذخر وهو نبت عريض الاوراق طيب الرائحة كما فى العينى قوله (فانه) أى الاذخر نافع ومحتاج اليه (لقينهم) القين الحداد وكذا الصواغ فانهم يحرقونه بدل الحطب والفحم (ولبيوتهم) أى لسقفها وكذا لسقف قبورهم والمعنى لبيوتهم حال حياتهم ومماتهم اه مرقاة قوله عليه السلام لايلتقط لقطته اللقطة بضم اللام وفتح القاف اسم الشئ الذى تجده ملقى فتأخذه والالتقاط هو اخذه واصل اللقط الاخذ من حيث لا يحس كما فى المصباح

قوله عليه السلام الا من عرفها أى انما يأخذها من وجدها ليعرفها لاجل ظهور صاحبها لا لنفسه وانتفاعها وحكم لقطتها كما فى المرقاة كحكم لقطة غيرها والمقصود من ذكرها أن لا يتوهم تخصيص تعريفها بايام الموسم وقال ابن الملك وجه ايرادها ههنا أى فى عداد الخصال المختصة بالحرم هو دفع وهم من يتوهم ان لقطة الحرم لا تملك أصلا كما هو مذهب الشافعى

قوله عن ابى شريح العدوى" هكذا ثبت فى الصحيحين العدوى" فى هذا الحديث ويقال له أيضا الكعبى" والخزاعى" اه نووى وهو صحابى" مشهور اختلف فى اسمه فقيل خويلد بن عمرو وقيل عمرو بن خويلد وقيل غيرذلك وكان من عقلاء الرجال توفى سنة ثمان وستين كما فى اسد الغابة



قوله قال لعمرو بن سعيد هو اموى" يعرف بالاشدق وليست له صحبة ولا كان من التابعين باحسان قاله ابن حجر فى باب تبليغ العلم من كتاب العلم ومعنى الاشدق هنا المعوج الشدق « چاربق آوردلى » من داء اصابه يسمى لقوة لابمعنى اواسع الشدق الذى يوصف به الخطيب البليغ فان القسطلانى ذكر فى وجه تلقيبه بالاشدق انه صعد المنبر فبالغ فى شتم سيدنا على" فاصابته لقوة وكان يزيد بن معاوية ولاه المدينة اه

عَنْ سَعِيدِ بْنِ اَبِى سَعِيدٍ عَنْ اَبِى شُرَيْحٍ الْعَدَوِىِّ اَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ اِلَى مَكَّةَ اَئْذَنْ لِى اَيُّهَا الْاَمِيرُ اُحَدِّثْكَ قَوْلاً قَامَ بِهِ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ سَمِعَتْهُ اُذُنَاىَ وَوَعَاهُ قَلْبِى وَاَبْصَرَتْهُ عَيْنَاىَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ اَنَّهُ حَمِدَ اللّٰهَ وَاَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ اِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللّٰهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ فَلاَ يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ اَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَماً وَلاَ يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً فَاِنْ اَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللّٰهِ (صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِيهَا فَقُولُوا لَهُ اِنَّ اللّٰهَ اَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ وَاِنَّمَا اَذِنَ لِى فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْاَمْسِ وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَقِيلَ لِاَبِى شُرَيْحٍ مَا قَالَ لَكَ عَمْرٌو قَالَ اَنَا اَعْلَمُ بِذٰلِكَ مِنْكَ يَا اَبَا شُرَيْحٍ اِنَّ الْحَرَمَ لاَ يُعِيذُ عَاصِياً وَلاَ فَارًّا بِدَمٍ وَلاَ فَارًّا بِخَرْبَةٍ **حدثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللّٰهِ ابْنُ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنِ الْوَلِيدِ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْاَوْزَاعِىُّ حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ اَبِى كَثِيرٍ حَدَّثَنِى اَبُو سَلَمَةَ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَنِى اَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا فَتَحَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَامَ فِى النَّاسِ فَحَمِدَ اللّٰهَ وَاَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ اِنَّ اللّٰهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ وَاِنَّهَا لَنْ (*) تَحِلَّ لِاَحَدٍ كَانَ قَبْلِى وَاِنَّهَا اُحِلَّتْ لِى سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَاِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِاَحَدٍ بَعْدِى فَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلاَ يُخْتَلَى شَوْكُهَا وَلاَ تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا اِلاَّ لِمُنْشِدٍ وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ اِمَّا اَنْ يُفْدَى وَاِمَّا اَنْ يُقْتَلَ فَقَالَ الْعَبَّاسُ اِلاَّ الْاِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ فَاِنَّا نَجْعَلُهُ فِى قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِلاَّ الْاِذْخِرَ فَقَامَ اَبُو شَاهٍ رَجُلٌ مِنْ اَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ اكْتُبُوا لِى يَا رَسُولَ اللّٰهِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اكْتُبُوا لِاَبِى شَاهٍ قَالَ الْوَلِيدُ فَقُلْتُ لِلْاَوْزَاعِىِّ مَا قَوْلُهُ اكْتُبُوا لِى يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَالَ هٰذِهِ الْخُطْبَةَ الَّتِى سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ

قوله وهو يبعث البعوث الى مكة جمع جانية أى والحال ان عمرو بن سعيد يرسل الجيوش الى مكة لقتال عبد الله بن الزبير وذلك ان يزيد . قام مقام ابيه طلب من عبد الله بن الزبير البيعة فمتنع ابن الزبير من بيعته وخرج الى مكة عائذا بحرم الله تعالى فغضب يزيد وكتب الى عمرو بن سعيد بالمدينة أن يوجه الى ابن الزبير جيشا فجهز اليه جيشا وأمر عليهم عمرو بن الزبير اخا عبد الله وكان شديد العداوة لاخيه

قوله ائذن لى أيها الامير الخ هذا قول ابى شريح الصحابى يخاطب عمرا الاشدق

قوله احدثك قولا أى حديثا وجملة قام به رسول الله صفة لقول أى حدث به خطيبا وقوله الغد بالنصب على الظرفية والمراد به اليوم الثانى من فتح مكة

قوله عليه السلام فان احد ترخص أى فان لم يستفض احد واراد العمل برخصة وهو حكم ثبت لعذر مع قيام المحرم

قوله ان الحرم لا يعيذ عاصيا أى لا يجيره ولا يعصمه أراد به عبد الله بن الزبير عده عاصيا لامتناعه من امتثال امر يزيد والحال انه لعدم بيعته لم يجب عليه طاعته وقوله ولا فارا بدم أى ولا يعيذ الحرم هاربا التجأ اليه بسبب من الاسباب الموجبة لقتله

قوله ولا فارا بخربة بفتح الخاء المعجمة واسكان الراء وقد يقال بضم الخاء أى بجناية واصلها سرقة الابل اه ملا على قال السيوطى وتطلق على كل جناية والخارب اللص" المفسد فى الارض اه ثم ان قوله الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم مذكور فى كتب الاصول على أنه خبر واحد ظنى" لا يكون صالحا لتخصيص العام" القطعى" وهو العام" غير المخصوص اعنى قوله تعالى ومن دخله كان آمنا فمباح الدم فى خارج اذا التجأ الى الحرم لا يقتل فيه ولا يؤذى ليخرج ولكن لا يطعم ولا يسقى حتى يضطر" الى الخروج فيقتل خارج الحرم فمعنى ولا فارا بدم على تقدير ثبوته انه لا يسقط عنه العقوبة هذا مذهبنا قوله عليه السلام ولا تحل ساقطتها الا لمنشد أراد بالساقطة اللقطة كما هو الرواية فيما سبق ٦ ومعنى الساقطة ما سقط فيها بغفلة مالكه والهاء فيه للاسمية بخلافها فى قولهم « لكل ساقطة لاقطة » فان المراد بالساقطة فيه الكلمة يضرب فى التحفظ عند النطق وأراد بالمنشد المعرّف قال العينى" يقال نشدت الضالة اذا طلبتها وأنشدتها اذا عرفتها واصل الانشاد رفع الصوت ومنه انشاد الشعر اه قوله عليه السلام فهو بخير النظرين يعنى ان ولى" الدم مخير بين أخذ الفدية وهى الدية وبين اجراء القود أفاده النووى وهو مذهب الامام الشافعى فان المشروع الاصلى عندنا فى العمد هو القود كما تقرر فى موضعه من اصول الفقه

قوله عليه السلام اما أن يفدى كذا بصيغة المجهول فى مطبوع البخارى وهو الصواب الموافق لضبط شراحه وأخطأ ابن الملك فى ضبطه ببناء المعلوم قوله عليه السلام واما أن يقتل فيه تفكيك على هذه الرواية فان النائب عن الفاعل ضمير حقه أن يعود لولى" القتيل كما هو كذلك فى الفعل الاول والمعنى المراد خلافه وهو ظاهر

(*) كذا فى هذه الرواية والرواية الآتية لم كالرواية السابقة فى اول الباب

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنى** إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُوسٰى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ يَحْيٰى أَخْبَرَنِى أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ إِنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلاً مِنْ بَنِى لَيْثٍ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ فَأُخْبِرَ بِذٰلِكَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَخَطَبَ فَقَالَ إِنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِى وَلَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِى أَلَا وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِى سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِى هٰذِهِ حَرَامٌ لَا يُخْبَطُ شَوْكُهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلَّا مُنْشِدٌ وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُعْطٰى (يَعْنِى الدِّيَةَ) وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ (أَهْلُ الْقَتِيلِ) قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ فَقَالَ اكْتُبْ لِى يَا رَسُولَ اللّٰهِ فَقَالَ اكْتُبُوا لِأَبِى شَاهٍ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِى بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا الْإِذْخِرَ ❁ **حدثنى** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السِّلَاحَ ❁ **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِىُّ وَيَحْيٰى ابْنُ يَحْيٰى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَمَّا الْقَعْنَبِىُّ فَقَالَ قَرَأْتُ عَلٰى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَأَمَّا قُتَيْبَةُ فَقَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَقَالَ يَحْيٰى وَاللَّفْظُ لَهُ قُلْتُ لِمَالِكٍ أَحَدَّثَكَ ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلٰى رَأْسِهِ مِغْفَرٌ فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ اقْتُلُوهُ فَقَالَ مَالِكٌ نَعَمْ **حدثنا** يَحْيٰى بْنُ يَحْيٰى التَّمِيمِىُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِىُّ قَالَ يَحْيٰى أَخْبَرَنَا وَقَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ الدُّهْنِىُّ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ الْأَنْصَارِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ وَقَالَ قُتَيْبَةُ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ وَفِى رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ

---

الخبط اسقاط الورق من الشجر والعضد القطع كما، قوله عليه السلام واما أن يقاد من الاقادة ومعناها تمكين ولىّ الدم من القود وهو بفتحتين قتل القاتل بدل القتيل وفى فتح البارى وأصله انهم يدفعون القاتل لولىّ المقتول فيقوده بحبل اه

قوله عليه السلام اما أن يعطى وفى ديات البخارى اما أن يودى من الودى وهو اعطاء الدية فقوله يعنى الدية تفسير من الراوى ولذا ميزناه

قوله أهل القتيل زيادة من الراوى من غير حاجة اليها والمحتاج اليه تعيين الضبط فى يقاد بانه من الاقادة لا من ثلاثيها حتى لا يذهب الذهن الى ما يوجب اختلال المعنى وأبين الروايات ما فى سنن ابى داود وهو اما أن يأخذوا العقل واما أن يقتلوا بصيغة المعلوم يعنى أولياء القتيل قوله يقال له أبو شاه قال النووى هو بهاء فى الوقف والدرج ولا يقال بالتاء ولا ١

## باب
## النهى عن حمل السلاح بمكة بلا حاجة

## باب
## جواز دخول مكة بغير احرام

١ يعرف له اسم وانما يعرف بكنيته اه وهو مصروف كما فى العينى

قوله عليه السلام لا يحل لاحدكم أن يحمل بمكة السلاح المراد من الحمل ما يكون للقتال اه ابن الملك وسيأتى التصريح به فى متن الحديث

قوله وعلى رأسه المغفر وهو ما يلبس على الرأس من درع الحديد

قوله ابن خطل وهو الذى ارتد عن الاسلام وقتل مسلما كان يخدمه وكان يهجو النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ويسبه وكانت له قينتان تغنيان بهجاء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والمسلمين اه نووى قوله الدهنى هو بضم الدال المهملة واسكان الهاء فى المشهور ويقال بفتحها منسوب الى دهن وهم بطن من بجيلة كذا فى النووى

جابر **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ الْاَوْدِيُّ اَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ عَنْ اَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ قَالَا اَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُسَاوِرٍ الْوَرَّاقِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ اَبِيهِ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ **و حدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ وَالْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا اَبُو اُسَامَةَ عَنْ مُسَاوِرٍ الْوَرَّاقِ قَالَ حَدَّثَنِي وَفِي رِوَايَةِ الْحُلْوَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ اَبِيهِ قَالَ كَاَنِّي اَنْظُرُ اِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ قَدْ اَرْخَى طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَلَمْ يَقُلْ اَبُو بَكْرٍ عَلَى الْمِنْبَرِ ❀ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيَّ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اِنَّ اِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِاَهْلِهَا وَاِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ اِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ وَاِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا بِمِثْلَيْ مَا دَعَا بِهِ اِبْرَاهِيمُ لِاَهْلِ مَكَّةَ ❀ وَحَدَّثَنِيهِ اَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ الْمُخْتَارِ ح وَحَدَّثَنَا اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ح وَحَدَّثَنَاهُ اِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ اَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ كُلُّهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى هُوَ الْمَازِنِيُّ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ اَمَّا حَدِيثُ وُهَيْبٍ فَكَرِوَايَةِ الدَّرَاوَرْدِيِّ بِمِثْلَيْ مَا دَعَا بِهِ اِبْرَاهِيمُ وَاَمَّا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ فَفِي رِوَايَتِهِمَا مِثْلَ مَا دَعَا بِهِ اِبْرَاهِيمُ **و حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بَكْرٌ يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ اَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنَّ اِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَاِنِّي اُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا (يُرِيدُ الْمَدِينَةَ) **و حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ابْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ اَنَّ مَرْوَانَ بْنَ

(الحكم)

---

قوله قد ارخى طرفيها بين كتفيه هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا وغيرها طرفيها بالتثنية وكذا هو فى الجمع بين الصحيحين للحميدى وذكر القاضى عياض ان الصواب المعروف طرفها بالافراد وان بعضهم رواه طرفيها بالتثنية وسيأتى بسط حكم ارخاء طرف العمامة فى كتاب اللباس (نووى)

## باب
## فضل المدينة ودعاء النبى صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها

قوله عليه السلام فى صاعها ومدها أى فيما يكال بهما فهو من باب ذكر المحل وارادة الحال لان الدعاء انما هو للبركة فى الطعام المكيل لا فى المكاييل والمد مكيال دون الصاع

قوله عليه السلام ان ابراهيم حرم مكة أى اظهر تحريمها اه مرقاة وقد مر بيانه بهامش ص ١٠٩

قوله عليه السلام وانى احرم ما بين لابتيها أى اعظم ما بين جانبيها أو احرم تخريب ما بينهما وتضييع ما فيهما من زينة البلد وليس المراد مثل تحريم مكة بالاجماع اه مرقاة وتقدم ان اللابة هى الحرة والمدينة المنورة بين حرتين شرقية وغربية تكتنفانها والحرة هى الارض ذات الحجارة السود كأنها احرقت بالنار

وفى حديث الحلوانى قد

قوله وذلك عندنا فى أديم خولانى هذا قول رافع بن خديج وهو صحابى أنصارى شهد احدا وما بعدها كان قد عرض نفسه يوم بدر فاستصغره رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واجازه يوم احد مات سنة ٧٤ كما فى اسد الغابة يريد رافع ان حديث تحريم المدينة محفوظ عندنا بالكتابة فى جلد مدبوغ منسوب الى خولان وهى كما فى معجم البلدان كورة من كور اليمن وقرية كانت بقرب دمشق خربت بها قبر ابى مسلم الخولانى اه واليها ينسب أيضا ابو ادريس الخولانى وهما تابعيان جليلان معاصران سبق ذكرهما من النووى بهامش ص٩٧ من الجزء الثالث ولعل أديم تلك النواحى فى ذلك الزمان كان من أنعم الجلود التى يكتبون فيها

قوله عليه السلام وانى حرمت المدينة ما بين لابتيها معناه اللابتان وما بينهما والمراد تحريم المدينة ولابتيها قاله النووى

قوله عليه السلام لا يقطع عضاهها العضاه وزان كتاب من شجر الشوك واحدتها عضاهة وعضهة كعنبة كما فى المصباح

قوله عليه السلام أو يقتل صيدها ظاهر الحديث مشعر بان للمدينة حرما وهو مذهب الشافعى ومالك وذهب أبو حنيفة الى نفيه لانه روى عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت كان لآل محمد صلى الله تعالى عليه وسلم بالمدينة وحوش يمسكونها ولان جمهور الصحابة على جواز الاصطياد فى المدينة فتحريمها يكون عبارة عن تعظيم قدرها يؤيد هذا المعنى قوله أو يقتل صيدها بكلمة أو لان التحريم لو كان على ظاهره لحرم القطع والقتل كلاهما كما فى حرم مكة لا أحدهما ولهذا لم ينقل عن أحد ايجاب الجزاء بقطع شجرها اه ابن الملك

قوله عليه السلام لا يدعها أحد رغبة عنها أى لا يتركها ولا يفارقها اعراضا عنها وهذا القيد احتراز من تركها ضرورة اه مبارق

قوله عليه السلام الا أبدل الله فيها من هو خير منه يعنى أنه لا يضر المدينة عدمه بل ينفعها ويذهب شره الى غيرها اه مبارق

قوله عليه السلام ولا يثبت أحد أى بالصبر على لأوائها وجهدها قال النووى اللأواء بالمد الشدة والجوع وأما الجهد فهو المشقة وهو بفتح الجيم وفى لغة قليلة بضمها وأما الجهد بمعنى الطاقة فبضمها وحكى فتحها اه وتأمله الت مع قول الله عز وجل والذين لا يجدون الا جهدهم وأقسموا بالله جهد أيمانهم أى حلفوا واجتهدوا فى الحلف أن

قوله الاسدى السين بدل من الزاى كما يظهر من الخلاصة

قوله عليه السلام فى النار متعلق بالمصدر أى ذوب الرصاص فى النار اه ابن الملك فتكون المغمورة فى الدنيا

قوله عليه السلام الا كنت له شفيعا أو شهيدا أى شاهدا قال العلماء الشفاعة والشهادة مزيد كأن يخصص ... و أو بمعنى الواو أو للتقسيم أى شفيعا للقوم وشهيدا لآخرين ... ذوات عديدة من الصحابة

الْحَكَمِ خَطَبَ النَّاسَ فَذَكَرَ مَكَّةَ وَاَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَدِينَةَ وَاَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا فَنَادَاهُ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ مَالِي اَسْمَعُكَ ذَكَرْتَ مَكَّةَ وَاَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا وَلَمْ تَذْكُرِ الْمَدِينَةَ وَاَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا وَقَدْ حَرَّمَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا وَذٰلِكَ عِنْدَنَا فِي اَدِيمٍ خَوْلَانِيٍّ اِنْ شِئْتَ اَقْرَأْتُكَهُ قَالَ فَسَكَتَ مَرْوَانُ ثُمَّ قَالَ قَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ ذٰلِكَ **حدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ كِلَاهُمَا عَنْ اَبِي اَحْمَدَ قَالَ اَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ الْاَسَدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ اَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنَّ اِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَاِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا لَا يُقْطَعُ عِضَاهُهَا وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا **حدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا اَبِي حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ اَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنِّي اُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ اَنْ يُقْطَعَ عِضَاهُهَا اَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا وَقَالَ الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ لَا يَدَعُهَا اَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا اِلَّا اَبْدَلَ اللّٰهُ فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ وَلَا يَثْبُتُ اَحَدٌ عَلَى لَاْوَائِهَا وَجَهْدِهَا اِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا اَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ **وحدثنا** ابْنُ اَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ابْنُ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ الْاَنْصَارِيُّ اَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ اَبِي وَقَّاصٍ عَنْ اَبِيهِ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ وَلَا يُرِيدُ اَحَدٌ اَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ اِلَّا اَذَابَهُ اللّٰهُ فِي النَّارِ ذَوْبَ الرَّصَاصِ اَوْ ذَوْبَ الْمِلْحِ فِي الْمَاءِ **وحدثنا** اِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنِ الْعَقَدِيِّ قَالَ عَبْدٌ اَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ اِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ اَنَّ سَعْدًا رَكِبَ اِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجَرًا اَوْ يَخْبِطُهُ فَسَلَبَهُ فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ جَاءَهُ اَهْلُ الْعَبْدِ فَكَلَّمُوهُ

قوله نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم التنفيل اعطاء النفل أى أعطانيه زيادة على نصيبي من قسمة الغنيمة بحكمه فيه بذلك
لى قوله كما فى المشكاة عن سنن أبى داود من قطع منه شيئا فلمن أخذه سلبه قال ملا على هذا الحديث منسوخ أو مؤول راجع المرقاة

أَنْ يَرُدَّ عَلَى غِلَامِهِمْ أَوْ عَلَيْهِمْ مَا أَخَذَ مِنْ غِلَامِهِمْ فَقَالَ مَعَاذَ اللهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئاً
نَفَّلَنِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ
وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ جَمِيعاً عَنْ إِسْمٰعِيلَ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ
أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ
مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي طَلْحَةَ الْتَمِسْ لِي غُلَاماً مِنْ
غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرْدِفُنِي وَرَاءَهُ فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّمَا نَزَلَ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا بَدَا لَهُ أُحُدٌ
قَالَ هٰذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ اللّٰهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ
جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ اللّٰهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ
**وحدثناه** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ
عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقَارِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا **وحدثناه** حَامِدُ بْنُ
عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَحَرَّمَ رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ قَالَ نَعَمْ مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا
حَدَثاً قَالَ ثُمَّ قَالَ لِي هٰذِهِ شَدِيدَةٌ مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ
وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفاً وَلَا عَدْلاً قَالَ فَقَالَ
ابْنُ أَنَسٍ أَوْ آوَى مُحْدِثاً **حدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ أَخْبَرَنَا
عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ قَالَ سَأَلْتُ أَنَساً أَحَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ
قَالَ نَعَمْ هِيَ حَرَامٌ لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا فَمَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ
وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ
عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

قوله عليه السلام التمس لى غلاما أى اطلب لى غلاما من غلمانكم يعنى الانصار فان أبا طلحة كان أنصاريا قاله كافى المبارق عند مقدمه الى المدينة واختار أبو طلحة لخدمته عليه السلام ربيبه انس بن مالك فخدمه عشر سنين ونال ما ناله من كثرة الاموال والاولاد مع طول العمر ببركة خدمته لسيد المرسلين وسبق بهامش ص٨٢ بيان مزيد محبته عليه الصلاة والسلام لابى طلحة واهله من المرقاة واسم أبى طلحة زيد بن سهل كما قال

أنا أبو طلحة واسمى زيد
وفى جرابى كل يوم صيد

والضبط فى أبواب صحيح البخارى من كتاب الجهاد والاطعمة والدعوات فى يخدمنى بالرفع أى هو يخدمنى وقال القسطلانى فى موضع وفى نسخة بالجزم جواب الامر

قوله كلما نزل أى من راحلته

قوله حتى اذا بدا له احد أى اذا ظهر وترائى واحد بضمتين جبل بقرب المدينة من جهة الشام وكان به الوقعة

قوله عليه السلام هذا جبل يحبنا قيل حقيقة وقيل مجازا على حذف مضاف أى أهل احد واختار النووى معنى الحقيقة وبسط الكلام فيه فراجعه وقيل محبة احد مجاز عن موافقة مائه وهوائه لهم

قوله عليه السلام ما بين جبليها يأتى فى حديث على أنه عليه الصلاة والسلام حرم ما بين عير الى ثور وهما جبلان على طرفى المدينة جنوبها وشمالها

قوله هذه شديدة اعظام من انس ما ورد فى ذلك من الوعيد لفاعل قال الثانية أنس

قوله عليه السلام من أحدث فيها حدثا الحدث الامر الحادث المنكر الذى ليس بمعروف فى السنة كما فى النهاية أى من أظهر فيها

قوله عليه السلام لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا أى لا يكون له خير يقبل منه أحسن القبول وفسر الصرف بالفرض والعدل بالنفل

قوله عليه السلام أو آوى محدثا أى مبتدعا وإيواؤه الرضا عنه واقراره وحمايته عن التعرض له ذكر النووى عن القاضى ان قوله فقال ابن أنس تذكير من ابن أنس أباه هذه الزيادة فلا وجه لحذف ابن من أول أنس كما وقع فى بعض النسخ لان سياق هذا الحديث من أوله الى آخره من كلام أنس فلا يتجه استدراك أنس بنفسه اه

( وسلم )

وَسَلَّمَ قَالَ اللّٰهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِى مِكْيَالِهِمْ وَبَارِكْ لَهُمْ فِى صَاعِهِمْ وَبَارِكْ لَهُمْ فِى مُدِّهِمْ **وحدثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّامِىُّ قَالَا حَدَّثَنَا وَهْبُ اَبْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا اَبِى قَالَ سَمِعْتُ يُونُسَ يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ اَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللّٰهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفَىْ مَا بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ **وحدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعاً عَنْ اَبِى مُعَاوِيَةَ قَالَ اَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا اَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْاَعْمَشُ عَنْ اِبْرَاهِيمَ التَّيْمِىِّ عَنْ اَبِيهِ قَالَ خَطَبَنَا عَلِىُّ بْنُ اَبِى طَالِبٍ فَقَالَ مَنْ زَعَمَ اَنَّ عِنْدَنَا شَيْئاً نَقْرَؤُهُ اِلَّا كِتَابَ اللّٰهِ وَهٰذِهِ الصَّحِيفَةَ (قَالَ وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِى قِرَابِ سَيْفِهِ) فَقَدْ كَذَبَ فِيهَا اَسْنَانُ الْاِبِلِ وَاَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ وَفِيهَا قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ اِلَى ثَوْرٍ فَمَنْ اَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً اَوْ آوَى مُحْدِثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللّٰهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ اَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللّٰهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفاً وَلَا عَدْلاً وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا اَدْنَاهُمْ وَمَنِ ادَّعَى اِلَى غَيْرِ اَبِيهِ اَوِ انْتَمَى اِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللّٰهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ اَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللّٰهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفاً وَلَا عَدْلاً وَانْتَهَى حَدِيثُ اَبِى بَكْرٍ وَزُهَيْرٍ عِنْدَ قَوْلِهِ يَسْعَى بِهَا اَدْنَاهُمْ وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ وَلَيْسَ فِى حَدِيثِهِمَا مُعَلَّقَةٌ فِى قِرَابِ سَيْفِهِ **وحدثنى** عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِىُّ اَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ ح وَحَدَّثَنِى اَبُو سَعِيدٍ الْاَشَجُّ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ جَمِيعاً عَنِ الْاَعْمَشِ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ اَبِى كُرَيْبٍ عَنْ اَبِى مُعَاوِيَةَ اِلَى آخِرِهِ وَزَادَ فِى الْحَدِيثِ فَمَنْ اَخْفَرَ مُسْلِماً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللّٰهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ اَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ وَلَيْسَ فِى حَدِيثِهِمَا مَنِ ادَّعَى اِلَى غَيْرِ اَبِيهِ وَلَيْسَ فِى رِوَايَةِ وَكِيعٍ ذِكْرُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ **وحدثنى** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِىُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ اَبِى بَكْرٍ الْمُقَدَّمِىُّ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ

---

قوله فى قراب سيفه القراب هو الغلاف الذى يجعل فيه السيف بغمده قوله فقد كذب خبر المبتدأ المتضمن لمعنى الشرط قال النووى هذا تصريح من علىّ رضى الله تعالى عنه بابطال ما تزعمه الرافضة والشيعة ويخترعونه من قولهم ان عليا أوصى اليه النبىّ صلى الله عليه وسلم بامور كثيرة من أسرار العلم وقواعد الدين وكنوز الشريعة وانه صلى الله عليه وسلم خصّ أهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم وهذه دعاوى باطلة و اختراعات فاسدة لا أصل لها ويكفى فى ابطالها قول علىّ رضى الله عنه هذا اه

قوله فيها أسنان الابل أى فى تلك الصحيفة بيان أسنان الابل التى تعطى دية

قوله عليه السلام مابين عير الى ثور هما جبلان على طرفى المدينة المشرفة كما مر فى حديث أنس عير فى جنوبها وثور خلف احد من جهة شمالها كما فى القاموس مع تاج العروس فحديث الجبلين مع حديث اللابتين بيان لحدود الحرمة من الجهات الاربع فان اللابتين كما مر شرقية وغربية وهذان جنوبىّ وشمالىّ وانكر ابن الاثير فى النهاية وجود جبل بالمدينة مسمى بثور والظنّ أنه مسبوق فى هذا الانكار قال وانما هو بمكة وفيه الغار المذكور فى التنزيل وفى رواية قليلة مابين عير واحد وهما بالمدينة فيكون ثور غلطا من الراوى وان كان هو الاشهر فى الرواية والاكثر وقيل ان عيرا جبل بمكة ويكون المراد أنه حرم من المدينة قدر مابين عير وثور من مكة أو حرم المدينة تحريما مثل تحريم مابين عير وثور بمكة على حذف المضاف ووصف المصدر المحذوف هذا آخر كلام صاحب النهاية وليس بجيد تغليط الرواة على ان المجد ذكره ومن حفظ حجة على من لم يحفظ

قوله عليه السلام وذمة المسلمين واحدة الذمة ما يذم الرجل على اضاعته من عهد وامان اى عهدهم وامانهم كالشئ الواحد لا يختلف باختلاف المراتب ولا يجوز نقضها لتفرد العاقد بها وكان الذى ينقض ذمة أخيه كالذى ينقض ذمة نفسه كأنهم كالجسد الواحد الذى اذا اشتكى بعضه اشتكى كله كما فى المرقاة

قوله عليه السلام يسعى بها أدناهم أى يتولاها ويلى أمرها أدنى المسلمين مرتبة فاذا أمن أحد من المسلمين كافرا لم يحلّ لاحد نقضه وان كان المؤمن وضيعا اه من المرقاة قوله عليه السلام ومن ادعى الى غير أبيه أى انتسب الى غير أبيه المعروف أو انتمى الى غير مواليه بان قال معتق لغير معتقه أنت مولاى اه مرقاة والانتماء الانتساب قوله عليه السلام فمن أخفر مسلما أى نقض عهده وأمانه للكافر بان قتل ذلك الكافر أو أخذ ماله اه مرقاة

مهدي حدثنا سفيان عن الاعمش بهذا الاسناد نحو حديث ابن مسهر ووكيع
الا قوله من تولى غير مواليه وذكر اللعنة له **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة
حدثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن سليمان عن ابي صالح عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المدينة حرم فمن احدث فيها حدثا او آوى
محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه يوم القيامة عدل
ولا صرف **و حدثنا** ابو بكر بن النضر بن ابي النضر حدثني ابو النضر حدثني عبيد الله
الاشجعي عن سفيان عن الاعمش بهذا الاسناد مثله ولم يقل يوم القيامة وزاد
وذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف **حدثنا** يحيى بن
يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
انه كان يقول لو رأيت الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما بين لابتيها حرام **و حدثنا** اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد
ابن حميد قال اسحق اخبرنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن سعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين
لابتي المدينة قال ابو هريرة فلو وجدت الظباء ما بين لابتيها ما ذعرتها
وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى **حدثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك بن
انس فيما قرئ عليه عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة انه
قال كان الناس اذا رأوا اول الثمر جاؤا به الى النبي صلى الله عليه وسلم فاذا
اخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في
مدينتنا وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك
ونبيك واني عبدك ونبيك وانه دعاك لمكة واني ادعوك للمدينة بمثل

وذكر اللعنة له نخ

قوله الا قوله من تولى غير مواليه لم يتقدم هذا اللفظ والذي تقدم تولى قوما بغير اذن مواليه والمعنى واحد والمراد ولاء العتاقة

قوله وذكر اللعنة له عطف على المستثنى

قوله لو رأيت الظباء هو جمع ظبي وظبية مثل سهم وسهام وكلبة وكلاب فهو جمع يعم الذكور والاناث بخلاف الظبي وزان فلوس فانه يختص بالذكور وبخلاف الظبيات فانه يختص بالاناث افاده الفيومي

قوله ترتع معناه ترعى وقيل معناه تسعى ومعنى ما ذعرتها ما افزعتها وقيل ما نفرتها اه نووي وكنى بذلك عن عدم صيدها

قوله حمى بالكسر فعول بمعنى مفعول وتثنيته حميان وهو موضع فيه كلأ يحمى من الناس ان يرعوه حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم لابل الصدقة ونعم الجزية والغزاة ... من العامة ... الى المدينة

قوله عليه السلام وبارك لنا في مدنا اي اكثر خيرنا في المدينة من كيلها وموازينها (مشارق)

قوله عليه السلام ومثله معه أى بمثل ذلك المثل يعنى بضعف مادعا ابراهيم فى اص الرزق والدنيا من ابراهيم صلوات الله تعالى ... وعليه وسلامه قدكان قال فى دعائه فاجعل أفئدة من الناس تهوى اليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون قوله اصغر وليد ... يعنى من نص البيت والرواية التالية ثم يعطيه أصغر من يحضره من الولدان وهى واضحة قوله الى بعض الريف بكسر الراء هو الارض ... فيها زرع وخصب وجمعه أرياف اه نووى

مَادَعَاكَ لِمَكَّةَ وَمِثْلِهِ مَعَهُ قَالَ ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدٍ لَهُ فَيُعْطِيهِ ذٰلِكَ الثَّمَرَ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِىُّ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتَى بِأَوَّلِ الثَّمَرِ فَيَقُولُ اللّٰهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِى مَدِينَتِنَا وَفِى ثِمَارِنَا وَفِى مُدِّنَا وَفِى صَاعِنَا بَرَكَةً مَعَ بَرَكَةٍ ثُمَّ يُعْطِيهِ أَصْغَرَ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنَ الْوِلْدَانِ ❁ **حدثنا** حَمَّادُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ وُهَيْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى إِسْحٰقَ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِىِّ أَنَّهُ أَصَابَهُمْ بِالْمَدِينَةِ جَهْدٌ وَشِدَّةٌ وَأَنَّهُ أَتَى أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ فَقَالَ لَهُ إِنِّى كَثِيرُ الْعِيَالِ وَقَدْ أَصَابَتْنَا شِدَّةٌ فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْقُلَ عِيَالِى إِلٰى بَعْضِ الرِّيفِ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ لَا تَفْعَلْ الْزَمِ الْمَدِينَةَ فَإِنَّا خَرَجْنَا مَعَ نَبِىِّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَظُنُّ أَنَّهُ قَالَ) حَتّٰى قَدِمْنَا عُسْفَانَ فَأَقَامَ بِهَا لَيَالِىَ فَقَالَ النَّاسُ وَاللّٰهِ مَا نَحْنُ هٰهُنَا فِى شَىْءٍ وَإِنَّ عِيَالَنَا لَخُلُوفٌ مَا نَأْمَنُ عَلَيْهِمْ فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا هٰذَا الَّذِى بَلَغَنِى مِنْ حَدِيثِكُمْ (مَا أَدْرِى كَيْفَ قَالَ) وَالَّذِى أَحْلِفُ بِهِ أَوْ وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَوْ إِنْ شِئْتُمْ (لَا أَدْرِى أَيَّتَهُمَا قَالَ) لَآمُرَنَّ بِنَاقَتِى تُرْحَلُ ثُمَّ لَا أَحُلُّ لَهَا عُقْدَةً حَتّٰى أَقْدَمَ الْمَدِينَةَ وَقَالَ اللّٰهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَجَعَلَهَا حَرَمًا وَإِنِّى حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَامًا مَا بَيْنَ مَأْزِمَيْهَا أَنْ لَا يُهْرَاقَ فِيهَا دَمٌ وَلَا يُحْمَلَ فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ وَلَا تُخْبَطَ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا لِعَلْفٍ اللّٰهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِى مَدِينَتِنَا اللّٰهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِى صَاعِنَا اللّٰهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِى مُدِّنَا اللّٰهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِى صَاعِنَا اللّٰهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِى مُدِّنَا اللّٰهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِى مَدِينَتِنَا اللّٰهُمَّ اجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ مَا مِنَ الْمَدِينَةِ شِعْبٌ وَلَا نَقْبٌ إِلَّا عَلَيْهِ مَلَكَانِ يَحْرُسَانِهَا حَتّٰى تَقْدَمُوا إِلَيْهَا (ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ) ارْتَحِلُوا فَارْتَحَلْنَا فَأَقْبَلْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ فَوَالَّذِى نَحْلِفُ بِهِ أَوْ يُحْلَفُ بِهِ (الشَّكُّ مِنْ حَمَّادٍ) مَا وَضَعْنَا رِحَالَنَا حِينَ دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ

قوله ... انه قال هذا قول الراوى عن أبى سعيد فالضميران فى أنه وقال راجعان اليه

قوله وان عيالنا لخلوف هو بضم الخاء أى ليس عندهم رجال ولا من يحميهم اه نووى

قوله ما أدرى كيف قال هذا شك من أبى سعيد فى عبرة

## باب الترغيب فى سكنى المدينة والصبر على لأوائها

... به النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن ربه عند حلفه قوله لا أدرى أيتهما قال وهذا شك منه أيضا فى لفظ الحديث هل هو «لقد هممت» أو «ان شئتم»

قوله عليه السلام لآمرن بناقتى ترحل أى تشد عليها رحلها للارتحال من ذلك المكان فى الحال

قوله عليه السلام ثم لا أحل لها عقدة حتى أقدم المدينة معناه أواصل السير ولا أحل عن راحلتى عقدة من عقد حملها ورحلها حتى أصل المدينة مبالغة فى الاسراع اه نووى

قوله عليه السلام فجعلها حرما أى بين تحريمها وعينه فان تحريم مكة سماوى من يوم الخلقة فاسناد التحريم الى سيدنا ابراهيم من حيث التبليغ والاظهار كما مر بهامش ص ١٠٩ وعبارة المشكاة فجعلها حراما

قوله عليه السلام وانى حرمت المدينة حراما نصب على المصدر اما لحرمت على غير لفظه كقوله تعالى أنبتكم من الارض نباتا ومابين مأزميها بدل من المدينة ويحتمل أن يكون حراما مفعول فعل محذوف أى جعلت حراما مابين مأزميها ومابين مأزميها مفعولا ثانيا ... قال النووى ... والمأزم بكسر الزاى وهو الجبل وقيل المضيق بين الجبلين ونحوه والأول هو الصواب ... [illegible]

لا يهراق فيها دم أى ان لا يراق قيل انه مفعول حرمت على زيادة لا مثل لئلا يعلم أهل الكتاب أى لكى يعلم أو على انه مفعول له ... أى هو أن لا يسفك بها دم والمراد من نهى اراقة الدم النهى عن القتال المفضى الى اراقته ... لان ... سفك الدم الحرام فى مكة والمدينة أشد تحريما اه من المرقاة بحذف بعض قوله عليه السلام ولا تخبط فيها شجرة ...

حتى أغار علينا بنو عبدالله بن غطفان وما يهيجهم قبل ذلك شئ **وحدثنا** زهير بن حرب حدثنا إسماعيل بن علية عن علي بن المبارك حدثنا يحيى بن أبي كثير حدثنا أبو سعيد مولى المهري عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا واجعل مع البركة بركتين **وحدثناه** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبيدالله بن موسى أخبرنا شيبان ح وحدثني إسحق بن منصور أخبرنا عبدالصمد حدثنا حرب يعني ابن شداد كلاهما عن يحيى بن أبي كثير بهذا الإسناد مثله **وحدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي سعيد مولى المهري أنه جاء أبا سعيد الخدري ليالي الحرة فاستشاره في الجلاء من المدينة وشكا إليه أسعارها وكثرة عياله وأخبره أن لا صبر له على جهد المدينة ولأوائها فقال له ويحك لا آمرك بذلك إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر أحد على لأوائها فيموت إلا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة إذا كان مسلما **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبدالله ابن نمير وأبو كريب جميعا عن أبي أسامة (واللفظ لأبي بكر وابن نمير) قالا حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير حدثني سعيد بن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري أن عبدالرحمن حدثه عن أبيه أبي سعيد أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إني حرمت ما بين لابتي المدينة كما حرم إبراهيم مكة قال ثم كان أبو سعيد يأخذ (وقال أبو بكر يجد) أحدنا في يده الطير فيفكه من يده ثم يرسله **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن يسير بن عمرو عن سهل بن حنيف قال أهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده إلى المدينة فقال إنها حرم آمن **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة

ع على جهد المدينة ولأوائها

قوله بنو عبدالله بن غطفان كذا مكبرا وما وقع في أكثر النسخ بنو عبيدالله مصغرا فهو خطأ وكان يقال لهم في الجاهلية بنو عبدالعزى فسماهم النبي صلى الله عليه وسلم بني عبدالله فسمتهم العرب بني محولة لتحويل اسمهم اه من شرح النووي

قوله وما يهيجهم قبل ذلك شئ يقال هاج الشر وهاجت الحرب وهاجها الناس أي تحركت وحركوها اه نووي يعني أنه يلزم ويتعدى وههنا متعد

قوله ليالي الحرة يعني الفتنة المشهورة التي نهبت فيها المدينة اه نووي وكانت في آخر سنة ٦٣ زمن يزيد كما مر

قوله فاستشاره في الجلاء هو بفتح الجيم والمد وهو الفرار من بلد الى غيره اه نووي والذي في سورة الحشر هو خروج بني النضير من وطنهم لأول حشرهم واخراجهم وكان لم يصبهم ذلك الذل بعد نزولهم أرض المدينة في فتنة بني اسرائيل باختيارهم وظنوا انهم مانعتهم حصونهم

قوله وشكا اليه أسعارها أي زيادة قيم الاشياء فيها وغلاءها

قوله لا آمرك بذلك أي لا اشير عليك بالخروج منها

قوله عليه السلام على لأوائها أي على ضيق المعيشة فيها ولفظ المشارق على لأواء المدينة قال ابن الملك وأو في قوله شفيعا أو شهيدا للتقسيم معناه كنت شفيعا لمن مات بها بعدي وشهيدا لمن مات بها في زماني وان جعلت أو بمعنى الواو كما ورد في رواية بالواو فلا يحتاج الى هذا التوجيه فيكون اشارة الى اختصاص أهل المدينة بالفضيلتين الشهادة على رسوخ ايمانهم وحسن ايقانهم والشفاعة ليتجاوز عن عصيانهم اه وتقدم الحديث في ص ١١٣

قوله في يده الطير جملة اسمية وقعت حالا نحو كلمته فوه الى في

قوله أهوى بيده الى المدينة أي أومأ بها اليها

قوله فقال انها حرم آمن كما قال تعالى لمكة أولم يروا أنا جعلنا حرما آمنا وأصل الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف

( حدثنا )

حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ وَبِئَةٌ فَاشْتَكَى أَبُو بَكْرٍ وَاشْتَكَى بِلَالٌ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَكْوَى أَصْحَابِهِ قَالَ اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ وَصَحِّحْهَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا وَحَوِّلْ حُمَّاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ **و حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ **حدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ صَبَرَ عَلَى لَأْوَائِهَا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ قَطَنِ ابْنِ وَهْبِ بْنِ عُوَيْمِرِ بْنِ الْأَجْدَعِ عَنْ يُحَنَّسَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْفِتْنَةِ فَأَتَتْهُ مَوْلَاةٌ لَهُ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ فَقَالَتْ إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ اشْتَدَّ عَلَيْنَا الزَّمَانُ فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللّٰهِ اقْعُدِي لَكَاعِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ **و حدثنا** ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ قَطَنٍ الْخُزَاعِيِّ عَنْ يُحَنَّسَ مَوْلَى مُصْعَبٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ صَبَرَ عَلَى لَأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ (يَعْنِي الْمَدِينَةَ) **و حدثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأْوَاءِ الْمَدِينَةِ وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْ شَهِيدًا **و حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي هَارُونَ مُوسَى بْنِ أَبِي عِيسَى أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ الْقَرَّاظَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ **و حدثنا** يُوسُفُ بْنُ

---

قولها وهي وبئة أي ذات وباء بالمد والقصر وهو الموت الذريع هذا أصله ويطلق أيضا على الارض الوخمة التي تكثر بها الامراض لاسيما للغرباء الذين ليسوا مستوطنيها اه نووى

قوله عليه السلام وحوّل حماها الى الجحفة وكان ساكنو الجحفة فى ذلك الوقت اليهود ففيه دليل للدعاء على الكفار والدعاء للمسلمين وهذا خلاف قول بعض المتصوفة ان الدعاء قدح فى التوكل والرضا وأنه ينبغي تركه وخلاف قول المعتزلة أنه لا فائدة فى الدعاء مع سبق القدر ومذهب العلماء كافة أن الدعاء عبادة مستقلة ولا يستجاب منه الا ما سبق به القدر وفى هذا الحديث علم من أعلام نبوة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم فان الجحفة من يومئذ مجتنبة ولا يشرب أحد من مائها الا حم اه من شرح النووى باختصار

قوله عن يحنس مولى الزبير وفى الرواية الاخرى مولى مصعب وهو ابن الزبير فهو لاحدهما حقيقة وللآخر مجازا وفى نون يحنس وجهان كسرها وفتحها كما فى النووى قال الزرقانى وهو ابن عبدالله المدنى الثقة اه وفى اسد الغابة صحابيان بهذا الاسم أحدهما معروف بالنبال و ذكرهما السيد مرتضى فيما استدركه على المجد

قوله فى الفتنة وهى وقعة الحرة التى وقعت زمن يزيد كما من النووى

قولها يا اباعبدالرحمن هو كنية ابن عمر

قوله اقعدى لكاع أى ياحمقاء خاطبها به انكارا لما أرادته من الخروج وتثبيطا لها يقال للرجل لكع كصرد وللمرأة لكاع كقطام ولايستعملان الا فى النداء الا ما شذ من الشعر

قوله أبا عبدالله القراظ هو كما فى الخلاصة دينار الخزاعى ومعنى القراظ بائع القرظ وهو بفتحتين حب يدبغ به وسبق حديث بعث على من اليمن بذهبة فى أديم مقروظ فى باب ذكر الخوارج من كتاب الزكاة انظر هامش ص ١١١ من الجزء الثالث

عيسى حدثنا الفضل بن موسى اخبرنا هشام بن عروة عن صالح بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصبر احد على لأواء المدينة بمثله ❁ **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نعيم بن عبد الله عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال **و حدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر جميعاً عن اسماعيل بن جعفر اخبرنى العلاء عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأتى المسيح من قبل المشرق همته المدينة حتى ينزل دبر احد ثم تصرف الملائكة وجهه قبل الشام وهنالك يهلك ❁ **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعنى الدراوردى عن العلاء عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأتى على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم الى الرخاء هلم الى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون والذى نفسى بيده لا يخرج منهم احد رغبة عنها الا اخلف الله فيها خيراً منه الا ان المدينة كالكير تخرج الخبيث لا تقوم الساعة حتى تنفى المدينة شرارها كما ينفى الكير خبث الحديد **و حدثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن يحيى بن سعيد قال سمعت ابا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب وهى المدينة تنفى الناس كما ينفى الكير خبث الحديد **و حدثنا** عمرو الناقد وابن ابى عمر قالا حدثنا سفيان ح وحدثنا ابن المثنى حدثنا عبد الوهاب جميعاً عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد وقالا كما ينفى الكير الخبث لم يذكرا الحديد **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان اعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصاب الاعرابى وعك

( بالمدينة )

---

قوله عليه السلام [illegible] المدينة [illegible]
قوله عليه السلام [illegible] الطاعون ولا [illegible] بسبب [illegible]

## باب
صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال اليها

قوله عليه السلام يأتى المسيح اى الدجال وهمته اى قصده ومراده

قوله عليه السلام يدعو الرجل ابن عمه وقريبه اى الى الخروج من المدينة لضيق المعيشة فيها بقوله هلم الى الرخاء اى ائت الى سعة المعيشة والتكرار للتأكيد

## باب
المدينة تنفى شرارها

قوله عليه السلام المدينة كالكير هو منفخ الحداد الذى ينفخ به النار او الموضع المشتمل عليها الاول يكون من زق ويكون من الجلد الغليظ والثانى عن موضع نار الحداد يكون مبنيا من الطين او هو يسمى كورا [illegible]

قوله عليه السلام خبث الحديد اى وسخه الذى تخرجه النار

قوله عليه السلام امرت بقرية اى امرنى ربى بالهجرة الى قرية واستيطانها قال ابن [illegible] امرت يدل على وجوب [illegible]

قوله عليه السلام تأكل القرى اى [illegible] البلاد [illegible]

قوله عليه السلام يقولون [illegible] وقد كره تسميتها يثرب

قوله أقلني بيعتي الاقالة في البيع رفع العقد وابطاله فهذا استعارة منه واقالة النادم في البيع مندوبة لحديث من أقال نادما أقال الله عثرته يوم القيامة أي من وافقه على نقض البيع رفعه من سقوطه وعفا عنه بخلافها في البيعة فان استقالتها من كواذب الاخلاق ولا ينبغي الموافقة عليها فلهذا أباها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفي شرح القاضي عياض وانما لم يقله بيعته لان بيعته ان كانت بعد الفتح فهي على الاسلام فلم يقله اذ لا يحل الرجوع الى الكفر وان كانت قبله فهي على الهجرة والمقام معه بالمدينة فلم يقله اذ لا يحل للمهاجر أن يرجع الى وطنه اه واختار النووي كونها على الهجرة وهي كانت فريضة في ذلك الوقت ونقله عنه ابن الملك في المبارق

قوله عليه السلام وينصع هو بفتح الياء والصاد أي يصفو ويخلص ويتميز ومعنى الحديث انه يخرج من المدينة من لم يخلص ايمانه ويبقى فيها من خلص ايمانه اه من النووي

## باب من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله

قوله عليه السلام ان الله تعالى سمى المدينة طابة فيه استحباب تسميتها طابة وليس فيه انها لا تسمى بغيره فقد سماها الله تعالى المدينة في مواضع من القرآن وسماها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم طيبة في الحديث الذي قبل هذا اه نووي وكثرة الاسماء تدل على عظمة مسماها والمعنى ان الله تعالى سماها في اللوح المحفوظ أو أمر نبيه أن يسميها بها ردا على المنافقين في تسميتها بيثرب اه مرقاة قوله عليه السلام ( أذابه الله ) أي أهلكه الله بكليته عبر عنه بالذوب تهويلا في ايلامه لان ألم الهلاك بالتدريج أشد مما يكون بغتة اه مبارق

قوله عليه السلام كما يذوب الملح في الماء قال الطيبي فيه معنى قوله تعالى ولا يحيق المكر السيء الا باهله شبه أهل المدينة لوفور علمهم وصفاء قريحتهم بالماء وشبه من يريد الكيد بهم بالملح لان نكاية كيدهم لما كانت راجعة اليهم شبهوا

بالمدينة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد أقلني بيعتي فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءه فقال أقلني بيعتي فأبى ثم جاءه فقال أقلني بيعتي فأبى فخرج الاعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ وهو العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عدي وهو ابن ثابت سمع عبد الله بن يزيد عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انها طيبة يعني المدينة وانها تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الفضة **وحدثنا** قتيبة بن سعيد وهناد بن السري وأبو بكر بن أبي شيبة قالوا حدثنا أبو الاحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى سمى المدينة طابة ❁ **حدثني** محمد بن حاتم وابراهيم ابن دينار قالا حدثنا حجاج بن محمد ح وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق كلاهما عن ابن جريج أخبرني عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس عن أبي عبد الله القراظ أنه قال أشهد على أبي هريرة أنه قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم من أراد أهل هذه البلدة بسوء (يعني المدينة) أذابه الله كما يذوب الملح في الماء **وحدثني** محمد بن حاتم وابراهيم بن دينار قالا حدثنا حجاج ح وحدثنيه محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق جميعا عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن يحيى بن عمارة أنه سمع القراظ وكان من أصحاب أبي هريرة يزعم أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد أهلها بسوء (يريد المدينة) أذابه الله كما يذوب الملح في الماء قال ابن حاتم في حديث ابن يحنس بدل قوله بسوء شرا **حدثنا** ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن أبي هارون موسى بن أبي عيسى ح وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا الدراوردي عن محمد بن عمرو جميعا سمعا أبا عبد الله القراظ سمع أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثنا** قتيبة بن

بالملح الذي يريد افساد الماء فيذهب هو بنفسه فان قلت يلزم على هذا كدورة بسبب فنائهم قلت المراد في التشبيه مجرد الافناء ولا يلزم في وجه الشبه أن يكون شاملا لجميع أوصاف المشبه به نحوه قولهم النحو في الكلام كالملح في الطعام كذا في شرح السنوسي والطيبي ليس عندي ولعله ذكره في شرح حديث المشكاة «لا يكيد أهل المدينة أحد الا انماع كما ينماع الملح في الماء» وهو حديث البخاري وأحاديث مسلم في الباب ليس فيها ذكر الكيد لكن الامر سهل فان المراد بالكيد ارادة السوء بوجه من وجوه الضرر لاهلها وفي شرح النووي عن القاضي قال قوم وهو مختص بمدة حياته عليه السلام وقال آخرون هو عام وهذا أصح ألا يرى أن مسلم بن عقبة لمحارب المدينة هلك في منصرفه عنها ثم هلك يزيد بن معاوية مرسله على أثر ذلك وغيرهما ممن صنع صنيعهما اه

قوله انه سمع القراظ يعني أبا عبد الله المذكور وتقدم أن اسمه دينار وسيذكره باسمه

سعيد حدثنا حاتم يعني ابن اسماعيل عن عمر بن نبيه اخبرني دينار القراظ قال سمعت سعد بن ابي وقاص يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد اهل المدينة بسوء اذابه الله كما يذوب الملح في الماء **وحدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا اسماعيل يعني ابن جعفر عن عمر بن نبيه الكعبي عن ابي عبد الله القراظ انه سمع سعد بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال بدهم او بسوء **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبيد الله بن موسى حدثنا اسامة بن زيد عن ابي عبد الله القراظ قال سمعته يقول سمعت اباهريرة وسعدا يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لاهل المدينة في مدهم وساق الحديث وفيه من اراد اهلها بسوء اذابه الله كما يذوب الملح في الماء

* **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن سفيان بن ابي زهير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تفتح الشام فيخرج من المدينة قوم باهليهم يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ثم تفتح اليمن فيخرج من المدينة قوم باهليهم يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ثم تفتح العراق فيخرج من المدينة قوم باهليهم يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون **حدثنا** محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن سفيان بن ابي زهير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يفتح اليمن فيأتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ثم يفتح الشام فيأتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ثم يفتح العراق فيأتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون

* **حدثني** زهير بن حرب حدثنا ابو

---

قوله دينار القراظ هو أبو عبد الله المذكور من قبل كما بكنيته

قوله سعد بن مالك هو سعد ابن ابى وقاص رضى الله تعالى عنه

قوله بدهم قال النووى هو بفتح الدال واسكان الهاء أى بغائلة وأمر عظيم اه

قوله عليه السلام يفتح الشام بالتذكير والتأنيث وكذا قوله يفتح اليمن وأما قوله يفتح العراق فبالتذكير فقط قاله ملا على ولعل التأنيث لملاحظة معنى البلاد

قوله عليه السلام فيخرج من المدينة قوم باهليهم أى فيأتونها ( يبسون ) أى حال كونهم يسيرون سيرا شديدا وأصل البس سوق الابل كما فى النهاية وذكر له الشارح النووى ضبوطا ثلاثة ضم الباء وكسرها مع فتح الياء على أنه من بابى قتل وضرب من الثلاثى وضم الياء مع كسر الباء على أنه من مزيده واقتصرنا فى ٢

## باب
### الترغيب فى المدينة عند فتح الامصار

٢ الطبع على الضبطين الاولين تحرزا من اشكال القراءة

قوله عليه السلام والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون أى والحال ان الاقامة فى المدينة خير لهم من الاقامة فى البلاد التى ينتقلون اليها لان المدينة حرم الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ومهبط الوحى ومنزل البركات الدنيوية والاخروية اه مبارق بزيادة اربع كلمات فى آخره من المرقاة

قوله عليه السلام لو كانوا يعلمون أى ما فى الاقامة فى المدينة من الفوائد وجوابه محذوف وهو لما ارتحلوا منها اه ابن الملك ولا يبعد أن تكون لو للتمنى اه ملا على أى فلا تحتاج الى الجواب

قوله عليه السلام فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم أى يرتحلون باهليهم وبمن انقاد لهم فى السفر معهم من غير اهليهم وفى الحديث السابق فى ص ١٢٠ يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم الى الرخاء

## باب
### فى المدينة حين يتركها أهلها

قوله عليه السلام ليتركنها أهلها على خير ما كانت أى مع أحسن حال كانت عليها قوله عليه السلام مذللة للعوافى أى متمكنا منها العوافى غير محمية عنها ولا ممتنعة منها وتذليل القطف تسهيل اجتنائه وادناؤه من قاطفه كما قال تعالى وذللت قطوفها تذليلا

صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمَدِينَةِ لَيَتْرُكَنَّهَا أَهْلُهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ مُذَلَّلَةً لِلْعَوَافِي يَعْنِي السِّبَاعَ وَالطَّيْرَ (قَالَ مُسْلِمٌ أَبُو صَفْوَانَ هَذَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ يَتِيمُ ابْنِ جُرَيْجٍ عَشْرَ سِنِينَ كَانَ فِي حَجْرِهِ) **وَحَدَّثَنِي** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِي (يُرِيدُ عَوَافِيَ السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ) ثُمَّ يَخْرُجُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ يَنْعِقَانِ بِغَنَمِهِمَا فَيَجِدَانِهَا وَحْشًا حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ خَرَّا عَلَى وُجُوهِهِمَا ❁ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَازِنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا بَيْنَ مِنْبَرِي وَبَيْتِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي ❁ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ ثُمَّ

---

تقدم ذلك بهامش ص ٦١ من الجزء الثالث وفى سورة النحل فاسلكى سبل ربك ذللا أى منقادة غير متصعبة وهو جمع ذلول قال فى الجلالين أى مسخرة لك فلا تعسر عليك وان توعرت ولا تضلى عن العود منها وان بعدت اه والعوافى جمع العافية تأنيث العاف وهو كما فى القاموس كل طالب فضل أو رزق يعنى من انسان أو بهيمة أو طائر والعافية كما فى النهاية قد تقع على الجماعة فلملاحظة معنى الجماعة هنا جاء الجمع على العوافى والا فجمع العافى عفاة فى التكسير وفسر العوافى فى الحديث بالسباع والطير والمعنى ان أهل المدينة يتركونها مخلاة بحال أحسنيتها للوحوش والطير

قوله أبو صفوان هذا هو عبدالله بن عبدالملك والذى فى الخلاصة عبدالله بن سعيد ٤

## باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة

٤ ابن عبدالملك بن مروان الاموى أبو صفوان الدمشقى وقوله يتيم ابن جريج يعنى ربيبه

قوله عليه السلام لا يغشاها أى لا يأتيها الا العوافى من الوحوش والطيور

قوله عليه السلام ينعقان بغنمهما أى يصيحان فيجدانها وحشا أى يجدان المدينة ذات وحش خالية ليس بها أحد والوحش ما لا يستأنس من دواب البر وجمعه وحوش وقد يعبر بواحده عن جمعه ويزاد فى آخر واحده ياء النسبة ٥

## باب أحد جبل يحبنا ونحبه

٥ كما يعلم بمراجعة كتب اللغة وفى رواية البخارى وحوشا

قوله عليه السلام خرا على وجوههما أى سقطا ميتين وهو جواب اذا وفى المبارق قيل هذه الحالة قد مضت فى بعض الفتن حتى خلت المدينة وبقيت ثمارها للعوافى لكن الاقرب انها ستكون فى آخر الزمان لان قوله حتى اذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما يدل على ذلك لان الظاهر ان سقوط الراعيين على وجوههما يكون لادراك قيام الساعة اه

قوله أبو صفوان وفى المتن الذى تضمنه شرح النووى المطبوع زيادة تفسيرية بعده ونصها « يعنى عبدالله بن عبدالملك الاموى » ولعلها زيادة من عند واحد من نسخة الكتاب أو فعلها أغلبهم ويغنى عنها تفسير المؤلف بعد سطرين باتم منها

قوله عن عبدالله بن أبى بكر هو أبو بكر بن حزم

اقبلنا حتى قدمنا وادى القرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى مسرع فمن شاء منكم فليسرع معى ومن شاء فليمكث فخرجنا حتى اشرفنا على المدينة فقال هذه طابة وهذا احد وهو جبل يحبنا ونحبه **حدثنا** عبيد الله بن معاذ حدثنا ابى حدثنا قرة بن خالد عن قتادة حدثنا انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدا جبل يحبنا ونحبه * وحدثنيه عبيد الله بن عمر القواريرى حدثنى حرمى بن عمارة حدثنا قرة عن قتادة عن انس قال نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى احد فقال ان احدا جبل يحبنا ونحبه ❁ **حدثنى** عمرو الناقد وزهير بن حرب واللفظ لعمرو قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال صلاة فى مسجدى هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام **حدثنى** محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد اخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة فى مسجدى هذا خير من الف صلاة فى غيره من المساجد الا المسجد الحرام **حدثنى** اسحق بن منصور حدثنا عيسى بن المنذر الحمصى حدثنا محمد بن حرب حدثنا الزبيدى عن الزهرى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن وابى عبد الله الاغر مولى الجهنيين وكان من اصحاب ابى هريرة انهما سمعا ابا هريرة يقول صلاة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام فان رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر الانبياء وان مسجده آخر المساجد قال ابو سلمة وابو عبد الله لم نشك ان ابا هريرة كان يقول عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنعنا ذلك ان نستثبت ابا هريرة عن ذلك الحديث حتى اذا توفى ابو هريرة تذاكرنا ذلك

---

قوله حتى قدمنا وادى القرى هو واد بين المدينة والشام وهو بين تيماء وخيبر من أعمال المدينة سمى وادى القرى لان الوادى من أوله الى آخره قرى منظومة لكنها الآن كلها خراب ومياهها جارية تتدفق ضائعة لاينتفع بها أحد فتحها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بعد فراغه من فتح خيبر سنة سبع اه من معجم البلدان

قوله عليه السلام انى مسرع الخ هذا الحديث أخرجه البخارى فى باب خرص ٦ التمر من كتاب الزكاة مطولا وفى باب السرعة فى السير من كتاب الجهاد مختصرا بلفظ انى متعجل وهو فى المشارق بلفظ مسلم مرمزا اتفاق الشيخين لاتحاد المعنى قال ابن الملك وفيه دلالة على أن الامام اذا أراد أن يسرع فى السير يستحب أن يخير أتباعه بين المكث والاسراع اه

## باب
### فضل الصلاة بمسجدى مكة والمدينة

قوله عليه السلام ان احدا جبل يحبنا ونحبه قال المناوى أى نحن نأنس به وترتاح نفوسنا لرؤيته وهو سد بيننا وبين مايؤذينا أو المراد أهله الذين هم أهل المدينة اه ويقابله جبل فى قبلى المدينة يسمى عيرا بفتح العين وهو غير محبوب وقد ورد فى حقه البغض فى بعض الاحاديث فى الجامع الصغير احد هذا جبل يحبنا ونحبه وهو على باب من أبواب الجنة وهذا عير يبغضنا ونبغضه وانه على باب من أبواب النار وفى سنن ابن ماجه «ان احدا جبل يحبنا ونحبه وهو على ترعة من ترع الجنة وعير على ترعة من ترع النار» والترعة هى الباب وتطلق على أفواه الجداول قال السندى ومعنى الحديث سر ينبغى تفويضه الى الله والمقصود بالافادة ان احدا جبل ممدوح وعير بخلافه اه

قوله الا المسجد الحرام الاستثناء ساقط هنا فى المتن البولاقى

وتلاومنا ان لا نكون كلمنا ابا هريرة فى ذلك حتى يسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان سمعه منه فبينا نحن على ذلك جالسنا عبد الله بن ابراهيم بن قارظ فذكرنا ذلك الحديث والذى فرطنا فيه من نص ابى هريرة عنه فقال لنا عبد الله بن ابراهيم اشهد انى سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانى آخر الانبياء وان مسجدى آخر المساجد **حدثنا** محمد بن المثنى وابن ابى عمر جميعا عن الثقفى قال ابن المثنى حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول سألت ابا صالح هل سمعت ابا هريرة يذكر فضل الصلاة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا ولكن اخبرنى عبد الله بن ابراهيم بن قارظ انه سمع ابا هريرة يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة فى مسجدى هذا خير من الف صلاة او كالف صلاة فيما سواه من المساجد الا ان يكون المسجد الحرام * وحدثنيه زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد ومحمد بن حاتم قالوا حدثنا يحيى القطان عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد **وحدثنى** زهير بن حرب ومحمد بن المثنى قالا حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال اخبرنى نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال صلاة فى مسجدى هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام **وحدثناه** ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا ابن نمير وابو اسامة ح وحدثناه ابن نمير حدثنا ابى ح وحدثناه محمد ابن المثنى حدثنا عبد الوهاب كلهم عن عبيد الله بهذا الاسناد **وحدثنى** ابراهيم ابن موسى اخبرنا ابن ابى زائدة عن موسى الجهنى عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله **وحدثناه** ابن ابى عمر حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثنا** قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح جميعا عن الليث بن سعد قال قتيبة حدثنا ليث

---

قوله وتلاومنا أى لام بعضنا بعضا قوله جالسنا عبدالله بن ابراهيم بن قارظ أى جاءنا وجلس لدينا فصرنا معه جلساء وعبدالله بن ابراهيم بن قارظ قال فى الخلاصة الصواب ابراهيم بن عبدالله بن قارظ اه قوله والذى فرطنا فيه أى وذكرنا له تقصيرنا فى استثبات ابى هريرة لاسناد ماحدثه الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله عليه السلام فانى آخر الانبياء وان مسجدى آخر المساجد ذكره الصغانى فى ثانى فصول الباب الثانى من مشارقه برمز مسلم ولافاء فى أوله والمراد بالمساجد التى أخبر صلى الله تعالى عليه وسلم بان مسجده الشريف آخرها هى مساجد الانبياء المفضلة على غيرها وهى المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجده صلى الله تعالى عليه وسلم كافى المبارق أوانه يبقى آخر المساجد ويتأخر عن المساجد الاخر فى الفناء أى فكما أنه تعالى شرف آخر الانبياء بماشرف كذلك شرف مسجده الذى هو آخر المساجد بان جعل الصلاة فيه كالف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام زاده السندى فى حواشيه على سنن النسائى

قوله عليه السلام صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه جعله ابن الملك تتمة للحديث المتقدم لكن لاتمام هذا اللفظ بل باللفظ الذى يلى هذا ثم قال والمراد الافضلية فى الثواب لافى الاجزاء عن الفوائت وهذا عام للفرض والنفل اه والمشار اليه فى الحديث هو كافى المرقاة مسجد المدينة لامسجد قباء وفى المرقاة أيضا قال النووى ينبغى أن يتحرى الصلاة فيما كان مسجدا فى حياته صلى الله تعالى عليه وسلم لا فيما زيد بعده فان المضاعفة تختص بالاول ووافقه السبكى وغيره واعترضه ابن تيمية وأطال فيه والمحب الطبرى وأوردا آثارا استدلا بها وبانه سلم فى مسجد مكة أن المضاعفة لاتختص بما كان موجودا فى زمنه صلى الله تعالى عليه وسلم وبان الاشارة فى الحديث انما هى لاخراج غيره من المساجد المنسوبة اليه عليه السلام وبان الامام مالكا سئل عن ذلك فاجاب بعدم الخصوصية وقال لانه عليه السلام أخبر بما يكون بعده وزويت له الارض فعلم بما يحدث بعده ولولاهذا ما استجاز الخلفاء الراشدون أن يستزيدوا فيه بحضرة الصحابة ولم ينكر ذلك عليهم وبما فى تاريخ المدينة عن عمر رضى الله تعالى عنه انه لما فرغ من الزيادة قال لو انتهى الى الجبانة (*) وفى رواية الى ذى الحليفة لكان الكل مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وبما عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لو زيد فى هذا المسجد مازيد كان الكل مسجدى وفى رواية لو بنى هذا المسجد الى صنعاء كان مسجدى هذا خلاصة ماذكره ابن حجر فى الجوهر المنظم فى زيارة القبر المكرم اه وقوله عليه السلام الا أن يكون المسجد الحرام أى فان الصلاة فيه خير من الصلاة فيما سواه على الاطلاق لانه قبلة المساجد وفى الاحياء ذكر مضاعفة سائر الاعمال أيضا]

(*) الجبانة منقل الباء الصحراء وتسمى بها المقابر

عَنْ نَافِعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ امْرَأَةً اشْتَكَتْ شَكْوَى فَقَالَتْ إِنْ شَفَانِي اللّٰهُ لَأَخْرُجَنَّ فَلَأُصَلِّيَنَّ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَبَرَأَتْ ثُمَّ تَجَهَّزَتْ تُرِيدُ الْخُرُوجَ فَجَاءَتْ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُسَلِّمُ عَلَيْهَا فَأَخْبَرَتْهَا ذٰلِكَ فَقَالَتِ اجْلِسِي فَكُلِي مَا صَنَعْتِ وَصَلِّي فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ ❁ **حدثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ عَمْرٌو حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِي هٰذَا وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى **وحدثنا** ه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ **وحدثنا** هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ أَبِي أَنَسٍ حَدَّثَهُ أَنَّ سَلْمَانَ الْأَغَرَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا يُسَافَرُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ وَمَسْجِدِي وَمَسْجِدِ إِيلِيَاءَ ❁ **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدٍ الْخَرَّاطِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ مَرَّ بِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَالَ قُلْتُ لَهُ كَيْفَ سَمِعْتَ أَبَاكَ يَذْكُرُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى قَالَ قَالَ أَبِي دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ بَعْضِ نِسَائِهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَيُّ الْمَسْجِدَيْنِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى قَالَ فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصْبَاءَ فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ ثُمَّ قَالَ هُوَ مَسْجِدُكُمْ هٰذَا (لِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ) قَالَ فَقُلْتُ أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَاكَ هٰكَذَا يَذْكُرُهُ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ قَالَ

---

استدلالها بالحديث دليل لنا فى الغاء أهل مذهبنا تعيين الزمان والمكان والدرهم والفقير فى النذر لان النذر ايجاب الفعل فى الذمة من حيث هو قربة لا باعتبار وقوعه فى زمان ومكان ودرهم وفقير فيجزى الناذر صوم رجب عن نذره صوم شعبان ويجزيه صلاة صلاها فى بلده عن نذره اداءها بمكة او المسجد النبوى او الاقصى وان تفاوت الفضل ويجزيه التصدق بدرهم غير معين عن درهم عينه فى نذره ٣

## باب لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد

٣ ويجزيه الصرف لزيد الفقير عن نذره الصرف لعمرو كما فى صوم مراقى الفلاح والمثال الاول فيه تعجيل المنذور قبل مجئ وقته وهو جائز ايضا لانه تعجيل بعد وجود السبب وهو النذر فيلغو التعيين كما فى حاشية الدرر للشرنبلالى بخلاف النذر المعلق فانه لا يجوز تعجيله قبل وجود الشرط ذكره الطحطاوى فى حاشية المراقى

قوله عليه السلام لا تشد الرحال الخ قيل نفى معناه نهى أى لا تشدوا الى غيرها لان ماسوى الثلاثة متساو فى الرتبة غير متفاوت فى الفضيلة وكان الترحل اليه ٤

## باب بيان أن المسجد الذى اسس على التقوى هو مسجد النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة

٤ ضائعا وعبثا اه مرقاة وسبق الحديث فى باب سفر المرأة مع محرم الى الحج وغيره فى ص ١٠٢ بلفظ لا تشدوا

قوله عليه السلام ومسجد الحرام هو من اضافة الموصوف الى صفته أى المسجد الحرام كما فى رواية اخرى وكذا قوله ومسجد الاقصى والمراد به بيت المقدس والاقصى معناه الابعد وسمى الاقصى لكونه كالغاية للمساجد لانه حينئذ لم يكن وراءه مسجد   قوله فاخذ كفا من حصباء فضرب به الارض ثم قال هو مسجدكم هذا الخ نص فى أنه مسجد المدينة ففيه رد لما يقوله بعض المفسرين انه مسجد قباء وضربه الارض بالحصباء مبالغة فى البيان والحصباء الحصى الصغار وليس التأسيس على التقوى خاصا بمسجد المدينة وانما سئل عنه من حيث ٥

٥ ماالمراد به فى الآية اه نووى مع الابى لكن الرد على من قال من المفسرين انه مسجد قباء ليس هينا لان سياق الآية الكريمة مؤيد ذلك فان المفسرين لم يختلفوا فى أن قوله سبحانه فيه رجال يحبون أن يتطهروا نزل فى اهل قباء كما يظهر بالمراجعة لكتبهم وقال بعضهم كل من المسجدين مراد فى الآية لان كلامنهما اسس على التقوى من أول يوم تأسيسه والسر فى التخصيص الواقع فى جواب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم دفع مايوهمه السائل من اختصاص ذلك بمسجد قباء والتنويه بمزية هذا على ذاك

قوله عليه السلام ومسجد ايلياء هو بيت المقدس وفيه ثلاث لغات أفصحهن وأشهرهن هذه الواقعة هنا ايلياء بكسر الهمزة واللام وبالمد والثانية كذلك الا أنه مقصور والثالثة الياء بحذف الياء وبالمد اه نووى وزاد غيره فى الثالثة ذكر سكون اللام وهى مدينة القدس

فضرب بها الارض نخ

سَعِيدُ اَخْبَرَنَا وَقَالَ اَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ اِسْمَاعِيلَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ اَبِي سَلَمَةَ عَنْ اَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ اَبِي سَعِيدٍ فِي الْاِسْنَادِ ۞ **حدثنا** اَبُو جَعْفَرٍ اَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا اِسْمَاعِيلُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا اَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَزُورُ قُبَاءً رَاكِبًا وَمَاشِيًا **وحدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَاَبُو اُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا اَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ قَالَ اَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ اَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْتِي قُبَاءً رَاكِبًا وَمَاشِيًا **وحدثني** اَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ زَيْدُ بْنُ يَزِيدَ الثَّقَفِيُّ (بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ) حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى الْقَطَّانِ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْتِي قُبَاءً رَاكِبًا وَمَاشِيًا **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ اَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ ابْنُ اَيُّوبَ حَدَّثَنَا اِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ اَخْبَرَنِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ دِينَارٍ اَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي قُبَاءً رَاكِبًا وَمَاشِيًا **وحدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ اَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْتِي قُبَاءً كُلَّ سَبْتٍ وَكَانَ يَقُولُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ **وحدثناه** ابْنُ اَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْتِي قُبَاءً يَعْنِي كُلَّ سَبْتٍ كَانَ يَأْتِيهِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا قَالَ ابْنُ دِينَارٍ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ ۞ وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللّٰهِ

---

**باب**
فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته

قوله يزور قباء الصحيح المشهور فيه المدّ والتذكير والصرف اه نووى وهو موضع بقرب المدينة من جهة الجنوب نحو ميلين والمراد زيارة مسجده والصلاة فيه كما فى الرواية التالية

قوله راكباً وماشياً أى راكبا أحيانا وماشيا أحيانا

قوله وكان ابن عمر يفعله أى الاتيان يوم السبت وفى صحيح البخارى فاذا دخل المسجد كره أن يخرج منه حتى يصلى فيه اه

ابْنُ هاشِمٍ حَدَّثَنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيانَ عَنِ ابْنِ دِينارٍ بِهٰذَا الْإِسْنادِ وَلَمْ يَذْكُرْ كُلَّ سَبْتٍ ❁ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَاَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ الْهَمْدانِيُّ جَمِيعاً عَنْ اَبِي مُعاوِيَةَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) اَخْبَرَنا اَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الْاَعْمَشِ عَنْ اِبْراهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قالَ كُنْتُ اَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللّٰهِ بِمِنًى فَلَقِيَهُ عُثْمانُ فَقامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ فَقالَ لَهُ عُثْمانُ يا اَبا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ اَلا نُزَوِّجُكَ جارِيَةً شابَّةً لَعَلَّها تُذَكِّرُكَ بَعْضَ ما مَضَى مِنْ زَمانِكَ قالَ فَقالَ عَبْدُ اللّٰهِ لَئِنْ قُلْتَ ذاكَ لَقَدْ قالَ لَنا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يا مَعْشَرَ الشَّبابِ مَنِ اسْتَطاعَ مِنْكُمُ الْباءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَاِنَّهُ اَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَاَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَاِنَّهُ لَهُ وِجاءٌ **حدثنا** عُثْمانُ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنا جَرِيرٌ عَنِ الْاَعْمَشِ عَنْ اِبْراهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قالَ اِنِّي لَاَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِمِنًى اِذْ لَقِيَهُ عُثْمانُ بْنُ عَفّانَ فَقالَ هَلُمَّ يا اَبا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قالَ فَاسْتَخْلاهُ فَلَمّا رَأَى عَبْدُ اللّٰهِ اَنْ لَيْسَتْ لَهُ حاجَةٌ قالَ قالَ لِي تَعالَ يا عَلْقَمَةُ قالَ فَجِئْتُ فَقالَ لَهُ عُثْمانُ اَلا نُزَوِّجُكَ يا اَبا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ جارِيَةً بِكْراً لَعَلَّهُ يَرْجِعُ اِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ ما كُنْتَ تَعْهَدُ فَقالَ عَبْدُ اللّٰهِ لَئِنْ قُلْتَ ذاكَ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اَبِي مُعاوِيَةَ **حدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ وَاَبُو كُرَيْبٍ قالا حَدَّثَنا اَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الْاَعْمَشِ عَنْ عُمارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ قالَ قالَ لَنا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يا مَعْشَرَ الشَّبابِ مَنِ اسْتَطاعَ مِنْكُمُ الْباءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَاِنَّهُ اَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَاَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَاِنَّهُ لَهُ وِجاءٌ **حدثنا** عُثْمانُ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنا جَرِيرٌ عَنِ الْاَعْمَشِ عَنْ عُمارَةَ ابْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ قالَ دَخَلْتُ اَنا وَعَمِّي عَلْقَمَةُ وَالْاَسْوَدُ عَلَى عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ قالَ وَاَنا شابٌّ يَوْمَئِذٍ فَذَكَرَ حَدِيثاً رُئِيتُ اَنَّهُ حَدَّثَ بِهِ مِنْ اَجْلِي قالَ قالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اَبِي مُعاوِيَةَ وَزادَ

(قال)

---

بسم الله الرحمن الرحيم

## ﴿كتاب النكاح﴾

قوله مع عبدالله يعنى ابن مسعود وابو عبدالرحمن كنيته كما هو كنية ابن عمر حتى ذكر الحافظ ابن حجر ان بعض شراح البخارى اخطأ هنا فى ظنه اياه اغترارا بكنيته ولا مدخل لابن عمر فى هذه القصة أصلا بل القصة والحديث لابن مسعود كما يأتى التصريح به و يأتى ان المراد بعثمان الذى لقيه هو سيدنا عثمان والمراد بعلقمة علقمة بن قيس النخعى من أصحاب ابن مسعود وابراهيم الذى روى عنه هو ابن اخيه ابراهيم النخعى

قوله فقام معه أى فذهب قائما معه

قوله لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك يريد مافاته من النشاط وقوة الشباب قال ابن حجر ويؤخذ منه أن معاشرة الزوجة الشابة تزيد فى القوة والنشاط بخلاف عكسها فبالعكس اه لئن سلم هذا لايسلم قول النووى «فان ذلك ينعش البدن»

قوله عليه السلام يامعشر الشباب المعشر جماعة يشملهم وصف ما كالشبيبة والشيخوخة والشباب جمع شاب قالوا ولم يجمع فاعل على فعال غيره ويجمع على شببة وشبان بالضم والتثقيل

قوله عليه السلام من استطاع منكم الباءة أى الجماع والمراد مؤونته من المهر والنفقة اذ الخطاب للقادرين على الفعل والا لم يستقم قوله ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء لانه لايقال للعاجز هذا فانه لايحتاج الى الصوم لان الصوم لدفع التوقان وليس ذلك له والوجاء وزان كتاب مصدر وجأ يوجأ من باب نفع وهو رض عروق البيضتين حتى تنفضخا من غير اخراج فيكون شبيها بالخصاء لانه يكسر الشهوة ويقال كبش موجوء كما فى المصباح

قوله فاستخلاه أى انفرد به فان مثل هذا الكلام كما فى النووى يستحب له الاسرار لانه مما يستحيا من ذكره بين الناس

قوله رئيت أى ظننت قال النووى هكذا هو فى كثير من النسخ وفى بعضها رأيت وهما صحيحان الاول من الظن والثانى من العلم اه

قال فلم ألبث حتى تزوجت **حدثنى** عبدالله بن سعيد الأشج حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله قال دخلنا عليه وأنا أحدث القوم بمثل حديثهم ولم يذكر فلم ألبث حتى تزوجت **وحدثنى** أبوبكر بن نافع العبدى حدثنا بهز حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن نفرا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم سألوا أزواج النبى صلى الله عليه وسلم عن عمله فى السر فقال بعضهم لا أتزوج النساء وقال بعضهم لا آكل اللحم وقال بعضهم لا أنام على فراش فحمد الله وأثنى عليه فقال ما بال أقوام قالوا كذا وكذا لكنى أصلى وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى **وحدثنا** أبوبكر بن أبى شيبة حدثنا عبدالله بن المبارك ح وحدثنا أبوكريب محمد بن العلاء واللفظ له أخبرنا ابن المبارك عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبى وقاص قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا **وحدثنى** أبوعمران محمد بن جعفر بن زياد حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال سمعت سعدا يقول رد على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا **حدثنا** محمد بن رافع حدثنا حجين بن المثنى حدثنا ليث عن عقيل عن ابن شهاب أنه قال أخبرنى سعيد بن المسيب أنه سمع سعد بن أبى وقاص يقول أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو أجاز له ذلك لاختصينا ۞ **حدثنا** عمرو بن على حدثنا عبدالأعلى حدثنا هشام ابن أبى عبدالله عن أبى الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فأتى امرأته زينب وهى تمعس منيئة لها فقضى حاجته ثم خرج إلى أصحابه فقال إن المرأة تقبل فى صورة شيطان وتدبر فى صورة شيطان فإذا أبصر

والسلام استقلوا أعمال أنفسهم فقال بعضهم لا أتزوج النساء لانه شاغل عن كمال الجد فى العبادة أى ولا واحدة منهن فانه لفظ عام بخلاف قول الرجل لا أتزوج نساء فانه جمع منكر وحكمه كما بين فى محله أن يتناول الثلاثة واكثر فلا يدخل فيه الواحدة والثنتين

قوله وقال بعضهم لا آكل اللحم لانه يقوى البدن فلا يأمن الانسان أن يزداد ميلا الى الشهوات وكسلا عن الطاعات

قوله وقال بعضهم لا أنام على فراش يريد ترك النوم على وجه النعومة لا تركه بالكلية فانه لم يقل لا أنام

قوله عليه السلام ما بال أقوام أى ما حال رجال قالوا كذا وكذا كره صلى الله تعالى عليه وسلم قولهم ولم يعين قائلهم لئلا يحصل توبيخ فى الملا

قوله رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل أى الانقطاع عن النساء وكان ذلك من شريعة النصارى فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عنه امته ليكثر النسل ويدوم الجهاد قال الراوى ( ولو اذن له ) أى لعثمان فى ذلك ( لاختصينا ) أى لجعل كل منا نفسه خصيا كيلا يحتاج الى النساء قال الطيبى كان من حق الظاهر أن يقال لو أذن لتبتلنا فعدل الى قوله اختصينا ارادة للمبالغة أى لو أذن له لبالغنا فى التبتل حتى بالاختصاء ولم يرد به حقيقته لانه غير جائز قال النووى كان ذلك ظنا منهم جواز الاختصاء ولم يكن هذا الظن موافقا فان الاختصاء فى الآدمى حرام صغيرا ٢

## باب

ندب من رأى امرأة فوقعت فى نفسه الى أن يأتى امرأته أو جاريته فيواقعها

٢ أو كبيرا وكذا يحرم خصاء كل حيوان لا يؤكل واما المأكول فيجوز فى صغره ويحرم فى كبره اه مرقاة وقال السندى فى حواشيه على سنن النسائى وابن ماجه الاحسن حمل ظنهم على أحسن الظنون فرادهم بالاختصاء قطع الشهوة بمعالجة أو التبتل والانقطاع الى الله تعالى بترك النساء أى لفعلنا فعل المختصى فى ترك النكاح والانقطاع عنه اشتغالا بالعبادة اه وفى شرح الابى نهى عن

قوله عليه السلام اذا أحدكم أعجبته المرأة فوقعت فى قلبه فليعمد الى امرأته فان ذلك يرد ما فى نفسه هذه الرواية الثانية مبينة للاولى ومعنى قوله فى الرواية الاولى ان المرأة تقبل فى صورة شيطان وتدبر فى صورة شيطان الاشارة الى الهوى والدعاء الى الفتنة بها لما جعله الله تعالى فى

أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّ ذٰلِكَ يَرُدُّ مَا فِى نَفْسِهِ **حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ أَبِى الْعَالِيَةِ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى امْرَأَةً فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ
أَنَّهُ قَالَ فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ وَهِىَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً وَلَمْ يَذْكُرْ تُدْبِرُ فِى صُورَةِ شَيْطَانٍ
**وحدثنى** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ قَالَ قَالَ
جَابِرٌ سَمِعْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا أَحَدَكُمْ أَعْجَبَتْهُ الْمَرْأَةُ فَوَقَعَتْ فِى قَلْبِهِ
فَلْيَعْمِدْ إِلَى امْرَأَتِهِ فَلْيُوَاقِعْهَا فَإِنَّ ذٰلِكَ يَرُدُّ مَا فِى نَفْسِهِ ❀ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ
نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِىُّ حَدَّثَنَا أَبِى وَوَكِيعٌ وَابْنُ بِشْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ
عَبْدَ اللّٰهِ يَقُولُ كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ فَقُلْنَا
أَلَا نَسْتَخْصِى فَنَهَانَا عَنْ ذٰلِكَ ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ
قَرَأَ عَبْدُ اللّٰهِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللّٰهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا
إِنَّ اللّٰهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ **وحدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ
ابْنِ أَبِى خَالِدٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَقَالَ ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا هٰذِهِ الْآيَةَ وَلَمْ يَقُلْ قَرَأَ
عَبْدُ اللّٰهِ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ
قَالَ كُنَّا وَنَحْنُ شَبَابٌ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَلَا نَسْتَخْصِى وَلَمْ يَقُلْ نَغْزُو **وحدثنا**
مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ
الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَا خَرَجَ
عَلَيْنَا مُنَادِى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَدْ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا يَعْنِى مُتْعَةَ النِّسَاءِ **وحدثنى** أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ
الْعَيْشِىُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِى ابْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ يَعْنِى ابْنَ الْقَاسِمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ
دِينَارٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ

نفوس الرجال من الميل الى النساء والالتذاذ بنظرهن وما يتعلق بهن فهى شبيهة بالشيطان فى دعائه الى الشر بوسوسته وتزيينه له اه نووى والمختار فى اعراب اذا أحدكم النصب مع جواز الرفع كما هو معلوم من النحو

قوله باب نكاح المتعة هى كما بين فى الفقه النكاح لاجل كأن يقول الرجل للمرأة أتمتع بك كذا مدة بكذا من المال سمى بذلك لان الغرض منها مجرد الاستمتاع أى الانتفاع دون التوالد وغيره من أغراض النكاح وهى حرام بالكتاب والسنة

## باب

نكاح المتعة وبيان أنه ابيح ثم نسخ ثم ابيح ثم نسخ واستقر تحريمه الى يوم القيامة

أما السنة فلما فى الصحيحين من نهيه صلى الله تعالى عليه وسلم عنها وتحريمها مؤبدا وأما الكتاب فقوله تعالى الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم والمتمتع بها ليست واحدة منهما أما انها ليست بمملوكة فظاهر وأما انها ليست بزوجة فلأن الزواج له أحكام كالارث وغيره وهى منعدمة فيها باتفاق منا ومن المبتدعة المخالفين لنا لا ميراث فيها ولا نسب ولا طلاق والفراق فيها يحصل بانقضاء الاجل من غير طلاق وبهذه الوتيرة أثبت القاضى يحيى بن اكثم كون المتعة زنا للمأمون وقد ذكرت القصة فى كتابى (المناكحات والمفارقات) وقبله فى فصل حرف النون من كتابى (مشاهير النساء)

قوله سمعت عبدالله يعنى ابن مسعود كما هو المراد عند الاطلاق فى اصطلاح المحدثين وصرح به فى المشكاة

قوله الا نستخصى وعبارة المشكاة الا نختصى وأغفلهما اللغويون أى الا نفعل بأنفسنا ما يفعل بالفحول من سل الخصى ونزع البيضة بشق جلدها حتى نخلص من شهوة النفس ووسوسة الشيطان

قوله ثم رخص أن ننكح المرأة بالثوب الى أجل اى بالثوب وغيره مما نتراضى به اه نووى ويأتى ذكر استمتاعهم بالقبضة من التمر والدقيق وقال ملا على فى قوله أن ننكح الظاهر أنه أراد أن نتمتع لان الفقهاء فرقوا بين المتعة والنكاح الموقت فالاول اتفقوا على بطلانه وكذا الثانى عند الجمهور وقال زفر من اصحابنا ان ٤ النكاح صحيح والشرط باطل اه قوله ثم قرأ عبدالله يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا الآية فيه اشارة الى أن ابن مسعود كان يعتقد اباحتها ولعله رجع بعد ذلك أو استمر لعدم بلوغ النص اياه أو يقول كما قال ابن عباس بانها رخصة عند الاضطرار كما يدل عليه حديثه أفاده فى المرقاة

(صلى)

قوله كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق القبضة بضم القاف وفتحها والضم أفصح قال الجوهري القبضة بالضم ماقبضت عليه من شيء يقال أعطاه قبضة من سويق أو تمر قال وربما فتح اه نووي وقال الفيومي قبضت قبضة من تمر بفتح القاف والضم لغة اه والتلاوة في سورة طه بالفتح في أنوار التنزيل والقبضة المرة من القبض فاطلق على المقبوض كضرب الامير اه

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَتَانَا فَاَذِنَ لَنَا فِى الْمُتْعَةِ **وحدثنا** الْحَسَنُ الْحُلْوَانِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ اَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ قَالَ عَطَاءٌ قَدِمَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ مُعْتَمِرًا فَجِئْنَاهُ فِى مَنْزِلِهِ فَسَاَلَهُ الْقَوْمُ عَنْ اَشْيَاءَ ثُمَّ ذَكَرُوا الْمُتْعَةَ فَقَالَ نَعَمْ اسْتَمْتَعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ **حدثنى** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ اَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ اَخْبَرَنِى اَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ كُنَّا نَسْتَمْتِعُ بِالْقُبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالدَّقِيقِ الْاَيَّامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاَبِى بَكْرٍ حَتَّى نَهَى عَنْهُ عُمَرُ فِى شَاْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ **حدثنا** حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ يَعْنِى ابْنَ زِيَادٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ اَبِى نَضْرَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ فَاَتَاهُ آتٍ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ اخْتَلَفَا فِى الْمُتْعَتَيْنِ فَقَالَ جَابِرٌ فَعَلْنَاهُمَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ فَلَمْ نَعُدْ لَهُمَا **حدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا اَبُو عُمَيْسٍ عَنْ اِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ اَبِيهِ قَالَ رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ اَوْطَاسٍ فِى الْمُتْعَةِ ثَلَاثًا ثُمَّ نَهَى عَنْهَا **وحدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِىِّ عَنْ اَبِيهِ سَبْرَةَ اَنَّهُ قَالَ اَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُتْعَةِ فَانْطَلَقْتُ اَنَا وَرَجُلٌ اِلَى امْرَاَةٍ مِنْ بَنِى عَامِرٍ كَاَنَّهَا بَكْرَةٌ عَيْطَاءُ فَعَرَضْنَا عَلَيْهَا اَنْفُسَنَا فَقَالَتْ مَا تُعْطِى فَقُلْتُ رِدَائِى وَقَالَ صَاحِبِى رِدَائِى وَكَانَ رِدَاءُ صَاحِبِى اَجْوَدَ مِنْ رِدَائِى وَكُنْتُ اَشَبَّ مِنْهُ فَاِذَا نَظَرَتْ اِلَى رِدَاءِ صَاحِبِى اَعْجَبَهَا وَاِذَا نَظَرَتْ اِلَىَّ اَعْجَبْتُهَا ثُمَّ قَالَتْ اَنْتَ وَرِدَاؤُكَ يَكْفِينِى فَمَكَثْتُ مَعَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ اِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَىْءٌ مِنْ هٰذِهِ النِّسَاءِ الَّتِى يَتَمَتَّعُ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا **حدثنا** اَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِىُّ حَدَّثَنَا بِشْرٌ يَعْنِى ابْنَ مُفَضَّلٍ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ

قوله فاتاه آت فقال فاعل قال هو ذلك الآتي فقوله ابن عباس الخ مبتدأ خبره قوله اختلفا وفي نسخة ان ابن عباس وابن الزبير اختلفا وهو أوضح وكان الحديث قد مضى في ص ٥٩ مثل ما في تلك النسخة

قوله في المتعتين أراد متعة الحج ومتعة النساء فرخص ابن عباس في متعة الحج وكان ابن الزبير ينهى عنها كما في بابها وأما في متعة النساء فالخلاف بينهما بالعكس كما يفهم مما يأتي في ص ١٣٣

قوله ثم نهانا عنهما عمر سبق ذكر ذلك النهي في باب المتعة بالحج والعمرة ارجع الى ص ٣٨ أما نهيه عن متعة الحج فقد بين رضي الله تعالى عنه علته كما تقدم بيانه قبيل باب جواز التمتع في ص ٤٦ وأما نهيه عن متعة النساء فقد استند فيه الى نهي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عنها ففي سنن ابن ماجه عن ابن عمر أنه قال لما ولي عمر بن الخطاب خطب الناس فقال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذن لنا في المتعة ثلاثا ثم حرمها والله لاأعلم أحدا يتمتع وهو محصن الا رجمته بالحجارة الا أن يأتيني باربعة يشهدون أن رسول الله أحلها بعد اذ حرمها اه وتقدم قوله الا رجمته بالحجارة في حديث جابر أيضا السابق في ص ٣٨ مع غلط الطبع في ضبط لن اوتي كما نبهنا عليه في جدول الصواب والخطا وذكر في قضية عمرو بن حريث انه قال لا نؤتى برجل تمتع وهو محصن الا رجمته ولا برجل تمتع وهو غير محصن الا جلدته

قوله فلم نعد لهما أي فلم نفعلهما مرة اخرى بعد نهيه ايانا عنهما

قوله عام أوطاس وهو عام الفتح وأوطاس واد بديار هوازن وهو مصروف في القاموس لكن قال النووي واكثر استعمالهم له غير مصروف وقوله ثلاثا أي ثلاث ليال

قوله كأنها بكرة عيطاء البكرة الفتية من الابل والعيطاء تأنيث أعيط من العيط بفتحتين وهو طول العنق يعني أنها شابة بادنة طويلة العنق مثل ما قال الحماسي بعيدة مهوى القرط

قوله وكنت أشب منه أي كان شبابي أزيد من شبابه فانه كان أسن مني

قولها أنت هو مبتدأ محذوف الخبر والتقدير أنت مختاري والحال ان رداءك يكفيني

سَبْرَةَ أَنَّ أَبَاهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتْحَ مَكَّةَ قَالَ فَأَقَمْنَا بِهَا خَمْسَ عَشْرَةَ (ثَلَاثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ) فَأَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ فَخَرَجْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي وَلِي عَلَيْهِ فَضْلٌ فِي الْجَمَالِ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الدَّمَامَةِ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا بُرْدٌ فَبُرْدِي خَلَقٌ وَأَمَّا بُرْدُ ابْنِ عَمِّي فَبُرْدٌ جَدِيدٌ غَضٌّ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَسْفَلِ مَكَّةَ أَوْ بِأَعْلَاهَا فَتَلَقَّتْنَا فَتَاةٌ مِثْلُ الْبَكْرَةِ الْعَنَطْنَطَةِ فَقُلْنَا هَلْ لَكِ أَنْ يَسْتَمْتِعَ مِنْكِ أَحَدُنَا قَالَتْ وَمَاذَا تَبْذُلَانِ فَنَشَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا بُرْدَهُ فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ وَيَرَاهَا صَاحِبِي تَنْظُرُ إِلَى عِطْفِهَا فَقَالَ إِنَّ بُرْدَ هٰذَا خَلَقٌ وَبُرْدِي جَدِيدٌ غَضٌّ فَتَقُولُ بُرْدُ هٰذَا لَا بَأْسَ بِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ اسْتَمْتَعْتُ مِنْهَا فَلَمْ أَخْرُجْ حَتَّى حَرَّمَهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وحدثني** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ بِشْرٍ وَزَادَ قَالَتْ وَهَلْ يَصْلُحُ ذَاكَ وَفِيهِ قَالَ إِنَّ بُرْدَ هٰذَا خَلَقٌ مَحٌّ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ وَإِنَّ اللّٰهَ قَدْ حَرَّمَ ذٰلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا **وحدثنا** ه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ وَهُوَ يَقُولُ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ **حدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ

قوله وهو قريب من الدمامة هي قبح المنظر وصغر الجسم وبابه ضرب وتعب ومن باب قرب لغة فهو دميم والجمع دمام والمرأة دميمة والجمع دمائم اه مصباح يعني أنا جميل الصورة وكبير الجثة بالنسبة اليه وهو بالعكس بالنسبة الي

قوله فبردي خلق أي غير جديد

قوله غضّ أي طريّ وبابه ضرب اه مصباح

قوله فتلقتنا فتاة أي استقبلتنا شابة مصادفة

قوله مثل البكرة العنطنطة هو في معنى البكرة العيطاء في الرواية المتقدمة قاله النووي

قوله تنظر الى عطفها أي جانبها يعني ولا ينظر اليه كأنها لا تريده

قوله خلق محّ أي بال ومنه محّ الكتاب اذا بلي ودرس اه نووي

خلق مح يعني بال ﻫ

قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُتْعَةِ عَامَ الْفَتْحِ حِينَ دَخَلْنَا مَكَّةَ ثُمَّ لَمْ نَخْرُجْ مِنْهَا حَتَّى نَهَانَا عَنْهَا **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الرَّبِيعِ ابْنِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي رَبِيعَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالتَّمَتُّعِ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ فَخَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ حَتَّى وَجَدْنَا جَارِيَةً مِنْ بَنِي عَامِرٍ كَأَنَّهَا بَكْرَةٌ عَيْطَاءُ فَخَطَبْنَاهَا إِلَى نَفْسِهَا وَعَرَضْنَا عَلَيْهَا بُرْدَيْنَا فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ فَتَرَانِي أَجْمَلَ مِنْ صَاحِبِي وَتَرَى بُرْدَ صَاحِبِي أَحْسَنَ مِنْ بُرْدِي فَآمَرَتْ نَفْسَهَا سَاعَةً ثُمَّ اخْتَارَتْنِي عَلَى صَاحِبِي فَكُنَّ مَعَنَا ثَلَاثًا ثُمَّ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفِرَاقِهِنَّ **حدثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى يَوْمَ الْفَتْحِ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ * وَحَدَّثَنِيهِ حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ زَمَانَ الْفَتْحِ مُتْعَةِ النِّسَاءِ وَأَنَّ أَبَاهُ كَانَ تَمَتَّعَ بِبُرْدَيْنِ أَحْمَرَيْنِ **وحدثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَامَ بِمَكَّةَ فَقَالَ إِنَّ نَاسًا أَعْمَى اللهُ قُلُوبَهُمْ كَمَا أَعْمَى أَبْصَارَهُمْ يُفْتُونَ بِالْمُتْعَةِ يُعَرِّضُ بِرَجُلٍ فَنَادَاهُ فَقَالَ إِنَّكَ لَجِلْفٌ جَافٍ فَلَعَمْرِي لَقَدْ كَانَتِ الْمُتْعَةُ تُفْعَلُ عَلَى عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ (يُرِيدُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَقَالَ لَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ فَجَرِّبْ بِنَفْسِكَ فَوَاللهِ لَئِنْ فَعَلْتَهَا لَأَرْجُمَنَّكَ بِأَحْجَارِكَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ بْنِ

---

لم نخرج حتى نهانا عنها نخ

الجارية فتية النساء أي شابتهن

بج جمع بريده نخ

---

قوله فآمرت نفسها ساعة أي شاورت وتفكرت

قوله ثم اختارتني على صاحبي أي فضلتني عليه وأجابت الى استمتاعي بها دونه وفيه دلالة على أن نكاح المتعة لا يفتقر الى بينة ذكر في المصباح في نكاح المتعة عن العباب كان الرجل يشارط المرأة شرطا على شيء الى أجل ويعطيها ذلك فيستحل بذلك فرجها ثم يخلي سبيلها من غير تزويج ولا طلاق

قوله فكن الخ يريد صاحبته مع صواحب أصحابه اشعاراً بعموم الرخصة في المتعة

قوله ثم أمرنا بفراقهن يعني ثم نهانا جميعنا عنها واختلاف الرواة في وقت النهي لتفاوتهم في بلوغ الخبر اليهم كما يأتي بيانه بهامش ص ١٣٥

قوله ان ناساً أعمى الله قلوبهم يعني لا يهتدون الحق أراد به التعريض بابن عباس لتجويزه المتعة ويدل على كون مراده بالناس ابن عباس قوله كما أعمى أبصارهم فانه قد كان عمي في آخر عمره لكنه رضي الله تعالى عنه وان صار ضريراً في ظاهره قد كان بصيرا في باطنه كما قال :

ان يأخذ الله من عينيّ نورهما ... ففي لساني وقلبي منهما نور

قلبي ذكي وعقلي غير ذي دخل ... وفي فمي صارم كالسيف مأثور

قوله يعرض برجل قد عرفت أنه ابن عباس وصرح به النووي

قوله انك لجلف جاف أي غليظ الطبع قليل الفهم قاله ابن عباس لابن الزبير مناديا له جهارا في خلافته ذكر النووي أن الجلف والجافي كلاهما بمعنى جمع بينهما لاختلاف اللفظين تأكيدا

قوله فجرب بنفسك أي فضلا عن غيرك مع تميزك بمزية العلم وشرف النسب

قوله فوالله لئن فعلتها لارجمنك باحجارك لعل فيه مبالغة في الوعيد لمنع المتعة

سَيْفِ اللّٰهِ اَنَّهُ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَجُلٍ جَاءَهُ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَاهُ فِى الْمُتْعَةِ فَاَمَرَهُ بِهَا فَقَالَ لَهُ ابْنُ اَبِى عَمْرَةَ الْاَنْصَارِىُّ مَهْلًا قَالَ مَاهِىَ وَاللّٰهِ لَقَدْ فُعِلَتْ فِى عَهْدِ اِمَامِ الْمُتَّقِينَ قَالَ ابْنُ اَبِى عَمْرَةَ اِنَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً فِى اَوَّلِ الْاِسْلَامِ لِمَنِ اضْطُرَّ اِلَيْهَا كَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ ثُمَّ اَحْكَمَ اللّٰهُ الدِّينَ وَنَهَى عَنْهَا قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَاَخْبَرَنِى رَبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِىُّ اَنَّ اَبَاهُ قَالَ قَدْ كُنْتُ اسْتَمْتَعْتُ فِى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً مِنْ بَنِى عَامِرٍ بِبُرْدَيْنِ اَحْمَرَيْنِ ثُمَّ نَهَانَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُتْعَةِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَسَمِعْتُ رَبِيعَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ ذٰلِكَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَاَنَا جَالِسٌ **وحدّثنى** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ اَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنِ ابْنِ اَبِى عَبْلَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِىُّ عَنْ اَبِيهِ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ وَقَالَ اَلَا اِنَّهَا حَرَامٌ مِنْ يَوْمِكُمْ هٰذَا اِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ كَانَ اَعْطَى شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ وَالْحَسَنِ ابْنَىْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِىٍّ عَنْ اَبِيهِمَا عَنْ عَلِىِّ بْنِ اَبِى طَالِبٍ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ اَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْاِنْسِيَّةِ **وحدّثناه** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ اَسْمَاءَ الضُّبَعِىُّ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ وَقَالَ سَمِعَ عَلِىَّ بْنَ اَبِى طَالِبٍ يَقُولُ لِفُلَانٍ اِنَّكَ رَجُلٌ تَائِهٌ نَهَانَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ **حدّثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللّٰهِ ابْنَىْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِىٍّ عَنْ اَبِيهِمَا عَنْ عَلِىٍّ اَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْاَهْلِيَّةِ **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا اَبِى حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنِ ابْنِ

---

قوله سيف الله هو خالد بن الوليد المخزومي سماه بذلك رسول الله اهـ نووي لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم حين أعلم صحابته بوحي من الله سبحانه في المدينة بقتل زيد وجعفر وابن رواحة رضي الله تعالى عنهم في غزوة مؤتة «ثم أخذ الراية سيف من سيوف الله خالد بن الوليد ففتح الله عليه» فكان يعرف بعد ذلك بسيف الله

قوله بينا هو جالس عند رجل الظاهر مما مضى أنه اراد بالرجل ابن عباس

قوله مهلا أي اتئد في الافتاء بجواز المتعة ولا تعجل فيه وابن أبي عمرة اسمه عبد الرحمن كما يظهر من ترجمة أبيه في اسد الغابة

قوله انها أي المتعة كانت رخصة في اول الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة أي كحلها لمن اضطر اليها فالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن اباحها لهم وهم في بيوتهم وأوطانهم وانما أباحها لهم في أوقات بحسب الضرورات حتى حرمها عليهم في آخر الامر تحريم تأبيد وأما ما روي أنهم كانوا يستمتعون على عهد النبي وأبي بكر وعمر حتى نهى عنها عمر فمحمول على أن الذي استمتع لم يكن بلغه النسخ ونهي عمر كان لاظهار ذلك لشيوعها في عهده ممن لم يبلغه النهي

قوله استمتعت امرأة الظاهر بامرأة ولعله ضمن الاستمتاع معنى النكاح والتزوج فعداه بنفسه

قوله وعن اكل لحوم الحمر الانسية أي الاهلية كما في الرواية التالية قال النووي ضبطوا لفظة الانسية بوجهين أحدهما كسر الهمزة واسكان النون والثاني فتحهما جميعا وصرح القاضي بترجيح الفتح وأنه رواية الاكثرين اهـ لكن قال في النهاية والمشهور فيها كسر الهمزة منسوبة الى الانس وهم بنو آدم الواحد انسي اهـ

قوله يقول لفلان كناية عن ابن عباس

قوله انك رجل تائه أي حائر ذاهب عن الاستقامة من تاه الانسان في المفازة يتيه تيها أي ضل عن الطريق يعني انك في زعمك الحل في متعة النساء لست على هدى فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهانا عنها حكي عن ابن عباس أنه رجع عن القول بحلها حين قال له علي هذا القول لكن سبق من المؤلف ما يدل على عدم رجوعه عن ذلك بعد قول علي له ذلك فان ما جرى بين ابن عباس وبين ابن الزبير من المكالمات العنيفة المتقدمة انما كان في خلافة عبد الله بن الزبير وذلك بعد وفاة علي رضي الله عنهم أجمعين فالظاهر كما في المرقاة ان ابن عباس رجع عن الجواز المطلق وقيد جوازها بحال الرخصة نحو ما مر في قول ابن أبي عمرة من تخصيص اباحتها للمضطرين حال اضطرارهم وفي شرح القاضي أحاديث اباحة المتعة وردت في أسفارهم في الغزو وعند ضرورتهم وعدم النساء مع أن بلادهم؛

( شهاب )

علی عهد خ

قال كنت خ

قوله عن أبيهما وهو محمد بن علي بن ابي طالب المعروف بابن الحنفية

شِهَابٍ عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللهِ ابْنَىْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ اَبِيهِمَا عَنْ عَلِيٍّ اَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُلَيِّنُ فِى مُتْعَةِ النِّسَاءِ فَقَالَ مَهْلًا يَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَاِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْاِنْسِيَّةِ **وحدثنى** اَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى قَالَا اَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللهِ ابْنَىْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ اَبِى طَالِبٍ عَنْ اَبِيهِمَا اَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ اَبِى طَالِبٍ يَقُولُ لِابْنِ عَبَّاسٍ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ اَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْاِنْسِيَّةِ ❊ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِىُّ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ اَبِى الزِّنَادِ عَنِ الْاَعْرَجِ عَنْ اَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْاَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْاَةِ وَخَالَتِهَا **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ ابْنِ الْمُهَاجِرِ اَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ اَبِى حَبِيبٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ اَبِى هُرَيْرَةَ اَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ اَرْبَعِ نِسْوَةٍ اَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُنَّ الْمَرْاَةِ وَعَمَّتِهَا وَالْمَرْاَةِ وَخَالَتِهَا **وحدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ (قَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ مَدَنِىٌّ مِنَ الْاَنْصَارِ مِنْ وَلَدِ اَبِى اُمَامَةَ ابْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ عَنْ اَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تُنْكَحُ الْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ الْاَخِ وَلَا ابْنَةُ الْاُخْتِ عَلَى الْخَالَةِ **وحدثنى** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى اَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ اَخْبَرَنِى قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ الْكَعْبِىُّ اَنَّهُ سَمِعَ اَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْاَةِ وَعَمَّتِهَا وَبَيْنَ الْمَرْاَةِ وَخَالَتِهَا قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَنُرَى خَالَةَ اَبِيهَا وَعَمَّةَ اَبِيهَا بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ **وحدثنى** اَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِىُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى اَنَّهُ كَتَبَ اِلَيْهِ عَنْ اَبِى سَلَمَةَ عَنْ اَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

وهو يوم أوطاس لاتصالهما ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريما مؤبدا الى يوم القيامة واستمر التحريم وأجمعوا على أنه متى وقع نكاح المتعة الآن حكم ببطلانه سواء كان قبل الدخول أو بعده ولم يخالف فى تحريمها الا المبتدعة وتعلقوا بالاحاديث الواردة فى ذلك وقد علم أنها منسوخة فلا دلالة لهم فيها وتعلقوا بقوله تعالى فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن ونظم الآية الكريمة آب عن ذلك فان معنى قوله فما استمتعتم فما نكحتم على ٤

## باب
### تحريم الجمع بين المراة وعمتها أو خالتها فى النكاح

٤ الشريطة التى فى قوله تعالى أن تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين أى عاقدين النكاح قالوا وقرأ ابن مسعود فما استمتعتم به منهن الى أجل وقراءة ابن مسعود هذه شاذة لايحتج بها قرآنا ولا خبرا ولا يلزم العمل بها وان تعلقوا باختلاف الرواية فى أحاديث النهى لانه فى حديث انه نهى عنها يوم خيبر وفى آخر انه يوم الفتح وذلك تناقض قادح فيها فالجواب انه ليس تناقضا لانه يصح أن ينهى عن الشئ فى زمن ثم يكرر النهى عنه فى زمان آخر تأكيدا أو ليشتهر النهى ويسمعه من لم يكن سمعه أولا فسمع بعض الرواة النهى فى زمن وسمعه آخرون فى زمن آخر فنقل كل منهم ما سمعه واضافه الى زمان سماعه

قوله عليه السلام لا يجمع بين المراة الخ وفى الرواية الاخرى لاتنكح العمة على بنت الاخ الخ وفى الاخرى لاتنكح المراة على عمتها ولا على خالتها وفى محرمات الفقه وحرم الجمع بين الاختين نكاحا ووطأ بملك يمين وبين امرأتين أيتهما فرضت ذكرا حرم النكاح بينهما اه

قوله عليه السلام لاتنكح العمة على بنت الاخ ولا ابنة الاخت على الخالة أى لا يجوز الجمع بينهما فى النكاح وان علت العمة أو الخالة وان سفلت الابنة لان ذلك يفضى الى قطيعة الرحم وكذا لا يجوز الجمع بينهما فى الوطء بملك اليمين قيل هذا الحديث مشهور يجوز تخصيص عموم الكتاب به وهو قوله تعالى واحل لكم ماوراء ذلكم كذا فى المبارق

لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا **وحدّثني** إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ يَحْيَى حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَلَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِئَ صَحْفَتَهَا وَلْتَنْكِحْ فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللهُ لَهَا **وحدّثني** مُحْرِزُ بْنُ عَوْنِ بْنِ أَبِي عَوْنٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا أَوْ أَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِئَ مَا فِي صَحْفَتِهَا فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ رَازِقُهَا **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى وَابْنِ نَافِعٍ) قَالُوا أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ ❁ **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَحْضُرُ ذَلِكَ وَهُوَ أَمِيرُ الْحَجِّ فَقَالَ أَبَانُ سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ حَدَّثَنِي نُبَيْهُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ بَعَثَنِي عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ مَعْمَرٍ وَكَانَ يَخْطُبُ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ عَلَى ابْنِهِ فَأَرْسَلَنِي إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَهُوَ عَلَى الْمَوْسِمِ فَقَالَ أَلَا أُرَاهُ أَعْرَابِيًّا إِنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَنْكِحُ وَلَا يُنْكَحُ أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ

فلا يمنع من خطبتها وهو خارج عن النهى ومعنى قوله عليه السلام ولا يسوم على سوم أخيه هو أن يتساوم المتبايعان فى السلعة ويتقارب الانعقاد فيجئ رجل آخر يريد أن يشترى تلك السلعة ويخرجها من يد المشترى الاول بزيادة على ما استقر الامر عليه بين المتساومين ورضيا به قبل الانعقاد فذلك ممنوع عند المقاربة لما فيه من الافساد ومباح فى أول العرض والمساومة كذا فى النهاية قال النووى فى جميع النسخ ولا يسوم بالواو وكذا يخطب مرفوع وكلاهما لفظه لفظ الخبر والمراد به النهى وهو أبلغ فى النهى لان خبر الشارع لا يتصور وقوع خلافه والنهى قد تقع مخالفته فكان المعنى عاملوا هذا النهى معاملة الخبر المتحتم اه قوله عليه السلام ولا تسأل المرأة طلاق اختها يجوز فى تسأل الرفع والكسر الاول على الخبر الذى يراد به النهى وهو المناسب لما قبله والثانى على النهى الحقيقى اه نووى وأخرجه البخارى فى كتاب القدر من صحيحه بلفظ « لا تسأل المرأة لتستفرغ صحفتها ولتنكح فان لها ما قدر لها » بصيغة النهى وفى باب الشروط التى لا تحل فى النكاح من كتاب النكاح بلفظ آخر ومعنى ٢

## باب
## تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته

٢ الحديث أن تسأل المرأة رجلا أن يطلق زوجته ويتزوجها لتختص بمنافع الزوج ومعنى السؤال الطلب قال الابى ومن الباب أن يقول الولى لا اعطيك ابنتى حتى تفارق من فى عصمتك وليس من الباب أن يشترط على الزوج فى العقد طلاق من يتزوج على موليته لان عصمة الداخلة عليها لم تثبت بعد اه والمراد بالاخت كما فى شروح البخارى أعم من أن تكون فى النسب أو الرضاع أو فى الدين أو فى البشرية لتدخل الكافرة وقيل المراد الضرة

٣ وقال الزمخشرى الصحفة قصعة مستطيلة  قوله عليه السلام ولتنكح باسكان اللام والجزم أى ولتنكح هذه المرأة من خطبها كما فى القسطلانى وهذا أحسن ما ذكر فى ضبط هذه الكلمة وشرحها ففيه اسناد النكاح للمرأة كما فى قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره  قوله عليه السلام لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب الافعال الثلاثة مروية على صيغة النفى وعلى صيغة النهى والمعنى لا يتزوج المحرم امرأة ولا يزوجه غيره امرأة سواء كان بولاية أو بوكالة ولا يطلب امرأة للتزوج اه ابن الملك

قوله طلحة بن عمر يعنى ابنه كما سيتضح وبنت شيبة اسمها أمة الحميد كما فى شرح الموطأ

قوله عليه السلام لتكتفئ صحفتها هو افتعال من الكفء بفتح الكاف يقال كفأت القدر أو القصعة من باب منع واكفأتها واكتفأتها اذا كببتها وقلبتها لتفرغ ما فيها واذا أملتها اه من النهاية بزيادة من القاموس قال ابن الاثير وهذا تمثيل لامالة الضرة حق صاحبتها من زوجها الى نفسها اذا سألت طلاقها اه والصحفة اناء كالقصعة ٣

عُثْمَانُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وحدثنى** اَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْاَعْلٰى ح وَحَدَّثَنِى اَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ قَالَا جَمِيعًا حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ مَطَرٍ وَيَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ اَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ اَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ **وحدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ اَيُّوبَ بْنِ مُوسٰى عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ اَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُحْرِمُ لَا يَنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ **حدثنا** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِى اَبِى عَنْ جَدِّى حَدَّثَنِى خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِى سَعِيدُ بْنُ اَبِى هِلَالٍ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ اَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مَعْمَرٍ اَرَادَ اَنْ يُنْكِحَ ابْنَهُ طَلْحَةَ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ فِى الْحَجِّ وَاَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ يَوْمَئِذٍ اَمِيرُ الْحَاجِّ فَاَرْسَلَ اِلَى اَبَانَ اِنِّى قَدْ اَرَدْتُ اَنْ اُنْكِحَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ فَاُحِبُّ اَنْ تَحْضُرَ ذٰلِكَ فَقَالَ لَهُ اَبَانُ اَلَا اُرَاكَ عِرَاقِيًّا جَافِيًا اِنِّى سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ **وحدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَاِسْحٰقُ الْحَنْظَلِىُّ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ اَبِى الشَّعْثَاءِ اَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ اَخْبَرَهُ اَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ فَحَدَّثْتُ بِهِ الزُّهْرِىَّ فَقَالَ اَخْبَرَنِى يَزِيدُ بْنُ الْاَصَمِّ اَنَّهُ نَكَحَهَا وَهُوَ حَلَالٌ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى اَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ اَبِى الشَّعْثَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ اَنَّهُ قَالَ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ **حدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا اَبُو فَزَارَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْاَصَمِّ حَدَّثَتْنِى مَيْمُونَةُ

جواز نكاح المحرم فيصح عراقيا أى آخذا بمذهبهم فى هذا جاهلا بالسنة اه نووى لكن السنة ناطقة بجواز نكاح المحرم بنكاحه صلى الله تعالى عليه وسلم ميمونة حال احرامه وذلك فى عمرة القضاء فى ذى القعدة سنة سبع من الهجرة وحديث ابن عباس فيه أرجح نقلا فقد أخرجه الستة والاصل فى الافعال العموم ورواية وهو حلال لا تؤاتيها الدراية فان الحلال لا يمنع من شئ من المباحات فاى فائدة فى اخبار تزوجه عليه السلام ميمونة فى حله وقد كان زواجه عليه الصلاة والسلام كله فى حله [*] الا ميمونة فالاخبار بهذا فيه فائدة الخبر وهى بيان جواز النكاح فى الاحرام فانما الممنوع للمحرم النكاح بمعنى الوطء لا العقد ولا سبب لمنع عقد النكاح له فانه يجوز له ان يشترى جارية ولكن لا يطأها حتى يحل ولا بأس باشترائه مخيطا ليلبسه بعد ما يحل وطيبا ليتطيب به بعده وهذا مما لا خلاف فيه فاى مانع له من عقد النكاح على أن يؤخر معاملة الزواج الى زمان حله فان قلت أنت تريد حمل لفظ النكاح الوارد فى الحديث على معناه الحقيقى لغة لكن قوله ولا يخطب يؤيد خلافه قلنا نعم ولكن ذكر الطحاوى أنه لم يوجد فى كل الروايات وانما الموجود لا ينكح ولا ينكح والمراد بالناكح الواطئ وبالمنكوح الموطوءة والمحرم من فى الاحرام فحمل قول أبان على تجهيل العلماء جهل من الحامل بمرتبتهم فى العلم وفيهم امام الائمة أبو حنيفة على أن أبانا لم يدرك زمان استفحال امامنا فانه كما فى الخلاصة مات فى سنة ١٠٥ وكانت امه كما ذكره ابن قتيبة فى كتاب المعارف امرأة حمقاء تجعل الخنفساء فى فمها وتقول حاجيتك ما لى فى فمى

[*] وقد وقع تزوجه عليه الصلاة والسلام كما ذكره ابن الوردى ام حبيبة وصفية أيضا فى تلك السنة

قوله عن يزيد بن الاصم واسم الاصم عمرو وقيل يزيد ابن عبد عمرو العامرى وامه برزة بنت الحارث الهلالية وهو ابن اخت ميمونة بنت الحارث زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كما ان ابن عباس ابن اختها أيضا فان امه لبابة بنت الحارث الهلالية على ما يظهر من اسد الغابة فهذا معنى قوله وكانت خالتى وخالة ابن عباس

من صحيح البخارى وفى باب المنهى عنها من البيوع من مشكاة المصابيح وأما ٤

بنت الحارث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتى وخالة ابن عباس ❁ **وحدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا ابن رمح اخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض **وحدثنى** زهير بن حرب ومحمد بن المثنى جميعا عن يحيى القطان قال زهير حدثنا يحيى عن عبيد الله اخبرنى نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يبع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان يأذن له **وحدثناه** ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا على بن مسهر عن عبيد الله بهذا الاسناد * وحدثنيه ابو كامل الجحدرى حدثنا حماد حدثنا ايوب عن نافع بهذا الاسناد **وحدثنى** عمرو الناقد وزهير بن حرب وابن ابى عمر قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع حاضر لباد او يتناجشوا او يخطب الرجل على خطبة اخيه او يبيع على بيع اخيه ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكتفئ ما فى انائها او ما فى صحفتها زاد عمرو فى روايته ولا يسم الرجل على سوم اخيه **وحدثنى** حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب حدثنى سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تناجشوا ولا يبع المرء على بيع اخيه ولا يبع حاضر لباد ولا يخطب المرء على خطبة اخيه ولا تسأل المرأة طلاق الاخرى لتكتفئ ما فى انائها **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا عبد الاعلى ح وحدثنى محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق جميعا عن معمر عن الزهرى بهذا الاسناد مثله غير ان فى حديث معمر ولا يزد الرجل على بيع اخيه **حدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسماعيل بن جعفر قال ابن ايوب حدثنا اسماعيل اخبرنى العلاء عن

خ: ولا يتم الرجل

خ: طلاق اختها

## باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك

٤ فى باب لايبيع على بيع أخيه الخ من صحيح البخارى فباثبات الياء فى يبيع على أن لا نافية قال ابن حجر ويحتمل أن تكون ناهية واشبعت الكسرة كقراءة من قرأ انه من يتقى ويصبر ويؤيده رواية الكشميهنى بلفظ لايبع بصيغة النهى اه وصورة البيع على بيع بعض هو أن يقول لمن اشترى شيئا بالخيار افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بارخص من ثمنه أو أجود منه بثمنه وذكر فى المبارق والمرقاة أن النهى مخصوص بما اذا لم يكن فيه غبن فاذا كان فله أن يدعوه الى الفسخ ليبيع منه بارخص دفعا للضرر عنه

قوله عليه السلام الا أن يأذن له أى أخوه استثناء من الحكمين أو الاخير اه ملا على والتفصيل فى فتح البارى

قوله أن يبيع حاضر أى بلدى لباد أى لقروى كما اذا جاء القروى بطعام الى بلد ليبيعه بسعر يومه ويرجع فيتوكل البلدى عنه ليبيعه بالسعر الغالى على التدريج وهو حرام عند الشافعى ومكروه عند ابى حنيفة وانما نهى عنه لان فيه سد باب المرافق على ذوى البياعات اه مرقاة

قوله أو يتناجشوا النجش هو الزيادة فى ثمن السلعة من غير رغبة فيها لتخديع المشترى وترغيبه ونفع صاحبها اه مرقاة

قوله عليه السلام ولا يسم الرجل على سوم اخيه قد عرفت صورة السوم على السوم مما كتبته من النهاية بهامش ص ١٣٦ يقال سام السلعة اذا طلبها للشراء قوله عليه السلام لا تناجشوا بحذف احدى التاءين أى لا تتناجشوا وقد عرفت معنى النجش وذكره بصيغة التفاعل لان التاجر اذا فعل لصاحبه ذلك كان بصدد أن يفعل له مثله

( ابيه )

قوله عليه السلام لايسم المسلم على سوم أخيه أقرب الى امتثال الامر من غيره وفي ذكره ايذان بانه  سيعيد المؤلف هذا الحديث بهذا الطريق في كتاب البيوع قالوا وذكر المسلم لكونه لايليق أن يفعل ذلك على مسلم مثله ولفظ المشكاة في هذه الرواية لايسم الرجل على سوم أخيه المسلم ذكر ملا على أن الحافظ ابن حجر قال وكذا الذمي والمعاهد والمستأمن فذكر الاخ المسلم للرقة لا للتقييد خلافا لمن زعمه وقد أشار ابن عبد البر الى نقل الاجماع فيه اه

أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَتِهِ **وحدثني** أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْعَلَاءِ وَسُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَخِطْبَةِ أَخِيهِ **وحدثني** أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ وَغَيْرِهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ شِمَاسَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ فَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ ❁ **حدثنا** يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ **وحدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللّٰهِ قَالَ قُلْتُ لِنَافِعٍ مَا الشِّغَارُ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السَّرَّاجِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشِّغَارِ زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ وَالشِّغَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ وَأُزَوِّجُكَ ابْنَتِي أَوْ زَوِّجْنِي أُخْتَكَ وَأُزَوِّجُكَ أُخْتِي **وحدثناه** أَبُو كُرَيْبٍ

قوله عن أبيهما كذا في النسخ وذكر النووي أن الصواب عن أبويهما لان ابا العلاء غير ابي سهيل وتأوله بعضهم بالقراءة بفتح الباء على لغة من قال في تثنية الاب أبان كما قال في تثنية اليد يدان فتكون الراوية صحيحة

قوله عليه السلام المؤمن أخو المؤمن أي في الدين كما قال الله تعالى انما المؤمنون اخوة فينبغي أن يعاشروا معاشرتهم في التحابّ والتصافي والاجتناب عن ٦

## باب
## تحريم نكاح الشغار وبطلانه

٦ التجافي اه مبارق ومن حديث الصحيحين «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدّ بعضه بعضا» وفيه حثّ على التعاضد في غير الاثم

قوله عليه السلام أن يبتاع أي يشتري على بيع أخيه أي شرائه بالمعنى المذكور في صورة السوم على السوم فان البيع من الاضداد مثل الشراء والابتياع ليس الاّ الاشتراء

قوله عليه السلام حتى يذر أي يترك المشتري مسومه والخاطب مخطوبته

قوله والشغار أن يزوج الرجل ابنته أي لرجل على أن يزوجه أي الرجل الآخر ابنته كما يدل عليه قوله في الرواية التالية أن يقول الرجل للرجل ولو عبر عن الابنة بالمولية لكان أشمل فان الشغار كما يكون على البنت يكون على الاخت وعلى غيرها

قوله ليس بينهما صداق أي مهر على أن بضع كل واحدة منهما صداق الاخرى ولا مهر سوى ذلك وكان سائغا في الجاهلية وحكم هذا العقد عندنا صحته وفساد التسمية فيجب مهر المثل فبلزومه يخرج عن كونه شغارا لانه مأخوذ فيه عدم الصداق وحكمه عند غيرنا بطلانه والمسئلة من مباحث النهي في اصول الفقه قيل الخلاف فيما اذا ذكر في العقد كون بضع كل منهما صداق الاخرى واما اذا لم يذكر بل قال زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك ولم يزد عليه فقبل فالعقد جائز اتفاقا ولا يكون شغارا ولو زاد قوله على أن يكون بضع بنتي صداقا لبنتك فلم يقبل الآخر بل زوجه ابنته ولم يجعل لها صداقا كان نكاح الثاني صحيحا اتفاقا والاول على الخلاف كما في المرقاة قالوا والشغار مأخوذ من شغر البلد شغورا من باب قعد اذا خلا عن حافظ يمنعه لخلوه عن المهر أو من شغر الكلب شغرا من باب نفع اذا رفع احدى رجليه ليبول لرفعهم المهر عنه

على سوم المسلم نخ

قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار أى عن نكاح الشغار وهو ان يزوجه موليته على أن يزوجه موليته معاوضة ويبطل العقد عند الثلاثة وقال أبو حنيفة يصح بمهر المثل اه من تيسير المناوى فى باب المناهى

من شغر الكلب رفع رجله ليبول وشغر البلد عن السلطان خلا والنهى للتحريم

حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةَ ابْنِ نُمَيْرٍ **وحدثنى** هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشِّغَارِ ❁ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ الْيَزَنِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ هٰذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ وَابْنِ الْمُثَنَّى غَيْرَ أَنَّ ابْنَ الْمُثَنَّى قَالَ الشُّرُوطِ ❁ **حدثنى** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللّٰهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ أَنْ تَسْكُتَ **وحدثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ ح وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عِيسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ح وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ هِشَامٍ وَإِسْنَادِهِ وَاتَّفَقَ لَفْظُ حَدِيثِ هِشَامٍ وَشَيْبَانَ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَّامٍ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ

قوله عليه السلام ان "أحق" الشروط أى أليقها من غيرها أن يوفى به أى بالوفاء به فهو مفعول أحق على تأويل المصدر وفيه حذف الجار" من أن قياسا وسها ملاعلى فى جعله بدلا من الشروط وقوله ما استحللتم به الفروج خبر ان" والمراد ٧

## باب
## الوفاء بالشروط فى النكاح

٧ بما يستحل به الفرج المهر لانه المشروط فى مقابلة البضع قال ابن الملك فى المبارق مثل أن يتزوج امرأة على ألف ان أقام بها فى بلدها وعلى ألفين ان أخرجها وما قاله بعض الشراح من ٨

## باب
## استئذان الثيب فى النكاح بالنطق والبكر بالسكوت

٨ انه يدخل فيه ما دعا المرأة الى الرغبة فى الزوجية مثل أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى فضعيف لان ما تحرم به الفروج وتستحل بسببه هو المهر فما يتعلق به من الشرط يكون أليق بالوفاء دون غيره وفى قوله أحق الشروط اشارة الى ان كل مشروط فى حق النكاح لا يجب الوفاء به اه وفى شرح النووى ان هذا محمول على شرط لا ينافى مقتضى النكاح ويكون من مقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والانفاق عليها وكسوتها وسكناها ومن جانب المرأة أن لا تخرج من بيته الا باذنه ولا تصوم تطوعا بغير اذنه ولا تأذن غيره فى بيته الا باذنه ولا تتصرف فى متاعه الا برضاه ونحو ذلك وأما شرط يخالف مقتضاه كشرط ان لا يقسم لها ولا يتسرى عليها ولا يسافر بها ونحو ذلك فلا يجب الوفاء به اه فعلى هذا الخطاب فى قوله ما استحللتم للتغليب فيدخل فيه الرجال والنساء ويدل" عليه الرواية الاخرى ما استحلت به الفروج كما فى المرقاة عن الطيبى

قوله عليه السلام لا تنكح الايم بتشديد الياء المكسورة امرأة لا زوج لها صغيرة كانت أو كبيرة بكرا كانت أو ثيبا لكن المراد منها هنا الثيب بوقوعها ٩

٩ فى مقابلة البكر اه ابن الملك وقيد ملاعلى كلا من الايم والبكر بالبالغة والمسألة مبسوطة فى الفقه على خلاف فيها قوله عليه السلام حتى تستأمر أى تستشار ففيه اشارة الى أن الكلام شرط فى اجازة الايم قاله ابن الملك

( رافع )

رافع جميعا عن عبد الرزاق (واللفظ لابن رافع) حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال سمعت ابن أبي مليكة يقول قال ذكوان مولى عائشة سمعت عائشة تقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية ينكحها أهلها أتستأمر أم لا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم تستأمر فقالت عائشة فقلت له فإنها تستحيي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك إذنها إذا هي سكتت **حدثنا** سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالا حدثنا مالك ح وحدثنا يحيى بن يحيى (واللفظ له) قال قلت لمالك حدثك عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها قال نعم **وحدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل سمع نافع بن جبير يخبر عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر وإذنها سكوتها **وحدثنا** ابن أبي عمر حدثنا سفيان بهذا الإسناد وقال الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأذنها أبوها في نفسها وإذنها صماتها وربما قال وصمتها إقرارها ۞ **حدثنا** أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال وجدت في كتابي عن أبي أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لست سنين وبنى بي وأنا بنت تسع سنين قالت فقدمنا المدينة فوعكت شهرا فوفى شعري جميمة فأتتني أم رومان وأنا على أرجوحة ومعي صواحبي فصرخت بي فأتيتها وما أدري ما تريد بي فأخذت بيدي فأوقفتني على الباب فقلت هه هه حتى ذهب نفسي فأدخلتني بيتا فإذا نسوة من الأنصار فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر فأسلمتني إليهن فغسلن رأسي وأصلحنني فلم يرعني إلا ورسول الله صلى الله

---

قولها عن الجارية هي من النساء من لم يبلغ الحلم والجارية السفينة لجريها في البحر قال تعالى انا لما طغى الماء حملناكم في الجارية والجارية لجريها على مقتضى ميلها وفتية النساء الامة لجريها مستسخرة في أشغال مواليها ويقال لها ابنة اتعدى وتقوى والاصل فيها الشابة لخفتها ثم توسعوا حتى سموا كل امة جارية وان كانت مسنة تسمية بما كانت عليه والجمع في الكل الجوارى وتسمى الشمس أيضا الجارية لكونها تجرى لمستقر لها وقولها تستأمر معناه تستأذن والمؤامرة المشاورة

قوله حدثك استفهام بحذف أداته وجوابه قوله قال نعم قوله عليه السلام واذنها صماتها أى سكوتها يقال صمت صمتا من باب قتل وصموتا وصماتا والاصل وصماتها كاذنها لانه لا يخبر عن شئ الا بما يصح أن يكون وصفا له حقيقة أو مجازا فيصح أن يقال الفرس يطير ولا يصح أن يقال الحجر يطير لانه لا يوصف بذلك فصماتها كاذنها صحيح ولا يصح أن يكون اذنها مبتدأ لان الاذن لا يصح أن يوصف بالسكوت لانه يكون نفيا له فيبقى المعنى اذنها مثل سكوتها وقبل الشرع كان سكوتها غير كاف فكذلك اذنها فينعكس المعنى قاله الفيومى يعنى أنها لا تحتاج الى اذن صريح منها بل يكتفى بسكوتها لكثرة حيائها

قولها لست سنين تعنى من عمرها أى انها فى وقت نكاحها صغيرة بنت ست ٦ سنين

## باب تزويج الاب البكر الصغيرة

وقولها وبنى بى أى زفقت اليه وحملت الى بيته يقال بنى عليها وبنى بها والاول أفصح وأصله ان الرجل كان اذا تزوج بنى للعرس خباء جديدا أو عمره بما يحتاج اليه ثم كثر حتى كنى به عن الدخول افاده الفيومى

قولها فوعكت اى أخذنى ألم الحمى شهرا وفى الكلام حذف تقديره فتساقط شعرى بسبب الحمى فلما شفيت ربى شعرى فكثر وهو معنى قولها فوفى شعرى وقولها جميمة تصغير جمة بضم الجيم وهى الشعر النازل الى المنكبين أى صار الى هذا الحد بعد أن كان قد ذهب بالمرض

هذا خلاصة ما فى شرح النووى وفتح البارى وقد قال ابن حجر فى فصل الالفاظ الغريبة من مقدمة كتابه قوله اوفى شعرى جميمة أى بقى يسيرا اه قولها فأتتنى ام رومان هى امها رضى الله تعالى عنهما قولها وأنا على ارجوحة هى خشبة يلعب عليها الصبيان والجوارى الصغار يكون وسطها على مكان مرتفع ويجلسون على طرفيها ويحركونها فيرتفع جانب منها وينزل جانب اه نووى قولها فصرخت بى أى صاحت بى ونادتنى قولها فقلت هه هه هذه كلمة يقولها المبهور حتى يتراجع الى حال سكونه وهى باسكان الهاء الثانية فهى هاء السكت اه نووى والبهر بالضم انقطاع النفس وتتابعه من الاعياء كالانبهار قولها حتى ذهب نفسى أى زال عنى ذلك النفس العالى الحاصل من الاعياء ولفظ البخارى وانى لانهج حتى سكن بعض نفسى اه والنهج بفتحتين البهر قولها على خير طائر أى على أفضل حظ ونصيب وطائر الانسان نصيبه

قولها فلم يرعنى أى لم يفزعنى شئ الا رسول الله أى حضوره وكنت بذلك كما فى فتح البارى عن المفاجأة بالدخول على غير عالم بذلك فانه يفزع غالبا والواو فى ورسول الله أظنها مزيدة من عند نساخ مسلم غير موجودة فى البخارى لا فى باب البناء بالنهار من كتاب النكاح ولا فى باب تزويج عائشة قبيل باب الهجرة

عليه وسلم ضحى فاسلمتني اليه **وحدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا ابو معاوية عن هشام ابن عروة ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له حدثنا عبدة هو ابن سليمان عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم وانا بنت ست سنين وبنى بي وانا بنت تسع سنين **وحدثنا** عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت سبع سنين وزفت اليه وهي بنت تسع سنين ولعبها معها ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة **وحدثنا** يحيى بن يحيى واسحق بن ابراهيم وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قال يحيى واسحق اخبرنا وقال الآخران حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت ست وبنى بها وهي بنت تسع ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة ❁ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب (واللفظ لزهير) قالا حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن اسمعيل بن امية عن عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي في شوال فاي نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كان احظى عنده مني قال وكانت عائشة تستحب ان تدخل نساءها في شوال **وحدثناه** ابن نمير حدثنا ابي حدثنا سفيان بهذا الاسناد ولم يذكر فعل عائشة ❁ **حدثنا** ابن ابي عمر حدثنا سفيان عن يزيد ابن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل فاخبره انه تزوج امرأة من الانصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أنظرت اليها قال لا قال فاذهب فانظر اليها فان في اعين الانصار شيئا **وحدثني** يحيى بن معين حدثنا مروان بن معاوية الفزاري حدثنا يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي

ثماني عشرة نخ

كنت جالسا عند النبي نخ

ولعبها معها بضم اللام وفتح العين جمع لعبة وهى ما يلعب به قال النووى المراد هذه اللعب المسماة بالبنات «بيك» التى تلعب بها الجوارى الصغار ومعناه التنبيه على صغر سنها قال القاضى وفيه جواز اتخاذ اللعب واباحة لعب الجوارى بهن وقد جاء فى الحديث الآخر أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رأى ذلك فلم ينكره قالوا وسببه تدريبهن لتربية الاولاد واصلاح شأنهن وبيوتهن هذا كلام القاضى ويحتمل أن يكون مخصوصا من أحاديث النهى عن اتخاذ الصور لما ذكره من المصلحة ويحتمل أن يكون هذا منهيا عنه وكانت قصة عائشة هذه ولعبها فى أول الهجرة قبل تحريم الصور الى هنا كلام النووى قولها تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شوال الخ مرادها بهذا الكلام رد ما كانت الجاهلية عليه وما ٣

## باب
### استحباب التزوج والتزويج فى شوال واستحباب الدخول فيه

٣ يتخيله بعض العوام اليوم من كراهة التزوج والتزويج والدخول فى شوال وهذا باطل لا أصل له وهو من آثار الجاهلية كانوا يتطيرون بذلك لما فى اسم شوال من الاشالة والرفع اه نووى

## باب
### ندب النظر الى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها

قولها فاى نساء كان أحظى منى تشير الى حظوتها برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهى رفعة منزلتها عنده يقال كما فى المصباح حظى فلان عند الناس يحظى من باب تعب حظة وزان عدة وحظوة بضم الحاء وكسرها اذا أحبوه ورفعوا منزلته

قوله وكانت تستحب أن تدخل نساءها فى شوال أى تحب ادخال قرائبها اللاتى نكحن على أزواجهن فى شوال للاتباع لا لاعتقاد سعود فيه قوله تزوج امرأة من الانصار أى أراد تزوجها بخطبتها قوله عليه السلام فان فى أعين الانصار شيئا أى مما ينفر عنه الطبع ولا يستحسنه قاله عليه الصلاة والسلام قياسا ٤

٤ على ما رآه فى بعض رجالهم قيل المراد بالشئ صغر العين أو زرقها وفى هذا دلالة على جواز ذكر مثل هذا للنصيحة اه نووى وفيه استحباب النظر اليها قبل الخطبة حتى ان كرهها تركها من غير ايذاء بخلاف ما اذا تركها بعد الخطبة اه ملا على ومن أحاديث المشكاة فانظر اليها فانه أحرى أن يؤدم بينكما أى يؤلف قال ملا على واذا لم يمكنه النظر استحب أن يبعث امرأة تصفها له وانما يباح له النظر الى وجهها وكفيها فحسب لانهما ليسا بعورة فى حقه اه والعادة جارية فينا ببعث النساء اليها

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي عُيُونِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا قَالَ قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا قَالَ عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا قَالَ عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هٰذَا الْجَبَلِ مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ وَلٰكِنْ عَسَى أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ قَالَ فَبَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي عَبْسٍ بَعَثَ ذٰلِكَ الرَّجُلَ فِيهِمْ ❁ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقَارِيَّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا فَقَالَ فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ لَا وَاللّٰهِ يَا رَسُولَ اللّٰهِ فَقَالَ اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَا وَاللّٰهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَا وَاللّٰهِ يَا رَسُولَ اللّٰهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ وَلٰكِنْ هٰذَا إِزَارِي (قَالَ سَهْلٌ مَالَهُ رِدَاءٌ) فَلَهَا نِصْفُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ فَرَآهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا (عَدَّدَهَا) فَقَالَ تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ هٰذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ وَحَدِيثُ يَعْقُوبَ

---

قوله على أربع أواق هو جمع اوقية كأثاف فى جمع أثفية والاصل فيهما التشديد فانهما فى تقدير افعولة كاعجوبة واضحوكة فحق الجمع فيهما أواقى وأثافى باعراب ملفوظ على الياء المشددة وتخفف للتخفيف فيقدر فى حالتيهما الاعراب ويقال وقية بضم الواو والفتح لغة فيجمع على وقايا كعطايا كما فى المصباح وهى اربعون درهما

قوله عليه السلام على أربع أواق استفهام محذوف الاداة على سبيل الانكار والاستبعاد

قوله عليه السلام كأنما تنحتون اى تقطعون الفضة من عرض هذا الجبل أى من جانبه قال ابن الملك يفهم من هذا الكلام كراهة اكثار المهر لكن ليس هذه بالنسبة الى النكاح مطلقا لانه قد صح أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أصدق ه

## باب

الصداق وجواز كونه تعليم قرآن و خاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به (*)

ه خمسمائة درهم وهو اكثر من هذا لان أربع أواق مائة وستون درهما بل بالنسبة الى حال ذلك الرجل لانه كان فقيراً أدخل نفسه فى مشقة وتعرض سؤال ولذلك قال عليه السلام ( ما عندنا ما نعطيك ) ما الاولى نافية والثانية موصولة (ولكن عسى ان نبعثك فى بعث) أى فى جيش مبعوث لغزو (تصيب منه) أى تصل بسببه الى غنيمة ومن تجئ بمعنى الباء اه

قوله بعث ذلك الرجل فيهم عبارة المشارق وبعث ذلك الرجل فيهم

قولها أهب لك نفسى أى امر نفسى لان حقيقة الهبة غير مرادة فانها تمليك عين بلا عرض ورقبة الحرة لا تملك فكأنها قالت اتزوجك بلا صداق

قوله فصعد النظر فيها أى رفعه وقوله وصوبه أى خفضه يعنى نظر الى أعلاها وأسفلها يتأمله كما فى النهاية وكأنه عليه السلام لم يعجبه ما فعلته المرأة

قوله لم يقض فيها شيئا من قبول أو رد صريح

قوله عليه السلام فهل عندك من شئ أراد شيئا يعجله لها على عادتهم

قوله عليه السلام انظر ولو خاتما من حديد لتجعله معجلا لها ادخالا للمسرة عليها تألفا لقلبها لان العادة عندهم كما فى المرقاة تعجيل بعض المهر قبل الدخول والا فالمهر لا يكون أقل من عشرة دراهم لحديث جابر فى ذلك قوله عليه السلام بما معك من القرآن أى ببركة ما معك من القرآن أو بسبب ما معك من القرآن أو لاجل أنك من اهل القرآن كتزوج ابي طلحة على اسلامه وهو لا يصلح صداقا للبضع اه من شرح العينى على الكنز فالباء ليست متعينة للعوض

(*) أى لا يفقره

يُقارِبُهُ فِى اللَّفظِ **وحدثنا** ه خَلَفُ بْنُ هِشامٍ حَدَّثَنا حَمّادُ بْنُ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنا سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْراهِيمَ عَنِ الدَّراوَرْدِيِّ ح وَحَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زائِدَةَ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِى حازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ بِهٰذا الْحَدِيثِ يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ غَيْرَ أَنَّ فِى حَدِيثِ زائِدَةَ قالَ انْطَلِقْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَها فَعَلِّمْها مِنَ الْقُرْآنِ **حدثنا** إِسْحٰقُ ابْنُ إِبْراهِيمَ أَخْبَرَنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِى يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أُسامَةَ بْنِ الْهادِ ح وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى عُمَرَ الْمَكِّيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْراهِيمَ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُ قالَ سَأَلْتُ عائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمْ كانَ صَداقُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَتْ كانَ صَداقُهُ لِأَزْواجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا قالَتْ أَتَدْرِى مَا النَّشُّ قالَ قُلْتُ لا قالَتْ نِصْفُ أُوقِيَّةٍ فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ فَهٰذا صَداقُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَزْواجِهِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمانُ بْنُ داوُدَ الْعَتَكِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قالَ يَحْيَى أَخْبَرَنا وَقالَ الْآخَرانِ حَدَّثَنا حَمّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ فَقالَ ما هٰذا قالَ يا رَسُولَ اللّٰهِ إِنِّى تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَواةٍ مِنْ ذَهَبٍ قالَ فَبارَكَ اللّٰهُ لَكَ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشاةٍ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ حَدَّثَنا أَبُو عَوانَةَ عَنْ قَتادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى وَزْنِ نَواةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشاةٍ **وحدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْراهِيمَ أَخْبَرَنا وَكِيعٌ حَدَّثَنا شُعْبَةُ عَنْ قَتادَةَ وَحُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَواةٍ مِنْ ذَهَبٍ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ لَهُ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشاةٍ **وحدثنا** ه مُحَمَّدُ بْنُ

---

مقاربه فى اللفظ نخ

فان قيل صداق ام حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم كان أربعة آلاف درهم أو أربعمائة دينار فالجواب ان هذا القدر تبرع به النجاشى من ماله اكراما للنبى صلى الله عليه وسلم اه مرقاة

قوله عليه السلام فقد زوجتكها تقدمت فى رواية فقد ملكتكها زيادة بما معك من القرآن وزاد فى هذه الرواية بدل تلك الزيادة فعلمها من القرآن والروايات يفسر بعضها بعضا فيؤول الامر الى فائدة التعليم ويكون تعليمه اياها ما معه كتعجيل شئ لها ادخالا للمسرة عليها ولا يجوز حمل التعليم على نفى المهر بالكلية لانه يعارض كتاب الله تعالى وهو قوله تعالى أن تبتغوا باموالكم فوجب كون الخبر غير مخالف له والا لم يقبل لانه خبر واحد وهو لا ينسخ القطعى فى الدلالة والواجب فى تسمية ما ليس بمال مهراً مهر المثل عندنا لكن لما كان فتوى المتأخرين على جواز الاستئجار لتعليم القرآن والفقه قال علماؤنا ينبغى أن يصح تسمية تعليم القرآن مهراً لان ما جاز أخذ الاجرة فى مقابلته من المنافع جاز تسميته صداقا كما فى الدر المختار مع رد المحتار

قوله رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة الصحيح فى معنى هذا الحديث أنه تعلق به أثر من زعفران وغيره من طيب العروس ولم يقصده ولا تعمد التزعفر فقد ثبت فى الصحيح النهى عن التزعفر للرجال لانه شعار النساء اه من النووى

قوله على وزن نواة من ذهب الظاهر من هذه الرواية أن المراد بالنواة نواة التمر وهى بجملته الا أنها لا تنضبط ولعلها كانت وزنا مقررا عندهم وقال ابن الاثير النواة اسم لخمسة دراهم كما قيل للاربعين اوقية وللعشرين نش اه لكن الرواية عنده تزوجت امرأة من الانصار على نواة من ذهب كما هو رواية الكتاب فى بعض الطرق ليس فيها ذكر الوزن

قوله عليه السلام أولم ولو بشاة امر من الوليمة وهى ضيافة تتخذ للعرس ذهب بعض الى وجوبها لظاهر الامر والاكثرون على أنها مستحبة اه ابن الملك والمستفاد من هذا وتما يأتى من الاحاديث أن وقت الوليمة بعد الدخول

الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَا حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حُمَيْدٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَهْبٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً **وحدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَا أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ رَآنِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيَّ بَشَاشَةُ الْعُرْسِ فَقُلْتُ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ كَمْ أَصْدَقْتَهَا فَقُلْتُ نَوَاةً وَفِي حَدِيثِ إِسْحٰقَ مِنْ ذَهَبٍ **وحدثنا** ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ (قَالَ شُعْبَةُ وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ * وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا وَهْبٌ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ مِنْ ذَهَبٍ ۞ **حدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا خَيْبَرَ قَالَ فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ فَرَكِبَ نَبِيُّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ فَأَجْرَى نَبِيُّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَانْحَسَرَ الْإِزَارُ عَنْ فَخِذِ نَبِيِّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنِّي لَأَرَى بَيَاضَ فَخِذِ نَبِيِّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ اللّٰهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ وَقَدْ خَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ فَقَالُوا مُحَمَّدٌ وَاللّٰهِ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ قَالَ وَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً وَجُمِعَ السَّبْيُ فَجَاءَهُ دِحْيَةُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ فَقَالَ اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً فَأَخَذَ صَفِيَّةَ

فقالوا محمد قال عبدالعزيز

---

قوله وعليّ بشاشة العرس أى طلاقة الوجه الحاصلة أيام العرس وهو الزفاف والعرس يطلق على طعام الوليمة ايضا ومنه ما فى النهاية كان اذا دعى الى طعام قال أفى عرس أم خرس أى اطعام الوليمة اولطعام الولادة ويجوز فى راء عرس الضم كما فى نظائره ويكون عرس بضمتين جمع عروس أيضا كرسل فى جمع رسول والعروس وصف يستوى فيه الذكر والانثى والفرق فى الجمع فجمع الرجل عرس وجمع المرأة عرائس

قوله عليه السلام كم أصدقتها أى كم أعطيتها صداقها

قوله بغلس قدمنا مرارا ان الغلس ظلام آخر الليل

قوله فاجرى نبي الله أى حمل مطيته على الجرى وهو العدو والاسراع وفى الكلام حذف أى وأجرينا يدل عليه قوله وان ركبتى لتمس فخذ نبي الله يعنى للزحام الحاصل عند الجرى

## باب

### فضيلة اعتاقه أمته ثم يتزوجها

قوله فلما دخل القرية قال الله اكبر خربت خيبر فيه اختصار فانه صلى الله تعالى عليه وسلم كما يفهم من شروح البخارى قال ذلك تفاؤلا لما رآهم خرجوا الى أعمالهم بنحو الفؤوس من آلات الهدم والتخريب ويأتى بعد هذه الصفحة فى حديث أنس الطويل بعض التفصيل

قوله والخميس أى الجيش المرتب على خمسة أقسام مقدمة وساقة وميمنة وميسرة وقلب

قوله وأصبناها عنوة أى أخذناها قهرا لا صلحا

قوله فجاءه دحية هو دحية الكلبى شبيه جبريل عليه السلام ورسول نبي الله عليه الصلاة والسلام الى قيصر أجازوا فى اسمه فتح الدال وكسرها

بِنْتَ حُيَيٍّ فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللهِ أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ سَيِّدِ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ مَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ قَالَ ادْعُوهُ بِهَا قَالَ فَجَاءَ بِهَا فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا قَالَ وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ يَا أَبَا حَمْزَةَ مَا أَصْدَقَهَا قَالَ نَفْسَهَا أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرُوساً فَقَالَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ قَالَ وَبَسَطَ نِطَعاً قَالَ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْأَقِطِ وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ فَحَاسُوا حَيْساً فَكَانَتْ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وحدثنى** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ ثَابِتٍ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ ح وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ وَشُعَيْبِ بْنِ حَبْحَابٍ عَنْ أَنَسٍ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَنَسٍ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ عَنْ أَنَسٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَعُمَرُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ عَنْ أَنَسٍ كُلُّهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا وَفِي حَدِيثِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ تَزَوَّجَ صَفِيَّةَ وَأَصْدَقَهَا عِتْقَهَا **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي يُعْتِقُ جَارِيَتَهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا لَهُ أَجْرَانِ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كُنْتُ رِدْفَ أَبِي طَلْحَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَقَدَمِي تَمَسُّ قَدَمَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

قوله صفية بنت حيي قال النووى الصحيح ان صفية كان هذا اسمها قبل السبي وقيل كان اسمها زينب فسميت بعد السبي والاصطفاء صفية اه وفى المصباح الصفيّ والصفية مايصطفيه الرئيس لنفسه من المغنم قبل القسمة أى يختاره والجمع صفايا قال الشاعر :

(لك المرباع منها والصفايا ☆ وحكمك والنشيطة والفضول)

والمرباع ربع الغنيمة والفضول بقايا تبقى من الغنيمة فلا تستقيم قسمته على الجيش لقلته وكثرة الجيش والنشيطة مايغنمه القوم فى طريقهم التى يمرون بها وذلك غير مايقصدونه بالغزو كان رئيس القوم فى الجاهلية اذا غزا بهم فغنم أخذ المرباع من الغنيمة قبل القسمة على أصحابه فصار هذا الربع خمسا فى الاسلام والصفيّ فى الاسلام على تلك الحال وقد اصطفى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سيف منبه ابن الحجاج يوم بدر وهو ذوالفقار واصطفى صفية بنت حيي اه مختصرا وذوالفقار بالفتح سيف العاص بن منبه قتل يوم بدر كافرا فصار الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم صار الى علي كما فى القاموس

قوله ما أصدقها سؤال عن مقدار صداقها فقوله نفسها مفعول فعل مقدر دل عليه السؤال أى أصدقها نفسها يعنى جعل نفسها صداقها ولفظ ابن ماجه ما أمهرها قال أمهرها نفسها وقوله أعتقها وتزوجها استئناف مبين لكيفية اصداقها نفسها

قوله فاهدتها له أى زفتها اليه صلى الله تعالى عليه وسلم والمراد بتجهيزها تهيئتها للاهداء له عليه السلام كما فى الرواية الآتية

قوله وبسط نطعا فيه أربع لغات مشهورات فتح النون وكسرها ومع كل واحد فتح الطاء واسكانها أفصحهن كسر النون مع فتح الطاء وجمعه نطوع وأنطاع اه نووى وهو كما تقدم ذكره بهامش ص ٤٤ من الجزء الاول بساط متخذ من أديم

قوله بالاقط سبق فى باب زكاة الفطر بالهامش ان الاقط هو الكشك انظر ص ٦٩ من الجزء الثالث

قوله فحاسوا حيسا الحيس تمر ينزع نواه ويدق مع اقط ويعجنان بالسمن ثم يدلك باليد حتى يبقى كالثريد وربما جعل معه سويق وهو مصدر فى الاصل يقال حاس الرجل حيسا من باب باع اذا اتخذ ذلك اه مصباح

قوله عن عامر أراد به الشعبي كما صرح به البخارى فى باب تعليم الرجل أمته وأهله من كتاب العلم وتقدم فى كتاب الايمان من هذا الصحيح (ص ٩٣ جزء اول) والحديث الذى رواه أبو موسى: ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين رجل كانت له أمة فادبها فاحسن تأديبها وعلمها فاحسن ٦ تعليمها ثم أعتقها وتزوجها وعبد يؤدى حق الله وحق مواليه ومؤمن أهل الكتاب اه بلفظ النسائى وهو مذكور فى الصحيحين وسنن الترمذى وابن ماجه أيضا ببعض تفاوت فى الالفاظ وهذا أخصرها

(أبو حمزة) كنية أنس

فليجىء به

قوله يعني ابن زيد الخزاز عن حماد بن سلمة فانه أيضا يروى عن ثابت كما يرى فى آخر هذه الصفحة

قوله حين بزغت الشمس أى عند ابتداء طلوعها اه نووى قوله بفؤوسهم ومكاتلهم ومرورهم الفؤوس جمع فأس وهو الذى يشق به الحطب والمكاتل جمع مكتل وهو بكسر الميم الزنبيل الكبير كما فى النهاية وفسره النووى بالقفة والزبيل والمرور جمع مر بفتح الميم وهو مجرفة الحديد "بيل" وتسمى مسحاة ويجمع على المساحى وفى مغازى البخارى فلما أصبح خرجت اليهود بمساحيهم ومكاتلهم

قوله جارية جميلة يعنى صفية كما يأتى التصريح بها والجارية هنا بالمعنى المصطلح فانها وان كانت من حرائر قومها صارت يومئذ مملوكة بأيدى المسلمين

قوله تصنعها له أى لتحسن القيام بها وتزينها له عليه الصلاة والسلام فقوله وتهيئها كعطف تفسير له وعبر عن هذا فى الرواية المتقدمة بالتجهيز واما قوله وتعتد فى بيتها فعطف نسق زاده الراوى بظن من عنده زيادة ذلك فى قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واراد بالاعتداد الاستبراء لانها مسبية وضمير بيتها لام سليم والعطف بالواو لا يقتضى الترتيب والافتصنيع الجارية يكون بعد استبرائها ولم يذكر فى الطريق المتقدم أنه استبرأها

قوله فحصت الارض هو بضم الفاء وكسر الحاء المهملة المخففة أى كشف التراب من أعلاها وحفرت شيئا يسيرا ليجعل الانطاع فى المحفور ويصب فيها السمن فيثبت ولا يخرج من جوانبها والافاحيص جمع افحوص اه نووى وتقدم ان الانطاع جمع نطع والافحوص وزان اسلوب الموضع الحاصل من الفحص كالمفحص وأصله من فحص القطاة وهو حفرها فى الارض موضعا تبيض فيه واسم ذلك الموضع مفحص وافحوص وذكر المجد ان نقرة الذقن تسمى فحصة اه والقطاة واحد القطا طائر يؤكل مثل الحمام ومن أمثالهم لو ترك القطا ليلا لنام

قوله وقعدت على عجز البعير عجز كل شىء بضم الجيم وزان رجل مؤخره

قوله فعثرت الناقة العضباء أى كبت وتعست والعضباء الناقة المشقوقة الاذن ولقب ناقة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولم تكن عضباء كذا فى القاموس

قوله وندر وندرت أى سقط وسقطت ولا وجه لسؤال ثابت لانه من العوارض البشرية قال النووى واصل الندور الخروج والانفراد ومنه كلمة نادرة أى فردة عن النظائر اه قوله استأنس بهما الحديث أى استأنس كل منهما بحديث صاحبه وخاضا فى الكلام بحيث صار الكلام مستأنسا بهما قوله فلما وضع رجله فى اسكفة الباب أى عتبته وأصلها العتبة العليا وقد تستعمل فى السفلى كذا فى المصباح

فيجعل خ

الدفع هنا حمل المطى على الاسراع

وَسَلَّمَ قَالَ فَأَتَيْنَاهُمْ حِينَ بَزَغَتِ الشَّمْسُ وَقَدْ أَخْرَجُوا مَوَاشِيَهُمْ وَخَرَجُوا بِفُؤُسِهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ وَمُرُورِهِمْ فَقَالُوا مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ قَالَ وَهَزَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَوَقَعَتْ فِي سَهْمِ دِحْيَةَ جَارِيَةٌ جَمِيلَةٌ فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تُصَنِّعُهَا لَهُ وَتُهَيِّئُهَا (قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ) وَتَعْتَدُّ فِي بَيْتِهَا وَهِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ قَالَ وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيمَتَهَا التَّمْرَ وَالْأَقِطَ وَالسَّمْنَ فُحِصَتِ الْأَرْضُ أَفَاحِيصَ وَجِيءَ بِالْأَنْطَاعِ فَوُضِعَتْ فِيهَا وَجِيءَ بِالْأَقِطِ وَالسَّمْنِ فَشَبِعَ النَّاسُ قَالَ وَقَالَ النَّاسُ لَا نَدْرِي أَتَزَوَّجَهَا أَمِ اتَّخَذَهَا أُمَّ وَلَدٍ قَالُوا إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَبَ حَجَبَهَا فَقَعَدَتْ عَلَى عَجُزِ الْبَعِيرِ فَعَرَفُوا أَنَّهُ قَدْ تَزَوَّجَهَا فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَفَعْنَا قَالَ فَعَثَرَتِ النَّاقَةُ الْعَضْبَاءُ وَنَدَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَدَرَتْ فَقَامَ فَسَتَرَهَا وَقَدْ أَشْرَفَتِ النِّسَاءُ فَقُلْنَ أَبْعَدَ اللَّهُ الْيَهُودِيَّةَ قَالَ قُلْتُ يَا أَبَا حَمْزَةَ أَوَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِي وَاللَّهِ لَقَدْ وَقَعَ قَالَ أَنَسٌ وَشَهِدْتُ وَلِيمَةَ زَيْنَبَ فَأَشْبَعَ النَّاسَ خُبْزًا وَلَحْمًا وَكَانَ يَبْعَثُنِي فَأَدْعُو النَّاسَ فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ وَتَبِعْتُهُ فَتَخَلَّفَ رَجُلَانِ اسْتَأْنَسَ بِهِمَا الْحَدِيثُ لَمْ يَخْرُجَا فَجَعَلَ يَمُرُّ عَلَى نِسَائِهِ فَيُسَلِّمُ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَيْفَ أَنْتُمْ يَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَيَقُولُونَ بِخَيْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ فَيَقُولُ بِخَيْرٍ فَلَمَّا فَرَغَ رَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ إِذَا هُوَ بِالرَّجُلَيْنِ قَدِ اسْتَأْنَسَ بِهِمَا الْحَدِيثُ فَلَمَّا رَأَيَاهُ قَدْ رَجَعَ قَامَا فَخَرَجَا فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ أَمْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ بِأَنَّهُمَا قَدْ خَرَجَا فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي أُسْكُفَّةِ الْبَابِ أَرْخَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ الْآيَةَ

و حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ ح وَحَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمِ بْنِ حَيَّانَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ صَارَتْ صَفِيَّةُ لِدِحْيَةَ فِي مَقْسَمِهِ وَجَعَلُوا يَمْدَحُونَهَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَيَقُولُونَ مَا رَأَيْنَا فِي السَّبْيِ مِثْلَهَا قَالَ فَبَعَثَ إِلَى دِحْيَةَ فَأَعْطَاهُ بِهَا مَا أَرَادَ ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّي فَقَالَ أَصْلِحِيهَا قَالَ ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا جَعَلَهَا فِي ظَهْرِهِ نَزَلَ ثُمَّ ضَرَبَ عَلَيْهَا الْقُبَّةَ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلُ زَادٍ فَلْيَأْتِنَا بِهِ قَالَ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِفَضْلِ التَّمْرِ وَفَضْلِ السَّوِيقِ حَتَّى جَعَلُوا مِنْ ذَلِكَ سَوَادًا حَيْسًا فَجَعَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ ذَلِكَ الْحَيْسِ وَيَشْرَبُونَ مِنْ حِيَاضٍ إِلَى جَنْبِهِمْ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ قَالَ فَقَالَ أَنَسٌ فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا قَالَ فَانْطَلَقْنَا حَتَّى إِذَا رَأَيْنَا جُدُرَ الْمَدِينَةِ هَشِشْنَا إِلَيْهَا فَرَفَعْنَا مَطِيَّنَا وَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَطِيَّتَهُ قَالَ وَصَفِيَّةُ خَلْفَهُ قَدْ أَرْدَفَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَعَثَرَتْ مَطِيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصُرِعَ وَصُرِعَتْ قَالَ فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَلَا إِلَيْهَا حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَتَرَهَا قَالَ فَأَتَيْنَاهُ فَقَالَ لَمْ نُضَرَّ قَالَ فَدَخَلْنَا الْمَدِينَةَ فَخَرَجَ جَوَارِي نِسَائِهِ يَتَرَاءَيْنَهَا وَيَشْمَتْنَ بِصَرْعَتِهَا ❁ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَا جَمِيعًا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ وَهَذَا حَدِيثُ بَهْزٍ قَالَ لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِزَيْدٍ فَاذْكُرْهَا عَلَيَّ قَالَ فَانْطَلَقَ زَيْدٌ حَتَّى أَتَاهَا وَهِيَ تُخَمِّرُ عَجِينَهَا قَالَ فَلَمَّا رَأَيْتُهَا عَظُمَتْ فِي صَدْرِي حَتَّى مَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَهَا فَوَلَّيْتُهَا ظَهْرِي وَنَكَصْتُ عَلَى عَقِبِي فَقُلْتُ يَا زَيْنَبُ أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ

(صلى)

---

قوله في مقسمه هو مصدر والموضع مقسم مثل مسجد لان بابه ضرب

قوله ثم دفعها الى امى وهى ام سليم زوجة ابى طلحة

قوله حتى جعلوا من ذلك سوادا حيسا أى كوما شاخصا مرتفعا فخلطوه وجعلوا حيسا اهـ نووى

قوله هششنا اليها أى نشطنا وانبعثت نفوسنا اليها من هش الرجل هشاشة من باب تعب اذا تبسم وارتاح كما فى المصباح وكانت النسخ بايدينا هشنا بشين واحدة مشددة فراجعت الشارح فوجدته يقول هكذا هو فى النسخ هشنا بفتح الهاء وتشديد الشين ثم نون وفى بعضها هششنا بشينين الاولى مكسورة مخففة ومعناه انشطنا اهـ ولما لم يكن لهشنا معنى هنا اخترت ما فى بعض النسخ الذى أخبر به نعم لو كان هشنا مضبوطا بالتخفيف لكان له وجه فانه يكون كقوله تعالى فظلتم تفكهون *

قوله فرفعنا مطينا أى أسرعنا بها يقال رفع البعير فى سيره اذا أسرع ورفعته اذا أسرعت به يتعدى ولا يتعدى اهـ مصباح وانظر ما كتبته بهامش ص ١٥ من هذا الجزء

قوله فخرج جوارى نسائه أى صغيرات الاسنان من نسائه اهـ نووى

قوله يتراءينها أى يريها بعضهن الى بعض

قوله ويشمتن بصرعتها أى ويظهرن السرور بوقعتها وهو من الباب الرابع يقال شمت به يشمت اذا فرح ٧ بمصيبة نزلت به والاسم الشماتة

## باب

## زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب واثبات وليمة العرس

قوله لما انقضت عدة زينب هى زينب بنت جحش التى زوجها الله سبحانه نبيه لمصلحة تشريع بينه فى سورة الاحزاب وقوله لزيد هو زيد بن حارثة الذى سماه الله سبحانه فى تلك السورة من كتابه

قوله فلما رأيتها عظمت فى صدرى أى هبتها اجلالا لها من اجل أن رسول الله ذكرها لمصيرها الى ازواجه عليه الصلاة والسلام حتى ما قدرت على ... وجاها فوليتها ظهرى ورجعت على عقبى متأخرا وهذا كان قبل نزول الحجاب اهـ نووى

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُكِ قَالَتْ مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئاً حَتَّى أُوَامِرَ رَبِّي فَقَامَتْ إِلَى مَسْجِدِهَا وَنَزَلَ الْقُرْآنُ وَجَاءَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ قَالَ فَقَالَ وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْعَمَنَا الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ فَخَرَجَ النَّاسُ وَبَقِيَ رِجَالٌ يَتَحَدَّثُونَ فِي الْبَيْتِ بَعْدَ الطَّعَامِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاتَّبَعْتُهُ فَجَعَلَ يَتَتَبَّعُ حُجَرَ نِسَائِهِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ وَيَقُلْنَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ قَالَ فَمَا أَدْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ قَدْ خَرَجُوا أَوْ أَخْبَرَنِي قَالَ فَانْطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ مَعَهُ فَأَلْقَى السِّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَنَزَلَ الْحِجَابُ قَالَ وَوُعِظَ الْقَوْمُ بِمَا وُعِظُوا بِهِ زَادَ ابْنُ رَافِعٍ فِي حَدِيثِهِ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ إِلَى قَوْلِهِ وَاللّٰهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ **حدثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ (وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كَامِلٍ سَمِعْتُ أَنَساً) قَالَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَمَ عَلَى امْرَأَةٍ (وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ عَلَى شَيْءٍ) مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ فَإِنَّهُ ذَبَحَ شَاةً **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ مَا أَوْلَمَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أَكْثَرَ أَوْ أَفْضَلَ مِمَّا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ فَقَالَ ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ بِمَا أَوْلَمَ قَالَ أَطْعَمَهُمْ خُبْزاً وَلَحْماً حَتَّى تَرَكُوهُ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ وَعَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى كُلُّهُمْ عَنْ مُعْتَمِرٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَبِيبٍ) حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو مِجْلَزٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ دَعَا الْقَوْمَ فَطَعِمُوا ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ قَالَ فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ

---

قولها حتى اوامر ربى أى أستخيره فى هذا الخصوص فقامت الى مسجدها يعنى موضع صلاتها من بيتها لاجل صلاة الاستخارة

قوله ونزل القرآن يعنى قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها اﻫ نووى

قوله وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليها بغير اذن لان الله تعالى زوجه اياها بتلك الآية اﻫ نووى

قوله ولقد رأيتنا أى رأيت أنفسنا قال النووى وهمزة أنّ مفتوحة وقوله حين امتد النهار أى حين ارتفع اﻫ والرواية الآتية بعد ارتفاع النهار

قوله فجعل يتتبع حجر نسائه أى كما كان يصنع صبيحة بنائه فيسلم عليهن ويدعو لهن ويسلمن عليه ويدعون له كما فى تفسير سورة الاحزاب من صحيح البخارى ولفظه «فتقرى حجر نسائه» وفسر التقرى بالتتبع

قوله فما أدرى الخ وقبله فى تفسير البخارى «ثم رجع النبى صلى الله عليه وسلم فاذا ثلاثة رهط فى البيت يتحدثون وكان النبى صلى الله عليه وسلم شديد الحياء فخرج منطلقا نحو حجرة عائشة فما أدرى آخبرته أو اخبر» بصيغة المجهول ولشدة حيائه لم يواجههم بالامر بالخروج بل تشاغل بالسلام على امهات المؤمنين ليفطنوا لمراده كما فى القسطلانى ويأتى ما يشعر بذلك فى ص ١٥٢

قوله أو اخبرنى أى بنزول الوحى عليه بخروجهم

قوله قال فانطلق أى فرجع منطلقا الى بيته

قوله تعالى غير ناظرين اناه أى غير منتظرين لادراكه والانى كالى مصدر انى يأنى اذا أدرك ونضج ويقال بلغ هذا اناه أى غايته ومنه حميم آن وعين آنية وبابه رمى ويقال انى يأنى أيضا اذا دنا وقرب ومنه ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وقد يستعمل على القلب فيقال آن يئين أينا فهو آين جمعهما الشاعر فى قوله :

ألم يأن لى أن تجلى عمايتى
وأقصر عن ليلى بلى قد أنى ليا

فلم يقوموا فلما رأى ذلك قام فلما قام قام من قام من القوم زاد عاصم وابن عبد الاعلى في حديثهما قال فقعد ثلاثة وان النبي صلى الله عليه وسلم جاء ليدخل فاذا القوم جلوس ثم انهم قاموا فانطلقوا قال فجئت فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم انهم قد انطلقوا قال فجاء حتى دخل فذهبت ادخل فالقى الحجاب بيني وبينه قال وانزل الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه الى قوله ان ذلكم كان عند الله عظيما **وحدثني** عمرو الناقد حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنا ابي عن صالح قال ابن شهاب ان انس بن مالك قال انا اعلم الناس بالحجاب لقد كان ابي بن كعب يسألني عنه قال انس اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عروسا بزينب بنت جحش قال وكان تزوجها بالمدينة فدعا الناس للطعام بعد ارتفاع النهار فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلس معه رجال بعد ما قام القوم حتى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى فمشيت معه حتى بلغ باب حجرة عائشة ثم ظن انهم قد خرجوا فرجع ورجعت معه فاذا هم جلوس مكانهم فرجع فرجعت الثانية حتى بلغ حجرة عائشة فرجع فرجعت فاذا هم قد قاموا فضرب بيني وبينه بالستر وانزل الله آية الحجاب **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا جعفر يعني ابن سليمان عن الجعد ابي عثمان عن انس بن مالك قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل باهله قال فصنعت امي ام سليم حيسا فجعلته في تور فقالت يا انس اذهب بهذا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقل بعثت بهذا اليك امي وهي تقرئك السلام وتقول ان هذا لك منا قليل يا رسول الله قال فذهبت بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان امي تقرئك السلام وتقول ان هذا لك منا قليل يا رسول الله فقال ضعه ثم قال اذهب فادع لي فلانا وفلانا

قوله فاذا القوم جلوس اذا فجائية وما بعدها جملة اسمية ومثله فيما يأتي قوله فاذا هم جلوس وقوله فاذا هم قد قاموا والجلوس جمع جالس كشهود في جمع شاهد

قوله لقد كان ابي بن كعب يسألني عنه أي وهو أقرأ الاصحاب بنص من انزل عليه الكتاب

قوله أصبح رسول الله عروسا سبق بهامش ص ١٤٥ أن العروس يطلق على الرجل والمرأة ويفترقان في الجمع

قوله حيسا تقدم تفسير الحيس في هامش ص ١٤٦

قوله في تور هو اناء معروف عندهم وسبق ذكره في كتاب الطهارة ويأتي في الصفحة المقابلة أنه من حجارة

قوله وهي تقرئك السلام كذا من الرباعي متعد بنفسه وأما من الثلاثي فيقال وهي تقرأ عليك السلام لانه بمعنى تتلو عليك كما في المصباح وقال ابن حجر في مقدمة فتح الباري يقال أقرئ فلانا السلام واقرأ عليه السلام كأنه حين يبلغه سلامه يحمله على أن يقرأ السلام ويرده اه

( وفلانا )

وَفُلَانًا وَمَنْ لَقِيتَ وَسَمَّى رِجَالًا قَالَ فَدَعَوْتُ مَنْ سَمَّى وَمَنْ لَقِيتُ قَالَ قُلْتُ لِأَنَسٍ عَدَدَ
كَمْ كَانُوا قَالَ زُهَاءَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَنَسُ هَاتِ التَّوْرَ
قَالَ فَدَخَلُوا حَتَّى امْتَلَأَتِ الصُّفَّةُ وَالْحُجْرَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لِيَتَحَلَّقْ عَشَرَةٌ عَشَرَةٌ وَلْيَأْكُلْ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا يَلِيهِ قَالَ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا قَالَ
فَخَرَجَتْ طَائِفَةٌ وَدَخَلَتْ طَائِفَةٌ حَتَّى أَكَلُوا كُلُّهُمْ فَقَالَ لِي يَا أَنَسُ ارْفَعْ قَالَ
فَرَفَعْتُ فَمَا أَدْرِي حِينَ وَضَعْتُ كَانَ أَكْثَرَ أَمْ حِينَ رَفَعْتُ قَالَ وَجَلَسَ طَوَائِفُ
مِنْهُمْ يَتَحَدَّثُونَ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ جَالِسٌ وَزَوْجَتُهُ مُوَلِّيَةٌ وَجْهَهَا إِلَى الْحَائِطِ فَثَقُلُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ رَجَعَ فَلَمَّا رَأَوْا
رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ رَجَعَ ظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ ثَقُلُوا عَلَيْهِ قَالَ فَابْتَدَرُوا
الْبَابَ فَخَرَجُوا كُلُّهُمْ وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَرْخَى السِّتْرَ وَدَخَلَ
وَأَنَا جَالِسٌ فِي الْحُجْرَةِ فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى خَرَجَ عَلَيَّ وَأُنْزِلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ
فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا
تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلٰكِنْ إِذَا
دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذٰلِكُمْ كَانَ
يُؤْذِي النَّبِيَّ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ (قَالَ الْجَعْدُ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَا أَحْدَثُ النَّاسِ عَهْدًا
بِهٰذِهِ الْآيَاتِ) وَحُجِبْنَ نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ زَيْنَبَ أَهْدَتْ لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ حَيْسًا فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ فَقَالَ أَنَسٌ فَقَالَ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذْهَبْ فَادْعُ لِي مَنْ لَقِيتَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَدَعَوْتُ لَهُ
مَنْ لَقِيتُ فَجَعَلُوا يَدْخُلُونَ عَلَيْهِ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ وَوَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ

---

قوله عدد كم كانوا عدده مقحم
قوله زهاء ثلاثمائة أى كانوا قدر ثلاثمائة يقال هم زهاء مائة وزهاء ألف أى قدر مائة وقدر ألف

قوله عليه السلام يا أنس هات التور أى أعطه

قوله عليه السلام ليتحلق عشرة عشرة أى ليجلسوا حلقا حلقا والحلق بفتحتين ويقرأ بكسر الحاء وفتح اللام جمع حلقة وهى الجماعة من الناس مستديرون كحلقة الباب والتحلق تفعل منها وهو أن يتعمدوا ذلك

قوله وزوجته مولية وجهها الى الحائط يعنى أنها فيهم جالسة فى ناحية البيت لان آية الحجاب لم تنزل بعد

قوله عليه السلام وليأكل كل انسان مما يليه وفى تفسير ابن كثير وليسموا وليأكل كل انسان مما يليه فجعلوا يسمون ويأكلون اه

قوله فثقلوا على رسول الله وفى تفسير ابن كثير فاطالوا الحديث فشقوا على رسول الله

قوله ظنوا أنهم قد ثقلوا عليه أى أيقنوا ذلك كما فى قوله تعالى وظن أنه الفراق وجل "ظن" فى القرآن فهو يقين لا كله انظر مفردات الراغب وكليات أبى البقاء

قوله فابتدروا الباب أى سارعوا اليه للخروج

قوله تعالى ولا مستأنسين لحديث أى ولا تمكثوا مستأنسين لحديث من بعضكم لبعض اه جلالين نهوا عن أن يطيلوا الجلوس يستأنس بعضهم ببعض لاجل حديث يحدثه به

قوله وحجبن نساء النبى عطف على قوله وقرأهن فقوله قال الجعد الخ معترض بين المتعاطفين ولغة أكلونى البراغيث ذائعة فى روايات الاحاديث

قوله من حجارة فى تاج العروس وفى حديث ام سليم انها صنعت حيسا فى تور هو اناء من صفر أو حجارة كالاجانة وقد يتوضأ منه اه

عليه وسلم يده على الطعام فدعا فيه وقال فيه ما شاء الله ان يقول ولم ادع احدا لقيته الا دعوته فأكلوا حتى شبعوا وخرجوا وبقي طائفة منهم فأطالوا عليه الحديث فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يستحيي منهم ان يقول لهم شيئا فخرج وتركهم في البيت فأنزل الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه قال قتادة غير متحينين طعاما ولكن اذا دعيتم فادخلوا حتى بلغ ذلكم اطهر لقلوبكم وقلوبهن ❁ **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها **و حدثنا** محمد بن المثنى حدثنا خالد بن الحارث عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى الوليمة فليجب قال خالد فاذا عبيد الله ينزله على العرس **حدثنا** ابن نمير حدثنا ابي حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى وليمة عرس فليجب **حدثني** ابو الربيع وابو كامل قالا حدثنا حماد حدثنا ايوب ح وحدثنا قتيبة حدثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتوا الدعوة اذا دعيتم **وحدثني** محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان او نحوه **وحدثني** اسحق بن منصور حدثني عيسى بن المنذر حدثنا بقية حدثنا الزبيدي عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعي الى عرس او نحوه فليجب **حدثني** حميد بن مسعدة الباهلي حدثنا بشر بن المفضل حدثنا اسمعيل بن امية عن نافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتوا الدعوة اذا دعيتم **وحدثني**

قوله غير متحينين أى منتظرين زمان الطعام طالبين حينه فى الكشاف وهؤلاء قوم كانوا يتحينون طعام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيدخلون ويقعدون منتظرين لادراكه فالنهى مخصوص بمن دخل بغير دعوة وجلس منتظرا للطعام من غير حاجة فلا يفيد النهى عن الدخول باذن لغير طعام ولا الجلوس لهم آخر ولذا قيل انها آية الثقلاء اه ٣

## باب
## الامر باجابة الداعى الى دعوة

٣ بزيادة من حاشية الخفاجى على البيضاوى

قوله عليه السلام اذا دعى أحدكم الى الوليمة فليأتها الوليمة اسم لكل طعام يتخذ لجمع و قال ابن فارس هى طعام العرس وزاد الجوهرى شاهدا أولم ولو بشاة اه مصباح قيل الامر للوجوب يؤيده قوله عليه السلام من دعى الى وليمة فلم يجب فقد عصى الله ورسوله وقيل للاستحباب لقوله عليه السلام بئس الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء ويترك الفقراء ولكن يمكن أن يدفع هذا بان قوله عليه السلام بئس الطعام يقتضى عدم الاكل منه لا عدم الاجابة فلا ينافى وجوبها اه ابن الملك

قوله ينزله على العرس أى يحمله يعنى وجوب الاجابة مترتبا على العرس وهو الزفاف وطعامه

قوله عليه السلام ائتوا الدعوة بالفتح وتضم والمراد وليمة العرس لانها المعهودة عندهم حالة الاطلاق اه مناوى

قوله عرسا كان أو نحوه أى كالعقيقة والختان والظاهر انهذا مدرج من كلام الراوى قاله ملا على

فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا الخ

هٰرُونُ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ اَخْبَرَنِى مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَاللّٰهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَجِيبُوا هٰذِهِ الدَّعْوَةَ اِذَا دُعِيتُمْ لَهَا قَالَ وَكَانَ عَبْدُاللّٰهِ بْنُ عُمَرَ يَأْتِى الدَّعْوَةَ فِى الْعُرْسِ وَغَيْرِ الْعُرْسِ وَيَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ **وحدثنى** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيٰى اَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِى عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ اَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اِذَا دُعِيتُمْ اِلٰى كُرَاعٍ فَاَجِيبُوا **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِىٍّ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا اَبِى قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ اَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِذَا دُعِىَ اَحَدُكُمْ اِلٰى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ فَاِنْ شَاءَ طَعِمَ وَاِنْ شَاءَ تَرَكَ وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ الْمُثَنّٰى اِلٰى طَعَامٍ **وحدثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا اَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ اَبِى الزُّبَيْرِ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ بِمِثْلِهِ **حدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ اَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِذَا دُعِىَ اَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ فَاِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ وَاِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيٰى قَالَ قَرَأْتُ عَلٰى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْاَعْرَجِ عَنْ اَبِى هُرَيْرَةَ اَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بِئْسَ الطَّعَامُ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعٰى اِلَيْهِ الْاَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ فَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللّٰهَ وَرَسُولَهُ **وحدثنا** ابْنُ اَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قُلْتُ لِلزُّهْرِىِّ يَا اَبَا بَكْرٍ كَيْفَ هٰذَا الْحَدِيثُ شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْاَغْنِيَاءِ فَضَحِكَ فَقَالَ لَيْسَ هُوَ شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْاَغْنِيَاءِ قَالَ سُفْيَانُ وَكَانَ اَبِى غَنِيًّا فَاَفْزَعَنِى هٰذَا الْحَدِيثُ حِينَ سَمِعْتُ بِهِ فَسَاَلْتُ عَنْهُ الزُّهْرِىَّ فَقَالَ حَدَّثَنِى عَبْدُالرَّحْمٰنِ الْاَعْرَجُ اَنَّهُ سَمِعَ اَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ **وحدثنى** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِالرَّزَّاقِ اَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

قال ان دعيتم نخ

يدعى له الاغنياء نخ

هو نافع وتقدم حديثه فى التعميم قريبا وسيجئ

قوله ويأتيها وهو صائم أى كما يأتيها وهو مفطر قال النووى فيه أن الصوم ليس بعذر فى الاجابة اه

قوله عليه السلام اذا دعيتم الى كراع فاجيبوا المراد بالكراع كراع الشاة وغلط من حمله على كراع الغميم وهو موضع بين الحرمين على مراحل من المدينة اه قاضى وذكر أهل اللغة أن الكراع وزان غراب من الغنم والبقر بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير وهو مستدق الساق وفى حديث البخارى لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدى الى كراع لقبلت

قوله عليه السلام اذا دعى أحدكم الى طعام أى عرسا كان أو نحوه فليجب أى فليحضر قيل الامر للوجوب فيمن ليس له عذر والجمهور على أنه للندب اه من المرقاة هذا فى الحضور وأما الاكل فندب كالاجابة الى غير الوليمة وأما الاجابة الى دعوة الوليمة فواجبة كما مر عن ابن الملك لكن للوجوب شروط

قوله عليه السلام (فان كان صائما) هذا ترديد لحاله بعد الاجابة (فليصل) أى ليدع لاهل الطعام بالخير والبركة وقيل معناه ليشتغل بالصلاة ليحصل له ثوابها وللحاضرين بركتها قال النووى ان كان صومه نفلا وشق على صاحب الطعام صومه فالافضل الفطر اه مبارق

قوله عليه السلام بئس الطعام طعام الوليمة يدعى اليه الاغنياء ويترك المساكين أى التى من شأنها هذا حتى لا تكون الدعوة الموجبة للاجابة سببا لاكل المدعو الطعام المذموم فاللفظ وان اطلق فالمراد به التقييد بما ذكر عقبه وكيف يريد به الاطلاق وقد أمر باتخاذ الوليمة و اجابة الداعى اليها ورتب العصيان على تركها كما فى شرح القاضى قال النووى ومعنى هذا الحديث الاخبار بما يقع من الناس بعده صلى الله تعالى عليه وسلم من مراعاة الاغنياء فى الولائم وتخصيصهم بالدعوة وايثارهم بطيب الطعام ورفع مجالسهم وتقديمهم وغير ذلك مما هو الغالب فى الولائم اه قوله عليه السلام فمن لم يأت الدعوة الخ لفظ ابن ماجه ومن لم يجب قال السندى فيه اشارة الى أن اجابة الدعوة للوليمة واجبة وان كانت هى شر الطعام من تلك الجهة اه قوله عليه السلام فقد عصى الله وانما عصى الله لان من خالف أمر رسول الله فقد خالف أمر الله تعالى اه ملا على

الْمُسَيَّبِ وَعَنِ الْاَعْرَجِ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ وحدثنا ابْنُ اَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ اَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْاَعْرَجِ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَ ذٰلِكَ وحدثنا ابْنُ اَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ زِيَادَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ ثَابِتًا الْاَعْرَجَ يُحَدِّثُ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا وَيُدْعٰى اِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللّٰهَ وَرَسُولَهُ ❁ حدثنا اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ اِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الزَّبِيرِ وَاِنَّ مَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اَتُرِيدِينَ اَنْ تَرْجِعِي اِلَى رِفَاعَةَ لَا حَتّٰى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ قَالَتْ وَاَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ وَخَالِدٌ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ اَنْ يُؤْذَنَ لَهُ فَنَادٰى يَا اَبَا بَكْرٍ اَلَا تَسْمَعُ هٰذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدثني اَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيٰى وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ قَالَ اَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا وَقَالَ حَرْمَلَةُ اَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ اَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَخْبَرَتْهُ اَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبَتَّ طَلَاقَهَا فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الزَّبِيرِ فَجَاءَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ اِنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الزَّبِيرِ وَاِنَّهُ وَاللّٰهِ مَا مَعَهُ اِلَّا مِثْلُ الْهُدْبَةِ وَاَخَذَتْ بِهُدْبَةٍ مِنْ جِلْبَابِهَا قَالَ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَاحِكًا فَقَالَ لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ اَنْ تَرْجِعِي اِلَى رِفَاعَةَ لَا حَتّٰى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَاَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ



قولها جاءت امرأة رفاعة يأتى أنه رفاعة القرظى نسبة الى بنى قريظة قبيلة من يهود خيبر وامرأته أيضا قرظية يقال لها تميمة بنت وهب أبى عبيد كما فى اسد الغابة

قوله فبت طلاق أى قطعه بجعله ثلاثة وهو كما قال ٦

## كتاب الطلاق

### باب
لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضى عدتها

٦ ملا على يحتمل الجمع والتفريق

قوله فتزوجت عبد الرحمن ابن الزبير قال النووى هو بفتح الزاى وكسر الباء بلا خلاف اه وهو قرظى أيضا

قولها وان ما معه أى وان الذى معه تعنى أن متاعه رخو مثل هدبة الثوب لايغنى عنها شيئا شبهت آلة ذكورته فى الاسترخاء وعدم الانتشار بهدبة الثوب وهى طرته وطرفه الذى لم ينسج «صاحاق»

قولها وخالد بالباب أرادت به خالد بن سعيد بن العاص كما يأتى التصريح به فى الرواية التالية كان من قدماء المسلمين ومن عمال سيد المرسلين

قوله ما تجهر به الموصول بدل من اسم الاشارة كره رضى الله تعالى عنه الجهر بما هو خليق بالاخفاء خصوصا ممن المنتظر منهن الحياء لا سيما بحضرة سيد الانبياء

قوله فقالت يا رسول الله انها كانت تحت رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجت بعده الخ فيه عدول الى الغيبة ثم رجوع الى التكلم

قولها والله ما معه أى ليس مع عبد الرحمن من الآلة الا مثل الهدبة

قولها من جلبابها الجلباب واحد الجلابيب وهو كما مر بهامش ص ٢١ من الجزء الثالث كساء تستتر به المرأة اذا خرجت من بيتها قوله قال فتبسم القائل عروة ففيه ارسال قوله ضاحكا أى مزدادا فى تبسمه فى ضحكه عليه الصلاة والسلام كان تبسما قوله عليه السلام لا أى لا ترجعين اليه حتى يذوق الخ

والذوق ادراك طعم الشئ وفى المصباح ذاق الرجل عسيلة المرأة وذاقت عسيلته اذا حصل لهما حلاوة الخلاط ولذة المباشرة بالايلاج وهذه استعارة لطيفة شبهت لذة الجامعة بحلاوة العسل أو سمى الجماع عسلا لان العرب تسمى كل ما تستحليه عسلا وفى التصغير اشارة الى تقليل القدر الذى يحصل به الحل وهو تغييب الحشفة وفى أساس البلاغة ومن المستعار العسيلتان فى الحديث للعضوين لكونهما مظنتى الالتذاذ اه والتأنيث فيه لتأنيث مكبره فى الاكثر قال الشماخ : كأن عيون الناظرين يشوقها * بها عسل طابت يدا من يشورها

الْعاصِ جالِسٌ بِبابِ الْحُجْرَةِ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ قالَ فَطَفِقَ خالِدٌ يُنادِي اَبا بَكْرٍ أَلا تَزْجُرُ هٰذِهِ عَمّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ اَخْبَرَنا عَبْدُ الرَّزّاقِ اَخْبَرَنا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عائِشَةَ اَنَّ رِفاعَةَ الْقُرَظِيَّ طَلَّقَ اَمْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَها عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الزَّبِيرِ فَجاءَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقالَتْ يا رَسُولَ اللّٰهِ اِنَّ رِفاعَةَ طَلَّقَها آخِرَ ثَلاثِ تَطْلِيقاتٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ الْهَمْدانِيُّ حَدَّثَنا اَبُو اُسامَةَ عَنْ هِشامٍ عَنْ اَبِيهِ عَنْ عائِشَةَ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يَتَزَوَّجُها الرَّجُلُ فَيُطَلِّقُها فَتَتَزَوَّجُ رَجُلاً فَيُطَلِّقُها قَبْلَ اَنْ يَدْخُلَ بِها أَتَحِلُّ لِزَوْجِها الْاَوَّلِ قالَ لا حَتّٰى يَذُوقَ عُسَيْلَتَها **حدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنا ابْنُ فُضَيْلٍ ح وَحَدَّثَنا اَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنا اَبُو مُعاوِيَةَ جَمِيعاً عَنْ هِشامٍ بِهٰذَا الْاِسْنادِ **حدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْقاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عائِشَةَ قالَتْ طَلَّقَ رَجُلٌ اَمْرَأَتَهُ ثَلاثاً فَتَزَوَّجَها رَجُلٌ ثُمَّ طَلَّقَها قَبْلَ اَنْ يَدْخُلَ بِها فَاَرادَ زَوْجُها الْاَوَّلُ اَنْ يَتَزَوَّجَها فَسُئِلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذٰلِكَ فَقالَ لا حَتّٰى يَذُوقَ الْآخِرُ مِنْ عُسَيْلَتِها ما ذاقَ الْاَوَّلُ **و حدثناه** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنا اَبِي ح وَحَدَّثَناهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى حَدَّثَنا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بِهٰذَا الْاِسْنادِ مِثْلَهُ وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ حَدَّثَنا الْقاسِمُ عَنْ عائِشَةَ

❁ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاِسْحٰقُ بْنُ اِبْراهِيمَ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قالا اَخْبَرَنا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ قالَ قالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ اَنَّ اَحَدَهُمْ اِذا اَرادَ اَنْ يَأْتِيَ اَهْلَهُ قالَ بِاسْمِ اللّٰهِ اَللّٰهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطانَ ما رَزَقْتَنا فَاِنَّهُ اِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُما وَلَدٌ فِي ذٰلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطانٌ اَبَداً **و حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشّارٍ قالا حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنا شُعْبَةُ ح

---

قوله فيطلقها أى ثلاثا اما جمعا أو تفريقا

قوله عليه السلام لا حتى يذوق أى الزوج الذى تزوجها بعد زوجها البات طلاقها

قوله عليه السلام حتى يذوق الآخر أى غير الأول ولو ثانيا أو ثالثا

قوله عليه السلام اذا أراد أن يأتى أهله أى أن يجامع زوجته أو أمته واذا ظرف لخبر أنّ وهو قال أى ثبت أن أحدهم قال اذا أراد الخ وان قلنا بشرطية لو احتجنا الى تقدير الجواب أى لنال خيرا أو لكان حسنا

## باب

### ما يستحب أن يقوله عند الجماع

لو أن أحدكم خ

قوله عليه السلام لم يضره شيطان أبدا فانه يكون مصونا من اغوائه بالكفر الى خاتمة عمره ببركة ذكر الله تعالى فى ابتداء مادته فى الرحم أفاده ملا على فى دعوات المشكاة

وحدثنا ابن نمير حدثنا ابي ح وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق جميعا
عن الثوري كلاهما عن منصور بمعنى حديث جرير غير ان شعبة ليس في حديثه
ذكر باسم الله وفي رواية عبد الرزاق عن الثوري باسم الله وفي رواية ابن
نمير قال منصور اراه قال باسم الله ۞ **حدثنا** قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي
شيبة وعمرو الناقد (واللفظ لابي بكر) قالوا حدثنا سفيان عن ابن المنكدر سمع جابرا
يقول كانت اليهود تقول اذا اتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد احول
فنزلت نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم **وحدثنا** محمد بن رمح
اخبرنا الليث عن ابن الهاد عن ابي حازم عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله
ان يهود كانت تقول اذا اتيت المرأة من دبرها في قبلها ثم حملت كان ولدها
احول قال فانزلت نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم **وحدثناه** قتيبة
ابن سعيد حدثنا ابو عوانة ح وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد حدثني ابي عن
جدي عن ايوب ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثني وهب بن جرير حدثنا شعبة
ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان ح وحدثني عبيد الله
ابن سعيد وهرون بن عبد الله وابو معن الرقاشي قالوا حدثنا وهب بن جرير
حدثنا ابي قال سمعت النعمان بن راشد يحدث عن الزهري ح وحدثني سليمان
ابن معبد حدثنا معلى بن اسد حدثنا عبد العزيز وهو ابن المختار عن سهيل بن
ابي صالح كل هؤلاء عن محمد بن المنكدر عن جابر بهذا الحديث وزاد في حديث
النعمان عن الزهري ان شاء مجبية وان شاء غير مجبية غير ان ذلك في صمام
واحد ۞ **وحدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا حدثنا
محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن زرارة بن اوفى عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها

(لعنتها)

---

**باب**
جواز جماعه امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر

قوله أن يهود كانت تقول هكذا هو في النسخ يهود غير مصروف لان المراد قبيلة اليهود فامتنع صرفه للتأنيث والعلمية اه نووي

قوله ان شاء مجبية أي مكبوبة على وجهها اه نووي وقال ابن الاثير أصل التجبية أن يقوم الانسان قيام الراكع

قوله وان شاء غير مجبية هذا يشمل الاستلقاء والاضطجاع والتخجية وهي كونها كالساجدة

قوله في صمام واحد أي ثقب واحد والمراد به القبل اه نووي لكن المذكور في اللغة أن الصمام ما يجعل في فم نحو القارورة سدادا ولذا قال ابن الاثير الصمام ما تسد به الفرجة فسمي الفرج به ويجوز أن يكون في موضع صمام على حذف المضاف ويروى بالسين فأتوا حرثكم أنى شئتم سماما واحدا أي مأتى واحدا وهو من سمام الابرة ثقبها وانتصب على الظرف أي في سمام واحد لكنه ظرف محدود اجرى مجرى المبهم اه

**باب**
تحريم امتناعها من فراش زوجها

---

عن ابن عباس قال اوحي الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم الآية أقبل وأدبر واتق الدبر والحيضة رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه كذا في المشكاة

قوله هاجرة فراش زوجها أي مفارقته

لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ * وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ حَتَّى تَرْجِعَ **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ عَنْ يَزِيدَ يَعْنِي ابْنَ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا فَتَأْبَى عَلَيْهِ إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا **و حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا جَرِيرٌ كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ تَأْتِهِ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ ❁ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ الْعُمَرِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا **و حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ إِنَّ أَعْظَمَ ❁ **و حدثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ أَنَّهُ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو صِرْمَةَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَسَأَلَهُ أَبُو صِرْمَةَ فَقَالَ يَا أَبَا سَعِيدٍ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ الْعَزْلَ فَقَالَ نَعَمْ غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ بَلْمُصْطَلِقِ

كذا فى قضاء الشهوة فكيف اذا كان فى أمر الدين وانما غيا اللعنة بالصباح لان الزوج يستغنى عنها عنده لحدوث المانع عن الاستمتاع فيه غالبا اه ابن الملك

قوله عليه السلام حتى ترجع أى الى فراش زوجها فتزول المعصية

قوله عليه السلام فتأبى عليه أى تمتنع عنه استعمل بعلى لتضمنه معنى السخط اه ابن الملك

قوله عليه السلام كان الذى فى السماء يعنى الملائكة كما فى الرواية المتقدمة والمتأخرة أو الله سبحانه على زعم العرب أو على تأويل الذى فى السماء أمره و قضاؤه كما كتبته من تفسير سورة الملك للبيضاوى فى شرح قوله عليه السلام الا تأمنونى وأنا أمين من فى السماء يأتينى خبر السماء صباحا ومساء ارجع الى ص ١١١ من الجزء الثالث

## باب
### تحريم افشاء سر المرأة

قوله عليه السلام ان من أشرّ الناس قال الجوهرى شرّ فيه معنى التفضيل لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث ولا يقال أشرّ الا فى لغة رديئة وكذا خير اه وذكر الفيومى أنها لغة بنى عامر وقرئ فى الشاذ من الكذاب الاشر على هذه اللغة اه وقال القاضى عياض الرواية وقعت بالالف وهى تدلّ على عدم رداءتها اه

قوله عليه السلام الرجل يفضى الى امرأته أى يصل٢

## باب
### حكم العزل

٢ اليها بالمباشرة والمجامعة قال تعالى وقد أفضى بعضكم الى بعض قال فى لسان العرب والافضاء فى الحقيقة الانتهاء

قوله عليه السلام ثم ينشر سرها بان يتكلم للناس ماجرى بينه وبينها قولا وفعلا أو يفشى عيبا من عيوبها أو يذكر من محاسنها مايجب شرعا أو عرفا سترها اه مرقاة قوله عليه السلام ان من أعظم الامانة على حذف المضاف أى أعظم خيانة الامانة وقوله الرجل على حذف المضاف أيضا أى خيانة الرجل كما فى المبارق قوله يذكر العزل أى حكمه والعزل هو نزع الذكر من الفرج وقت الانزال خوفا من حصول الولد

(أبو صرمة) صحابىّ اسمه مالك بن قيس أو عكسه اه خلاصه ( ابو سعيد الخدرى ) اسمه سعد بن مالك

قوله غزوة بلمصطلق أى بنى المصطلق وهى غزوة المريسيع اه نووى وهذا كما قالوا فى بنى العنبر بلعنبر ومنه قول أبى الطيب : ( نحن ركب ملجنّ فى زىّ ناس * فوق طير لها شخوص الجمال ) يريد من الجنّ

فسبينا كرائم العرب فطالت علينا العزبة ورغبنا فى الفداء فأردنا ان نستمتع ونعزل فقلنا نفعل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا لا نسأله فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا عليكم أن لا تفعلوا ما كتب الله خلق نسمة هى كائنة الى يوم القيامة الا ستكون **حدثنى** محمد بن الفرج مولى بنى هاشم حدثنا محمد بن الزبرقان حدثنا موسى بن عقبة عن محمد بن يحيى بن حبان بهذا الاسناد فى معنى حديث ربيعة غير أنه قال فان الله كتب من هو خالق الى يوم القيامة **حدثنى** عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعى حدثنا جويرية عن مالك عن الزهرى عن ابن محيريز عن أبى سعيد الخدرى أنه أخبره قال أصبنا سبايا فكنا نعزل ثم سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لنا وانكم لتفعلون وانكم لتفعلون وانكم لتفعلون ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا هى كائنة **وحدثنا** نصر بن على الجهضمى حدثنا بشر بن المفضل حدثنا شعبة عن أنس بن سيرين عن معبد بن سيرين عن أبى سعيد الخدرى قال قلت له سمعته من أبى سعيد قال نعم عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا عليكم أن لا تفعلوا فانما هو القدر **وحدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر ح وحدثنا يحيى بن حبيب حدثنا خالد يعنى ابن الحارث ح وحدثنى محمد بن حاتم حدثنا عبد الرحمن بن مهدى وبهز قالوا جميعا حدثنا شعبة عن أنس بن سيرين بهذا الاسناد مثله غير أن فى حديثهم عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى العزل لا عليكم أن لا تفعلوا ذاكم فانما هو القدر وفى رواية بهز قال شعبة قلت له سمعته من أبى سعيد قال نعم **وحدثنى** أبو الربيع الزهرانى وأبو كامل الجحدرى (واللفظ لأبى كامل) قالا حدثنا حماد وهو ابن زيد حدثنا أيوب عن محمد عن عبد الرحمن بن بشر بن مسعود رده الى

(أبى)

قلنا أنفعل ثم

النسمة هى النفس

قوله فسبينا كرائم العرب أى النفيسات منهم وقوله فطالت علينا العزبة ورغبنا فى الفداء معناه احتجنا الى الوطء وخفنا من الحبل فتصير ام ولد يمتنع علينا بيعها وأخذ الفداء فيها يستنبط منه منع بيع ام الولد وان هذا كان مشهورا عندهم اه نووى

قوله عليه السلام لا عليكم أن لا تفعلوا ما كتب الله خلق نسمة هى كائنة الى يوم القيامة الا ستكون معناه ماعليكم ضرر فى ترك العزل لان كل نفس قدر الله تعالى خلقها لابد أن يخلقها سواء عزلتم أم لا ومالم يقدر خلقها لا يقع سواء عزلتم أم لا فلا فائدة فى عزلكم اه نووى وفيه دلالة على أن العزل لا يمنع الايلاد فلو استفرش أمة وعزل عنها فأتت بولد لحقه الا أن يدعى عدم الاستبراء اه ملا على والحديث مذكور فى مواضع من صحيح البخارى بلفظ ماعليكم وهو المأخوذ فى المشارق والمشكاة

قوله عليه السلام فان الله كتب وفى توحيد البخارى قد كتب من هو خالق أى الذى يخلقه الى يوم القيامة فلا فائدة فى عزلكم فانه تعالى ان كان قد خلقها سبقكم الماء فلا ينفع حرصكم فى منع الخلق

قوله عليه السلام وانكم لتفعلون أى أوانكم لتفعلون كما هو لفظ البخارى قالها ثلاثا وفى فتح البارى هذا الاستفهام يشعر بانه صلى الله عليه وسلم ما كان اطلع على فعلهم ذلك اه

قوله عليه السلام (لا عليكم أن لا تفعلوا) أى ماعليكم ضرر فى الترك فشار الى أن ترك العزل أحسن (فانما هو) أى المؤثر فى وجود الولد وعدمه (القدر) لا العزل فى أى حاجة اليه اه سندى على النسائى

أبي سعيد الخدري قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال لا عليكم
أن لا تفعلوا ذاكم فإنما هو القدر قال محمد وقوله لا عليكم أقرب إلى النهي
**وحدثنا** محمد بن المثنى حدثنا معاذ بن معاذ حدثنا ابن عون عن محمد عن عبد الرحمن
ابن بشر الأنصاري قال فرد الحديث حتى رده إلى أبي سعيد الخدري قال ذكر
العزل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال وما ذاكم قالوا الرجل تكون له المرأة
ترضع فيصيب منها ويكره أن تحمل منه والرجل تكون له الأمة فيصيب منها
ويكره أن تحمل منه قال فلا عليكم أن لا تفعلوا ذاكم فإنما هو القدر قال ابن
عون فحدثت به الحسن فقال والله لكأن هذا زجر **وحدثني** حجاج بن
الشاعر حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ابن عون قال حدثت
محمدا عن إبراهيم بحديث عبد الرحمن بن بشر (يعني حديث العزل) فقال إياي
حدثه عبد الرحمن بن بشر **حدثنا** محمد بن المثنى حدثنا عبد الأعلى حدثنا
هشام عن محمد عن معبد بن سيرين قال قلنا لأبي سعيد هل سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يذكر في العزل شيئا قال نعم وساق الحديث بمعنى حديث ابن
عون إلى قوله القدر **حدثنا** عبيد الله بن عمر القواريري وأحمد بن عبدة قال
ابن عبدة أخبرنا وقال عبيد الله حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد
عن قزعة عن أبي سعيد الخدري قال ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ولم يفعل ذلك أحدكم (ولم يقل فلا يفعل ذلك أحدكم) فإنه ليست
نفس مخلوقة إلا الله خالقها **حدثني** هرون بن سعيد الأيلي حدثنا عبد الله
ابن وهب أخبرني معاوية (يعني ابن صالح) عن علي بن أبي طلحة عن أبي الوداك عن
أبي سعيد الخدري سمعه يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل
فقال ما من كل الماء يكون الولد وإذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء

قوله قال محمد هو ابن سيرين "وقوله لا عليكم أقرب إلى النهي" هذا مقول القول فكأنه فهم من لا النهي عما سألوه عنه فكأن بعد لا حذفا تقديره لا تعزلوا وعليكم أن لا تفعلوا ويكون قوله عليكم الخ تأكيدا للنهي اه من فتح الباري

قوله قالوا الرجل تكون له المرأة ترضع فيصيب منها أي يطأها ويكره أن تحمل منه أي من الوطء الواقع في الإرضاع زعما منهم أن الحمل في حال الإرضاع مضر بالولد المحمول

قوله والرجل تكون له الأمة فيصيب منها ويكره أن تحمل منه لئلا يمتنع عليه بيعها

قوله فحدثت به الحسن يعني البصري "فقال والله لكأن" هذا زجر فقد فهم من الحديث ما فهمه ابن سيرين من معنى النهي كما سبق من فتح الباري

قوله عليه السلام فإنه ليست نفس مخلوقة أي مقدرة الخلق إلا الله خالقها أي مبرزها من العدم إلى الوجود وليس قد يحمل على ما في الإهمال عند انتقاض النفي كما يحمل ما على ليس في الإعمال عند استيفاء الشروط

قوله عليه السلام (ما من كل الماء يكون الولد) أي يحصل فكم من صب لا يحدث منه الولد ومن عزل يحدث له فقدم خبر كان ليدل على الاختصاص وأن تكوين الولد بمشيئة الله تعالى لا بالماء وكذا عدمه بها لا بالعزل وهذا معنى قوله (وإذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء) أي من العزل وغيره اه مرقاة

قال محمد وقوله نهي

قال ذكر العزل لرسول الله ﷺ

(أبو الوداك) اسمه جبر بن نوف

حدثني احمد بن المنذر البصري حدثنا زيد بن حباب حدثنا معاوية اخبرني علي ابن ابي طلحة الهاشمي عن ابي الوداك عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثنا** احمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير اخبرنا ابو الزبير عن جابر ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية هي خادمنا وسانيتنا وانا اطوف عليها وانا اكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها فلبث الرجل ثم اتاه فقال ان الجارية قد حبلت فقال قد اخبرتك انه سيأتيها ما قدر لها **حدثنا** سعيد بن عمرو الاشعثي حدثنا سفيان بن عيينة عن سعيد بن حسان عن عروة بن عياض عن جابر بن عبد الله قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان عندي جارية لي وانا اعزل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذلك لن يمنع شيئا اراده الله قال فجاء الرجل فقال يا رسول الله ان الجارية التي كنت ذكرتها لك حملت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا عبد الله ورسوله **وحدثنا** حجاج بن الشاعر حدثنا ابو احمد الزبيري حدثنا سعيد بن حسان قاص اهل مكة اخبرني عروة بن عياض بن عدي بن الخيار النوفلي عن جابر بن عبد الله قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث سفيان **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم قال اسحق اخبرنا وقال ابو بكر حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن جابر قال كنا نعزل والقرآن ينزل زاد اسحق قال سفيان لو كان شيئا ينهى عنه لنهانا عنه القرآن **وحدثني** سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن اعين حدثنا معقل عن عطاء قال سمعت جابرا يقول لقد كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثني** ابو غسان المسمعي حدثنا معاذ (يعني ابن هشام) حدثني ابي عن ابي الزبير عن جابر قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا

وحدثني احمد خ

قد حملت خ

(سعيد بن حسان) بأني أنه القاص

قوله ان لي جارية هي خادمنا الخادم يستوي فيه المذكر والمؤنث والخادمة بالهاء في المؤنث قليل وقولهم فلانة خادمة غدا ليس بوصف حقيق والمعنى ستصير كذلك كما يقال حائضة غدا اه فيومي

قوله وسانيتنا أي التي تسقى لنا شبهها بالبعير في ذلك اه نووي

قوله وانا أطوف عليها أي اجامعها واكره حملها مني بولد

قوله عليه السلام اعزل عنها ان شئت قال في المبارق هذا محمول على الغضب بقرينة قوله بعده فانه سيأتيها ما قدر لها اه وفيه مؤكدات ان وضمير الشان وسين الاستقبال اه ملاعلي

قوله عليه السلام انا عبد الله ورسوله معناه هنا أن ما أقول لكم حق فاعتمدوه واستيقنوه اه نووي

قوله قاص أهل مكة اي واعظهم الذي يعظ الناس ويخبرهم بما مضى ليعتبروا

قوله كنا نعزل أي ننزل في الوقاع خارج الفرج خوف الولد والحال أن القرآن ينزل بتفاصيل الاحكام فلو كان العزل شيئا ينهى عنه لنهينا عنه

قوله لنهانا عنه القرآن لكن ليس كل المناهي بنهي القرآن فما في الطريق التالي أقوى من هذا

وحدثنى محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن يزيد بن خمير قال سمعت عبد الرحمن بن جبير يحدث عن أبيه عن أبى الدرداء عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أتى بامرأة مجح على باب فسطاط فقال لعله يريد أن يلم بها فقالوا نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت أن ألعنه لعنا يدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا يزيد بن هرون ح وحدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو داود جميعا عن شعبة فى هذا الاسناد وحدثنا خلف بن هشام حدثنا مالك ابن أنس ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قرأت على مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة عن جدامة بنت وهب الاسدية أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم (قال مسلم وأما خلف فقال عن جذامة الاسدية والصحيح ما قاله يحيى بالدال) حدثنا عبيد الله بن سعيد ومحمد بن أبى عمر قالا حدثنا المقرى حدثنا سعيد بن أبى أيوب حدثنى أبو الاسود عن عروة عن عائشة عن جدامة بنت وهب أخت عكاشة قالت حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أناس وهو يقول لقد هممت أن أنهى عن الغيلة فنظرت فى الروم وفارس فاذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك شيئا ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوأد الخفى زاد عبيد الله فى حديثه عن المقرى وهى وإذا الموؤدة سئلت وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا يحيى بن إسحق حدثنا يحيى بن أيوب عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشى عن عروة عن عائشة عن جدامة بنت وهب الاسدية أنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بمثل حديث سعيد بن أبى أيوب فى العزل والغيلة

## باب تحريم وطء الحامل المسبية

٧ فقال لعله يريد أن يلم بها أى يطأها ولفظ المشكاة أيلم بها قالوا نعم قال ملا على والالمام من كنايات الوطء

قوله عليه السلام لقد هممت أن ألعنه لعنا الخ تشديد عليه فى نهى الوطء فان الحامل المسبية لا يحل وطؤها حتى تضع

## باب جواز الغيلة وهى وطء المرضع وكراهة العزل

قوله كيف يورثه وهو لا يحل له الخ تعليل لاستحقاق ذلك الرجل اللعن والاستفهام فيه معنى التعجب المتضمن للذم يعنى اذا وطئها ثم جاءت بولد لستة أشهر يحتمل أن يكون الولد من زوجها الاول فان أقر بالنسب يكون مورثا ولد الغير وهو لا يحل له لكونه ليس منه ولا يحل توارثه ومزاحمته لباقى الورثة وان لم يقر بالنسب والحال ان الولد يحتمل أن يكون من هذا السابى بان يكون الحمل الظاهر نفخا يبقى الولد غلاما يستخدمه استخدام العبيد ويجعله عبدا يتملكه مع أنه لا يحل له ذلك فيجب عليه الامتناع من وطئها حذرا من هذين المحظورين هذا ما استفدته من شرح النووى مع المبارق والمرقاة

قوله عليه السلام لقد هممت أن أنهى عن الغيلة هى كما فى الترجمة أن يجامع الرجل زوجته وهى مرضع وسبب همه عليه السلام بالنهى عنها خوف اصابة الضرر الولد لما اشتهر عند العرب انه يضر بالولد وان ذلك اللبن داء اذا شربه الولد ضوى واعتل

قوله عليه السلام حتى ذكرت الخ وعبارة الجامع الصغير حتى تذكرت والرواية التالية فنظرت وهذا بيان لتركه النهى ورجوعه عنه بتحقق عدم الضرر عنده فى أناس كثير كفارس والروم قال النووى وفى الحديث جواز الغيلة فانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم ينه عنها وبين سبب ترك النهى وفيه جواز الاجتهاد له عليه الصلاة والسلام اه قوله عليه السلام فاذا هم يغيلون أولادهم أى يوطء امهاتهم زمن الارضاع قوله وهى أخت عكاشة أى لامه فان عكاشة هو ابن محصن الاسدى قوله عليه السلام ذلك الوأد الخفى جعل العزل بمنزلة الوأد لان من يعزل عن امرأته انما يعزل هربا من الولد الا أنه خفى يعنى أن العزل يشبه الوأد وهو دفن البنت وهى حية وكان بعض العرب يفعله خشية الاملاق أو خوف العار ووجه المشابهة تفويت الحياة والموؤدة المذكورة فى الآية هى البنت المدفونة حية

قوله وهى واذا الموؤدة سئلت قال ملا على الضمير راجع الى مقدر أى هذه الفعلة القبيحة مندرجة فى الوعيد تحت قوله تعالى واذا الموؤدة سئلت

عبارة الخلاصة : محمد بن عمر بن أبى عمر المقرئ .

غَيْرَ اَنَّهُ قَالَ الْغِيَالِ **حدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ) قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ اَنَّ اَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ اَنَّ اُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ اَخْبَرَ وَالِدَهُ سَعْدَ ابْنَ اَبِي وَقَّاصٍ اَنَّ رَجُلًا جَاءَ اِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اِنِّي اَعْزِلُ عَنِ امْرَأَتِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَ تَفْعَلُ ذٰلِكَ فَقَالَ الرَّجُلُ اُشْفِقُ عَلَى وَلَدِهَا اَوْ عَلَى اَوْلَادِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَ ذٰلِكَ ضَارًّا ضَرَّ فَارِسَ وَالرُّومَ وَقَالَ زُهَيْرٌ فِي رِوَايَتِهِ اِنْ كَانَ لِذٰلِكَ فَلَا مَا ضَارَ ذٰلِكَ فَارِسَ وَلَا الرُّومَ * **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ اَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ اَنَّ عَائِشَةَ اَخْبَرَتْهَا اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَهَا وَاِنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ هٰذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اُرَاهُ فُلَانًا (لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ) فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا (لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ) دَخَلَ عَلَيَّ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ اِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ **وحدّثناه** اَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا اَبُو اُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنِي اَبُو مَعْمَرٍ اِسْمَاعِيلُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ الْهُذَلِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ اَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ * وَحَدَّثَنِيهِ اِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ اَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ اَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ اَخْبَرَنِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ اَبِي بَكْرٍ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ * **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ اَنَّهَا اَخْبَرَتْهُ اَنَّ اَفْلَحَ اَخَا اَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ بَعْدَ اَنْ اُنْزِلَ

(الحجاب)

---

ان كان كذلك نخ

قالت قال رسول الله نخ

---

قوله غير انه قال الغيال هو كما فى شرح النووى بكسر الغين ولم يذكره اللغويون وانما المذكور فى كتبهم الغيل بالفتح والغيلة بالكسر والاغالة على الافعال والاغيال بتصحيح الياء

قوله أخبر والده يعنى والد عامر

قوله انى أعزل عن امرأتى اراد العزل المعهود أو عزل نفسه عن مجامعتها

قوله اشفق على ولدها أى اخاف عليه الهزال والاعتلال وكان سؤاله عن عزله فى مجامعاته مدة ارضاع امرأته كما هو الظاهر من جوابه صلى الله تعالى عليه وسلم

## كتاب الرضاع

### باب
يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة

قوله عليه السلام ان كان لذلك فلا أى فلا تفعل العزل

قوله عليه السلام ما ضار ذلك فارس والروم أى ما ضرهم

قوله عليه السلام ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة من التناكح والجمع بين القريبتين وغيرهما وتفصيل المسائل الرضاعية مع مستثنياتها موضعه الفقه

قوله وهو عمها من الرضاعة ذكر النووى ان لها عمين من الرضاعة أحدهما كان ميتا والآخر حى وهو أفلح أخو أبى قعيس وأبو قعيس أبوها من الرضاعة وأخوه أفلح عمها اه

### باب
تحريم الرضاعة من ماء الفحل

أى المسبب عنه اللبن

الحِجَابُ قَالَتْ فَأَبَيْتُ اَنْ آذَنَ لَهُ فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ فَأَمَرَنِي اَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ **وحدثنا** ه اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ اَتَانِي عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ اَفْلَحُ ابْنُ اَبِي قُعَيْسٍ فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ وَزَادَ قُلْتُ اِنَّمَا اَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ قَالَ تَرِبَتْ يَدَاكِ اَوْ يَمِينُكِ **وحدثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ اَنَّ عَائِشَةَ اَخْبَرَتْهُ اَنَّهُ جَاءَ اَفْلَحُ اَخُو اَبِي الْقُعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ مَا نَزَلَ الْحِجَابُ وَكَانَ اَبُو الْقُعَيْسِ اَبَا عَائِشَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ وَاللّٰهِ لَا آذَنُ لِاَفْلَحَ حَتَّى اَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاِنَّ اَبَا الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ اَرْضَعَنِي وَلٰكِنْ اَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ قَالَتْ عَائِشَةُ فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ اِنَّ اَفْلَحَ اَخَا اَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَنِي يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ فَكَرِهْتُ اَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى اَسْتَأْذِنَكَ قَالَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ائْذَنِي لَهُ قَالَ عُرْوَةُ فَبِذٰلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا تُحَرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ **وحدثناه** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ اَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ اَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ جَاءَ اَفْلَحُ اَخُو اَبِي الْقُعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ وَفِيهِ فَاِنَّهُ عَمُّكِ تَرِبَتْ يَمِينُكِ وَكَانَ اَبُو الْقُعَيْسِ زَوْجَ الْمَرْأَةِ الَّتِي اَرْضَعَتْ عَائِشَةَ **وحدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ وَاَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ اَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ فَاَبَيْتُ اَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى اَسْتَأْمِرَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ اِنَّ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ فَاَبَيْتُ اَنْ آذَنَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ عَمُّكِ قُلْتُ اِنَّمَا اَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ قَالَ اِنَّهُ عَمُّكِ فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ **وحدثني** اَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ

---

قولها أفلح بن ابى قعيس ذكر النووى ان الصواب ما فى الرواية الاولى ان أفلح أخو أبى قعيس وهى التى كررها مسلم فى أحاديث الباب وهى المعروفة فى كتب الحديث

قولها انما أرضعتنى المرأة ولم يرضعنى الرجل أى حصلت لى الرضاعة من جهة المرأة لا من جهة الرجل فكأنها ظنت أن الرضاعة تثبت بين الرضيع والمرضع ولا تسرى الى الرجال

قوله عليه السلام تربت يداك أو يمينك شك الراوى هل قال تربت يداك أو قال تربت يمينك ومعناه ما أصبت فى جدالك فانه معلوم أن المرأة هى المرضعة لا الرجل فكأنه عليه السلام كره كلامها ذلك والجملة المذكورة فى الاصل بمعنى صار فى يدك التراب ولا اصبت خيرا وهذه من الكلمات الجارية على ألسنتهم لا يراد بها حقائقها كما سبق ذكره بهامش ص ١٧٢ من الجزء الاول وسيأتى فى ص ١٧٥ فى حديث جابر ما يؤيد ما ذكرنا

قوله عليه السلام فليلج أى فليدخل عليك ويأتى فى آخر الباب ليدخل عليك فانه عمك

حدثنا هشام بهذا الاسناد ان اخا ابى القعيس استأذن عليها فذكر نحوه
وحدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا ابو معاوية عن هشام بهذا الاسناد نحوه غير
انه قال استأذن عليها ابو القعيس وحدثني الحسن بن على الحلوانى ومحمد بن
رافع قالا اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج عن عطاء اخبرنى عروة بن الزبير
ان عائشة اخبرته قالت استأذن على عمى من الرضاعة ابو الجعد فرددته (قال لى
هشام انما هو ابو القعيس) فلما جاء النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته بذلك قال فهلا
اذنت له تربت يمينك او يدك حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا
محمد بن رمح اخبرنا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن عراك عن عروة عن عائشة
انها اخبرته ان عمها من الرضاعة يسمى افلح استأذن عليها فحجبته فاخبرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها لا تحتجبى منه فانه يحرم من الرضاعة ما يحرم
من النسب وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى حدثنا ابى حدثنا شعبة عن الحكم
عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة قالت استأذن على افلح بن قعيس فابيت
ان آذن له فارسل انى عمك ارضعتك امرأة اخى فابيت ان آذن له فجاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليدخل عليك فانه عمك ❁

## باب
### تحريم ابنة الاخ من الرضاعة

حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب ومحمد بن العلاء واللفظ لابى بكر قالوا
حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن سعد بن عبيدة عن ابى عبد الرحمن عن على قال
قلت يا رسول الله مالك تنوق فى قريش وتدعنا فقال وعندكم شئ قلت نعم بنت
حمزة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها لا تحل لى انها ابنة اخى من الرضاعة
وحدثنا عثمان بن ابى شيبة واسحق بن ابراهيم عن جرير ح وحدثنا ابن نمير
حدثنا ابى ح وحدثنا محمد بن ابى بكر المقدمى حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن
سفيان كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد مثله وحدثنا هداب بن خالد حدثنا

---

قولها ابو الجعد ذكر النووى ان ابا الجعد كنية أفلح

قوله عليه السلام فهلا أذنت له توبيخ على عدم اذنها له

أخبرته ذلك خ

قوله فحجبته أى ما أذنت له فى الدخول عليها واحتجبت منه

قوله تنوق فى قريش التنوق المبالغة فى اختيار الشئ يريد انك تبالغ فى اختيار الزواج من قريش غيرنا وتدعنا

قوله عليه السلام وعندكم شئ أى وهل عندكم امرأة تليق بى

هَمّامٌ حَدَّثَنا قَتادَةُ عَنْ جابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اُرِيدَ
عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ فَقالَ اِنَّها لا تَحِلُّ لِى اِنَّها ابْنَةُ اَخِى مِنَ الرَّضاعَةِ وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضاعَةِ
ما يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ **وحدثناه** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطّانُ ح
وَحَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مِهْرانَ الْقُطَعِىُّ حَدَّثَنا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ ح
وَحَدَّثَناهُ اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ اَبِى عَرُوبَةَ كِلاهُما
عَنْ قَتادَةَ بِاِسْنادِ هَمّامٍ سَواءً غَيْرَ اَنَّ حَدِيثَ شُعْبَةَ انْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ ابْنَةُ اَخِى
مِنَ الرَّضاعَةِ وَفِى حَدِيثِ سَعِيدٍ وَاِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضاعَةِ ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ
وَفِى رِوايَةِ بِشْرِ بْنِ عُمَرَ سَمِعْتُ جابِرَ بْنَ زَيْدٍ **وحدثنا** هرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْاَيْلِىُّ
وَاَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قالا حَدَّثَنا ابْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِى مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ اَبِيهِ قالَ سَمِعْتُ
عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ مُسْلِمٍ يَقُولُ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ يَقُولُ سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ
يَقُولُ سَمِعْتُ اُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ قِيلَ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَيْنَ اَنْتَ يا رَسُولَ اللّٰهِ عَنِ ابْنَةِ حَمْزَةَ اَوْ قِيلَ اَلا تَخْطُبُ بِنْتَ حَمْزَةَ بْنِ
عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قالَ اِنَّ حَمْزَةَ اَخِى مِنَ الرَّضاعَةِ ❁ **حدثنا** اَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ
حَدَّثَنا اَبُو اُسامَةَ اَخْبَرَنا هِشامٌ اَخْبَرَنِى اَبِى عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ اُمِّ سَلَمَةَ عَنْ اُمِّ حَبِيبَةَ
بِنْتِ اَبِى سُفْيانَ قالَتْ دَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ هَلْ لَكَ
فِى اُخْتِى بِنْتِ اَبِى سُفْيانَ فَقالَ اَفْعَلُ ماذا قُلْتُ تَنْكِحُها قالَ اَوَ تُحِبِّينَ ذٰلِكِ قُلْتُ
لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ وَاَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِى فِى الْخَيْرِ اُخْتِى قالَ فَاِنَّها لا تَحِلُّ لِى قُلْتُ
فَاِنِّى اُخْبِرْتُ اَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ بِنْتَ اَبِى سَلَمَةَ قالَ بِنْتَ اُمِّ سَلَمَةَ قُلْتُ نَعَمْ قالَ
لَوْ اَنَّها لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِى فِى حَجْرِى ما حَلَّتْ لِى اِنَّها ابْنَةُ اَخِى مِنَ الرَّضاعَةِ اَرْضَعَتْنِى
وَاَباها ثُوَيْبَةُ فَلا تَعْرِضْنَ عَلَىَّ بَناتِكُنَّ وَلا اَخَواتِكُنَّ * وَحَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ
حَدَّثَنا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيّاءَ بْنِ اَبِى زائِدَةَ ح وَحَدَّثَنا عَمْرٌو النّاقِدُ حَدَّثَنا الْاَسْوَدُ بْنُ

قالَتْ دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ نخ
قال بنت ابى سلمة نخ

---

قوله أن النبى صلى الله عليه وسلم اريد على ابنة حمزة أى أرادوا له تزوجه اياها

قوله عليه السلام يحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم أى القرابة النسبية

قوله القطعى هو بضم القاف وفتح الطاء منسوب الى قطيعة قبيلة معروفة اه نووى

قوله أين أنت يا رسول الله عن ابنة حمزة فى المشكاة وعن على أنه قال يا رسول الله هل لك فى بنت عمك حمزة فانها أجمل فتاة فى قريش

قولها هل لك فى اختى أى هل لك رغبة فيها قال الجوهرى واذا قيل هل لك فى كذا وكذا قلت لى فيه أو ان لى فيه أو مالى فيه والتأويل هل لك فيه حاجة فحذفت الحاجة لما عرف المعنى وحذف الراد ذكر الحاجة كما حذفها السائل اه ويقال فى جوابه عند ارادة اظهار الرغبة أشد الهل اقرأ المقالة السابعة والخمسين من أطواق الذهب

قولها لست لك بمخلية اسم فاعل من الاخلاء أى لست بمنفردة بك ولا خالية من ضرة اقتصر النووى ٤

## باب
### تحريم الربيبة واخت المرأة

٤ فى ضبطه على بيان ضم الميم واسكان الخاء وسكت عن حركة اللام ثم قال أى لست اخلى لك بغير ضرة اه فكأنه قرأه بصيغة المفعول لكن الياء المتحركة لا تبقى ياء مع انفتاح ماقبلها بل تنقلب ألفا والخط غير مساعد له

قولها وأحب من شركنى أى شاركنى فى الخير وهو زواجه والانتفاع الدنيوى والاخروى به عليه الصلاة والسلام وهو مبتدأ خبره قولها اختى واسمها عزة كما يأتى وهذا قبل علمها بحرمة الجمع بين الاختين

قوله عليه السلام بنت ام سلمة وفى بعض النسخ بنت أبى سلمة وكلاهما صحيح كما يظهر مما بهامش ص٨١ من الجزء الثالث وهو فى تقدير الاستفهام قال النووى هذا سؤال استثبات ونفى احتمال ارادة غيرها اه قوله عليه السلام لو انها لم تكن ربيبتى فى حجرى الخ أراد به ذكر الحرمة الواردة فى قوله تعالى وربائبكم اللاتى فى حجوركم ولا مفهوم للصفة قوله ثويبة هى مولاة أبى لهب اختلف فى اسلامها كذا فى اسد الغابة وذكر ملاعلى عن السيوطى قول بعضهم لم ترضعه عليه الصلاة والسلام امرأة الا أسلمت

عامر اخبرنا زهير كلاهما عن هشام بن عروة بهذا الاسناد سواء * وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر اخبرنا الليث عن يزيد بن ابى حبيب ان محمد بن شهاب كتب يذكر ان عروة حدثه ان زينب بنت ابى سلمة حدثته ان ام حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم حدثتها انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله انكح اختى عزة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحبين ذلك فقالت نعم يارسول الله لست لك بمخلية واحب من شركنى فى خير اختى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ذلك لا يحل لى قالت فقلت يا رسول الله فانا نتحدث انك تريد ان تنكح درة بنت ابى سلمة قال بنت ابى سلمة قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو انها لم تكن ربيبتى فى حجرى ماحلت لى انها ابنة اخى من الرضاعة ارضعتنى وابا سلمة ثويبة فلا تعرضن على بناتكن ولا اخواتكن * وحدثنيه عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثنى ابى عن جدى حدثنى عقيل بن خالد ح وحدثنا عبد بن حميد اخبرنى يعقوب بن ابراهيم الزهرى حدثنا محمد بن عبد الله بن مسلم كلاهما عن الزهرى باسناد ابن ابى حبيب عنه نحو حديثه ولم يسم احد منهم فى حديثه عزة غير يزيد بن ابى حبيب * حدثنى زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن ابراهيم ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا اسمعيل ح وحدثنا سويد بن سعيد حدثنا معتمر بن سليمان كلاهما عن ايوب عن ابن ابى مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال سويد وزهير ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم المصة والمصتان * حدثنا يحيى بن يحيى وعمرو الناقد واسحق ابن ابراهيم كلهم عن المعتمر واللفظ ليحيى اخبرنا المعتمر بن سليمان عن ايوب يحدث عن ابى الخليل عن عبد الله بن الحارث عن ام الفضل قالت



باب
فى المصة والمصتين

قوله عليه السلام لاتحرم المصة والمصتان المصة المرة الواحدة من المص وبابه قتل وتعب وفى رواية بدله الرضعة والرضعتان وفى اخرى الاملاجة والاملاجتان من تمسك بظاهر الحديث قال لايثبت الرضاع ماقل من ثلاث ٣ رضعات وهو مذهب الظاهرية ومن نظر فى كتاب الله تعالى قال قليل الرضاع وكثيره سواء فى التحريم اذا حصل فى مدته وهو مذهبنا استدلالا بقوله تعالى وامهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة سيق لبيان المحرمات وهو باطلاقه يتناول القليل والكثير وخبر الواحد لايصلح أن يقيد اطلاق الكتاب ولا اطلاق الاحاديث فيه منها ماتقدم من حديثها ان الرضاعة تحرم مايحرم الولادة متفق عليه على ماذكر فى محله قال السندى فى حواشيه على سنن النسائى وابن ماجه لعل تخصيص المصة والمصتين لموافقة السؤال كما يقتضيه روايات الحديث فلا يدل على أن الثلاث محرمة عند القائل بالمفهوم ثم هذا الحديث يجوز أن يكون حين كان المحرم العشر أو الخمس فلا ينافى كون الحكم بعد النسخ هو الاطلاق الموافق لظاهر القرآن اه

قال بنت ام سلمة نخ

وراها اباسلمة خ

ابو الخليل الخضرى عبدالله وأبو الخليل الضبعى صالح بن أبى مريم اه خلاصة والمراد هنا الثانى كما يأتى التصريح به

دخل اعرابي على نبي الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيتي فقال يا نبي الله اني كانت لي امرأة فتزوجت عليها اخرى فزعمت امرأتي الاولى انها ارضعت امرأتي الحدثى رضعة او رضعتين فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم الاملاجة والاملاجتان قال عمرو في روايته عن عبد الله بن الحارث بن نوفل **وحدثني** ابو غسان المسمعي حدثنا معاذ ح وحدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا حدثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن صالح بن ابي مريم ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن ام الفضل ان رجلا من بني عامر بن صعصعة قال يا نبي الله هل تحرم الرضعة الواحدة قال لا **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا محمد بن بشر حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث ان ام الفضل حدثت ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم الرضعة او الرضعتان او المصة او المصتان **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم جميعا عن عبدة بن سليمان عن ابن ابي عروبة بهذا الاسناد اما اسحق فقال كرواية ابن بشر او الرضعتان او المصتان واما ابن ابي شيبة فقال والرضعتان والمصتان **وحدثنا** ابن ابي عمر حدثنا بشر بن السري حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن ام الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم الاملاجة والاملاجتان **حدثني** احمد بن سعيد الدارمي حدثنا حبان حدثنا همام حدثنا قتادة عن ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن ام الفضل سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم أتحرم المصة فقال لا ❁ **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة انها قالت كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن **حدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى وهو ابن

---

قوله امرأتي الحدثى بضم الحاء واسكان الدال أي الجديدة اه نووي وهو تأنيث أحدث تفضيل حديث خلاف قديم

قوله رضعة أو رضعتين الرضعة المرة الواحدة من رضع الصبي رضعا وبابه تعب وضرب ومنع

قوله عليه السلام لا تحرم الاملاجة والاملاجتان المص والرضع فعل الصبي والارضاع والاملاج فعل المرضع والارضاعة والاملاجة المرة منهما والتاء للوحدة وفي المصباح ملج الصبي امه ملجا من باب قتل وملج يملج من باب تعب لغة رضعها ويتعدى بالهمزة فيقال أملجته امه والمرة من الثلاثي ملجة ومن الرباعي املاجة مثل الاكرامة والاخراجة اه

قوله قال عمرو الخ يريد عمراً الناقد يعني أنه زاد في سلسلة الرواية اسم جد عبد الله وهو عبد الله المعروف بببة من اولاد الصحابة

قوله معلومات يعني مشبعات كما هو مذهب الشافعي وصفها بذلك للتحرز عما يشك في وصوله الى الجوف قال الزيلعي ولا حجة له في خمس رضعات أيضا لان عائشة أحالتها على أنه قرآن وقالت ولقد كان في صحيفة تحت سريري فلما مات رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وتشاغلنا بموته دخل داجن فاكلها وقد ثبت أنه ليس من القرآن لعدم التواتر ولا تحل القراءة به ولا اثباته في المصحف ولا يجوز التقييد به لا عنده لعدم تواتره ولا عندنا لانا انما نجوز التقييد بالمشهور من القراءة ٦

## باب
التحريم بخمس رضعات

٦ ولم يشتهر ولانه لو كان قرآنا لكان متلوا اليوم اذ لا نسخ بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اه

قولها فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن معناه ان النسخ بخمس رضعات تأخر انزاله جداً حتى انه صلى الله عليه وسلم توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآنا متلوا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك وأجمعوا على أن هذا لا يتلى اه نووي لكن عبارته قاصرة عما أراده فان مراده ان عشر رضعات نسخن بخمس رضعات تلاوة وحكما ثم نسخت تلاوة هذا الناسخ وبقي حكمه كآية الرجم ولكن هذا النسخ لتأخره جدا خفي على بعض الناس فكان يتلو المنسوخ التلاوة

سعيد عن عمرة انها سمعت عائشة تقول وهي تذكر الذي يحرم من الرضاعة قالت
عمرة فقالت عائشة نزل في القرآن عشر رضعات معلومات ثم نزل ايضا خمس
معلومات **وحدثناه** محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد
قال اخبرتني عمرة انها سمعت عائشة تقول بمثله **حدثنا** عمرو الناقد وابن ابي عمر
قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت جاءت
سهلة بنت سهيل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني ارى في وجه
ابي حذيفة من دخول سالم (وهو حليفه) فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارضعيه
قالت وكيف ارضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال قد علمت انه رجل كبير زاد عمرو في حديثه وكان قد شهد بدرا وفي
رواية ابن ابي عمر فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم
الحنظلي ومحمد بن ابي عمر جميعا عن الثقفي قال ابن ابي عمر حدثنا عبد الوهاب
الثقفي عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن القاسم عن عائشة ان سالما مولى ابي
حذيفة كان مع ابي حذيفة واهله في بيتهم فأتت (تعني ابنة سهيل) النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت ان سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوا وانه
يدخل علينا واني اظن ان في نفس ابي حذيفة من ذلك شيئا فقال لها النبي
صلى الله عليه وسلم ارضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس ابي حذيفة
فرجعت فقالت اني قد ارضعته فذهب الذي في نفس ابي حذيفة **وحدثنا**
اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع (واللفظ لابن رافع) قال حدثنا عبد الرزاق
اخبرنا ابن جريج اخبرنا ابن ابي مليكة ان القاسم بن محمد بن ابي بكر اخبره
ان عائشة اخبرته ان سهلة بنت سهيل بن عمرو جاءت النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله ان سالما (لسالم مولى ابي حذيفة) معنا في بيتنا وقد بلغ ما يبلغ

(الرجال)

تعني سهلة بنت سهيل نخ

---

قولها ثم نزل أيضا خمس معلومات أي فنسخ ما نزل اولا كما في الرواية التي قبل هذه ووجه استدلالهم لاثبات الخمس بالحديث ما أشار اليه القاآني في شرح المغني من كتب الاصول من الجمع بين روايتي المصتان والاملاجتان وأما ٢

## باب

### رضاعة الكبير

٢ المصة والاملاجة فداخلتان في منفيهما كقوله لا اكلمه يوما ولا يومين فان اليمين تنتهي باليومين فكأنه قال لا يحرم المصتان ولا الاملاجتان فانتفت الحرمة عن أربع رضعات بهذا الحديث والخمس محرم اجماعا ولكنا نقول قوله تعالى وامهاتكم اللاتي أرضعنكم أثبت الحرمة بفعل الارضاع مطلقا فاشتراط العدد فيه يكون تقييدا لاطلاق الارضاع وتخصيصا لعموم الامهات وذلك لا يجوز بخبر الواحد لان العام قبل الخصوص قطعي لا يعارضه الظني

قولها جاءت سهلة بنت سهيل هي امرأة أبي حذيفة من السابقين الى الاسلام هاجرت مع زوجها الى الحبشة على ما ذكر في اسد الغابة

قولها اني أرى في وجه أبي حذيفة أي شيئا من الكراهة من دخول سالم أي من أجل دخوله علي وكان سالم وهو كما في اسد الغابة سالم بن عبيد بن ربيعة قد تبناه أبو حذيفة على عادة العرب ونشأ في حجر أبي حذيفة وزوجته نشأة الابن فلما نزل ادعوهم لآبائهم بطل حكم التبني وبقي سالم على دخوله على سهلة بحكم الصغر فلما بلغ مبلغ الرجال وجد أبو حذيفة وزوجته في نفوسهما كراهية دخوله وشق عليهما أن يتمناه الدخول لسابق الالفة فسألته سهلة كما ذكر قوله وهو حليفه هذا مدرج في كلام سهلة ليس من كلامها ولو قيل وهو دعيه لكان أوفق وأوضح وكان معروفا بين الاصحاب بسالم مولى أبي حذيفة كما هو المذكور بعده في الصفحة مرتين

قوله عليه السلام أرضعيه قال القاضي لعلها حلبته ثم شربه من غير أن يمس ثديها ولا التقت بشرتاهما وهذا الذي قاله القاضي حسن اه نووي بحذف ما بعده قوله وكان قد شهد بدرا أي قبل الارضاع وهذا تتميم لبيان كبره وستأتي رواية انه ذو لحية قوله عليه السلام تحرمي عليه أي تصيري حراما بذلك اللبن فيذهب بسببه الغيرة

الرجال وعلم ما يعلم الرجال قال ارضعيه تحرمى عليه قال فمكثت سنة او قريبا منها لا احدث به وهبته ثم لقيت القاسم فقلت له لقد حدثتني حديثا ما حدثته بعد قال فما هو فاخبرته قال فحدثه عنى ان عائشة اخبرتنيه **وحدثنا** محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن حميد بن نافع عن زينب بنت ام سلمة قالت قالت ام سلمة لعائشة انه يدخل عليك الغلام الايفع الذى ما احب ان يدخل على قال فقالت عائشة اما لك فى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة قالت ان امرأة ابى حذيفة قالت يا رسول الله ان سالما يدخل على وهو رجل وفى نفس ابى حذيفة منه شىء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعيه حتى يدخل عليك **وحدثنى** ابو الطاهر وهرون بن سعيد الايلى (واللفظ لهرون) قالا حدثنا ابن وهب اخبرنى مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت حميد بن نافع يقول سمعت زينب بنت ابى سلمة تقول سمعت ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم تقول لعائشة والله ما تطيب نفسى ان يرانى الغلام قد استغنى عن الرضاعة فقالت لم قد جاءت سهلة بنت سهيل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله والله انى لارى فى وجه ابى حذيفة من دخول سالم قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعيه فقالت انه ذو لحية فقال ارضعيه يذهب ما فى وجه ابى حذيفة فقالت والله ما عرفته فى وجه ابى حذيفة **حدثنى** عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثنى ابى عن جدى حدثنى عقيل بن خالد عن ابن شهاب انه قال اخبرنى ابو عبيدة بن عبد الله بن زمعة ان امه زينب بنت ابى سلمة اخبرته ان امها ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم كانت تقول ابى سائر ازواج النبى صلى الله عليه وسلم ان يدخلن عليهن احدا بتلك الرضاعة وقلن لعائشة والله ما نرى هذا الا رخصة ارخصها

---

قوله قال فمكثت الخ هذا قول ابن ابى مليكة وقوله وهبته من الهيبة وهى الاجلال والواو عاطفة وفى بعض النسخ رهبته بالراء من الرهب وهو الخوف وبابه تعب فالهاء مكسورة أيضا وذكر الشارح ضبط القاضى عياض اياه باسكان الهاء على أنه مصدر منصوب باسقاط الخافض فيكون التقدير لااحدث به أحداً للرهبة

قوله ثم لقيت القاسم عطف على مكثت فهو من مقول ابن ابى مليكة أيضا

قولها الغلام الايفع هو الذى قارب البلوغ ولم يبلغ وجمعه أيفاع اه نووى وهذا الذى ذكره هو معنى اليافع أو اليفع بفتحتين ولعل ما هنا تحريف يقال غلام يافع ويفع ويقال غلام يفعة أيضا ومن قال يافع أو يفع ثنى وجمع فقال غلمان يفعة وأيفاع ومن قال يفعة لم يثن ولم يجمع فقال غلام يفعة وغلمان يفعة كما يظهر بالمراجعة والايفع لا يجمع على أيفاع أبدا

قولها سمعت ام سلمة تعنى امها كما يأتى التصريح بذلك وزينب هذه هى كما فى اسد الغابة ربيبة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكانت من أفقه نساء زمانها

قولها قد استغنى عن الرضاعة هذه الجملة كالنعت للغلام

قولها انى لارى الخ مفعول أرى محذوف من تقديره وهو مرجع الضمير فى قولها فقالت والله ما عرفته وفيه أيضا حذف تقديره فرجعت يعنى بعدما أرضعته فقالت

قوله ان امه أى ام ابى عبيدة فان زينب المذكورة تزوجها عبد الله بن زمعة فولدته له

قولها أبى سائر أزواج النبى الخ يعنى أنهن كلهن خالفن الصديقة فى هذه المسئلة وأبين أن يدخل عليهن أحد بمثل رضاعة سالم مولى أبى حذيفة

رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة فما هو بداخل علينا احد بهذه
الرضاعة ولا رائينا ❁ حدثنا هناد بن السرى حدثنا ابو الاحوص عن اشعث بن
ابى الشعثاء عن ابيه عن مسروق قال قالت عائشة دخل على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعندى رجل قاعد فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب فى وجهه
قالت فقلت يا رسول الله انه اخى من الرضاعة قالت فقال انظرن اخوتكن
من الرضاعة فانما الرضاعة من المجاعة و حدثنا ٥ محمد بن المثنى وابن بشار قالا
حدثنا محمد بن جعفر ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابى قالا جميعا حدثنا
شعبة ح وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا وكيع ح وحدثنى زهير بن حرب حدثنا
عبد الرحمن بن مهدى جميعا عن سفيان ح وحدثنا عبد بن حميد حدثنا حسين
الجعفى عن زائدة كلهم عن اشعث بن ابى الشعثاء باسناد ابى الاحوص كمعنى
حديثه غير انهم قالوا من المجاعة ❁ حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة
القواريرى حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن صالح
ابى الخليل عن ابى علقمة الهاشمى عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم حنين بعث جيشا الى اوطاس فلقوا عدوا فقاتلوهم فظهروا
عليهم واصابوا لهم سبايا فكأن ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
تحرجوا من غشيانهن من اجل ازواجهن من المشركين فانزل الله عز وجل
فى ذلك والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم اى فهن لكم حلال اذا
انقضت عدتهن و حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار قالوا
حدثنا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن ابى الخليل ان ابا علقمة الهاشمى
حدث ان ابا سعيد الخدرى حدثهم ان نبى الله صلى الله عليه وسلم بعث يوم حنين
سرية بمعنى حديث يزيد بن زريع غير انه قال الا ما ملكت ايمانكم منهن



قولها فاهو اى الامر والشان وقولها أحد بدل منه قولها فاشتد ذلك عليه

## باب
## انما الرضاعة من المجاعة

٥ أى شق عليه قعود الرجل عندها

قوله عليه السلام انظرن اخوتكن أى تأملن وتفكرن ما وقع من ذلك هل هو رضاع صحيح بشرطه من وقوعه فى زمن الرضاعة فانما الرضاعة من المجاعة وهو علة لوجوب النظر والتأمل والمجاعة مفعلة من الجوع يعنى أن الرضاعة التى تثبت بها الحرمة وتحل بها الخلوة هى حيث يكون الرضيع طفلا يسد اللبن جوعته ولا يحتاج الى طعام آخر والكبير لا يسد جوعته الا الخبز فليس كل مرتضع لبن ام اخا لولدها وفى سنن الترمذى لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء أى ما وقع من الصبى موقع

## باب
## جواز وطء المسبية بعد الاستبراء وان كان لها زوج انفسخ نكاحها بالسبى

١٦ الغذاء بان يكون فى مدة الرضاع وهى معروفة فى الفقه على خلاف فيها وحديث الصديقة هذا يثبت خلاف ما أثبته حديثها المتقدم أرضعيه تحرمى عليه

قوله غير أنهم قالوا من المجاعة لم يظهر وجه الاستثناء لعدم ظهور الفرق

قوله الى أوطاس تقدم ذكره وصرفه وعدمه فى ص ١٣١ انظر الهامش

قوله فظهروا عليهم أى غلبوهم

قوله تحرجوا من غشيانهن أى خافوا الحرج والاثم من وطئهن من أجل أزواجهن من المشركين والزوجة لا تحل لغير زوجها والغشيان كالاتيان كناية عن الجماع

قوله فانزل الله عز وجل فى ذلك أى فى اباحتهن

قوله تعالى والمحصنات أى وحرمت عليكم المتزوجات من النساء الا ما ملكت أيمانكم من الاماء بالسبى فلكم وطؤهن بعد الاستبراء وان كان لهن أزواج فى دار الحرب لوقوع الفرقة بتباين الدارين وفى شعر الفرزدق على ماذكرته فى كتابى المناكحات والمفارقات: وذات حليل أنكحتها رماحنا * حلال لمن يبنى بها لم تطلق. قوله أى فهن لكم حلال اذا انقضت عدتهن أى استبراؤهن بوضع الحمل ان كان وبحيضة أو شهر ان لم يكن قال الاعلى وهذا تفسير من أحد رواة الحديث اه

خلال لكم ولم يذكر اذا انقضت عدتهن * وحدثنيه يحيى بن حبيب الحارثى
حدثنا خالد يعنى ابن الحارث حدثنا شعبة عن قتادة بهذا الاسناد نحوه * وحدثنيه
يحيى بن حبيب الحارثى حدثنا خالد بن الحارث حدثنا شعبة عن قتادة عن ابى
الخليل عن ابى سعيد قال اصابوا سبيا يوم اوطاس لهن ازواج فتخوفوا فانزلت
هذه الآية والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم **وحدثنى** يحيى بن حبيب
حدثنا خالد يعنى ابن الحارث حدثنا سعيد عن قتادة بهذا الاسناد نحوه * **حدثنا**
قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح اخبرنا الليث عن ابن شهاب
عن عروة عن عائشة انها قالت اختصم سعد بن ابى وقاص وعبد بن زمعة فى غلام
فقال سعد هذا يارسول الله ابن اخى عتبة بن ابى وقاص عهد الى انه ابنه انظر
الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اخى يارسول الله ولد على فراش ابى من وليدته
فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة فقال
هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبى منه يا سودة بنت زمعة
قالت فلم ير سودة قط ولم يذكر محمد بن رمح قوله يا عبد **حدثنا** سعيد بن
منصور وابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد قالوا حدثنا سفيان بن عيينة ح
وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر كلاهما عن الزهرى بهذا الاسناد
نحوه غير ان معمرا وابن عيينة فى حديثهما الولد للفراش ولم يذكرا وللعاهر الحجر
**وحدثنى** محمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا
معمر عن الزهرى عن ابن المسيب وابى سلمة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر **وحدثنا** سعيد بن منصور وزهير
ابن حرب وعبد الاعلى بن حماد وعمرو الناقد قالوا حدثنا سفيان عن الزهرى اما ابن
منصور فقال عن سعيد عن ابى هريرة واما عبد الاعلى فقال عن ابى سلمة او عن

---

قوله اختصم سعد بن ابى وقاص وعبد بن زمعة وكلاهما من سادات الصحابة وتلخيص اختصامهما انه كانت لزمعة جارية توجر للزنا على عادتهم فى الجاهلية فحصلت لها ولد من صلب عتبة بن ابى وقاص أخى سعد وأوصى هو حين مات على دينه أخاه سعدا بان ابن جارية زمعة منى فاقبضه اليك فلما كان يوم الفتح رآى سعد الغلام فعرفه ٢

## باب
### الولد للفراش وتوقى الشبهات

٢ بالشبه فاحتضنه وقال ابن أخى ورب الكعبة فجاء عبد بن زمعة فقال بل هو أخى ولد على فراش أبى من جاريته فتحاكما الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال سعد هذا يارسول الله ابن اخى عتبة الخ فلفظ عتبة مجرور بالفتحة بدل من لفظ أخى أو عطف بيان

قوله من وليدته أى من جاريته

قوله فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة لو كان الراوى أخر هذا القول وقدم قوله فقال هو لك يا عبد الخ كما كان كذلك فى باب تفسير المشبهات من بيوع البخارى لاتضح المعنى أحسن الوضوح فانه صلى الله تعالى عليه وسلم حكم اولا بالحاق الولد لصاحب الفراش بقوله هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم نظر الى شبه الغلام بعتبة فامر ام المؤمنين سودة بنت زمعة بالاحتجاب منه مع أنه أخوها فى ظاهر الشرع للاحتياط من أجل الشبه المذكور فما رآها الغلام لاحتجابها منه أبدا ثم ان العاهر معناه الزانى قال النووى ومعنى وللعاهر الحجر أى له الخيبة ولاحق له فى الولد ولا يراد بالحجر هنا معنى الرجم لانه ليس كل زان يرجم

سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ زُهَيْرٌ عَنْ سَعِيدٍ أَوْ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ عَمْرٌو حَدَّثَنَا سُفْيَانُ مَرَّةً عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ وَمَرَّةً عَنْ سَعِيدٍ أَوْ أَبِي سَلَمَةَ وَمَرَّةً عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَعْمَرٍ ❁ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ **وحدثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا فَقَالَ يَا عَائِشَةُ أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُؤُسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ **وحدثناه** مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ قَائِفٌ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاهِدٌ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ مُضْطَجِعَانِ فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ فَسُرَّ بِذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْجَبَهُ وَأَخْبَرَ بِهِ عَائِشَةَ **وحدثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ وَزَادَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ وَكَانَ مُجَزِّزٌ قَائِفًا ❁ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

(أم)

---

دخل علىّ قائف خ

---

قولها تبرق أسارير وجهه أى تضئ وتستنير من الفرح والسرور والمراد بالاسارير خطوط الجبهة

قوله عليه السلام ان مجززا هو بهذا الضبط اسم قائف من بنى مدلج كما سيأتى التصريح بقيافته ونسبته٣

## باب
العمل بالحاق القائف الولد

٣الى بنى مدلج ذكر النووى ان القيافة فيهم وفى بنى أسد تعترف لهم العرب بذلك اه والقيافة معرفة الشبه وتمييز الأثر يسمى صاحب تلك المعرفة قائفا قال فى النهاية القائف الذى يتتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل باخيه وأبيه والجمع القافة اه ووجه سروره عليه الصلاة والسلام من قول القائف المذكور كونه زاجرا للقادحين فى نسب اسامة عن الطعن فيه فان الجاهلية كما ذكره النووى كانت تقدح فى نسب اسامة لكونه أسود شديد السواد وكان زيد أبيض وسواد اسامة من امه ام أيمن الحبشية وكانت العرب تعتمد قول القائف ولذلك فرح صلى الله تعالى عليه وسلم ثم ان الحكم بالقيافة باطل عندنا قال العينى لانها حدس ولا يجوز ذلك فى الشريعة وليس فى حديث الباب حجة فى اثبات الحكم بها لان اسامة قد كان ثبت نسبه قبل ذلك ولم يحتج الشارع فى اثبات ذلك الى قول أحد وانما تعجب من اصابة مجزز كما يتعجب من ظن الرجل الذى يصيب ظنه حقيقة الشئ الذى ظنه ولا يجب الحكم بذلك وترك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الانكار عليه لانه لم يتعاط بذلك اثبات ما لم يكن ثابتا وقد قال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم اه

قولها واعجبه أى ذلك وقولها وأخبر به أى بسروره واعجابه

## باب
قدر ما تستحقه البكر والثيب من اقامة الزوج عندها عقب الزفاف

ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج ام سلمة اقام عندها ثلاثا وقال انه ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائى **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن ابى بكر عن عبد الملك ابن ابى بكر بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ام سلمة واصبحت عنده قال لها ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت عندك وان شئت ثلثت ثم درت قالت ثلث **وحدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبى حدثنا سليمان يعنى ابن بلال عن عبد الرحمن بن حميد عن عبد الملك بن ابى بكر عن ابى بكر بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ام سلمة فدخل عليها فاراد ان يخرج اخذت بثوبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت زدتك وحاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثلاث **وحدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا ابو ضمرة عن عبد الرحمن ابن حميد بهذا الاسناد مثله **حدثنى** ابو كريب محمد بن العلاء حدثنا حفص يعنى ابن غياث عن عبد الواحد بن ايمن عن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ام سلمة ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وذكر اشياء هذا فيه قال ان شئت ان اسبع لك واسبع لنسائى وان سبعت لك سبعت لنسائى **حدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا هشيم عن خالد عن ابى قلابة عن انس بن مالك قال اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب على البكر اقام عندها ثلاثا قال خالد ولو قلت انه رفعه لصدقت ولكنه قال السنة كذلك **وحدثنى** محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا سفيان عن ايوب وخالد الحذاء عن ابى قلابة عن انس قال من السنة ان يقيم عند البكر سبعا قال خالد ولو شئت قلت رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم ❀ **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا شبابة بن سوار حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس قال كان

عليه وسلم لما أراد أن يخرج من عندها بعد ثلاث أخذت بثوبه وأرادت زيادة مقامه عندها فقال عليه الصلاة والسلام تمهيد العذر فى الاقتصار على الثلاث انه ليس بك على أهلك هوان الضمير للشان والهوان الاحتقار وبك متعلق به قال القاضى وأراد بالاهل نفسه صلى الله تعالى عليه وسلم وكل من الزوجين أهل والمعنى ليس اقتصارى على الثلاث معك لهوانك على وقلة الرغبة فيك بل لان حكم الشرع كذلك ثم بين حقها وخيرها بين ثلاث بلا قضاء وبين سبع مع قضاء حقوق باقى النساء وفى كل منهما مزية لها فان فى السبع مزية التوالى وفى الثلاث مزية قرب العود لعدم القضاء وهذا معنى قوله عليه السلام ان شئت الخ فقوله سبعت لك معناه أقمت عندك سبعة أيام وقوله وان سبعت لك سبعت لنسائى معناه ان أقمت عندك سبعا أقمت بعدك عند سائر نسائى سبعا

قوله قالت ثلث يعنى أنها اختارت الثلاث لكونها لا تقضى فى سائر الازواج فيقرب عوده عليه الصلاة والسلام اليها

قوله عليه السلام للبكر سبع وللثيب ثلاث أى اذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا كما فى رواية أنس ثم يعود الى أهله كما فى الزيلعى عن الدارقطنى وفيه دلالة على ان للثيب الجديدة مزية على مثلها بثلاث كما ان للبكر الجديدة مزية على مثلها بسبع وهذا مذهب غيرنا فانه لا فرق عندنا فى القسم بين البكر والثيب والجديدة والقديمة بل ولا بين المسلمة والكتابية يجب فى الكل القسم على السوية لعمومات النصوص الواردة فيه من ٢

## باب

القسم بين الزوجات وبيان أن السنة أن تكون لكل واحدة ليلة مع يومها

قوله عليه السلام وان شئت ثلثت ثم درت أى اقيم عندك ثلاثا ثم أدور أى أعود اليك ولا أحتسب بالثلاث عليك

٢ قوله تعالى فان خفتم أن لا تعدلوا الآية وان تستطيعوا أن تعدلوا وقوله عليه السلام من كانت له امرأتان فمال الى احداها جاء يوم القيامة وشقه مائل أى مفلوج رواه من عدا الترمذى من أصحاب السنن الاربع وعن الصديقة أن النبى صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فيعدل ويقول اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمنى فى تملك ولا أملك رواه أصحاب السنن الاربع على ماذكر فى كتبنا الفقهية والمراد بالحديث الذى نحن بصدده كما فى شرح الكنز للعينى التفضيل بالبداءة بالجديدة دون الزيادة أو هو محمول على الصلح اه وأفاد ابن الملك أن ثلاث وكان حقا مثيب لكن من حقه عليه السلام أن يدور على زوجاته أربعا لا سبعا على تقدير اختيار ام سلمة سبعا لكون الثلاث حقا لها أجاب بعضهم عن هذا بان طلبها ماهو أكثر من حقها أسقط اختصاصها بما هو حقها

للنبي صلى الله عليه وسلم تسع نسوة فكان اذا قسم بينهن لا ينتهي الى المرأة الاولى الا في تسع فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها فكان في بيت عائشة فجاءت زينب فمد يده اليها فقالت هذه زينب فكف النبي صلى الله عليه وسلم يده فتقاولتا حتى استخبتا واقيمت الصلاة فمر ابو بكر على ذلك فسمع اصواتهما فقال اخرج يا رسول الله الى الصلاة واحث في افواههن التراب فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة الآن يقضي النبي صلى الله عليه وسلم صلاته فيجيء ابو بكر فيفعل بي ويفعل فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته اتاها ابو بكر فقال لها قولا شديدا وقال أتصنعين هذا ❁ **حدثنا** زهير بن حرب حدثنا جرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ما رأيت امرأة احب الي ان اكون في مسلاخها من سودة بنت زمعة من امرأة فيها حدة قالت فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة قالت يا رسول الله قد جعلت يومي منك لعائشة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عقبة بن خالد ح وحدثنا عمرو الناقد حدثنا الاسود بن عامر حدثنا زهير ح وحدثنا مجاهد بن موسى حدثنا يونس بن محمد حدثنا شريك كلهم عن هشام بهذا الاسناد ان سودة لما كبرت بمعنى حديث جرير وزاد في حديث شريك قالت وكانت اول امرأة تزوجها بعدي **حدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كنت اغار على اللاتي وهبن انفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم واقول وتهب المرأة نفسها فلما انزل الله عز وجل ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت قالت قلت والله ما ارى ربك الا يسارع لك في هواك **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان

قوله الا في تسع أي بعد انقضاء التسع وفي حديث ابن عباس الآتي في آخر الباب الذي يلي كان عند رسول الله تسع وكان يقسم منهن لثمان ولا يقسم لواحدة وذلك بعد اسقاط حقها برضاها

قوله يأتيها فكان الضمير الفعلين له صلى الله تعالى عليه وسلم

قوله فمد يده اليها أي الى زينب بظن انها عائشة صاحبة النوبة لانه كان في الليل وليس في البيوت مصابيح كذا أفاد النووي

قوله فتقاولتا يعني زينب وعائشة أي تراجعتا القول من أجل الغيرة حتى استخبتا أي رفعتا أصواتهما قال ٢

## باب
### جواز هبتها نوبتها لضرتها

٢ الفيومي في صخب وابدال الصاد سينا لغة اه وفي بعض النسخ استخبثتا أي قالتا الكلام الردئ

قوله واحث في أفواههن التراب أي ارمه فيها وهو كناية عن تسكيتهن بالمبالغة في زجرهن

قولها فيفعل بي ويفعل أي ما يفعله الاب من المعاملات الزجرية والتأديبية

قولها في مسلاخها أي في مثل هديها وطريقها والمسلاخ الجلد ولا يكون أحد في جلد غيره فكأنها تمنت أن تكون هي استحسانا لاوصافها فقولها من سودة متعلق باحب وقولها من امرأة بدل منها ومعنى قولها فيها حدة انها حديدة القلب حازمة الرأي

قولها فلما كبرت أي زادت سنها جعلت يومها أي نوبتها لعائشة ففيه التعبير عن التكلم بالغيبة وكذا يقال فيما بعده ان لم يكن ذلك قول عروة قال النووي وقولها كان يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة معناه انه كان يكون عند عائشة في يومها ويكون عندها أيضا في يوم سودة لا أنه يوالي لها يومين اه

قولها كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن معناه أعيب لان من غار عاب ويدل عليه قولها في الآخر أما تستحي أن تهب المرأة نفسها للرجل وهو ههنا تقبيح وتنفير لئلا يهب النساء أنفسهن له صلى الله تعالى عليه وسلم فيكثر النساء عنده وأوجب هذا القول منها الغيرة والا فقد علمت أن الله سبحانه أباح له هذا خاصة ٣

٣ وان النساء معذورات ومشكورات في ذلك لعظيم بركته صلى الله تعالى عليه وسلم اه من شرح الابي قولها ما أرى ربك الا يسارع في هواك معناه يخفف عنك ويوسع عليك في الامور ولهذا خيرك اه نووي وذكر الابي عن القرطبي أن هذا الكلام أبرزته الغيرة والدلال والا فاضافة الهوى لرسول الله مباعد لما يجب على الخلق من تعظيمه وتوقيره فانه صلى الله تعالى عليه وسلم منزه عن الهوى ولو أبدلت الهوى بالرضا كان أولى اه باختصار

عن هشام عن أبيه عن عائشة أنها كانت تقول أما تستحيي امرأة تهب نفسها لرجل حتى أنزل الله عز وجل ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء فقلت إن ربك ليسارع لك في هواك حدثنا إسحق بن إبراهيم ومحمد بن حاتم قال محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء قال حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بسرف فقال ابن عباس هذه زوج النبي صلى الله عليه وسلم فإذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوا ولا تزلزلوا وارفقوا فإنه كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع فكان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة قال عطاء التي لا يقسم لها صفية بنت حيي بن أخطب حدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق عن ابن جريج بهذا الإسناد وزاد قال عطاء كانت آخرهن موتا ماتت بالمدينة ❀ حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد قالوا حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله أخبرني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك و حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء أخبرني جابر بن عبد الله قال تزوجت امرأة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا جابر تزوجت قلت نعم قال بكر أم ثيب قلت ثيب قال فهلا بكرا تلاعبها قلت يا رسول الله إن لي أخوات فخشيت أن تدخل بيني وبينهن قال فذاك إذن إن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك ❀ حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن محارب عن جابر بن عبد الله قال تزوجت امرأة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تزوجت قلت نعم قال

---

قوله بسرف وسرف مثال تعب وجهل موضع قريب من التنعيم وبه تزوج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ميمونة الهلالية وبه توفيت ودفنت اهـ مصباح وهذا من عجائب التواريخ وقع الهناء والعزاء في مكان واحد من الطريق يقال انها وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وذلك ان خطبته عليه الصلاة والسلام انتهت اليها وهي على بعيرها فقالت البعير وما عليه لله ورسوله وقيل الواهبة نفسها غيرها أقول أي ابتداء فلا منافاة اهـ مرقاة

قوله هذه زوج النبي الزوج يطلق على رجل المرأة وعلى مرأة الرجل في اللغة العالية وبها جاء القرآن نحو اسكن أنت وزوجك الجنة والجمع فيهما أزواج

قوله فاذا رفعتم نعشها النعش سرير الميت ولا يسمى نعشا الا وعليه الميت فان لم يكن فهو سرير وميت منعوش محمول على النعش اهـ مصباح

قوله فلا تزعزعوا أي لا تقلقلوا ولا تزلزلوا أي ولا تحركوا بالتعجيل

قوله وارفقوا أي اقتصدوا في السير وبابه نصر

قوله فكان يقسم لثمان أي فهي من الأزواج الثمان ؛ اللاتي كان صلى الله تعالى عليه وسلم يهتم بشأنهن فيقسم بينهن بالتسوية فهذا تعليل منه لنهيه عن ترك استعمال الرفق بنعشها

قوله قال عطاء التي لا يقسم لها صفية هذا وهم من ابن جريج الراوي عن عطاء وانما الصواب سودة اهـ نووي

قوله قال عطاء كانت وعبارة المشكاة وكانت أي صفية

قوله ماتت بالمدينة أي في رمضان سنة خمسين كما في المرقاة وفي قوله كانت آخرهن موتا وهم أيضا لانها لم تكن آخرهن موتا فان الصديقة وسودة وام سلمة متأخرات ٥ الوفاة منها بسنين وان ارجع ضمير كانت الى ميمونة فهو وان لاءمها باعتبار الزمان على القول بوفاتها سنة ثلاث وستين الا أنه لا يلاءمها باعتبار المكان اذ لا خلاف أنها توفيت بسرف

قوله عليه السلام تنكح المرأة لاربع الخ يعني أن الناس يتزوجون المرأة لهذه الاربع في العادة فاختر أيها المؤمن المرأة الصالحة ولا تطمع لشيء آخر وجملة تربت يداك المراد بها كما في المبارق الحث والتحريض

قوله قال بكر أي أهي بكر

قوله عليه السلام فهلا بكرا الخ ان كان التقدير فهلا تزوج كان الكلام تحضيضا وان كان فهلا تزوجت كما هو الرواية في بعض الطرق كان توبيخا

قوله عليه السلام فذاك اذن أي فما اخترته حسن اذا كانت الحال على ما أخبرت

## باب
استحباب نكاح ذات الدين

## باب
استحباب نكاح البكر

---

أى فز بنكاحها [illegible] فاطلب ذات الدين نخ أبكر أم ثيب نخ

أَبِكْراً أَمْ ثَيِّباً قُلْتُ ثَيِّباً قَالَ فَأَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْعَذَارَى وَلِعَابِهَا قَالَ شُعْبَةُ فَذَكَرْتُهُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ فَقَالَ قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ جَابِرٍ وَإِنَّمَا قَالَ فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ أَوْ قَالَ سَبْعَ فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّباً فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا جَابِرُ تَزَوَّجْتَ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَبِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ قَالَ قُلْتُ بَلْ ثَيِّبٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ أَوْ قَالَ تُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ أَوْ سَبْعَ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ آتِيَهُنَّ أَوْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَجِيءَ بِامْرَأَةٍ تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُصْلِحُهُنَّ قَالَ فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ أَوْ قَالَ لِي خَيْراً وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الرَّبِيعِ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ **و حدثنا** ه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ نَكَحْتَ يَا جَابِرُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى قَوْلِهِ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتَمْشُطُهُنَّ قَالَ أَصَبْتَ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ فَلَمَّا أَقْبَلْنَا تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ خَلْفِي فَنَخَسَ بَعِيرِي بِعَنَزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ فَانْطَلَقَ بَعِيرِي كَأَجْوَدِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ الْإِبِلِ فَالْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا يُعْجِلُكَ يَا جَابِرُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ فَقَالَ أَبِكْراً تَزَوَّجْتَهَا أَمْ ثَيِّباً قَالَ قُلْتُ بَلْ ثَيِّباً قَالَ هَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ فَقَالَ أَمْهِلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلاً (أَيْ عِشَاءً) كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ قَالَ وَقَالَ إِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ **حدثنا** مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيَّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ

سبع بنات خ

أو سبعاً خ

قوله عليه السلام أين أنت من العذارى أي الابكار وهي جمع عذراء ومعناها ذات عذرة وعذرة الجارية بالضم بكارتها

قوله عليه السلام ولعابها أي ملاعبتها فهو مصدر لاعب ملاعبة ولعاباً كقاتل مقاتلة وقتالا وفي الرواية المتقدمة فهلا بكرا تلاعبها وفي الروايات المتأخرة تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك ذكر ملاعلي عن الطيبي ان الملاعبة عبارة عن الالفة التامة فان الثيب قد تكون معلقة القلب بالزوج الاول فلم تكن محبتها كاملة بخلاف البكر وعليه ما ورد عليكم بالابكار فانهن أشد حبا وأقل خبا اه

قوله عليه السلام فهلا جارية أي فهلا تزوجت فتية ذات بكارة

قوله ان عبدالله يريد أباه هلك أي مات شهيدا يوم احد فالهلاك بمعنى الموت كما ذكرته مرة اخرى لا يقصد به في كل موقع الذم قال تعالى في يوسف النبي حتى اذا هلك قلتم الآية

قوله وتمشطهن أي تسرح شعورهن

قوله على بعير لي قطوف أي بطيء المشي

قوله فنخس بعيري بعنزة أي طعنه بعصا نحو نصف الرمح في أسفلها زج أي حديدة

قوله فلما قدمنا المدينة أي قاربنا القدوم والدخول فيها ذهبنا أي شرعنا وتهيأنا لندخل

قوله أي عشاء تفسير من جابر أو ممن بعده

قوله عليه السلام كي تمتشط الشعثة بيان لوجه تأخير الدخول والشعثة هي المرأة المتفرقة شعر رأسها أي لتتزين هي لزوجها وتستحد المغيبة أي تزيل عانتها المرأة التي غاب عنها زوجها منذ أيام قال في المرقاة فالسنة أن لا يدخل المسافر على أهله حتى يبلغ خبر قدومه وخبر نهي أن يطرق الرجل أهله ليلا محمول على أنه من غير اعلام اه

قوله عليه السلام فالكيس الكيس منصوب على الاغراء والكيس كما في المصباح الظرف والفطنة والثاني تأكيد للاول وتمام الكلام في هامش الصفحة المقابلة

وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فى غزاة فابطأ بى جملى فاتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لى يا جابر
قلت نعم قال ما شأنك قلت ابطأ بى جملى واعيا فتخلفت فنزل فحجنه بمحجنه ثم
قال اركب فركبت فلقد رأيتنى اكفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
أتزوجت فقلت نعم فقال أبكرا ام ثيبا فقلت بل ثيب قال فهلا جارية تلاعبها
وتلاعبك قلت ان لى اخوات فاحببت ان اتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن
وتقوم عليهن قال اما انك قادم فاذا قدمت فالكيس الكيس ثم قال أتبيع
جملك قلت نعم فاشتراه منى باوقية ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدمت
بالغداة فجئت المسجد فوجدته على باب المسجد فقال الآن حين قدمت قلت نعم
قال فدع جملك وادخل فصل ركعتين قال فدخلت فصليت ثم رجعت فامر
بلالا ان يزن لى اوقية فوزن لى بلال فارجح فى الميزان قال فانطلقت فلما وليت
قال ادع لى جابرا فدعيت فقلت الآن يرد على الجمل ولم يكن شئ ابغض الى
منه فقال خذ جملك ولك ثمنه **حدثنا** محمد بن عبد الأعلى حدثنا المعتمر قال
سمعت ابى حدثنا ابو نضرة عن جابر بن عبد الله قال كنا فى مسير مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على ناضح انما هو فى أخريات الناس قال فضربه
رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال نخسه (أراه قال) بشئ كان معه قال فجعل
بعد ذلك يتقدم الناس ينازعنى حتى انى لاكفه قال فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أتبيعنيه بكذا وكذا والله يغفر لك قال قلت هو لك يا نبى الله
قال أتبيعنيه بكذا وكذا والله يغفر لك قال قلت هو لك يا نبى الله قال وقال لى
أتزوجت بعد ابيك قلت نعم قال ثيبا ام بكرا قال قلت ثيبا قال فهلا تزوجت
بكرا تضاحكك وتضاحكها وتلاعبك وتلاعبها قال ابو نضرة فكانت كلمة

---

قوله فابطأ بى جملى الباء للتعدية اى أخرنى فى المجئ وقوله واعيا معناه عجز عن السير

قوله فحجنه بمحجنه أى فاصابه بعوده المعطوف الرأس

قوله فلقد رأيتنى أكفه أى رأيت نفسى أمنع البعير عن بعير رسول الله حتى لا يتقدم عليه بالسبق فى السير وفى شروط البخارى فسار سيرا ليس يسير مثله اه وهذا أثر بركته عليه الصلاة والسلام ففى باب بيع البعير واستثناء ركوبه من بيوع مسلم كيف ترى بعيرك قال قلت بخير قد أصابته بركتك

قوله عليه السلام أما انك قادم أى على أهلك فاذا قدمت فالكيس الكيس أى فباشر الكيس واستعمل العقل حتى لا تقع فى ممنوع كالتقرب فى المحيض لطول العزوبة بامتداد الغربة

قوله عليه السلام فقال الآن حين قدمت تقدم هذا الحديث فى كتاب الصلاة راجع ص ١٥٦ من الجزء الثانى

قوله وأنا على ناضح قدم أنه البعير الذى يستقى عليه وقوله انما هو فى اخريات الناس يعنى لبطائه

قوله أو قال نخسه النخس هو الطعن وقد مر قريبا

قوله يا نبى الله لم يوجد فى بعض النسخ فى المرة الثانية

قوله فكانت أى تلك الجملة الدعائية التى دعا بها النبى عليه الصلاة والسلام وقد يراد بالكلمة الجملة

يَقُولُهَا الْمُسْلِمُونَ أَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا وَاللّٰهُ يَغْفِرُ لَكَ ❀ **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ أَخْبَرَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ ❀ **وحدثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمَرْأَةَ كَالضِّلَعِ إِذَا ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا وَإِنْ تَرَكْتَهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عِوَجٌ * وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ كِلَاهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمِّهِ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ سَوَاءً **حدثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ) قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَإِذَا شَهِدَ أَمْرًا فَلْيَتَكَلَّمْ بِخَيْرٍ أَوْ لِيَسْكُتْ وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ إِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا **وحدثني** إِبْرَاهِيمُ ابْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا عِيسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ أَوْ قَالَ غَيْرَهُ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا

(عمران)

## باب
### خير متاع الدنيا المرأة الصالحة

قوله عليه السلام ان المرأة كالضلع هي واحد الاضلاع وهي عظام الجنبين ووجه٧

## باب
### الوصية بالنساء

٧الشبه الاعوجاج قال أهل اللغة الضلع انثى والمشهور في لامها الفتح وقد تسكن

قوله عليه السلام اذا ذهبت تقيمها أي اذا أردت أيها الرجل تسوية عوجها كسرتها ويأتي أن كسرها طلاقها

قوله عليه السلام وفيها عوج ذكر النووي وشراح البخاري في ضبطه فتح العين وكسرها وقال صاحب الكشاف عند قوله تعالى ولم يجعل له عوجا العوج في المعاني كالعوج في الاعيان اه ومثله في المصباح

قوله عليه السلام وكسرها طلاقها يعني ان كان لا بد من الكسر فكسرها طلاقها والطلاق بلا سبب شرعي مكروه وقال تعالى فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا وفي حديث الجامع الصغير ان المرأة خلقت من ضلع وانك ان ترد اقامة الضلع تكسرها فدارها تعش بها

قوله عليه السلام فان المرأة خلقت من ضلع أي من أصل معوج فان أول النساء وهي حواء كما جاء في الحديث اخرجت من ضلع آدم

قوله عليه السلام وان أعوج شيء في الضلع أعلاه يعني أنها خلقت من أعوج أجزاء الضلع فلا يتهيأ الانتفاع بها الا بالصبر على تعوجها ذكر ذلك مبالغة في اثبات هذه الصفة لها وأعاد الضمير مذكرا على تأويله بالعضو والا فالضلع مؤنثة كما قدمنا واستعمال أعوج شاذ لانه من العيوب

قوله عليه السلام استوصوا بالنساء خيرا ختم بما بدأ به ذهابا الى شدة المبالغة في الوصية بهن أي اقبلوا وصيتي فيهن وارفقوا بهن وأحسنوا عشرتهن اه مناوي كأن٨

٨ فيه رمزا الى التقويم برفق بحيث لا يبالغ فيه فيكسر ولا يتركه فيستمر على عوجه فيؤخذ منه أن لا يتركها على الاعوجاج اذا تعدت الى تعاطي المعصية وانما المراد أن يتركها على اعوجاجها في الامور المباحة اه عسقلاني وفي التيسير من الوصية بهن تأديبهن ان تعين سمع أبو حنيفة امرأة تصيح لضرب زوجها لها فقال صدقة مقبولة وحسنة مكتوبة فقيل له كيف قال لحديث «ضرب الجاهل صدقة» وأنا أعرفها جاهلة اه

خيرما ساعد الرجال نساء صالحات يكن خلف الستور

قوله فاذا شهد أمرا الخ وفي صحيح البخاري بدله فلا يؤذ جاره والظاهر ان هذا حديثان أو أحاديث راجع الفتح

قوله عليه السلام لا يفرك مؤمن مؤمنة أي لا يبغضها بغضا يؤدي الى تركها

عمران بن ابى انس عن عمر بن الحكم عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله ❀ **حدثنا** هرون بن معروف حدثنا عبد الله بن وهب اخبرنى عمرو بن الحارث ان ابا يونس مولى ابى هريرة حدثه عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا حواء لم تخن انثى زوجها الدهر **وحدثنا** محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا بنو اسرائيل لم يخبث الطعام ولم يخنز اللحم ولولا حواء لم تخن انثى زوجها الدهر ❀ **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمى قال قرأت على مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر انه طلق امرأته وهى حائض فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر ابن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التى امر الله عز وجل ان يطلق لها النساء **حدثنا** يحيى بن يحيى وقتيبة وابن رمح (واللفظ ليحيى) قال قتيبة حدثنا ليث وقال الآخران اخبرنا الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله انه طلق امرأة له وهى حائض تطليقة واحدة فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة اخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها فان اراد ان يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل ان يجامعها فتلك العدة التى امر الله ان يطلق لها النساء وزاد ابن رمح فى روايته وكان عبد الله اذا سئل عن ذلك قال لاحدهم اما انت طلقت امرأتك مرة او مرتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنى بهذا وان كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت الله فيما امرك من

الزنا اه مناوى اذ خيانة الفجور لم تقع من امرأة نبى قط ذكره الزمخشرى ٤

## باب
### لولا حواء لم تخن انثى زوجها الدهر

٤ فى تفسير سورة التحريم عند قوله تعالى فخانتاهما وانتصاب الدهر على الظرفية أى أبدا

قوله عليه السلام لولا بنو اسرائيل أى فى زمن موسى عليه السلام لم يخبث الطعام أى لم يتغير ولم يفسد ولم يخنز اللحم أى لم يتغير ولم ينتن يشير الى أن خنز اللحم شئ عوقب به بنو اسرائيل ٥

# كتاب الطلاق

## باب
### تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها

٥ وقال القاضى والمعنى لولا ان بنى اسرائيل سنوا ادخار اللحم حتى خنز لما ادخر فلم يخنز اه وهو معنى حسن وذكر الفيومى أن أهل الحجاز اذا أطلقوا الطعام عنوا به البر خاصة وفى العرف الطعام اسم لما يؤكل مثل الشراب اسم لما يشرب اه

قوله عليه السلام فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر فيه دلالة على أن الطلاق فى حالة الحيض واقع لانه أمر بالرجعة وهى لا تتصور الا بعد الطلاق فيكون حجة على ما قاله بعض الظاهرية من أنه لا يقع لانه غير مأذون فيه (ثم تحيض ثم تطهر) فان قلت الامر بالرجعة كان لدفع المعصية فما فائدة الامر بتأخير الطلاق الى طهر بعد الطهر الذى يلى الحيض قلنا فائدته أن لا يكون رجعة لاجل الطلاق لانها مكروهة كما يكره النكاح للطلاق اه مبارق وفى التأخير المذكور فائدة اخرى وهى امتداد مقامه معها فلعله يجامعها فيذهب ما فى نفسه من سبب طلاقها فيمسكها وبقاء الزواج

أحب من وقوع الفراق على أنها اما كانت راضية بالطلاق كما دلت عليه الترجمة قوله عليه السلام فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء قيل اللام فى لها بمعنى فى لمذهب اليه الشافعى من أن العدة بالاطهار اذ لو كانت بالحيض يلزم أن يكون الطلاق مأمورا به فيه وليس كذلك قلنا لا نسلم ان اللام هنا بمعنى فى بل هى للعاقبة كما فى قوله تعالى

قوله عليه السلام مره الخطاب لعمر رضى الله تعالى عنه والضمير لابنه وسؤاله دليل على أنه مبلغ فامره عليه السلام له بالامر لابنه أمر لابنه ان كان فيه الوجوب وقول الاصوليين الامر بامر الغير ليس امرا له فى الامر الخالى عن الدليل كما هو مقيد به فى كتبهم والامر بالمراجعة فى ذلك استئصال المكروه بقدر الامكان

وان كنت قد طلقتها نخ

فطلقوهن لعدتهن اه مبارق قوله أما أنت طلقت امرأتك الخ اما هذه مركبة من أن المصدرية وما الزائدة وفيه حذف كان وابقاء اسمها وخبرها وما عوض عنها والاصل أن كنت طلقت فحذفت كان فانفصل الضمير المتصل بها وهو التاء فصار أن أنت طلقت ثم اتى بما عوضا عن كان فصار أنما فادغمت النون فى الميم ومثله قول الشاعر أبا خراشة أما أنت ذا نفر البيت من كتابى المقتضب فى النحو ذكرنى هنا هذه المسئلة ما فى شرح النووى عن القاضى من استشكاله هذا اللفظ راجعه تعرف سنبجى

طَلاقِ امْرَأَتِكَ (قالَ مُسْلِمٌ جَوَّدَ اللَّيْثُ فِى قَوْلِهِ تَطْلِيقَةً واحِدَةً) **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنا اَبِى حَدَّثَنا عُبَيْدُاللهِ عَنْ نافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ طَلَّقْتُ امْرَأَتِى عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِىَ حائِضٌ فَذَكَرَ ذٰلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقالَ مُرْهُ فَلْيُراجِعْها ثُمَّ لِيَدَعْها حَتّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً اُخْرى فَاِذا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْها قَبْلَ اَنْ يُجامِعَها اَوْ يُمْسِكْها فَاِنَّها الْعِدَّةُ الَّتِى اَمَرَ اللهُ اَنْ يُطَلَّقَ لَها النِّساءُ قالَ عُبَيْدُاللهِ قُلْتُ لِنافِعٍ ما صَنَعَتِ التَّطْلِيقَةُ قالَ واحِدَةٌ اعْتَدَّ بِها **و حدثنا ه** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ وَابْنُ الْمُثَنّى قالا حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ بْنُ اِدْرِيسَ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بِهٰذا الاِسْنادِ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ عُبَيْدِاللهِ لِنافِعٍ قالَ ابْنُ الْمُثَنّى فِى رِوايَتِهِ فَلْيَرْجِعْها وَقالَ اَبُو بَكْرٍ فَلْيُراجِعْها **وحدثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنا اِسْماعِيلُ عَنْ اَيُّوبَ عَنْ نافِعٍ اَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِىَ حائِضٌ فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاَمَرَهُ اَنْ يَرْجِعَها ثُمَّ يُمْهِلَها حَتّى تَحِيضَ حَيْضَةً اُخْرى ثُمَّ يُمْهِلَها حَتّى تَطْهُرَ ثُمَّ يُطَلِّقَها قَبْلَ اَنْ يَمَسَّها فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِى اَمَرَ اللهُ اَنْ يُطَلَّقَ لَها النِّساءُ قالَ فَكانَ ابْنُ عُمَرَ اِذا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِىَ حائِضٌ يَقُولُ اَمّا اَنْتَ طَلَّقْتَها واحِدَةً اَوِ اثْنَتَيْنِ اِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَمَرَهُ اَنْ يَرْجِعَها ثُمَّ يُمْهِلَها حَتّى تَحِيضَ حَيْضَةً اُخْرى ثُمَّ يُمْهِلَها حَتّى تَطْهُرَ ثُمَّ يُطَلِّقَها قَبْلَ اَنْ يَمَسَّها وَاَمّا اَنْتَ طَلَّقْتَها ثَلاثاً فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيما اَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلاقِ امْرَأَتِكَ وَبانَتْ مِنْكَ **حدثنى** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ اَخْبَرَنِى يَعْقُوبُ بْنُ اِبْراهِيمَ حَدَّثَنا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ اَخِى الزُّهْرِىِّ عَنْ عَمِّهِ اَخْبَرَنا سالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ اَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ قالَ طَلَّقْتُ امْرَأَتِى وَهِىَ حائِضٌ فَذَكَرَ ذٰلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَغَيَّظَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قالَ مُرْهُ فَلْيُراجِعْها حَتّى تَحِيضَ حَيْضَةً اُخْرى مُسْتَقْبَلَةً سِوى حَيْضَتِها الَّتِى

قوله قال مسلم جود الليث فى قوله تطليقة واحدة يعنى انه حفظ وأتقن قدر الطلاق الذى لم يتقنه غيره ولم يهمله كما أهمله غيره ولا غلط فيه وما جعله ثلاثا كما غلط فيه غيره وقد تظاهرت روايات مسلم بانها طلقة واحدة اه نووى

قوله ما صنعت التطليقة أى التى اوقعها ابن عمر فى الحيض وامر بالمراجعة ما حكمها هل هى واقعة محتسبة وقوله قال واحدة اعتد بها معناه نعم هى تطليقة واحدة أدخلها ابن عمر فى العدد والحساب فهى معتد بها محسوبة غير ساقطة

قوله ان رسول الله والذى تقدم وراء الصفحة فان رسول الله وهو الموافق

قوله فتغيظ أى غضب وفيه دليل على حرمة الطلاق فى الحيض لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يغضب بغير حرام اه ملا على

أن يراجعها نخ

( طلقتها ) .

طلقها فيها فان بدا له ان يطلقها فليطلقها طاهرا من حيضتها قبل ان يمسها فذلك الطلاق للعدة كما امر الله وكان عبد الله طلقها تطليقة واحدة فحسبت من طلاقها وراجعها عبد الله كما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنيه اسحق بن منصور اخبرنا يزيد بن عبد ربه حدثنا محمد بن حرب حدثني الزبيدي عن الزهري بهذا الاسناد غير انه قال قال ابن عمر فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلقتها **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير (واللفظ لابي بكر) قالوا حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن (مولى آل طلحة) عن سالم عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا **وحدثني** احمد بن عثمان بن حكيم الاودي حدثنا خالد بن مخلد حدثني سليمان (وهو ابن بلال) حدثني عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى ثم تطهر ثم يطلق بعد او يمسك **وحدثني** علي بن حجر السعدي حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن ايوب عن ابن سيرين قال مكثت عشرين سنة يحدثني من لا اتهم ان ابن عمر طلق امرأته ثلاثا وهي حائض فامر ان يراجعها فجعلت لا اتهمهم ولا اعرف الحديث حتى لقيت ابا غلاب يونس ابن جبير الباهلي وكان ذا ثبت فحدثني انه سأل ابن عمر فحدثه انه طلق امرأته تطليقة وهي حائض فامر ان يرجعها قال قلت أفحسبت عليه قال فمه او ان عجز واستحمق **وحدثنا** ه ابو الربيع وقتيبة قالا حدثنا حماد عن ايوب بهذا الاسناد نحوه غير انه قال فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فامره **وحدثنا** عبد الوارث ابن عبد الصمد حدثني ابي عن جدي عن ايوب بهذا الاسناد وقال في الحديث فسأل

---

قوله عليه السلام ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا دل الحديث على أن الحامل كالحائل الطاهر في جواز تطليقها وهي في مدة الحمل طاهرة لا تحيض فان عادة الله سبحانه جرت بانسداد باب الرحم فيها الى أن تضع وما رأته من الدم على تقدير وقوعه فهو استحاضة

قوله عليه السلام ثم تطهر أي من الحيضة الثانية أمر كامر بامساكها في الطهر الاول وجوز تطليقها في الطهر الثاني للتنبيه على أن المراجع ينبغي أن لا يكون قصده بالمراجعة تطليقها

قوله يحدثني من لا أتهم أي من هو معتمدي لا أتهمه بشيء يشككني في حديثه وهذا منه توطئة لما سيحدثه من تطليق ابن عمر امرأته في حيضها ثلاثا ثم كونه مأمورا بمراجعتها والحال أن الطلاق اذا تم ثلاثا لا يبقى للزوج حق الرجعة قال القاضي احتج به من يقول ان المطلق ثلاثا في كلمة واحدة انما تلزمه واحدة والصحيح من الرواية ان تطليقه كان طلقة واحدة كما ذكره فيما تداركه

قوله وكان ذا ثبت أي متثبتا كذا بضبط النووي وتفسيره وتقدم ما يتعلق بهذه الكلمة بهامش ص ١٣ من الجزء الاول

قوله قال فمه يحتمل أن يكون مه للكف والزجر عن هذا القول أي لا تشك في وقوع الطلاق واجزم بوقوعه وقال القاضي المراد به ما فيكون استفهاما أي فما يكون ان لم تحتسب عليه ومعناه لا يكون الا الاحتساب بها فابدل من الالف هاء كما قالوا في مهما ان أصلها ماما أي أي شيء اه نووي وقال ابن الاثير معناه فماذا ابدل الالف هاء للوقف والسكت

قوله أو ان عجز واستحمق معناه أفيرتفع عنه الطلاق وان عجز واستحمق وهو استفهام انكار وتقديره نعم تحتسب ولا يمتنع احتسابها لعجزه وحماقته قال القاضي أي ان عجز عن الرجعة وفعل فعل الاحمق والقائل لهذا الكلام هو ابن عمر صاحب القصة وأعاد الضمير بلفظ الغيبة وقد بينه بعد هذه في رواية أنس بن سيرين قال قلت يعني لابن عمر فاعتددت بتلك التطليقة التي طلقت وهي حائض قال مالي لا أعتد بها وان كنت عجزت واستحمقت وجاء في غير مسلم أن ابن عمر قال أرأيت ان كان ابن عمر عجز واستحمق فما يمنعه أن يكون طلاقا اه نووي

عُمَرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذٰلِكَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَقَالَ يُطَلِّقُهَا فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا **وحدثني** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا ثُمَّ تَسْتَقْبِلَ عِدَّتَهَا قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ أَتَعْتَدُّ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ فَقَالَ فَمَهْ أَوَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُرَاجِعْهَا فَإِذَا طَهُرَتْ فَإِنْ شَاءَ فَلْيُطَلِّقْهَا قَالَ فَقُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ أَفَاحْتَسَبْتَ بِهَا قَالَ مَا يَمْنَعُهُ أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ امْرَأَتِهِ الَّتِي طَلَّقَ فَقَالَ طَلَّقْتُهَا وَهِيَ حَائِضٌ فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِعُمَرَ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا فَإِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا لِطُهْرِهَا قَالَ فَرَاجَعْتُهَا ثُمَّ طَلَّقْتُهَا لِطُهْرِهَا قُلْتُ فَاعْتَدَدْتَ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ الَّتِي طَلَّقْتَ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ مَا لِيَ لَا أَعْتَدُّ بِهَا وَإِنْ كُنْتُ عَجَزْتُ وَاسْتَحْمَقْتُ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ أَفَاحْتَسَبْتَ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ قَالَ فَمَهْ * وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ الْحَارِثِ ح وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهٰذَا

(الاسناد)

---

أفتحتسب بها خ

أفيحتسب خ

---

قوله عليه السلام يطلقها فى قبل عدتها هو بضم القاف والباء أى فى وقت اقبالها يقال كان ذلك فى قبل الشتاء أى اقباله وأوله أراد به حال الطهر ولا يستدل باشارة هذا الحديث لتأويل القروء فى الآية بالاطهار لانه يؤدى الى ابطال حكم الخاص كما تقرر فى موضعه

قوله فقلت القائل هو يونس بن جبير المار الذكر بكنيته أبى غلاب

قوله أتعتد بتلك التطليقة أى أتعدها واحدة من أعداد الطلقات وتجعلها محسوبة منها أم لا وجه السؤال عدم مصادفتها وقتها والشئ يبطل قبل أوانه لاسيما وقد لحقتها الرجعة

قوله ان عجز أى عن الرجعة واستحمق أى فعل فعل الحمق فلم يفعل الرجعة حتى انقضت العدة أفيسقط عنه حكم الطلاق لا بل لابد منه كمن عجز عن فرض أو ضيعه لحمقه هل يسقط عنه ذلك الفرض فالواو بمعنى أو والاستحماق لازم وقد يكون متعديا بمعنى وجدته أحمق فيقرأ مجهولا واشار الى جواز ذلك ابن الاثير فى النهاية

قوله قال ما يمنعه أى ما المانع من عد ذلك الطلاق طلاقا ينقص عدده وقوله أرأيت معناه أخبرنى ان عجز واستحمق أى هل يمتنع احتسابها لعجزه واستحماقه ففاعل عجز واستحمق ابن عمر كما سبقت الاشارة اليه من النووى

الإسناد غير أن في حديثهما ليرجعها وفي حديثهما قال قلت له أتحتسب بها قال فمه **وحدثنا** إسحق بن إبراهيم أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني ابن طاوس عن أبيه أنه سمع ابن عمر يسأل عن رجل طلق امرأته حائضا فقال أتعرف عبد الله بن عمر قال نعم قال فإنه طلق امرأته حائضا فذهب عمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره الخبر فأمره أن يراجعها قال لم أسمعه يزيد على ذلك (لأبيه) **وحدثني** هرون بن عبد الله حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن (مولى عزة) يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع ذلك كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا فقال طلق ابن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعها فردها وقال إذا طهرت فليطلق أو ليمسك قال ابن عمر وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن **وحدثني** هرون بن عبد الله حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن ابن عمر نحو هذه القصة * وحدثنيه محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن (مولى عروة) يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع بمثل حديث حجاج وفيه بعض الزيادة (قال مسلم أخطأ حيث قال عروة إنما هو مولى عزة) ❁ **حدثنا** إسحق بن إبراهيم ومحمد بن رافع (واللفظ لابن رافع) قال إسحق أخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه

---

قوله عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أنه سمع ابن عمر يسأل عن رجل طلق امرأته الى آخره وقال في آخره لم أسمعه يزيد على ذلك لأبيه فقوله لأبيه معناه ان ابن طاوس قال لم أسمعه أى لم أسمع أبى طاوسا يزيد على هذا القدر من الحديث والقائل لأبيه هو ابن جريج وأراد تفسير الضمير في قول ابن طاوس لم أسمعه ولو قال يعنى أباه لكان أوضح اهـ نووى بحذف زوائد كلامه وابن طاوس اسمه عبد الله وأبوه طاوس هو ابن كيسان اليمانى التابعى مات سنة ست ومائة كما في الخلاصة وإياه عنى الزمخشرى في كلمه النوابغ بقوله « في الارض ناس ونويس ، منهم طاوس وطويس » وقيل في حقه خلق طاوس على خلق طاوس وهو الطير الحسن الرياش وطويس اسم مغن كان بالمدينة ضرب به المثل في الشؤم فقيل أشأم من طويس ومن خبر شؤمه على ما ذكره الجوهرى في صحاحه أنه كان يقول ولدت في الليلة التى مات فيها رسول الله وفطمت في اليوم الذى مات فيه أبو بكر وبلغت الحلم يوم قتل عمر وتزوجت يوم قتل عثمان وولد لى يوم قتل على اهـ

قوله فردها أى أمر برد امرأته اليه

قوله وقرأ النبى صلى الله عليه وسلم فطلقوهن في قبل عدتهن هذه قراءة ابن عباس وابن عمر وهى شاذة لا تثبت قرآنا بالاجماع اهـ نووى

## باب
## طلاق الثلاث

قوله طلاق الثلاث كذا باضافة طلاق الى الثلاث وكذا في صحيح البخارى قال القسطلانى وفى نسخة الطلاق الثلاث اهـ

قوله طلاق الثلاث واحدة بدل أو عطف بيان من الطلاق الذى هو اسم كان وواحدة خبرها والتأنيث لملاحظة معنى التطليقة ربما

كان حديث ابن عباس هذا كما قال السندى مخالفا لما عليه السلف والخلف من وقوع الثلاث اذا أوقعها الزوج عقد النسائى لهذا الحديث بابا وترجمه بباب طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة اشارة الى تأويله بحمل الثلاث على الثلاث المتفرقة لغير المدخول بها فانها تبين بالتطليقة الاولى وتلغو الثانية والثالثة لعدم بقاء المحلية فينبغى أن يحمل حديث الباب الذى نحن فيه على هذا التأويل الا ان سياق قول سيدنا عمر فيه يأبى ذلك فليتأمل

قوله قد استعجلوا في أمر اراد به امر الطلاق والجملة التى بعده صفة له واستعجالهم فيه ايقاعهم اياها دفعة

أَنَاةٌ فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ **حدثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ أَتَعْلَمُ أَنَّمَا كَانَتِ الثَّلَاثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَثَلَاثًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَعَمْ **وحدثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ هَاتِ مِنْ هَنَاتِكَ أَلَمْ يَكُنِ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً فَقَالَ قَدْ كَانَ ذَلِكَ فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ تَتَايَعَ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ فَأَجَازَهُ عَلَيْهِمْ ❁ **وحدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامٍ (يَعْنِي الدَّسْتَوَائِيَّ) قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْحَرَامِ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بِشْرٍ الْحَرِيرِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (يَعْنِي ابْنَ سَلَّامٍ) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ يَعْلَى بْنَ حَكِيمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ فَهِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا وَقَالَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يُخْبِرُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا قَالَتْ فَتَوَاطَأْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَيَّتَنَا مَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْتَقُلْ إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ فَنَزَلَ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ إِلَى قَوْلِهِ



---

قوله أناة أى مهلة وبقية استمتاع لانتظار المراجعة اه نووى

قوله فلو أمضيناه عليهم أى فليتنا أنفذنا عليهم مااستعجلوا فيه فهذا كان منه تمنيا ثم أمضى ماتمناه أوالمعنى فلو أمضيناه عليهم لما فعلوا ذلك الاستعجال

قوله هات من هناتك أى من أخبارك وامورك المستغربة اه نووى وتقدم أن هات بمعنى أعط

قوله تتايع الناس فى الطلاق أى أكثروا فيه وأسرعوا اليه والتتايع بالمثناة التحتية هو التتابع فى الشر أفاده النووى

## باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق

قوله يعنى الدستوائى هو بهذا الضبط كما فى الخلاصة وتاج العروس وتقدم بهامش ص ١٢٥ من الجزء الاول بلفظ صاحب الدستوائى فلا يغرنك ضمة التاء فى طبع القاموس

قوله فى الحرام أى فى تحريم الرجل امرأته على نفسه كان ابن عباس يقول هو يمين يلزمه الكفارة وليس بطلاق اه

قولها فتواطأت كذا فى نسخنا ومعناه توافقت ووجده النووى بالياء فقال هكذا هو فى النسخ فتواطيت وأصله فتواطأت اه وعبارة البخارى فتواصيت

قولها مادخل مازائدة غير موجودة فى رواية البخارى

قولها ريح مغافير هو شىء حلو له ريح كريهة وكان صلى الله تعالى عليه وسلم لايحب الرائحة الكريهة فلذلك ثقل عليه ماقالتا وعزم على عدم العود

قوله عليه السلام ولن أعود له أى لشربه أى لاأشربه أبدا فقد حرم العسل على نفسه

قوله لعائشة وحفصة يريد أن المراد بالمتين تواطأتا وحكى فى الآية تظاهرهما على النبىّ صلى الله تعالى عليه وسلم هما الصديقة وحفصة رضى الله تعالى عنهما قوله لقوله بل شربت عسلا يريد أن المراد بالسرّ المحكىّ فى الكتاب العزيز هو تحريمه صلى الله تعالى عليه وسلم العسل على نفسه كما هو أحد الاقوال التفسيرية فى معنى الحديث الذى أسرّه النبي عليه الصلاة والسلام الى بعض أزواجه وهى حفصة وقيل المراد به تحريم سريته مارية على نفسه لما واقعها فى بيت حفصة وكانت غائبة فجاءت وشقّ عليها كون ذلك فى بيتها وعلى فراشها فقال هى حرام علىّ وقيل امامة الشيخين يعنى أن الخلافة بعده لابى بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما وفيما ذكره مسلم اختصار وتمامه كما فى تفسير صحيح البخارى فلن أعود له وقد حلفت أن لا تخبرى بذلك أحدا

إِنْ تَتُوبَا (لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ) وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا (لِقَوْلِهِ بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا) **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَهٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ فَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْهُنَّ فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَاحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ فَسَأَلْتُ عَنْ ذٰلِكَ فَقِيلَ لِي أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ فَسَقَتْ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ شَرْبَةً فَقُلْتُ أَمَا وَاللّٰهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِسَوْدَةَ وَقُلْتُ إِذَا دَخَلَ عَلَيْكِ فَإِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ فَقُولِي لَهُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ لَا فَقُولِي لَهُ مَا هٰذِهِ الرِّيحُ (وَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ) فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ فَقُولِي لَهُ جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ وَسَأَقُولُ ذٰلِكِ لَهُ وَقُولِيهِ أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سَوْدَةَ قَالَتْ تَقُولُ سَوْدَةُ وَالَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ كِدْتُ أَنْ أُبَادِئَهُ بِالَّذِي قُلْتِ لِي وَإِنَّهُ لَعَلَى الْبَابِ فَرَقًا مِنْكِ فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ قَالَ لَا قَالَتْ فَمَا هٰذِهِ الرِّيحُ قَالَ سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ قَالَتْ جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذٰلِكَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَى صَفِيَّةَ فَقَالَتْ بِمِثْلِ ذٰلِكَ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ قَالَ لَا حَاجَةَ لِي بِهِ قَالَتْ تَقُولُ سَوْدَةُ سُبْحَانَ اللّٰهِ وَاللّٰهِ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ قَالَتْ قُلْتُ لَهَا اسْكُتِي * قَالَ أَبُو إِسْحٰقَ إِبْرٰهِيمُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ بِهٰذَا سَوَاءً وَحَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ * **وحدثني** أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ

الاحتباس اللبث

والله الذى نخ

قولها لقد حرمناه أى منعناه شربة عسل وجعلناه عزونا منها عزوبا

قوله عكة من عسل العكة آنية السمن اهـ جوهرى وفسرها ابن حجر فى مقدمة الفتح بالقربة الصغيرة

قولها لنحتالنّ له أى لنطلبن له الحيلة وهى كما فى المصباح الحذق فى تدبير الامور وهو تقليب الفكر حتى يهتدى الى المقصود

قوله وكان رسول الله الخ من ادراج عروة فى كلام الصديقة

قوله جرست نحله أى رعت نحل هذا العسل الذى شربته يقال جرست النحل تجرس جرسا اذا أكلت لتعسل ويقال للنحل جوارس أى أواكل ذكره الابى عن القاضى وفسره المجد باللحس باللسان وبابه أكل وكسب والنحل ذباب العسل وهى مؤنثة وقولها العرفط مفعول جرست وهو شجر ينضح الصمغ المعروف بالمغافير أى لكونها رعته وأخذت منه حصلت هذه الرائحة

قولها أن ابادئه الخ أى أبدأه وانا ديه وهو لدى الباب لم يدن منى بعد بالكلام الذى علمتنيه

## باب

بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا الا بالنية

قولها فرقا منك معناه خوفا من لومك وهو مفعول له لفعل المقاربة قولها قلت له مثل ذلك الظاهر انها تخاطب عروة فالكاف مفتوحة فيه فى الموضعين

عَوْفٍ اَنَّ عائِشَةَ قالَتْ لَمّا اُمِرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَخْيِيرِ اَزْواجِهِ بَدَأَ بِي فَقالَ اِنِّي ذاكِرٌ لَكِ اَمْراً فَلا عَلَيْكِ اَنْ لا تَعْجَلِي حَتّٰى تَسْتَأْمِرِي اَبَوَيْكِ قالَتْ قَدْ عَلِمَ اَنَّ اَبَوَيَّ لَمْ يَكُونا لِيَأْمُرانِي بِفِراقِهِ قالَتْ ثُمَّ قالَ اِنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ قالَ يا اَيُّها النَّبِيُّ قُلْ لِاَزْواجِكَ اِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَياةَ الدُّنْيا وَزِينَتَها فَتَعالَيْنَ اُمَتِّعْكُنَّ وَاُسَرِّحْكُنَّ سَراحاً جَمِيلاً وَاِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ وَالدّارَ الْآخِرَةَ فَاِنَّ اللّٰهَ اَعَدَّ لِلْمُحْسِناتِ مِنْكُنَّ اَجْراً عَظِيماً قالَتْ فَقُلْتُ فِي اَيِّ هٰذا اَسْتَأْمِرُ اَبَوَيَّ فَاِنِّي اُرِيدُ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ وَالدّارَ الْآخِرَةَ قالَتْ ثُمَّ فَعَلَ اَزْواجُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ما فَعَلْتُ **حدثنا** سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنا عَبّادُ بْنُ عَبّادٍ عَنْ عاصِمٍ عَنْ مُعاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ عَنْ عائِشَةَ قالَتْ كانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْذِنُنا اِذا كانَ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِنّا بَعْدَ ما نَزَلَتْ تُرْجِي مَنْ تَشاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي اِلَيْكَ مَنْ تَشاءُ فَقالَتْ لَها مُعاذَةُ فَما كُنْتِ تَقُولِينَ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِذا اسْتَأْذَنَكِ قالَتْ كُنْتُ اَقُولُ اِنْ كانَ ذاكَ اِلَيَّ لَمْ اُوثِرْ اَحَداً عَلَى نَفْسِي **و حدثناه** الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى اَخْبَرَنا ابْنُ الْمُبارَكِ اَخْبَرَنا عاصِمٌ بِهٰذَا الْاِسْنادِ نَحْوَهُ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ اَخْبَرَنا عَبْثَرٌ عَنْ اِسْماعِيلَ بْنِ اَبِي خالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ قالَ قالَتْ عائِشَةُ قَدْ خَيَّرَنا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ نَعُدَّهُ طَلاقاً **و حدثناه** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ اِسْماعِيلَ بْنِ اَبِي خالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ قالَ ما اُبالِي خَيَّرْتُ امْرَأَتِي واحِدَةً اَوْ مِائَةً اَوْ اَلْفاً بَعْدَ اَنْ تَخْتارَنِي وَلَقَدْ سَأَلْتُ عائِشَةَ فَقالَتْ قَدْ خَيَّرَنا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَكانَ طَلاقاً **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشّارٍ حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنا شُعْبَةُ عَنْ عاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عائِشَةَ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيَّرَ نِساءَهُ فَلَمْ يَكُنْ طَلاقاً **و حدثني** اِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ اَخْبَرَنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيانَ عَنْ عاصِمٍ

ان الله قال لك نخ

فلم يعد طلاقا نخ

قوله عليه السلام انى ذاكر لك امرا أى ساذكرك شيئا

قوله عليه السلام فلا عليك أن لا تعجلى معناه لا بأس عليك ولا يضرك أن لا تعجلى فى الجواب

قوله عليه السلام حتى تستأمرى ابويك أى الى أن تشاوريهما قاله لها لعلمه أن أبويها لا يوافقانها فى اختيارها نفسها ان حصل ذلك منها بسبب حداثتها

قولها لم يكونا ليأمرانى اللام هذه للجحود كما فى قوله تعالى وما كان الله ليطلعكم على الغيب

قوله عليه السلام ان الله عزوجل قال الخ وسبب نزول الآية مطالبتهن اياه عليه الصلاة والسلام من زينة الدنيا ما ليس عنده فى تفسير البيضاوى "روى أنهن سألنه عليه الصلاة والسلام ثياب الزينة وزيادة النفقة فنزلت فبدأ بعائشة فخيرها فاختارت الله ورسوله والدار الآخرة ثم اختارت الباقيات اختيارها فشكر الله لهن" ذلك فنزل "لا يحل لك النساء من بعد" اه فقصره الله تعالى عليهن "وهن التسع اللاتى تقدم ذكرهن" بهامش ص ١٧٤ وجاء فى بعض الروايات أنه عليه الصلاة والسلام خير نساءه فاخترنه جميعا غير العامرية اختارت قومها فكانت بعد تقول أنا الشقية ويقال انها كانت ذاهبة العقل حتى ماتت

قولها ان كان ذاك الىّ لم أوثر أى ان كان ما ذكرته من الارجاء والايواء مفوضا الىّ فانى لا افضل أحدا من ضرائرى على نفسى

قولها فلم نعده طلاقا هذا موضع الترجمة وفيه المطابقة

الاحول واسماعيل بن ابى خالد عن الشعبى عن مسروق عن عائشة قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعده طلاقا **حدثنا** يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قال يحيى اخبرنا وقال الآخران حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعددها علينا شيئا **وحدثنى** ابو الربيع الزهرانى حدثنا اسماعيل بن زكرياء حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة وعن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة بمثله **وحدثنا** زهير بن حرب حدثنا روح بن عبادة حدثنا زكرياء بن اسحق حدثنا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال دخل ابو بكر يستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد الناس جلوسا ببابه لم يؤذن لاحد منهم قال فاذن لابى بكر فدخل ثم اقبل عمر فاستأذن فاذن له فوجد النبى صلى الله عليه وسلم جالسا حوله نساؤه واجما ساكتا قال فقال لاقولن شيئا اضحك النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله لو رأيت بنت خارجة سألتنى النفقة فقمت اليها فوجأت عنقها فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هن حولى كما ترى يسألننى النفقة فقام ابو بكر الى عائشة يجأ عنقها فقام عمر الى حفصة يجأ عنقها كلاهما يقول تسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده فقلن والله لا نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ابدا ليس عنده ثم اعتزلهن شهرا او تسعا وعشرين ثم نزلت عليه هذه الآية يا ايها النبى قل لازواجك حتى بلغ للمحسنات منكن اجرا عظيما قال فبدأ بعائشة فقال يا عائشة انى اريد ان اعرض عليك امرا احب ان لا تعجلى فيه حتى تستشيرى ابويك قالت وما هو يا رسول الله فتلا عليها الآية قالت أفيك يا رسول الله استشير ابوى بل اختار الله

قولها فلم يعددها تأنيث الضمير لمعنى الخيرة الكائنة فى التخيير وقولها شيئا معناه طلاقا قال السندى فى حواشى سنن ابن ماجه وفيه أن النزاع فيما اذا قال اختارى نفسك مثلا لا فيما اذا خيرها بين الدنيا وبين الله ورسوله مثلا كيف ولو اختارت فى هذه الصورة الدنيا لما كان طلاقا كما يفيده القرآن ولهذا قال بعض أهل التحقيق ان هذا الاختيار خارج عن محل النزاع فلا يتم به الاستدلال على مسائل الاختيار فليتأمل اه وفى المسئلة أقاويل بسطها أبو السعود فعليك بارشاد العقل السليم الى مزايا الكتاب الكريم

قوله واجما أى حزينا ممسكا عن الكلام

قوله بنت خارجة قال ملا على هى زوجته اه وفى روح المعانى لو رأيت ابنة زيد يعنى امرأته

قوله فوجأت عنقها أى طعنت والعنق الرقبة وهو مذكر والحجاز تؤنث والنون مضمومة للاتباع فى لغة الحجاز وساكنة فى لغة تميم قاله الفيومى

فلم نعده طلاقا خ

يضحك النبى خ

فقلن والله خ

ورسوله والدار الآخرة وأسألك أن لا تخبر امرأة من نسائك بالذى قلت قال لا تسألنى امرأة منهن الا أخبرتها ان الله لم يبعثنى معنتا ولا متعنتا ولكن بعثنى معلما ميسرا ❀ **حدثنى** زهير بن حرب حدثنا عمر بن يونس الحنفى حدثنا عكرمة بن عمار عن سماك أبى زميل حدثنى عبد الله بن عباس حدثنى عمر بن الخطاب قال لما اعتزل نبى الله صلى الله عليه وسلم نساءه قال دخلت المسجد فاذا الناس ينكتون بالحصى ويقولون طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه وذلك قبل أن يؤمرن بالحجاب فقال عمر فقلت لأعلمن ذلك اليوم قال فدخلت على عائشة فقلت يا ابنت أبى بكر أقد بلغ من شأنك أن تؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت مالى ومالك يا ابن الخطاب عليك بعيبتك قال فدخلت على حفصة بنت عمر فقلت لها يا حفصة أقد بلغ من شأنك أن تؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحبك ولولا أنا لطلقك رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكت أشد البكاء فقلت لها أين رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت هو فى خزانته فى المشربة فدخلت فاذا أنا برباح غلام رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على أسكفة المشربة مدل رجليه على نقير من خشب وهو جذع يرقى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وينحدر فناديت يا رباح استأذن لى عندك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر رباح الى الغرفة ثم نظر الى فلم يقل شيئا ثم قلت يا رباح استأذن لى عندك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر رباح الى الغرفة ثم نظر الى فلم يقل شيئا ثم رفعت صوتى فقلت يا رباح استأذن لى عندك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فانى ظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظن أنى جئت من أجل حفصة والله لئن أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بضرب عنقها لأضربن عنقها ورفعت

(صوتى)

---

قوله عليه السلام ان الله لم يبعثنى معنتا أى مشددا على الناس وملزما اياهم ما يصعب عليهم ولا متعنتا أى طالبا زلتهم وأصل العنت المشقة

## باب
### فى الايلاء واعتزال النساء وتخييرهن وقوله تعالى وان تظاهرا عليه

قوله ينكتون بالحصى أى يضربون به الارض كفعل المهموم المفكر اه نووى

قولها عليك بعيبتك أى عليك بوعظ بنتك حفصة والعيبة فى كلام العرب وعاء يجعل الانسان فيه أفضل ثيابه ونفيس متاعه فشبهت ابنته بها اه نووى

قولها فى خزانته فى المشربة الخزانة مكان الخزن كالمخزن وما يخزن فيه يسمى خزينة قال فى المصباح والمشربة بفتح الميم والراء الموضع الذى يشرب منه الناس وبضم الراء وفتحها الغرفة اه والمراد هنا معنى الغرفة والاسكفة هى العتبة

قوله مدل رجليه أى هو مرسلهما ولو وجدنا العبارة مدليا رجليه لقلنا انها حال متداخلة

قوله على نقير أى على شئ من خشب نقر وسطه حتى يكون كالدرجة يدل على ذلك قوله وهو جذع يرقى عليه رسول الله وينحدر أى يصعد عليه الى الغرفة وينزل عليه منها ويأتى فى ص ١٩١ فاذا رسول الله فى مشربة يرتقى اليها بعجلة أى بدرجة والجذع أصل النخلة

يا ابنة أبى بكر أو بنت خ يقرأ بفتح الواو

صَوْتِى فَاَوْمَأَ اِلَىَّ اَنِ ارْقَهْ فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ
عَلَى حَصِيرٍ فَجَلَسْتُ فَاَدْنَى عَلَيْهِ اِزَارَهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ وَاِذَا الْحَصِيرُ قَدْ اَثَّرَ فِى جَنْبِهِ
فَنَظَرْتُ بِبَصَرِى فِى خِزَانَةِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاِذَا اَنَا بِقَبْضَةٍ مِنْ شَعِيرٍ
نَحْوِ الصَّاعِ وَمِثْلِهَا قَرَظًا فِى نَاحِيَةِ الْغُرْفَةِ وَاِذَا اَفِيقٌ مُعَلَّقٌ قَالَ فَابْتَدَرَتْ عَيْنَاىَ
قَالَ مَا يُبْكِيكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ قُلْتُ يَا نَبِىَّ اللّٰهِ وَمَا لِى لَا اَبْكِى وَهٰذَا الْحَصِيرُ قَدْ
اَثَّرَ فِى جَنْبِكَ وَهٰذِهِ خِزَانَتُكَ لَا اَرَى فِيهَا اِلَّا مَا اَرَى وَذَاكَ قَيْصَرُ وَكِسْرَى
فِى الثِّمَارِ وَالْاَنْهَارِ وَاَنْتَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصِفْوَتُهُ وَهٰذِهِ خِزَانَتُكَ
فَقَالَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ اَلَا تَرْضَى اَنْ تَكُونَ لَنَا الْآخِرَةُ وَلَهُمُ الدُّنْيَا قُلْتُ بَلَى قَالَ
وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ حِينَ دَخَلْتُ وَاَنَا اَرَى فِى وَجْهِهِ الْغَضَبَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ مَا يَشُقُّ
عَلَيْكَ مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ فَاِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهُنَّ فَاِنَّ اللّٰهَ مَعَكَ وَمَلَائِكَتَهُ وَجِبْرِيلَ
وَمِيكَائِيلَ وَاَنَا وَاَبُو بَكْرٍ وَالْمُؤْمِنُونَ مَعَكَ وَقَلَّمَا تَكَلَّمْتُ وَاَحْمَدُ اللّٰهَ بِكَلَامٍ اِلَّا
رَجَوْتُ اَنْ يَكُونَ اللّٰهُ يُصَدِّقُ قَوْلِىَ الَّذِى اَقُولُ وَنَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ آيَةُ التَّخْيِيرِ
عَسَى رَبُّهُ اِنْ طَلَّقَكُنَّ اَنْ يُبْدِلَهُ اَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ وَاِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَاِنَّ اللّٰهَ
هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذٰلِكَ ظَهِيرٌ وَكَانَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ
اَبِى بَكْرٍ وَحَفْصَةُ تَظَاهَرَانِ عَلَى سَائِرِ نِسَاءِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ
اللّٰهِ اَطَلَّقْتَهُنَّ قَالَ لَا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ اِنِّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَالْمُسْلِمُونَ يَنْكُتُونَ
بِالْحَصَى يَقُولُونَ طَلَّقَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ اَفَاَنْزِلُ فَاُخْبِرَهُمْ اَنَّكَ
لَمْ تُطَلِّقْهُنَّ قَالَ نَعَمْ اِنْ شِئْتَ فَلَمْ اَزَلْ اُحَدِّثُهُ حَتَّى تَحَسَّرَ الْغَضَبُ عَنْ وَجْهِهِ وَحَتَّى
كَشَرَ فَضَحِكَ وَكَانَ مِنْ اَحْسَنِ النَّاسِ ثَغْرًا ثُمَّ نَزَلَ نَبِىُّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَزَلْتُ
فَنَزَلْتُ اَتَشَبَّثُ بِالْجِذْعِ وَنَزَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَاَنَّمَا يَمْشِى عَلَى الْاَرْضِ
مَا يَمَسُّهُ بِيَدِهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ اِنَّمَا كُنْتَ فِى الْغُرْفَةِ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ قَالَ

فاذا عليه ازاره خ

نساء النبي خ

قوله فاومأ الىّ أن ارقه أى أشار الىّ رباح بالصعود الى المشربة بواسطة ذلك الجذع المنقور كالسلم فان تفسيرية كما فى قوله تعالى فناديناه أن يا ابراهيم وارقه أمر من الرقىّ الواقع فى قوله تعالى أو ترقى فى السماء ولن نؤمن لرقيك الآية والهاء فى آخره للسكت وفى الكلام حذف تقديره فرقيت فدخلت

قوله فادنى عليه ازاره أى تغطى بهزيادة على تغطيه فى خلوته عليه الصلاة والسلام وفى نسخة فاذا عليه ازاره

قوله بقبضة من شعير مرّ مايتعلق بضبط القبضة بهامش ص ١٣١ وتقدم ذكر القرظ بهامش ص١١٩

قوله واذا أفيق معلق فهم مما سبق من النووى بهامش ص١٢٩ ان الافيق هو الجلد الذى لم يتم دباغه

قوله فابتدرت عيناى أى لم أتمالك أن بكيت حتى سالت دموعى

قوله وصفوته أى مصطفاه ومختاره

قوله تعالى والملائكة بعد ذلك ظهير الظهير المعين ويطلق كما فى المصباح على الواحد والجمع

قوله تظاهران أى تتظاهران وتتعاونان على غيرهما من امهات المؤمنين

قوله فلم أزل احدثه أى اكلمه حتى تحسر الغضب أى زال أثره عن وجهه الكريم

قوله حتى كشر أى أبدى أسنانه تبسما اهـ نووى

قوله وكان من أحسن الناس ثغراً أى فما قال الفيومى الثغر المبسم يعنى الفم ثم اطلق على الثنايا يعنى مقدم الاسنان

قوله فنزلت أتشبث بالجذع أى مستمسكا بذلك الجذع الذى هو كالسلم للغرفة

إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ فَقُمْتُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَنَادَيْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي لَمْ يُطَلِّقْ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ وَنَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ فَكُنْتُ أَنَا اسْتَنْبَطْتُ ذٰلِكَ الْأَمْرَ وَأَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ التَّخْيِيرِ

**حدثنا** هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَى أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ بْنُ حُنَيْنٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ قَالَ مَكَثْتُ سَنَةً وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ آيَةٍ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَسْأَلَهُ هَيْبَةً لَهُ حَتَّى خَرَجَ حَاجّاً فَخَرَجْتُ مَعَهُ فَلَمَّا رَجَعَ فَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَدَلَ إِلَى الْأَرَاكِ لِحَاجَةٍ لَهُ فَوَقَفْتُ لَهُ حَتَّى فَرَغَ ثُمَّ سِرْتُ مَعَهُ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَنِ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَزْوَاجِهِ فَقَالَ تِلْكَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ وَاللّٰهِ إِنْ كُنْتُ لَأُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هٰذَا مُنْذُ سَنَةٍ فَمَا أَسْتَطِيعُ هَيْبَةً لَكَ قَالَ فَلَا تَفْعَلْ مَا ظَنَنْتَ أَنَّ عِنْدِي مِنْ عِلْمٍ فَسَلْنِي عَنْهُ فَإِنْ كُنْتُ أَعْلَمُهُ أَخْبَرْتُكَ قَالَ وَقَالَ عُمَرُ وَاللّٰهِ إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْراً حَتَّى أَنْزَلَ اللّٰهُ تَعَالَى فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ قَالَ فَبَيْنَمَا أَنَا فِي أَمْرٍ أَأْتَمِرُهُ إِذْ قَالَتْ لِي امْرَأَتِي لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا فَقُلْتُ لَهَا وَمَا لَكِ أَنْتِ وَلِمَا هٰهُنَا وَمَا تَكَلُّفُكِ فِي أَمْرٍ أُرِيدُهُ فَقَالَتْ لِي عَجَباً لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ مَا تُرِيدُ أَنْ تُرَاجَعَ أَنْتَ وَإِنَّ ابْنَتَكَ لَتُرَاجِعُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ قَالَ عُمَرُ فَآخُذُ رِدَائِي ثُمَّ أَخْرُجُ مَكَانِي حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا يَا بُنَيَّةُ إِنَّكِ لَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ فَقَالَتْ حَفْصَةُ وَاللّٰهِ إِنَّا لَنُرَاجِعُهُ فَقُلْتُ تَعْلَمِينَ أَنِّي أُحَذِّرُكِ عُقُوبَةَ اللّٰهِ وَغَضَبَ رَسُولِهِ يَا بُنَيَّةُ لَا يَغُرَّنَّكِ هٰذِهِ الَّتِي قَدْ أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا وَحُبُّ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهَا ثُمَّ

(خرجت)

---

قوله ونزلت هذه الآية واذا جاءهم أمر من الامن أو الخوف أذاعوا به أى اذا جاءهم خبر مما يوجب الامن أو الخوف أفشوه قال فى الجلالين نزل فى جماعة من المنافقين أو فى ضعفاء المؤمنين كانوا يفعلون ذلك فتضعف قلوب المؤمنين ويتأذى النبى اه وعبارة الكشاف هم ناس من ضعفة المسلمين الذين لم تكن فيهم خبرة بالاحوال ولا استبطان للامور كانوا اذا بلغهم خبر عن سرايا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من أمن وسلامة أو خوف وخلل أذاعوا به وكانت اذاعتهم مفسدة اه وهذه الآية من آيات سورة النساء ورواية مسلم هذه ليس لها ذكر فى التفاسير المتداولة ولا فى تفسير ابن جرير وليس فى سياق الآية وسباقها ما يؤيد هذه الرواية بل لا يناسبها ما فى سياقها فان الذين فى المسجد ما أذاعوا شيئا بل تكلموا فيما بينهم مهمومين ومناداته رضى الله تعالى عنه اياهم بهذا الخبر كانت بعد أخذه الاذن من سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك فلينظر فيه

قوله فكنت أنا استنبطت ذلك الامر ذكر الشهاب الخفاجى فى حاشية تفسير البيضاوى أن الاستنباط أصله استخراج الشئ من مأخذه كالماء من البئر والجوهر من المعدن والمستخرج نبط بالتحريك فتجوز به عن كل أخذ وتلق اه

قوله فى أمر أأتمره معناه اشاور فيه نفسى وأفكر كذا فى شرح النووى والقياس فى اجتماع الهمزتين تسهيل الثانية فيكون رسم الخط آتمره بمدة فوق الاولى كما فى آمر وآخذ وآكل ومثلها قول الصديقة وكان يأمرنى اذا حضت أن آتزر

قولها ما تريد أن تراجع أنت مراجعة الكلام مرادته برجع جوابه أى اعادته

قوله حتى أدخل على حفصة هو بفتح اللام اه نووى والعجب من السنوسى انه قال برفع اللام

قوله لا يغرنك هذه التى الخ أراد بها الصديقة كما جاء فى رواية البخارى وسيأتى من رواية مسلم فى ص ١٩٣ بريد عائشة

قوله ان كنت لاريد أى انى كنت اريد السؤال فاللام فيه فارقة خلا عنها قول سيدنا عمر انا بعد والله ان كنا الخ

فاسألنى عنه خ

خرجت حتى ادخل على ام سلمة لقرابتي منها فكلمتها فقالت لى ام سلمة
عجبا لك يا ابن الخطاب قد دخلت في كل شيء حتى تبتغي ان تدخل بين رسول الله
صلى الله عليه وسلم وازواجه قال فاخذتني اخذا كسرتني عن بعض ما كنت
اجد فخرجت من عندها وكان لى صاحب من الانصار اذا غبت اتاني بالخبر
واذا غاب كنت انا آتيه بالخبر ونحن حينئذ نتخوف ملكا من ملوك غسان
ذكر لنا انه يريد ان يسير الينا فقد امتلأت صدورنا منه فاتى صاحبي الانصاري
يدق الباب وقال افتح افتح فقلت جاء الغساني فقال اشد من ذلك اعتزل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ازواجه فقلت رغم انف حفصة وعائشة ثم آخذ ثوبي
فاخرج حتى جئت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مشربة له يرتقى اليها
بعجلة وغلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم اسود على رأس الدرجة فقلت هذا
عمر فاذن لى قال عمر فقصصت على رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث فلما بلغت
حديث ام سلمة تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه لعلى حصير ما بينه وبينه
شيء وتحت رأسه وسادة من ادم حشوها ليف وان عند رجليه قرظا مضبورا
وعند رأسه اهبا معلقة فرأيت اثر الحصير في جنب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فبكيت فقال ما يبكيك فقلت يا رسول الله ان كسرى وقيصر فيما هما
فيه وانت رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ترضى ان تكون
لهما الدنيا ولك الآخرة **وحدثنا** محمد بن المثنى حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة
اخبرني يحيى بن سعيد عن عبيد بن حنين عن ابن عباس قال اقبلت مع عمر حتى
اذا كنا بمر الظهران وساق الحديث بطوله كنحو حديث سليمان بن بلال غير
انه قال قلت شأن المرأتين قال حفصة وام سلمة وزاد فيه واتيت الحجر فاذا
في كل بيت بكاء وزاد ايضا وكان آلى منهن شهرا فلما كان تسعا وعشرين نزل

---

قوله من ملوك غسان الاشهر ترك صرف غسان كما في النووي

قوله أشد من ذلك انما قال ذلك لشدة اهتمامهم بامر النبي عليه الصلاة والسلام

قوله رغم هو بفتح الغين وكسرها والمصدر فيه تثليث الراء أفاده النووي خصهما بالذكر لكونهما متظاهرتين على سائر أزواجه عليه الصلاة والسلام كما مر في ص ١٨٩

قوله بعجلة هي درجة من النخل ويروى بعجلتها بالاضافة الى ضمير المشربة وبعجلها بحذف التاء وبالاضافة قال النووي وكله صحيح وأجوده ما كان بالتاء من غير اضافة

قوله من أدم أي من جلد مدبوغ وهو على ما قاله المجد اسم جمع للاديم

قوله قرظا مضبورا قال النووي وقع في بعض الاصول مضبورا بالضاد المعجمة وفي بعضها بالمهملة وكلاهما صحيح أي مجموعا اه

قوله أهبا معلقة بفتح الهمزة والهاء وبضمهما لغتان مشهورتان جمع اهاب وهو الجلد قبل الدباغ وقيل الجلد مطلقا اه نووي والضبط الثاني قياس مثل كتاب وكتب بخلاف الاول بل قال بعضهم كما في المصباح ليس في كلام العرب فعال يجمع على فعل بفتحتين الا اهاب وأهب وعماد وعمد

قوله فيما هما فيه يعني من الدنيا وزخرفها مع كفرهما

قوله وأتيت الحجر يريد بيوت امهات المؤمنين

قوله وكان آلى أي حلف لا يدخل عليهن شهرا وليس هو من الايلاء المعروف في الفقه المؤدي الى الطلاق بل هو ايلاء لغة

الْيَمَنِ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ حُنَيْنٍ (وَهُوَ مَوْلَى الْعَبَّاسِ) قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَبِثْتُ سَنَةً مَا أَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا حَتَّى صَحِبْتُهُ إِلَى مَكَّةَ فَلَمَّا كَانَ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ ذَهَبَ يَقْضِي حَاجَتَهُ فَقَالَ أَدْرِكْنِي بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ وَرَجَعَ ذَهَبْتُ أَصُبُّ عَلَيْهِ وَذَكَرْتُ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَنِ الْمَرْأَتَانِ فَمَا قَضَيْتُ كَلَامِي حَتَّى قَالَ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ **وحدثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ (وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ) قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا وَقَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا حَتَّى حَجَّ عُمَرُ وَحَجَجْتُ مَعَهُ فَلَمَّا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَدَلَ عُمَرُ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالْإِدَاوَةِ فَتَبَرَّزَ ثُمَّ أَتَانِي فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ فَتَوَضَّأَ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَنِ الْمَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمَا إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا قَالَ عُمَرُ وَاعَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ (قَالَ الزُّهْرِيُّ كَرِهَ وَاللَّهِ مَا سَأَلَهُ عَنْهُ وَلَمْ يَكْتُمْهُ) قَالَ هِيَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ ثُمَّ أَخَذَ يَسُوقُ الْحَدِيثَ قَالَ كُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ قَوْمًا نَغْلِبُ النِّسَاءَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ قَالَ وَكَانَ مَنْزِلِي فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ بِالْعَوَالِي فَتَغَضَّبْتُ يَوْمًا عَلَى امْرَأَتِي فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي فَقَالَتْ مَا تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُرَاجِعْنَهُ وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ فَانْطَلَقْتُ

( فدخلت )

قوله وهو مولى العباس قالوا هذا قول سفيان بن عيينة قال البخاري لا يصح قول ابن عيينة هذا وقال مالك هو مولى آل زيد بن الخطاب اه من شرح النووي مختصرا

قوله على عهد رسول الله والذي تقدم في الصفحة ١٩٠ على رسول الله وهو الموافق للتنزيل قال القاضي وانما قال على عهد رسول الله توقيرا لهما والمراد تظاهرتا عليه في عهده كما في سائر الروايات اه

قوله فتبرز أي أتى البراز بفتح الباء وهو كما في المصباح الصحراء البارزة ثم كني به عن النجو كما كني بالغائط فقيل تبرز كما قيل تغوط

قوله كره والله ما سأله عنه ليس في كلام سيدنا عمر ما يستدل به على كراهيته ذلك ووجه تعجبه تأخير ابن عباس سؤاله عنهما الى ذلك الحين هيبة له كما ذكر ذلك صريحا في الرواية المتقدمة فنقول واعجبا للزهري كيف حلف بالله تعالى على ما ليس له به علم

قوله بالعوالي العوالي موضع قريب من المدينة وكأنه جمع عالية اه مصباح

قولها ما تنكر أن اراجعك أي أي شيء من مراجعتي اياك تراه منكرا

قولها وتهجره أي وتقعد في بيتها مفارقة له وليس ذلك لحق الهامنعته بل لمقتضى غيرتهن عليه صلى الله تعالى عليه وسلم

قوله فسكبت على يديه أي صببت الماء عليهما

فدخلت على حفصة فقلت أتراجعين رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت نعم فقلت أتهجره إحداكن اليوم إلى الليل قالت نعم قلت قد خاب من فعل ذلك منكن وخسر أفتأمن إحداكن أن يغضب الله عليها لغضب رسوله صلى الله عليه وسلم فإذا هي قد هلكت لا تراجعي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تسأليه شيئا وسليني ما بدا لك ولا يغرنك أن كانت جارتك هي أوسم وأحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك (يريد عائشة) قال وكان لي جار من الأنصار فكنا نتناوب النزول إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فينزل يوما وأنزل يوما فيأتيني بخبر الوحي وغيره وآتيه بمثل ذلك وكنا نتحدث أن غسان تنعل الخيل لتغزونا فنزل صاحبي ثم أتاني عشاء فضرب بابي ثم ناداني فخرجت إليه فقال حدث أمر عظيم قلت ماذا أجاءت غسان قال لا بل أعظم من ذلك وأطول طلق النبي صلى الله عليه وسلم نساءه فقلت قد خابت حفصة وخسرت قد كنت أظن هذا كائنا حتى إذا صليت الصبح شددت علي ثيابي ثم نزلت فدخلت على حفصة وهي تبكي فقلت أطلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لا أدري ها هو ذا معتزل في هذه المشربة فأتيت غلاما له أسود فقلت استأذن لعمر فدخل ثم خرج إلي فقال قد ذكرتك له فصمت فانطلقت حتى انتهيت إلى المنبر فجلست فإذا عنده رهط جلوس يبكي بعضهم فجلست قليلا ثم غلبني ما أجد ثم أتيت الغلام فقلت استأذن لعمر فدخل ثم خرج إلي فقال قد ذكرتك له فصمت فوليت مدبرا فإذا الغلام يدعوني فقال ادخل فقد أذن لك فدخلت فسلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو متكئ على رمل حصير قد أثر في جنبه فقلت أطلقت يا رسول الله نساءك فرفع رأسه إلي وقال لا فقلت الله أكبر لو رأيتنا يا رسول الله وكنا معشر قريش قوما نغلب النساء فلما قدمنا المدينة وجدنا

قوله ولا يغرنك أن كانت جارتك أي بأن كانت ضرتك أوسم أي أحسن وأجمل منك ولفظ البخاري أوضأ بدل أوسم من الوضاءة وهو الحسن والبهجة قال الراوي يريد عائشة يعني ان مراد عمر بالجارة التي وصفها بالوسامة والاحبية اليه صلى الله تعالى عليه وسلم عائشة الصديقة وفي اعراب أوسم وأحب كما في شروح البخاري في المظالم وجهان النصب والرفع والمعنى لا تغتري ياحفصة بكون عائشة تفعل مانهيتك عنه فان لها عند رسول الله من الحظوة والمنزلة ماليس لك

قوله فكنا نتناوب النزول يعني من العوالي الى مهبط الوحي والتناوب أن تفعل الشيء مرة ويفعل الآخر مرة اخرى

قوله تنعل النعل أي يجعلون لخيولهم نعالا لغزونا يعني يتهيأون لقتالنا وفي لباس البخاري وكان من حول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استقام له فلم يبق الا ملك غسان بالشام كنا نخاف أن يأتينا

قوله وأطول كذا في مظالم البخاري وفي باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها من كتاب النكاح وأهول

قوله حتى اذا صليت الصبح شددت علي ثيابي أي لبستها ثم نزلت الظاهر من هذه الرواية صلاته الفجر في بيته بالانفراد في غير لباسه المعتاد ثم نزوله الى المدينة والمذكور في صحيح البخاري نزوله متلبسا وصلاته مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

قوله على رمل حصير أي على نسجه ليس له وطاء سواه وفي الرواية المتقدمة وانه لعلى حصير ما بينه وبينه شيء

قوله فقلت الله أكبر لو رأيتنا الخ قال ذلك كله وهو قائم يستأنس كما يفهم مما يأتي وتقدم في ص ١٨٧ قوله رضي الله تعالى عنه لاقولن شيئا اضحك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

وخسرت خ

قوله قد خابت حفصة وخسرت خصها بالذكر لكونها ابنته

قَوْماً تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ فَتَغَضَّبْتُ عَلَى امْرَأَتِي يَوْماً فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي فَقَالَتْ مَا تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ فَوَاللّٰهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُرَاجِعْنَهُ وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ فَقُلْتُ قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ مِنْهُنَّ وَخَسِرَ أَفَتَأْمَنُ إِحْدَاهُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللّٰهُ عَلَيْهَا لِغَضَبِ رَسُولِهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَدْ دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِيَ أَوْسَمُ مِنْكِ وَأَحَبُّ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْكِ فَتَبَسَّمَ أُخْرَى فَقُلْتُ أَسْتَأْنِسُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَالَ نَعَمْ فَجَلَسْتُ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فِي الْبَيْتِ فَوَاللّٰهِ مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئاً يَرُدُّ الْبَصَرَ إِلَّا أُهُباً ثَلَاثَةً فَقُلْتُ ادْعُ اللّٰهَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَنْ يُوَسِّعَ عَلَى أُمَّتِكَ فَقَدْ وَسَّعَ عَلَى فَارِسَ وَالرُّومِ وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللّٰهَ فَاسْتَوَى جَالِساً ثُمَّ قَالَ أَفِي شَكٍّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ أُولٰئِكَ قَوْمٌ عُجِّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَقُلْتُ اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللّٰهِ وَكَانَ أَقْسَمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْراً مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حَتَّى عَاتَبَهُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ * قَالَ الزُّهْرِيُّ فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا مَضَى تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَأَ بِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْراً وَإِنَّكَ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ أَعُدُّهُنَّ فَقَالَ إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ ثُمَّ قَالَ يَا عَائِشَةُ إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْراً فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ ثُمَّ قَرَأَ عَلَيَّ الْآيَةَ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ حَتَّى بَلَغَ أَجْراً عَظِيماً قَالَتْ عَائِشَةُ قَدْ عَلِمَ وَاللّٰهِ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ قَالَتْ فَقُلْتُ أَوَ فِي هٰذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ فَإِنِّي أُرِيدُ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ قَالَ مَعْمَرٌ فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَا تُخْبِرْ نِسَاءَكَ أَنِّي اخْتَرْتُكَ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللّٰهَ أَرْسَلَنِي مُبَلِّغاً

قوله فقلت أستأنس يا رسول الله الظاهر من كلمة اجابته عليه الصلاة والسلام ان الاستئناس هنا هو الاستئذان فى الانس والمحادثة ويدل عليه قوله فجلست ولا يبعد فيه تقدير الاستفهام ولفظ صحيح البخارى ثم قلت وأنا قائم أستأنس يارسول الله لو رأيتنى الخ فسياق الكلام فيه يستدعى أن يكون المعنى ثم قلت وأنا قائم مستأنسا أى متبصرا هل يعود رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى الرضى أوهل أقول قولا اطيب به وقته وازيل عنه غضبه من قولهم استأنس الظبي أى تبصر هل يرى قانصا فيحذره وفى الحديث على ما رواه مسلم ان الانسان اذا رأى مهموما وأراد ازالة همه ومؤانسته بما يشرح صدره ويكشف همه ينبغى له أن يستأذنه فى ذلك لئلا يأتى بما لا يوافقه فيزيده هما

قوله ما رأيت شيئا يرد البصر أى يحمله على تكرار الرؤية

قوله فاستوى أى عن اتكائه وقوله جالسا معناه لم يكن استواؤه قائما بل جلس مستويا غير متكئ

قوله من شدة موجدته أى غضبه يقال وجدت عليه موجدة أى غضبت

قوله عليه السلام ان الشهر تسع وعشرون سبق هذا الحديث فى بابه من كتاب الصوم انظر ص ١٢٥ من الجزء الثالث

وَلَمْ يُرْسِلْنِي مُتَعَنِّتاً * قَالَ قَتَادَةُ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا مَالَتْ قُلُوبُكُمَا ۞ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْاَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ اَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ اَنَّ اَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ فَاَرْسَلَ اِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ فَسَخِطَتْهُ فَقَالَ وَاللهِ مَالَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ فَاَمَرَهَا اَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ اُمِّ شَرِيكٍ ثُمَّ قَالَ تِلْكِ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا اَصْحَابِي اَعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ اُمِّ مَكْتُومٍ فَاِنَّهُ رَجُلٌ اَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ فَاِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي قَالَتْ فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ اَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ اَبِي سُفْيَانَ وَاَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَمَّا اَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ وَاَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ اَنْكِحِي اُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَكَرِهْتُهُ ثُمَّ قَالَ اَنْكِحِي اُسَامَةَ فَنَكَحْتُهُ فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْراً وَاغْتَبَطْتُ بِهِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ اَبِي حَازِمٍ وَقَالَ قُتَيْبَةُ اَيْضاً حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِالرَّحْمٰنِ الْقَارِيَّ كِلَاهُمَا عَنْ اَبِي حَازِمٍ عَنْ اَبِي سَلَمَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ اَنَّهُ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ اَنْفَقَ عَلَيْهَا نَفَقَةَ دُونٍ فَلَمَّا رَأَتْ ذٰلِكَ قَالَتْ وَاللهِ لَاُعْلِمَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاِنْ كَانَ لِي نَفَقَةٌ اَخَذْتُ الَّذِي يُصْلِحُنِي وَاِنْ لَمْ تَكُنْ لِي نَفَقَةٌ لَمْ آخُذْ مِنْهُ شَيْئاً قَالَتْ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا نَفَقَةَ لَكِ وَلَا سُكْنَى **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ اَبِي اَنَسٍ عَنْ اَبِي سَلَمَةَ اَنَّهُ قَالَ سَاَلْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ فَاَخْبَرَتْنِي اَنَّ زَوْجَهَا الْمَخْزُومِيَّ طَلَّقَهَا فَاَبَى اَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا فَجَاءَتْ اِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاَخْبَرَتْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَفَقَةَ لَكِ فَانْتَقِلِي فَاذْهَبِي اِلَى ابْنِ اُمِّ مَكْتُومٍ فَكُونِي عِنْدَهُ فَاِنَّهُ رَجُلٌ اَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ عِنْدَهُ

## باب
المطلقة ثلاثا لانفقة لها

؛من حيث أنها قاطعة لعلقة النكاح والبت القطع

قوله وهو غائب يأتي في الصفحة التي تلي انه طلقها ثلاثا ثم انطلق الى اليمن اه فارسل اليها وكيله بشعير أي للنفقة

قوله فسخطته أي مارضيت به لكونه شعيرا أو لكونه قليلا أو المعنى فسخطت على الوكيل بالحذف والايصال فقال أي الوكيل

قوله عليه السلام ليس لك عليه نفقة المراد نفي النفقة التي تريدها منه كما في المبارق وهذا الحديث لم يخرجه البخاري وأما أمره عليه السلام لها بالاعتداد في غير بيت زوجها فلما يفهم من صحيح البخاري وسنن النسائي أن مسكن زوجها كان في مكان وحش خيف عليها أن يقتحم من دخول سارق ونحوه وقيل انها كانت امرأة لسنة تستطيل على أهل مطلقها فلا يصح السكنى لها معهم وعلى كل لايتم الاستدلال بالحديث على نفي السكنى للمبتوتة وقد قال سيدنا عمر كما ذكر في كتب الاصول والفروع لاندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لاندري أصدقت أو كذبت وعبارة الكشاف لقول امرأة لعلها نسيت أو شبه لها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى والنفقة وكذلك عبارة المدارك ويأتي ذكره في ص١٩٨ ومراده بقوله كتاب ربنا قوله تعالى في سورة الطلاق أسكنوهن من حيث سكنتم الآية وقال في أول السورة لا تخرجوهن من بيوتهن وأما النفقة فلانها محبوسة عليه كما ان الحوامل منصوص عليهن فيها قال الزيلعي وتخصيص الحامل بالذكر لاينفي الحكم عن عداها اذ لو نفي لنفي عن المطلقة رجعيا أيضا اذا كانت حائلا وانما خصت الحامل بالذكر لشدة العناية بها لما يلحقها من المشاق الحمل وطول مدته أو لازالة الوهم لانه يتوهم سقوطها لطول المدة اه وذكر وجوها لعدم جواز الاحتجاج بحديث فاطمة لاينها ابقه م

قوله عليه السلام تلك امرأة

الخطاب لفاطمة بنت قيس فالكاف مكسورة والمشار اليها ام شريك قوله عليه السلام يغشاها أصحابي أي يأتي اليها كثيرا ويدخل عليها أصحابي من أقاربها وأولادها فلا يصلح لك بيتها قوله عليه السلام فاذا حللت أي خرجت من العدة لتمامها فآذنيني أي فاعلميني بانقضائها قوله عليه السلام أما أبو جهم فلا

يضع عصاه عن عاتقه أي منكبه يعني أنه كثير الضرب كما يأتي في رواية انه ضراب للنساء قوله عليه السلام وأما معاوية فصعلوك أي فقير في الغاية وقوله لامال له صفة كاشفة وأبوه أبو سفيان وان كان متمولا كان شحيحا على امرأته وولده كما مر في الزكاة قوله عليه السلام اعتدي عند ابن ام مكتوم امرها بالانتقال للعدة الى بيته وهو كما يأتي ابن عمها لتكون آمنة من نظر الاجانب لان صاحب البيت أعمى لايبصر ولايتردد الى بيته أحد غيره فتكون المرأة فيه كالقاعدة في بيتها وهذا معنى قوله عليه السلام تضعين ثيابك

قولها واغتبطت به أي صرت مغبوطة تغتبطني النساء لحظ كان لي منه فقال لها نخ

قوله نفقة دون هكذا بالاضافة والدون الردئ الحقير اه نووى

**وحدثني** محمد بن رافع حدثنا حسين بن محمد حدثنا شيبان عن يحيى وهو ابن أبي كثير أخبرني أبو سلمة أن فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس أخبرته أن أبا حفص بن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثا ثم انطلق إلى اليمن فقال لها أهله ليس لك علينا نفقة فانطلق خالد بن الوليد في نفر فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة فقالوا إن أبا حفص طلق امرأته ثلاثا فهل لها من نفقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست لها نفقة وعليها العدة وأرسل إليها أن لا تسبقيني بنفسك وأمرها أن تنتقل إلى أم شريك ثم أرسل إليها أن أم شريك يأتيها المهاجرون الأولون فانطلقي إلى ابن أم مكتوم الأعمى فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك فانطلقت إليه فلما مضت عدتها أنكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد بن حارثة **حدثنا** يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا حدثنا إسماعيل (يعنون ابن جعفر) عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس ح وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر حدثنا محمد بن عمرو حدثنا أبو سلمة عن فاطمة بنت قيس قال كتبت ذلك من فيها كتابا قالت كنت عند رجل من بني مخزوم فطلقني البتة فأرسلت إلى أهله أبتغي النفقة واقتصوا الحديث بمعنى حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة غير أن في حديث محمد بن عمرو لا تفوتينا بنفسك **حدثنا** حسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد جميعا عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أن أبا سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف أخبره أن فاطمة بنت قيس أخبرته أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص ابن المغيرة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فزعمت أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تستفتيه في خروجها من بيتها فأمرها أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم الأعمى فأبى مروان أن يصدقه في خروج المطلقة من بيتها وقال عروة إن عائشة

(انكرت)

قوله اخت الضحاك بن قيس وكان أخوها الضحاك أصغر منها بعشر سنين قيل انه ولد قبل وفاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بسبع سنين أو نحوها وينفون سمعه من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقد روى عنه الحسن البصرى وغيره وكان على شرطة معاوية ولما توفى صلى الضحاك عليه وضبط البلد حتى قدم يزيد ابن معاوية فكان مع يزيد وابنه معاوية الى أن ماتا ثم مات الضحاك فى قتاله مروان عند دمشق فى منتصف ذى الحجة سنة أربع وستين اه من الاستيعاب واسد الغابة

قوله عليه السلام لا تسبقيني بنفسك أى لا تفعلى شيئا من تزويج نفسك قبل اعلامك لى بذلك قال النووى هو من التعريض بالخطبة وهو جائز فى عدة الوفاة وكذا عدة البائن بالثلاث اه

قوله عليه السلام لا تفوتينا بنفسك هو فى بدل لا تسبقيني بنفسك وفى مغزاه وقال فى الرواية السابقة فاذا حللت فآذنينى أى اذا خرجت من العدة لتمامها فاعلمينى وأخبرينى حتى ننظر فى انكاحك ونطلب لك زوجا صالحا

قوله تستفتيه فى خروجها من بيتها وجه استفتائها فى ذلك على ماظهر مما سبق بهامش الصفحة التى خلف هذه عدم تمكنها من السكنى فى المسكن الذى طلقت فيه اما لكونها لسنة بذية تستطيل على أحمائها أو لكون المسكن فى مكان وحش تخاف الاقتحام عليها ورواية مسلم فيما يأتى فى الصفحة اما تين مقصورة على السبب الثانى

قوله فابى مروان أن يصدقه أى أن يصدق خبرها فى ذلك كما فى الصفحة المقابلة

الكتاب هنا مصدر لكتبت اه نووى

أى حدثوا به ورووه على وجهه

أَنْكَرَتْ ذٰلِكَ عَلٰى فٰاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ *وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رٰافِعٍ حَدَّثَنٰا حُجَيْنٌ حَدَّثَنٰا
اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهٰابٍ بِهٰذَا الْاِسْنٰادِ مِثْلَهُ مَعَ قَوْلِ عُرْوَةَ اِنَّ عٰائِشَةَ أَنْكَرَتْ
ذٰلِكَ عَلٰى فٰاطِمَةَ **حدثنا** اِسْحٰقُ بْنُ اِبْرٰاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ) قٰالٰا أَخْبَرَنٰا
عَبْدُ الرَّزّٰاقِ أَخْبَرَنٰا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبٰا عَمْرِو بْنَ
حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ خَرَجَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طٰالِبٍ اِلَى الْيَمَنِ فَأَرْسَلَ اِلَى امْرَأَتِهِ فٰاطِمَةَ
بِنْتِ قَيْسٍ بِتَطْلِيقَةٍ كٰانَتْ بَقِيَتْ مِنْ طَلٰاقِهٰا وَأَمَرَ لَهٰا الْحٰارِثَ بْنَ هِشٰامٍ وَعَيّٰاشَ
ابْنَ أَبِي رَبِيعَةَ بِنَفَقَةٍ فَقٰالٰا لَهٰا وَاللّٰهِ مٰا لَكِ نَفَقَةٌ اِلّٰا أَنْ تَكُونِي حٰامِلًا فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ لَهُ قَوْلَهُمٰا فَقٰالَ لٰا نَفَقَةَ لَكِ فَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي الْاِنْتِقٰالِ فَأَذِنَ لَهٰا
فَقٰالَتْ أَيْنَ يٰا رَسُولَ اللّٰهِ فَقٰالَ اِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وَكٰانَ أَعْمٰى تَضَعُ ثِيٰابَهٰا عِنْدَهُ
وَلٰا يَرٰاهٰا فَلَمّٰا مَضَتْ عِدَّتُهٰا أَنْكَحَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسٰامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَأَرْسَلَ
اِلَيْهٰا مَرْوٰانُ قَبِيصَةَ بْنَ ذُؤَيْبٍ يَسْأَلُهٰا عَنِ الْحَدِيثِ فَحَدَّثَتْهُ بِهِ فَقٰالَ مَرْوٰانُ لَمْ نَسْمَعْ
هٰذَا الْحَدِيثَ اِلّٰا مِنِ امْرَأَةٍ سَنَأْخُذُ بِالْعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النّٰاسَ عَلَيْهٰا فَقٰالَتْ
فٰاطِمَةُ حِينَ بَلَغَهٰا قَوْلُ مَرْوٰانَ فَبَيْنِي وَبَيْنَكُمُ الْقُرْآنُ قٰالَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ
لٰا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ الْآيَةَ قٰالَتْ هٰذٰا لِمَنْ كٰانَتْ لَهُ مُرٰاجَعَةٌ فَأَيُّ أَمْرٍ
يَحْدُثُ بَعْدَ الثَّلٰاثِ فَكَيْفَ تَقُولُونَ لٰا نَفَقَةَ لَهٰا اِذٰا لَمْ تَكُنْ حٰامِلًا فَعَلٰامَ
تَحْبِسُونَهٰا **حدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنٰا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنٰا سَيّٰارٌ وَحُصَيْنٌ وَمُغِيرَةُ
وَأَشْعَثُ وَمُجٰالِدٌ وَاِسْمٰاعِيلُ بْنُ أَبِي خٰالِدٍ وَدٰاوُدُ كُلُّهُمْ عَنِ الشَّعْبِيِّ قٰالَ دَخَلْتُ عَلٰى فٰاطِمَةَ
بِنْتِ قَيْسٍ فَسَأَلْتُهٰا عَنْ قَضٰاءِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهٰا فَقٰالَتْ طَلَّقَهٰا
زَوْجُهَا الْبَتَّةَ فَقٰالَتْ فَخٰاصَمْتُهُ اِلٰى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السُّكْنٰى وَالنَّفَقَةِ
قٰالَتْ فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُكْنٰى وَلٰا نَفَقَةً وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ **وحدثنا**
يَحْيَى بْنُ يَحْيٰى أَخْبَرَنٰا هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنٍ وَدٰاوُدَ وَمُغِيرَةَ وَاِسْمٰاعِيلَ وَأَشْعَثَ عَنِ

---

قوله ان عائشة أنكرت ذلك على فاطمة يعنى استدلالها فى ذلك بحديث نفسها على ما يأتى بيانه فى الصفحة الآتيين

قوله أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة الخ أبو عمرو بن حفص بن المغيرة وقيل أبو حفص بن المغيرة ويقال أبو عمرو بن حفص بن عمرو ابن المغيرة القرشى المخزومى اختلف فى اسمه فقيل أحمد وقيل عبد الحميد وقيل اسمه كنيته وهو الذى كلم عمر بن الخطاب وواجهه بما يكره لما عزل خالد بن الوليد اه اسد الغابة

قوله وأمر لها الحارث بن هشام وعياش بن ابى ربيعة هما كما فى اسد الغابة اخوا أبى جهل الاول لابويه وتأخر اسلامه الى يوم الفتح والثانى لامه وهو قديم الاسلام والذى تقدم فى الرواية السابقة فارسل اليها وكيله بشعير ويأتى فى ص ١٩٩ رواية قولها أرسل الىّ زوجى أبو عمرو بن حفص عياش بن أبى ربيعة

قوله فاستأذنته فى الانتقال أى من بيت زوجها كما مر بيانه فى رواية أنها جاءت تستفتى رسول الله فى خروجها من بيتها

قوله فارسل اليها مروان قبيصة بن ذؤيب هو كما فى اسد الغابة من صغار الصحابة ومن علماء هذه الامة وكان على خاتم عبد الملك ابن مروان توفى سنة ست وثمانين وقصة ارسال مروان اياه الى فاطمة مذكورة فى سنن النسائى أردنا اثباتها هنا ولما لم يسعها المقام أثبتناها على طرة الصفحة التالية فاقرأها

قوله سنأخذ بالعصمة التى وجدنا الناس عليها أى بالامر الذى اعتصم الناس به وعملوا عليه وروى بالقضية وله معنى يتجه والصواب الاول قاله القاضى

قولها هذا لمن كانت له مراجعة أرادت به الرد على قول مروان الذى بلغها من منعه المبتوتة من الانتقال من بيتها واستدلت عليه بان الآية انما تضمنت نهى غير المبتوتة بقرينة قوله سبحانه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا تقول وأى أمر يحدث بعد تمام الطلقات الثلاث بخلاف غير المبتوتة فانها بصدد أن يحدث لمطلقها أمر اما بالارتجاع أو باستئناف النكاح

قولها فعلام تحبسونها اعتراض منها على منعهم النفقة من غير الحامل مع وجود الاحتباس

الشعبي انه قال دخلت على فاطمة بنت قيس بمثل حديث زهير عن هشيم **حدثنا** يحيى بن حبيب حدثنا خالد بن الحارث الهجيمي حدثنا قرة حدثنا سيار أبو الحكم حدثنا الشعبي قال دخلنا على فاطمة بنت قيس فأتحفتنا برطب ابن طاب وسقتنا سويق سلت فسألتها عن المطلقة ثلاثا أين تعتد قالت طلقني بعلي ثلاثا فأذن لي النبي صلى الله عليه وسلم أن أعتد في أهلي **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم في المطلقة ثلاثا قال ليس لها سكنى ولا نفقة **وحدثني** إسحق بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا يحيى بن آدم حدثنا عمار بن رزيق عن أبي إسحق عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي ثلاثا فأردت النقلة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال انتقلي الى بيت ابن عمك عمرو بن أم مكتوم فاعتدي عنده **وحدثنا** محمد بن عمرو بن جبلة حدثنا أبو أحمد حدثنا عمار بن رزيق عن أبي إسحق قال كنت مع الأسود بن يزيد جالسا في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ثم أخذ الأسود كفا من حصى فحصبه به فقال ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة قال الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة **وحدثنا** أحمد بن عبدة الضبي حدثنا أبو داود حدثنا سليمان بن معاذ عن أبي إسحق بهذا الإسناد نحو حديث أبي أحمد عن عمار بن رزيق بقصته **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن أبي بكر بن أبي الجهم بن صخير العدوي قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول إن زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى



---

في سنن النسائي قال الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة أن عبد الله بن عمرو بن عثمان طلق ابنة سعيد بن زيد وامها حمنة بنت قيس البتة فأمرتها خالتها فاطمة بنت قيس بالانتقال من بيت عبد الله بن عمرو وسمع بذلك مروان فارسل اليها فامرها أن ترجع الى مسكنها حتى تنقضي عدتها فارسلت اليه تخبره ان خالتها فاطمة أفتتها بذلك وأخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفتاها بالانتقال حين طلقها أبو عمرو بن حفص المخزومي فارسل مروان قبيصة بن ذؤيب الى فاطمة فسألها عن ذلك فزعمت أنها كانت تحت أبي عمرو ولما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب على اليمن خرج معه فارسل اليها بتطليقة وهي بقية طلاقها فامر لها الحارث ابن هشام وعياش بن أبي ربيعة بنفقتها فارسلت الى الحارث وعياش تسألهما النفقة التي أمر لها بها زوجها فقالا والله مالها علينا نفقة الا أن تكون حاملا ومالها أن تسكن في مسكننا الا باذننا فزعمت فاطمة أنها أتت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذكرت ذلك له فصدقهما قالت فقلت أين أنتقل يا رسول الله فقال انتقلي عند ابن ام مكتوم فانتقلت عنده اه

قوله فأتحفتنا برطب ابن طاب وسقتنا سويق سلت أي ضيفتنا برطب ابن طاب وهو نوع من الرطب الذي بالمدينة وانواع تمر المدينة مائة وعشرون نوعا والسلت الذي سقتهم سويقه هو جنس من الحبوب أفاده النووي

قوله في المسجد الاعظم يريد مسجد الكوفة فان ابا اسحق والاسود والشعبي كلهم كوفيون

قوله فحصبه به أي رمى الاسود الشعبي بالحصباء انكارا منه عليه هذا الحديث

---

حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي خ

فاردت النقلة أي الانتقال من بيت زوجي

وَلَا نَفَقَةَ قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي فَآذَنْتُهُ فَخَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ وَأَبُو جَهْمٍ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرِبٌ لَا مَالَ لَهُ وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ وَلٰكِنْ أُسَامَةُ ابْنُ زَيْدٍ فَقَالَتْ بِيَدِهَا هٰكَذَا أُسَامَةُ أُسَامَةُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَاعَةُ اللّٰهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكِ قَالَتْ فَتَزَوَّجْتُهُ فَاغْتَبَطْتُ **وحدثني** إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ قَالَ سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ أَرْسَلَ إِلَيَّ زَوْجِي أَبُو عَمْرِو بْنُ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ بِطَلَاقِي وَأَرْسَلَ مَعَهُ بِخَمْسَةِ آصُعِ تَمْرٍ وَخَمْسَةِ آصُعِ شَعِيرٍ فَقُلْتُ أَمَا لِي نَفَقَةٌ إِلَّا هٰذَا وَلَا أَعْتَدُّ فِي مَنْزِلِكُمْ قَالَ لَا قَالَتْ فَشَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَمْ طَلَّقَكِ قُلْتُ ثَلَاثًا قَالَ صَدَقَ لَيْسَ لَكِ نَفَقَةٌ اعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ عَمِّكِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ ضَرِيرُ الْبَصَرِ تُلْقِي ثَوْبَكِ عِنْدَهُ فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكِ فَآذِنِينِي قَالَتْ فَخَطَبَنِي خُطَّابٌ مِنْهُمْ مُعَاوِيَةُ وَأَبُو الْجَهْمِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مُعَاوِيَةَ تَرِبٌ خَفِيفُ الْحَالِ وَأَبُو الْجَهْمِ مِنْهُ شِدَّةٌ عَلَى النِّسَاءِ (أَوْ يَضْرِبُ النِّسَاءَ أَوْ نَحْوَ هٰذَا) وَلٰكِنْ عَلَيْكِ بِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ **وحدثني** إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الْجَهْمِ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَسَأَلْنَاهَا فَقَالَتْ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَمْرِو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ فَخَرَجَ فِي غَزْوَةِ نَجْرَانَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ وَزَادَ قَالَتْ فَتَزَوَّجْتُهُ فَشَرَّفَنِي اللّٰهُ بِابْنِ زَيْدٍ وَكَرَّمَنِي اللّٰهُ بِابْنِ زَيْدٍ **وحدثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ زَمَنَ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَحَدَّثَتْنَا أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا طَلَاقًا بَاتًّا بِنَحْوِ حَدِيثِ سُفْيَانَ

قوله عليه السلام فرجل ترب هو بفتح التاء وكسر الراء وهو الفقير أكده بانه لامال له لان الفقير قد يطلق على من له شئ يسير لا يقع موقعا من كفايته اه نووى وفى الرواية الآتية بدل لامال له خفيف الحال

قولها اسامة اسامة قالت ذلك كراهية له لعدم كفاءته لها لانها قرشية وهو من الموالى ثم رأت خيرا

قولها قال لا قائل لا هو عياش بن ابى ربيعة رسول زوجها

قوله عليه السلام صدق فاعله ضمير عياش يعنى أنه صدق فى قوله ليس لك نفقة فوق ما اعطيت

قوله عليه السلام فانه ضرير البصر يسمى الاعمى ضريرا لان به ضررا من ذهاب عين

قوله عليه السلام تلقى ثوبك عنده قياس تضمين فى الرواية السابقة أن يكون هذا تلقين قال النووى هكذا هو فى جميع النسخ تلقى وهى لغة صحيحة والمشهور فى اللغة تلقين اه

فيه شدة خ

قولها فشرفنى الله بابن زيد وكرمنى الله بابن زيد هو اسامة بن زيد وفى أصل الشارح بابى زيد فى الموضعين قال وهو كنية اسامة بن زيد

فشرفنى الله بابى زيد
وكرمنى الله بابى زيد خ

**وحدثني** حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ السُّدِّيِّ عَنِ الْبَهِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا فَلَمْ يَجْعَلْ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً **وحدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ تَزَوَّجَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَكَمِ فَطَلَّقَهَا فَأَخْرَجَهَا مِنْ عِنْدِهِ فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ عُرْوَةُ فَقَالُوا إِنَّ فَاطِمَةَ قَدْ خَرَجَتْ قَالَ عُرْوَةُ فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا بِذَلِكَ فَقَالَتْ مَا لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ خَيْرٌ فِي أَنْ تَذْكُرَ هَذَا الْحَدِيثَ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ قَالَ فَأَمَرَهَا فَتَحَوَّلَتْ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ مَا لِفَاطِمَةَ خَيْرٌ أَنْ تَذْكُرَ هَذَا قَالَ تَعْنِي قَوْلَهَا لَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةَ **وحدثني** إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ لِعَائِشَةَ أَلَمْ تَرَيْ إِلَى فُلَانَةَ بِنْتِ الْحَكَمِ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ فَخَرَجَتْ فَقَالَتْ بِئْسَمَا صَنَعَتْ فَقَالَ أَلَمْ تَسْمَعِي إِلَى قَوْلِ فَاطِمَةَ فَقَالَتْ أَمَا إِنَّهُ لَا خَيْرَ لَهَا فِي ذِكْرِ ذَلِكَ ❁ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنِي هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ طُلِّقَتْ خَالَتِي فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَلَى فَجُدِّي نَخْلَكِ فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا ❁ **وحدثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ) قَالَ حَرْمَلَةُ حَدَّثَنَا وَقَالَ

قوله بنت عبد الرحمن اسمها عمرة على ما يظهر من شروح البخاري وعبد الرحمن هذا هو أخو مروان وهو اذ ذاك كما في صحيح البخاري أمير المدينة

قوله فطلقها أي طلاقا باتا كما يأتي : طلقها زوجها البتة.

قوله فاخرجها من عنده المفهوم من صحيح البخاري أن المخرج اياها من مسكنها الذي طلقت فيه هو أبوها عبد الرحمن

قوله فعاب ذلك عليهم عروة أي عاب عليهم عروة بن الزبير اخراجهم اياها من عندهم فقالوا يعني اعتذارا له عن فعلهم

قوله فاخبرتها بذلك أي بالذي جرى بيني وبينهم واعتذارهم عن فعلهم

قوله فقالت ما لفاطمة بنت قيس خير في أن تذكر هذا الحديث اذ هو موهم للتعميم وقد كان خاصا بها لعذر كان بها كما مر بيانه وسيذكر في الرواية التي تلي

قوله الى فلانة بنت الحكم تقدم أن اسمها عمرة ونسبها هنا لجدها والا فاسم أبيها عبد الرحمن

قولها الى قول فاطمة وهو ذكرها الخروج والانتقال من المنزل الذي طلقت فيه

## باب
جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها

قوله فارادت أن تجد نخلها الجداد بالفتح والكسر صرام النخل وهو قطع ثمرتها اه نهايه

## باب
انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل



(ابو)

أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا وَعَمَّا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ اسْتَفْتَتْهُ فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ يُخْبِرُهُ أَنَّ سُبَيْعَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ وَهُوَ فِي بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ (رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ) فَقَالَ لَهَا مَالِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً لَعَلَّكِ تَرْجِينَ النِّكَاحَ إِنَّكِ وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ قَالَتْ سُبَيْعَةُ فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعَتْ وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنَ عَبَّاسٍ اجْتَمَعَا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُمَا يَذْكُرَانِ الْمَرْأَةَ تُنْفَسُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِدَّتُهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ قَدْ حَلَّتْ فَجَعَلَا يَتَنَازَعَانِ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي (يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ) فَبَعَثُوا كُرَيْبًا (مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ) إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ إِنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ وَإِنَّهَا ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ **وحدثناه** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ

---

قوله على سبيعة الاسلمية هى صحابية كانت حاملا حين مات زوجها فولدت بعد موته بزمن يسير فاذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لها فى النكاح لكون عدة الحامل تنقضى بوضع الحمل كما هو المنصوص بآية سورة النساء القصرى ذكروا فى تفسير سورة الممتحنة أن قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الآية نزلت فى سبيعة الاسلمية وليس الامر كذلك بل هى نزلت فى ام كلثوم بنت عقبة كما فى حاشية تفسير البيضاوى للفاضل الخفاجى

قوله انها كانت تحت سعد بن خولة العامرى حليف لهم وكان من السابقين الى الاسلام هاجر الى الحبشة الهجرة الثانية وشهد بدرا مات بمكة فى حجة الوداع اه اسد الغابة وهو المذكور فى حديث البخارى: لكن البائس سعد بن خولة يرثى له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن توفى بمكة .

قوله فلم تنشب أى لم تمكث كثيرا حتى وضعت حملها كما يأتى أنها ولدت بعد وفاة زوجها بليال

قوله فلما تعلت من نفاسها قال ابن الاثير ويروى تعالت أى ارتفعت وطهرت ويجوز أن يكون من قولهم تعلى الرجل من علته اذا برأ أى خرجت من نفاسها وسلمت اه

قوله فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك أى بعدما خطبها لنفسه فابت أن تنكحه كما فى صحيح البخارى ثم خطبها من هو أشب منه فاجابته فلما رأى أبو السنابل تجملت لغيره قال لها ما ذكره مسلم وقوله ترجين النكاح معناه تأملين الزواج وأبو السنابل كما ذكر فى اسد الغابة من مسلمة الفتح وهو من المؤلفة قلوبهم وكان شاعرا واسمه عمرو وقيل حبة

قوله آخر الاجلين يريد عدة الوفاة وعدة الحمل والمراد بآخرها أبعدها

قوله يعنى أبا سلمة أبو سلمة الفقيه هو ابن عبد الرحمن ابن عوف

فانطلت خ

قوله تنفس أى تلد

قوله قد حلت يعنى بوضع حملها

قوله زينب بنت أبى سلمة هى ربيبة النبى عليه الصلاة والسلام أفقه أهل زمانها على مامر ذكرها من اسد الغابة بهامش ص ١٦٩ وأحاديثها الثلاثة هى التى ذكرت هنا مجتمعة الاول عن ام حبيبة والثانى عن زينب بنت جحش والثالث عن امها ام سلمة رضى الله تعالى عنهن

قولهـا فدعت ام حبيبة بطيب أى طلبت طيبا فيه صفرة

## بـاب

## وجوب الاحداد فى عدة الوفاة وتحريمه فى غير ذلك الا ثلاثة أيام

قولها خلوق أوغيره برفع خلوق وبرفع غيره أى دعت بصفرة وهى خلوق أوغيره والخلوق بفتح الخاء هو طيب مخلوط اه نووى

قولها فدهنت منه جارية أى طلتها من ذلك الطيب تقليلا لما فى يديها ثم مست بعارضيها أى أفضت ام حبيبة بيدها الى جانبى وجهها فمسحتهما به أى بما بقى فى يدها منه قال النووى وانما فعلت هذا لدفع صورة الاحداد اه مع دلالة الحديث لجوازه على غير الزوج فى الجملة

قوله عليه السلام لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحدّ على ميت أى احدادها عليه لاجل وقوع وفاته فالفعل منزل منزلة المصدر وهو أحد الوجوه المذكورة فى قوله تعالى ومن آياته يريكم البرق ولفظ البخارى أن تحدّ وهو واضح والاحداد ترك الطيب والزينة واكتفى فى الحديث بذكر طرفى المؤمن به عن بقيته اختصارا وفيهما الكفاية فى مقام الاخافة

قوله عليه السلام فوق ثلاث كذا روايات مسلم الا مافى ص ٢٠٤ ففيها فوق ثلاثة أيام وأكثر روايات البخارى فوق ثلاث ليال قال النووى وفيه دلالة لجواز الاحداد على غير الزوج ثلاثة أيام فادونها اه وينبغى أنها لو أرادت أن تحدّ على قرابة ثلاثة أيام ولها زوج له أن يمنعها لان الزينة حقه وهذا الاحداد مباح لها لاواجب عليها اه شلبى

قوله عليه السلام الا على زوج أربعة أشهر وعشرا أى الى انقضاء عدة الوفاة ذكر ابن الملك عن الطيبى أن قوله أربعة أشهر وعشرا ان جعل بيانا لقوله فوق ثلاث يكون الاستثناء متصلا فيكون المعنى لايحلّ لامرأة أن تحدّ أربعة أشهر وعشرا على كل ميت الا على زوجها وان جعل معمولا لتحد مقدر يكون منقطعا فالمعنى لكن تحدّ على زوجها أربعة أشهر وعشرا اه قولها وقد اشتكت عينها أى مرضت قال النووى هو برفع النون ووقع فى بعض الاصول عيناها اه

أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ قَالَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ اللَّيْثَ قَالَ فِى حَدِيثِهِ فَأَرْسَلُوا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَلَمْ يُسَمِّ كُرَيْبًا ❁ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِى سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ قَالَ قَالَتْ زَيْنَبُ دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّىَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا ثُمَّ قَالَتْ وَاللَّهِ مَالِى بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَتْ زَيْنَبُ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّىَ أَخُوهَا فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ ثُمَّ قَالَتْ وَاللَّهِ مَالِى بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَتْ زَيْنَبُ سَمِعْتُ أُمِّى أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِى تُوُفِّىَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنُهَا أَفَنَكْحُلُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا (مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا) ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا هِىَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِى الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِى بِالْبَعَرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ قَالَ حُمَيْدٌ فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ وَمَا تَرْمِى بِالْبَعَرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ فَقَالَتْ زَيْنَبُ كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّىَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ فَتَفْتَضُّ بِهِ فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَىْءٍ إِلَّا مَاتَ ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعَرَةً فَتَرْمِى بِهَا ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

(حميد)

قوله عليه السلام انما هى أربعة أشهر وعشر الضمير راجع الى عدة الوفاة المفهومة من سياق الكلام يعنى لاتستكثريها ومنع الاكتحال فيها فانها مدة قليلة قوله عليه السلام ترمى بالبعرة قالوا هى روث الغنم أو الابل وكانت ترميها عند تمام السنة التى هى مدة احداد المرأة لموت زوجها يقال ان رميها بها اشارة الى أن اعتدادها واحدادها سنة لزوجها فى جنب ما يجب عليها من حقه أهون عليها من رمى تلك البعرة قوله وما ترمى بالبعرة أى وما المراد بهذا القول

قولها دخلت حفشا هو بكسر الحاء واسكان الفاء بيت صغير حقير قولهـا فتفتضّ به فى صحيح البخارى سئل مالك مامعنى تفتضّ به قال تمسح به جلدها اه والمفهوم من كلام غيره انها تمسح به قبلها ثم تنبذه فلايكاد يعيش ماتفتض به وهو معنى قولها فقلما تفتض بشئ الا مات ولايتصور ذلك فى غير نحو الطائر

حميد بن نافع قال سمعت زينب بنت أم سلمة قالت توفي حميم لأم حبيبة فدعت بصفرة فمسحته بذراعيها وقالت إنما أصنع هذا لأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا وحدثته زينب عن أمها وعن زينب زوج النبي صلى الله عليه وسلم أو عن امرأة من بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن حميد بن نافع قال سمعت زينب بنت أم سلمة تحدث عن أمها أن امرأة توفي زوجها فخافوا على عينها فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنوه في الكحل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانت إحداكن تكون في شر بيتها في أحلاسها (أو في شر أحلاسها في بيتها) حولا فإذا مر كلب رمت ببعرة فخرجت أفلا أربعة أشهر وعشرا **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن حميد بن نافع بالحديثين جميعا حديث أم سلمة في الكحل وحديث أم سلمة وأخرى من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم غير أنه لم تسمها زينب نحو حديث محمد بن جعفر **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد قالا حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا يحيى بن سعيد عن حميد بن نافع أنه سمع زينب بنت أبي سلمة تحدث عن أم سلمة وأم حبيبة تذكران أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له أن بنتا لها توفي عنها زوجها فاشتكت عينها فهي تريد أن تكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانت إحداكن ترمي بالبعرة عند رأس الحول وإنما هي أربعة أشهر وعشر **وحدثنا** عمرو الناقد وابن أبي عمر (واللفظ لعمرو) حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة قالت لما أتى أم حبيبة نعي أبي سفيان

(وحدثته زينب خ)

---

قولها توفي حميم لأم حبيبة أي قريب مشفق لها ووقع في الرواية المتقدمة مفسرا بأنه أبوها وأصل الحميم الماء الشديد الحرارة قال تعالى وسقوا ماء حميما وسمي به القريب المشفق لأنه الذي يحتد حماية لذويه ومنه قوله سبحانه ولا يسأل حميم حميما

قوله وحدثته زينب أي بنت أم سلمة عن أمها أم سلمة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعن زينب زوج النبي هي على ما تقدم ذكره زينب بنت جحش رضوان الله تعالى عليهن

قوله عليه السلام في أحلاسها هو جمع حلس بكسر الحاء وهو كما في المصباح بساط يبسط في البيت اه ومنه كونوا أحلاس بيوتكم أي الزموا أجوافها ويقال كن حلس بيتك وأحلاس الدواب هي المسوح تجعل على ظهورها يقال هم أحلاس الخيل أي ملازمون لظهورها وقال النووي في تفسير قوله في شر أحلاسها المراد شر ثيابها اه

قوله عليه السلام فإذا مر كلب رمت ببعرة لترى من حضرها أن مقامها حولا أهون عليها من بعرة ترمي بها كلبا اه قسطلاني وظاهره أن رميها البعرة متوقف على مرور الكلب سواء طال زمن انتظار مروره أم قصر اه عسقلاني

قوله عليه السلام أفلا أربعة أشهر وعشرا أي أفلا كانت العدة الشرعية هذا القدر

قولها لما أتى أم حبيبة نعي أبي سفيان أي خبر موته وهو أبوها كما مر وذكر النووي في ضبط نعي كسر العين مع تشديد الياء وإسكان العين مع تخفيف الياء واخترنا الثاني لخفته على أن النعي على فعيل يكون فاعلا أيضا يقال جاء نعيه أي ناعيه وهو الذي يخبر بموته أما النعي بالتخفيف فلا يكون إلا خبرا

دَعَتْ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ بِصُفْرَةٍ فَمَسَحَتْ بِهِ ذِرَاعَيْهَا وَعَارِضَيْهَا وَقَالَتْ كُنْتُ عَنْ هٰذَا غَنِيَّةً سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ حَدَّثَتْهُ عَنْ حَفْصَةَ أَوْ عَنْ عَائِشَةَ أَوْ عَنْ كِلْتَيْهِمَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ (أَوْ تُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَرَسُولِهِ) أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا **وحدثنا** ه شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ نَافِعٍ بِإِسْنَادِ حَدِيثِ اللَّيْثِ مِثْلَ رِوَايَتِهِ **وحدثنا** ه أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَابْنِ دِينَارٍ وَزَادَ فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا **وحدثنا** أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ جَمِيعًا عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا **وحدثنا** حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ

قولها وعارضيها المراد بعارضيها جانبا وجهها على ما مر بهامش ص٢٠٢

قولها كنت عن هذا غنية أى ليس لى حاجة الى هذا الا أنى سمعت الخ فانما فعلت ذلك للتباعد عن شبهة الاحداد على أبيها مع أن الحديث الذى ذكرته ليس فيه المنع من ذلك لثلاثة أيام فما دونها كما مر من النووى

قوله عليه السلام فانها تحد عليه أى وجوبا كما دل عليه منعه عليه الصلاة والسلام الكحل لمريضة العين مع ما فى منعه من التأكيد ويشترط للوجوب كونها بالغة مسلمة كما هو المذكور فى الفروع

قوله ان صفية هى كما فى الخلاصة بنت ابى عبيد بن مسعود الثقفية زوجة ابن عمر

قوله عليه السلام لا تحد امرأة الخ قال فى المصباح حدت المرأة على زوجها تحد وتحد حدادا بالكسر فهى حاد بغير هاء وأحدت احدادا فهى محد ومحدة اذا تركت الزينة لموته وأنكر الاصمعى الثلاثى واقتصر على الرباعى اهـ

ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار **وحدثناه** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا عمرو الناقد حدثنا يزيد بن هرون كلاهما عن هشام بهذا الاسناد وقالا عند أدنى طهرها نبذة من قسط وأظفار **وحدثني** أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد حدثنا أيوب عن حفصة عن أم عطية قالت كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا وقد رخص للمرأة في طهرها اذا اغتسلت احدانا من محيضها في نبذة من قسط وأظفار

❁ **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمرا العجلاني جاء الى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له أرأيت يا عاصم لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل فسل لي عن ذلك يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى أهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عاصم لعويمر لم تأتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألته عنها قال عويمر والله لا أنتهي حتى أسأله عنها فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتها

---

قوله عليه السلام الا ثوب عصب العصب مثل فلس برد يصبغ غزله ثم ينسج وهو من برود اليمن فان العصب صبغ لا ينبت الا باليمن أفاده الفيومي   قوله عليه السلام الا نبذة من قسط وأظفار النبذة بضم النون القطعة والشئ اليسير وأما القسط والاظفار فنوعان من البخور ولما من مقصود الطيب رخص فيه للمغتسلة من الحيض لازالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطيب أفاده النووي وتقدم استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة ممسكة في موضع الدم في بابه من كتاب الحيض فالمفهوم من المقام ان استحباب ذلك لغير المحدة وانما الجائز لها التبخر بالبخور المذكور وانتصاب نبذة على الاستثناء تقدم عليه الظرف

قوله أرأيت يا عاصم لو أن رجلا الخ أي أخبرني عن حكم هذا الرجل قال ملا علي وعبر بالابصار عن الاخبار لان الرؤية سبب العلم وبه يحصل الاعلام فالمعنى أعلمت فأعلمني اه

## كتاب اللعان

قوله كتاب اللعان هو كما في الفروع شهادات مؤكدات بالأيمان على الوجه المنصوص في القرآن قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها فان التعنا بانت بتفريق الحاكم لا قبله وان حرم عليه وطؤها والاستمتاع بها بعد لعانهما وهو معنى ما روى المتلاعنان لا يجتمعان وهذا مذهبنا ومذهب غيرنا وقوع الفرقة بنفس التلاعن

قوله فتقتلونه يعني قصاصا فهو متقدم العلم بحكم القصاص الا أنه حمله على هذا السؤال طرو احتمال أن يخص من ذلك ما يقع بالسبب الذي لا يقدر على الصبر عليه غالبا من الغيرة التي في طبع البشر ولاجل هذا قال أم كيف يفعل ومعناه أم يصبر على ما به من المضض والتألم

قوله حتى كبر على عاصم ما سمع أي عظم عليه ما سمعه لكونه السائل مع كون غيره الحامل

قوله والله لا أنتهي حتى أسأله عنها أي لا أرجع عن السؤال ولو نهيت عنه

قوله وسط الناس قال العسقلاني بفتح السين وبسكرانها واقتصر القسطلاني على ذكر الفتح   قوله عليه السلام قد نزل فيك وفي صاحبتك أي زوجتك والنازل هو قوله تعالى والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم الى آخر الآيات   قوله قال سهل فتلاعنا فيه حذوف وتقدير الكلام فذهب فأتى بها فسأله فقذفها وسألها فانكرت الزنا وأصر كل واحد منهما على قوله فأمر باللعان فتلاعنا   قوله كذبت عليها الخ أي لاكن أنا من الكاذبين ان أمسكتها في نكاحي

فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين **وحدثني** حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني سهل بن سعد الأنصاري أن عويمرا الأنصاري من بني العجلان أتى عاصم بن عدي وساق الحديث بمثل حديث مالك وأدرج في الحديث قوله وكان فراقه إياها بعد سنة في المتلاعنين وزاد فيه قال سهل فكانت حاملا فكان ابنها يدعى إلى أمه ثم جرت السنة أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لها **وحدثنا** محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني ابن شهاب عن المتلاعنين وعن السنة فيهما عن حديث سهل بن سعد أخي بني ساعدة أن رجلا من الأنصار جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا وذكر الحديث بقصته وزاد فيه فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد وقال في الحديث فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ففارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذاكم التفريق بين كل متلاعنين **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة (واللفظ له) حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن سعيد بن جبير قال سئلت عن المتلاعنين في إمرة مصعب أيفرق بينهما قال فما دريت ما أقول فمضيت إلى منزل ابن عمر بمكة فقلت للغلام استأذن لي قال إنه قائل فسمع صوتي قال ابن جبير قلت نعم قال ادخل فوالله ما جاء بك هذه الساعة إلا حاجة فدخلت فإذا هو مفترش برذعة متوسد وسادة حشوها ليف قلت أبا عبد الرحمن المتلاعنان أيفرق بينهما قال سبحان الله نعم إن أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان قال يا رسول الله أرأيت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع إن

(تكلم)

---

قوله فكانت أي الفرقة المفهومة من التطليق البات بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم شريعة في المتلاعنين فكان يقضي في اللعان التفريق اما من القاضي كما هو الرواية في حديث ابن عمر الآتي أو بابانة الزوج كما في الحادثة المحكية هنا ويدل على ذلك فيما يأتي آنفا زيادة ففارقها عند النبي فقال صلى الله عليه وسلم ذاكم التفريق بين كل متلاعنين فلا دلالة في أحاديث الباب لوقوع الفرقة بمجرد اللعان على أن قول عويمر فيما مر " كذبت عليها يارسول الله ان أمسكتها " صريح في عدم وقوعها بمجرده فان النكاح لولا أنه قائم لانكر عليه ذلك القول عليه الصلاة والسلام وقوله فطلقها ثلاثا يؤيد ماذكرنا أيضا لان الفرقة لو وقعت بنفس اللعان لم يكن للتطليقات الثلاث معنى

قوله فكان ابنها يدعى الى امه أي ينسب اليها لانه وان انتفى عن الزوج بنفيه في لعانه متحقق منها لا يقبل الانفكاك عنها فيجري التوارث بينهما

قوله في امرة مصعب ظرف لسئلت أي في عهد امارته وهو مصعب بن الزبير يأتي في ص ٢٠٨ أنه لاعن في امارته بين زوجين ولم يفرق بينهما فسئل ابن جبير عن ذلك فلم يعلم الجواب فوقف عما لم يعلم وقد علم انه وقع في زمنه صلى الله تعالى عليه وسلم فرحل يطلب العلم في مظانه فأتى ابن عمر

قوله قال انه قائل أي نائم فهو من القيلولة

قوله قال ابن جبير أي أأنت هو ولك نصبه على المناداة

قوله فاذا هو مفترش برذعة أي فرشها تحته يقال فرش البساط وافترشه والبرذعة حلس يجعل تحت الرحل بالدال والذال والجمع البرادع اه فيومي وفيه زهادة ابن عمر وتواضعه اه نووي

قوله قلت أبا عبد الرحمن خاطبه بكنيته تكرمة له كما هو الدأب

قوله فلان بن فلان يأتي في حديث أنس أن هلال بن امية قذف امرأته بشريك بن السحماء وكان أول رجل لاعن في الاسلام لكن القصة التي أوردها مسلم هنا هي قصة عويمر العجلاني بعينها على ما يظهر من صحيح البخاري

قوله على فاحشة أي ولم يكن معه شهود أراد الفاحشة الزنا فانها اكثر ورودها فيه والا فكل ما يشتد قبحه من ذنوب ومعاص فهو فاحشة كما في النهاية

تكلم تكلم بأمر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك قال فسكت النبى

على مثل ذلك خ

صلى الله عليه وسلم فلم يجبه فلما كان بعد ذلك أتاه فقال ان الذى سألتك عنه

قد ابتليت به فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات فى سورة النور والذين يرمون

أزواجهم فتلاهن عليه ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من

عذاب الآخرة قال لا والذى بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها

وذكرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قالت لا

والذى بعثك بالحق إنه لكاذب فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه

لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ثم ثنى بالمرأة

فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها

إن كان من الصادقين ثم فرق بينهما * وحدثنيه على بن حجر السعدى حدثنا عيسى

ابن يونس حدثنا عبد الملك بن أبى سليمان قال سمعت سعيد بن جبير قال سئلت

عن المتلاعنين زمن مصعب بن الزبير فلم أدر ما أقول فأتيت عبد الله بن عمر

فقلت أرأيت المتلاعنين أيفرق بينهما ثم ذكر بمثل حديث ابن نمير

**وحدثنا** يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب (واللفظ ليحيى) قال

يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن سعيد بن جبير

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله

أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالى قال لا مال لك إن كنت

صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وإن كنت كذبت عليها فذاك

أبعد لك منها قال زهير فى روايته حدثنا سفيان عن عمرو سمع سعيد بن جبير

يقول سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنى** أبو

الربيع الزهرانى حدثنا حماد عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال فرق

---

قوله ان تكلم تكلم بامر عظيم لما فيه من الفضيحة وان سكت سكت على أمر عظيم لما فيه من المضض والغيظ

قوله فلما كان بعد ذلك أتاه أى أتى ذلك الرجل الفلانى الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان الذى سألتك عنه وهو حكم الرجل الواجد مع امرأته اجنبيا قد ابتليت به بوقوع ذلك فى نفسى لكن المذكور فى صحيح البخارى ابتلاؤه بوقوع ذلك فى رجل من قومه ويأتى مثله فى ص ٢٠٩ من هذا الصحيح

قوله ووعظه أى ابتدأ بالرجل فى الوعظ والتذكير كما ابتدأ به فى اللعان وأخبره ان عذاب الدنيا وهو حد القذف فى حقه أهون من عذاب الآخرة

قوله وأخبرها أن عذاب الدنيا وهو الرجم فى حقها أهون من عذاب الآخرة قال النووى فيه أن الامام يعظ المتلاعنين ويخوفهما من وبال اليمين الكاذبة اهـ

قوله ثم فرق بينهما أى حكم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالفرقة بينهما قال ملا على وفيه دليل على أن الفرقة بينهما بتفريق الحاكم لا بنفس اللعان وقال السندى فى حواشى النسائى وابن ماجه وفيه أنه لا بد من تفريق الحاكم أو الزوج بعد اللعان ولا يكفى اللعان فى التفريق ومن لا يقول به يرى أن معناه ثم أظهر أن اللعان مفرق بينهما

قوله عليه السلام حسابكما أى محاسبتكما وتحقيق أمركما ومجازاته على الله أحدكما كاذب لا محالة

قوله عليه السلام لا سبيل لك عليها أى لا يجوز لك أن تكون معها بعد التفريق

قوله مالى يريد ماله الذى صرف عليها فى المهر والتقدير ما شأن مالى أو أين مالى أو أيذهب مالى أو أطلب مالى

قوله عليه السلام فهو بما استحللت من فرجها أى فالك مقابل باستحلالك اياها ودخولك بها فقد استحقت تمام المهر

قوله عليه السلام فذاك أى طلبك المهر وعوده اليك أبعد لك منها أى من مطالبتها واللام فى لك للبيان كما فى قوله تعالى هيت لك

رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخوى بنى العجلان وقال الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب **وحدثنا** ه ابن أبى عمر حدثنا سفيان عن أيوب سمع سعيد بن جبير قال سألت ابن عمر عن اللعان فذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثنا** أبو غسان المسمعى ومحمد بن المثنى وابن بشار (واللفظ للمسمعى وابن المثنى) قالوا حدثنا معاذ (وهو ابن هشام) قال حدثنى أبى عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير قال لم يفرق المصعب بين المتلاعنين قال سعيد فذكر ذلك لعبد الله بن عمر فقال فرق نبى الله صلى الله عليه وسلم بين أخوى بنى العجلان **وحدثنا** سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالا حدثنا مالك ح وحدثنا يحيى بن يحيى (واللفظ له) قال قلت لمالك حدثك نافع عن ابن عمر أن رجلا لاعن امرأته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بأمه قال نعم **وحدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا أبو أسامة ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبى قالا حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال لاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين رجل من الأنصار وامرأته وفرق بينهما **وحدثنا** ه محمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد قالا حدثنا يحيى (وهو القطان) عن عبيد الله بهذا الإسناد **حدثنا** زهير بن حرب وعثمان بن أبى شيبة وإسحق بن إبراهيم (واللفظ لزهير) قال إسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال إنا ليلة الجمعة فى المسجد إذ جاء رجل من الأنصار فقال لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلم جلدتموه أو قتل قتلتموه وإن سكت سكت على غيظ والله لأسألن عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من الغد أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلم جلدتموه أو قتل قتلتموه

---

قوله بين أخوى بنى العجلان أى بين الزوجين منهم ففيه تغليب الأخ على الأخت والأخوة إما عمومية دينية أو خصوصية قبلية أفاده شراح البخارى

قوله عليه السلام الله يعلم أن أحدكما يعنى لا على التعيين عندنا كاذب فى نفس الأمر فهل أحد منكما تائب الى الله سبحانه من ذنبه ففيه عرض التوبة على المذنب ظاهره كما نقل النووى عن القاضى عياض أنه عليه الصلاة والسلام قاله بعد الفراغ من اللعان وفى صحيح البخارى أنه قال ذلك ثلاث مرات

قوله وألحق الولد بأمه لانتفاء الرجل منه فى لعانه فالتوارث بين الولد وأمه لا بينه وبين الرجل

قوله إنا ليلة الجمعة فى المسجد لعل فيه سقوط كلمة الابتداء وهى بينا أو بينما

قوله فتكلم أى باح بما رآه جلدتموه يعنى بحد القذف

اَوْسَكَتَ سَكَتَ عَلٰى غَيْظٍ فَقَالَ اللّٰهُمَّ اَفْتَحْ وَجَعَلَ يَدْعُو فَنَزَلَتْ آيَةُ اللِّعَانِ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ اَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ اِلَّا اَنْفُسُهُمْ هٰذِهِ الْآيَاتُ فَابْتُلِيَ بِهِ ذٰلِكَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ فَجَاءَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ اِلٰى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَلَاعَنَا فَشَهِدَ الرَّجُلُ اَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللّٰهِ اِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ثُمَّ لَعَنَ الْخَامِسَةَ اَنَّ لَعْنَةَ اللّٰهِ عَلَيْهِ اِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فَذَهَبَتْ لِتَلْعَنَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَهْ فَاَبَتْ فَلَعَنَتْ فَلَمَّا اَدْبَرَا قَالَ لَعَلَّهَا اَنْ تَجِيءَ بِهِ اَسْوَدَ جَعْدًا فَجَاءَتْ بِهِ اَسْوَدَ جَعْدًا

**وحدثناه** اِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ اَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنَا اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ جَمِيعًا عَنِ الْاَعْمَشِ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ نَحْوَهُ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْاَعْلٰى حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ سَاَلْتُ اَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَاَنَا اُرٰى اَنَّ عِنْدَهُ مِنْهُ عِلْمًا فَقَالَ اِنَّ هِلَالَ بْنَ اُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ وَكَانَ اَخَا الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لِاُمِّهِ وَكَانَ اَوَّلَ رَجُلٍ لَاعَنَ فِي الْاِسْلَامِ قَالَ فَلَاعَنَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَبْصِرُوهَا فَاِنْ جَاءَتْ بِهِ اَبْيَضَ سَبِطًا قَضِيءَ الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ لِهِلَالِ بْنِ اُمَيَّةَ وَاِنْ جَاءَتْ بِهِ اَكْحَلَ جَعْدًا حَمْشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ قَالَ فَاُنْبِئْتُ اَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ اَكْحَلَ جَعْدًا حَمْشَ السَّاقَيْنِ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ وَعِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيَّانِ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رُمْحٍ) قَالَا اَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ اَنَّهُ قَالَ ذُكِرَ التَّلَاعُنُ عِنْدَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذٰلِكَ قَوْلًا ثُمَّ انْصَرَفَ فَاَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو اِلَيْهِ اَنَّهُ وَجَدَ مَعَ اَهْلِهِ رَجُلًا فَقَالَ عَاصِمٌ مَا ابْتُلِيتُ بِهٰذَا اِلَّا لِقَوْلِي فَذَهَبَ بِهِ اِلٰى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ وَكَانَ ذٰلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبِطَ الشَّعَرِ وَكَانَ الَّذِي ادَّعٰى عَلَيْهِ اَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَ اَهْلِهِ خَدْلًا آدَمَ كَثِيرَ اللَّحْمِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللّٰهُمَّ بَيِّنْ فَوَضَعَتْ شَبِيهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا اَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا

---

قوله عليه السلام اللهم افتح معناه بين لنا الحكم في هذا اه نووي

قوله فابتلي به ذلك الرجل من بين الناس قيل هذا من البلاء الموكل بالمنطق

قوله عليه السلام مه هي كلمة كف وزجر أي انزجري عن التلاعن واعترفي بالحق فان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فابت أي امتنعت من الانزجار فلعنت أي شهدت أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين عليها ثم لعنت الخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين

قوله قال لعلها أن تجيء به أسود جعدا أي على خلاف شبه صاحب الفراش فجاءت مثل ما وصفه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والرواية التالية فيها تفصيل كما سيتضح والجعد صفة من الجعودة وهي التواء الشعر وتقبضه

قوله وكان أول رجل لاعن في الاسلام اختلف العلماء في نزول آية اللعان هل هو بسبب عويمر العجلاني أم بسبب هلال بن امية فقال الاكثرون قصة هلال بن امية أسبق من قصة العجلاني ولا ينافيه قوله عليه السلام فيما سبق لعويمر ان الله قد أنزل فيك وفي صاحبتك لان معناه قد أنزل الله فيك ما نزل في قصة هلال لان ذلك حكم عام لجميع الناس أفاده النووي وهلال بن امية من الصحابة أنصاري بدري وهو كما في اسد الغابة أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك والباقيان كعب بن مالك ومرارة بن الربيع وأما شريك بن السحماء فكما ذكره مسلم أخو البراء بن مالك لامه وأخوه البراء هذا هو أخو أنس بن مالك لابويه وكان شجاعا مقداما مجاب الدعوة

قوله عليه السلام سبطا السبط بكسر الباء وسكونها المسترسل الشعر غير جعد وقضيء العينين معناه فاسد العينين وقوله أكحل من الكحل بفتحتين وهو سواد في أجفان العين خلقة وحمش الساقين وقال أحمش الساقين معناه دقيق الساقين

قوله فقال عاصم بن عدي في ذلك قولا أي غير لائق به نحو ما يدل على عجب النفس والنخوة والغيرة وعدم الحوالة الى ارادة الله وحوله وقوته ونقل انه قال لو وجد مع امرأته رجلا يضربه بالسيف حتى يقتله اه من شروح البخاري قوله خدلا أي ممتلئ الساق سمينها وفي معناه خدلج بتشديد اللام المفتوحة كما هو الرواية في المشكاة والآدم أسمر اللون

فَلَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ أَهِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هٰذِهِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الْإِسْلَامِ السُّوءَ * وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ يَحْيَى حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ ذُكِرَ الْمُتَلَاعِنَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَزَادَ فِيهِ بَعْدَ قَوْلِهِ كَثِيرَ اللَّحْمِ قَالَ جَعْدًا قَطَطًا **وحدثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو) قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ وَذُكِرَ الْمُتَلَاعِنَانِ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ ابْنُ شَدَّادٍ أَهُمَا اللَّذَانِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُهَا فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنَتْ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ) عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا قَالَ سَعْدٌ بَلَى وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ **وحدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِي إِسْحٰقُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا أَأُمْهِلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ قَالَ نَعَمْ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلًا لَمْ أَمَسَّهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ قَالَ كَلَّا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ كُنْتُ لَأُعَاجِلُهُ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذٰلِكَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

قوله عليه السلام لو رجمت أحدا بغير بينة رجمت هذه معنى الحديث أنه اشتهر وشاع عنها الفاحشة ولكن لم يثبت ببينة ولا اعتراف ففيه أنه لا يقام الحد بمجرد الشيوع والقرائن بل لا بد من بينة أو اعتراف اه نووى

قوله تلك امرأة كانت تظهر فى الاسلام السوء أى تظهر عليها قرائن تدل على أنها بغى تتعاطى الفاحشة ولكن لم يثبت عليها سبب شرعى من اقرار أو بينة أو حمل يوجب عليها الحد وقطع الانساب لا يعتبر فيه الا اليقين اه ابى

قوله قططا أى شديد الجعودة كالزنوج وهو بهذا الضبط وقد تكسر الطاء الاولى

قوله تلك امرأة أعلنت يعنى السوء بالمعنى السابق

قوله عليه السلام اسمعوا الى ما يقول سيدكم عدى السمع بالى لتضمنه معنى الاصغاء أى اسمعوه مصغين الى قوله ولعل الحاضرين كانوا خزارجة وكان سعد وجيها فى الانصار ذا رياسة وسيادة كما فى اسد الغابة قال ملا على وفى ذكر السيد هنا اشارة الى ان الغيرة من شيمة كرام الناس وساداتهم اه

قوله لم أمسه بحذف الاستفهام الاستبعادى أى لم أضربه ولم أقتله حتى آتى أى أجئ بأربعة شهداء اه مرقاة

قوله كلا والذى بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف قبل ذلك أى من غير اتيان بهم وان مخففة من المثقلة واللام هى الفارقة وضمير الشان محذوف وفى الكلام تأكيد اه مرقاة وفى المبارق وقول سعد كلا ليس ردا لقول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بل كان اخبارا عن صفته فى تلك الحالة أو طمعا بالرخصة فى قتله اه

قوله عليه السلام انه لغيور فيه اعتذار منه صلى الله عليه وسلم لسعد وان ما قاله سعد قاله لغيرته اه ملا على والغيرة بفتح الغين وأصلها المنع والرجل غيور على أهله أى يمنعهم من التعلق باجنبي بنظر أو حديث أو غيره اه نووى وفى المبارق هى كراهية شركة الغير فى حقه والمراد بها ههنا شدة المنع لان الغائر على أهله مانع عنه عادة فالمنع من لوازم الغيرة اه وهى صفة كمال ولذلك أتبعه بقوله وأنا أغير منه والله أغير منى وفى حديث مسلم كما فى المشارق «المؤمن يغار والله أشد غيرا» لكن الغيرة فى حق الناس يقارنها تغير حال الانسان وانزعاجه وهذا مستحيل فى غيرة الله تعالى

عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم انه لغيور وانا اغير منه والله اغير منى **حدثنى** عبيد الله بن عمر القواريرى وابو كامل فضيل بن حسين الجحدرى (واللفظ لابى كامل) قالا حدثنا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن وراد (كاتب المغيرة) عن المغيرة بن شعبة قال قال سعد بن عبادة لو رأيت رجلا مع امرأتى لضربته بالسيف غير مصفح عنه فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتعجبون من غيرة سعد فوالله لانا اغير منه والله اغير منى من اجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا شخص اغير من الله ولا شخص احب اليه العذر من الله من اجل ذلك بعث الله المرسلين مبشرين ومنذرين ولا شخص احب اليه المدحة من الله من اجل ذلك وعد الله الجنة **وحدثناه** ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا حسين بن على عن زائدة عن عبد الملك بن عمير بهذا الاسناد مثله وقال غير مصفح ولم يقل عنه **وحدثنا** قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب (واللفظ لقتيبة) قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال جاء رجل من بنى فزارة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتى ولدت غلاما اسود فقال النبى صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال ان فيها لورقا قال فانى اتاها ذلك قال عسى ان يكون نزعه عرق قال وهذا عسى ان يكون نزعه عرق **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع حدثنا وقال الآخران اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر ح وحدثنا ابن رافع حدثنا ابن ابى فديك اخبرنا ابن ابى ذئب جميعا عن الزهرى بهذا الاسناد نحو حديث ابن عيينة غير ان فى حديث معمر فقال يا رسول الله ولدت امرأتى غلاما اسود وهو حينئذ يعرض بان ينفيه وزاد فى آخر الحديث ولم يرخص له فى الانتفاء منه **وحدثنى** ابو الطاهر وحرملة بن يحيى (واللفظ لحرملة) قالا اخبرنا ابن وهب

قوله لضربته بالسيف غير مصفح هو بكسر الفاء أى غير ضارب بصفح السيف وهو جانبه بل أضربه بحده اه نووى والذى يضرب بحد السيف يقصد القتل بخلاف الذى يضرب بالصفح فانه يقصد التأديب وفى النهاية رواية كسر الفاء من مفصح وفتحها فمن فتح جعله وصفا للسيف وحالا منه ومن كسر جعله وصفا للضارب وحالا منه ثم ان لفظة عنه اختلج لها صدرى فراجعت صحيح البخارى فى باب الغيرة من كتابه النكاح فاذا هو عار عنها ثم نظرت فى الرواية التالية من هذا الصحيح فاذا مسلم بين انه ليس فى طريق زائدة لفظة عنه فحمدت الله تعالى

قوله عليه السلام من أجل غيرة الله حرم الفواحش هذا تفسير لغيرة الله تعالى بمعنى أنه منع الناس عن المحرمات ورتب عليها العقوبات والا فالغيرة تغير يعترى الانسان عند رؤية ما يكرهه على الاهل وهو على الله سبحانه محال أفاده النووى وفى المشارق عن ابن مسعود لا أحد أغير من الله ولذلك حرم الفواحش

قوله عليه السلام ولا شخص أغير من الله ولفظ البخارى فى حديث أسماء بنت أبى بكر الصديق لا شئ أغير من الله قال ابن الملك فى شرح حديث ابن مسعود قوله أغير بالرفع ويجوز أن يكون صفة أحد والخبر محذوف اه تقديره موجود ونحوه فيكون اعراب أغير النصب وذكر ملا على عن الطيبى أن لا هنا بمعنى ليس وقد ذكر الاسم والخبر معا وكأن النحويين غفلوا عن هذا الحديث حيث اكتفوا بقوله وأنا ابن قيس لا براح اه فيقرأ شخص مرفوعا وأغير منصوبا وكذا الكلام فى قوله ولا شخص أحب اليه العذر من الله قال النووى والشخص مستعار من أحد والعذر بمعنى الاعذار اه أى ازالة العذر وهو فاعل لاحب والمسئلة كحلية

قوله عليه السلام المدحة بكسر الميم وهو المدح بفتح الميم فاذا ثبتت الهاء كسرت الميم واذا حذفت فتحت ومعنى من أجل ذلك وعد الجنة أنه لما وعدها ورغب فيها كثر سؤال العباد اياها منه والثناء عليه اه نووى واعلم أن هذه المحبة فى الحقيقة لمصلحة عباده لانهم يثنون عليه فيثيبهم فينتفعون به لا أن فى مدحه عائدا اليه اه مبارق    قوله ولم يقل عنه قال ابن حجر وقد أنكرها ابن الجوزى وقال ظن الراوى أنه من الصفح الذى هو بمعنى العفو وليس كذلك انما هو من صفح السيف اه

قوله غلاما أسود أى على خلاف لونى أراد بذلك التعريض بنفى الولد عن نفسه كما هو المبين فى الرواية التالية بقوله وهو حينئذ يعرض بان ينفيه    قوله عليه السلام هل فيها من أورق وهو ما لونه كلون الرماد وجمعه ورق وزان حمر    قوله عليه السلام فانى أى فمن أين    قوله نزعه عرق أى أشبهه واجتذبه اليه وأظهر لونه عليه

اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة ان
اعرابيا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امرأتى ولدت
غلاما اسود وانى انكرته فقال له النبى صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل
قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال فهل فيها من اورق قال نعم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانى هو قال لعله يا رسول الله يكون نزعه عرق له فقال له
النبى صلى الله عليه وسلم وهذا لعله يكون نزعه عرق له **وحدثنى** محمد بن
رافع حدثنا حجين حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال بلغنا ان
ابا هريرة كان يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم ❁ **حدثنا**
يحيى بن يحيى قال قلت لمالك حدثك نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له فى عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد
قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد
عتق منه ما عتق **وحدثنا** ه قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح جميعا عن الليث بن سعد
ح وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير بن حازم ح وحدثنا ابو الربيع وابو
كامل قالا حدثنا حماد حدثنا ايوب ح وحدثنا ابن نمير حدثنا ابى حدثنا
عبيد الله ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد
ح وحدثنى اسحق بن منصور اخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرنى اسماعيل
ابن امية ح وحدثنا هرون بن سعيد الايلى حدثنا ابن وهب اخبرنى اسامة
ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا ابن ابى فديك عن ابن ابى ذئب كل هؤلاء عن
نافع عن ابن عمر بمعنى حديث مالك عن نافع ❁ **وحدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار
(واللفظ لابن المثنى) قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن النضر
ابن انس عن بشير بن نهيك عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال
فى المملوك بين الرجلين فيعتق احدهما قال يضمن **وحدثنى** عمرو الناقد حدثنا

لعله أن يكون نخ

فأعطى شركاءه حصصهم

قوله وانى أنكرته معناه استغربت بقلبي أن يكون منى لا أنه نفاه عن نفسه بلفظه اه نووى

قوله فقال له النبي الخ أشار صلى الله تعالى عليه وسلم بما ذكر من الجواب ان مخالفة اللون لا يدل على ذلك فلا يصح نفي النسب بها

قوله عليه السلام من أعتق المراد به من يلزم عتقه قال العينى ظاهره العموم ولكنه مخصوص بالاتفاق فلا يصح من المجنون ولا من الصبي ولا من المحجور عليه بسفه عند الشافعى وأبو حنيفة لا يرى الحجر بسفه فتصح تصرفاته وأبو

## كتاب العتق

يوسف ومحمد يريان الحجر على السفيه فى تصرفات لا تصح مع الهزل كالبيع والهبة والاجارة والصدقة ولا يحجر عليه فى غيرها كالطلاق والعتاق اه

قوله عليه السلام شركا أى نصيبا له فى عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد أى ثمن بقية العبد يعنى قيمتها لان الثمن ما اشتريت به العين واللازم هنا القيمة لا الثمن اه عينى ولفظ النسائى وله مال يبلغ قيمة أنصباء شركائه فانه يضمن لشركائه أنصباءهم ويعتق العبد

قوله عليه السلام قوم أى العبد يعنى كاملا لا عتق فيه عليه أى على من أعتق شقصه وقوله قيمة العدل على الاضافة البيانية أى قيمة هى العدل لا زيادة فيها ولا نقص كما هو المنصوص فى رواية لا وكس ولا شطط

قوله عليه السلام حصصهم أى قيمة حصصهم اه عينى

## باب
### ذكر سعاية العبد

قوله والا أى وان لم يكن موسرا فقد عتق منه حصته وهى ما عتق اه عينى ذكر البخارى فى هذه الزيادة أعنى قوله والا فقد عتق منه ما عتق عن أيوب السختيانى أنه قال فيه لا أدرى أشئ قاله نافع أو شئ فى الحديث اه وعتق بفتح العين والتاء ولا يبنى للمفعول لانه لازم ولا يجوز عبد معتوق وتعديته بالهمزة أفاده أهل اللغة وفى رواية للبخارى « فاعتق منه ما أعتق » بالمجهول فى الاول وبالمعلوم فى الثانى

إسماعيل بن إبراهيم عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شقصا له في عبد فخلاصه
في ماله إن كان له مال فإن لم يكن له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه **و حدثنا** ه
علي بن خشرم أخبرنا عيسى (يعني ابن يونس) عن سعيد بن أبي عروبة بهذا الإسناد
وزاد إن لم يكن له مال قوم عليه العبد قيمة عدل ثم يستسعى في نصيب الذي لم يعتق
غير مشقوق عليه **حدثني** هرون بن عبد الله حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي قال
سمعت قتادة يحدث بهذا الإسناد بمعنى حديث ابن أبي عروبة وذكر في الحديث
قوم عليه قيمة عدل ❀ **و حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن
عمر عن عائشة أنها أرادت أن تشتري جارية تعتقها فقال أهلها نبيعكها على أن
ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك
فإنما الولاء لمن أعتق **و حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة
أن عائشة أخبرته أن بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت
من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ارجعي إلى أهلك فإن أحبوا أن أقضي عنك
كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت ذلك بريرة لأهلها فأبوا وقالوا
إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعي فأعتقي فإنما الولاء
لمن أعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال أناس يشترطون شروطا
ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وإن شرط
مائة مرة شرط الله أحق وأوثق **حدثني** أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني
يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
أنها قالت جاءت بريرة إلي فقالت يا عائشة إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل
عام أوقية بمعنى حديث الليث وزاد فقال لا يمنعك ذلك منها ابتاعي وأعتقي

---

فعلى المعتق أن يخلص ذلك المملوك من الرق بأداء قيمة نصيب الآخر من ماله

قوله عليه السلام فإن لم يكن له مال ظاهره نفي لمطلق المال لكن المراد منه نفي ما يساوي قيمة نصيب الآخر سوى حوائجه الاصلية قاله ابن الملك ومعنى استسعي العبد أي طولب بسعاية قيمة نصيب الآخر أفاد النووي أن الاستسعاء أن يكلف العبد الاكتساب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك الآخر فاذا دفعها اليه عتق وقوله عليه السلام غير مشقوق عليه معناه لا يكلف ما يشق عليه وهو من جهة الاعراب حال أي حال كون العبد لا يشق عليه

## باب
### انما الولاء لمن أعتق

قوله عليه السلام قيمة عدل وهو أن لا يزاد من قيمته ولا ينقص وقوله ثم يستسعى في نصيب الذي أي في نصيب الشريك الذي لم يعتق

قوله عن عائشة أنها أرادت أن تشتري جارية تعتقها يأتي أنها بريرة

قوله على أن ولاءها لنا المراد بالولاء هنا ولاء العتاقة وهو ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه وفي الحديث الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب

قوله عليه السلام لا يمنعك ذلك يعني أن الشرط الذي شرطوه غير مانع لك من ولائها فان الولاء انما هو لمن أعتق

قوله أن بريرة هي صحابية كانت كما في اسد الغابة جارية لاناس من الانصار فكاتبوها ثم باعوها من الصديقة فاعتقتها وكانت كما يفهم من حديث الافك في صحيح البخاري تخدم الصديقة قبل أن تشتريها فلما كاتبها أهلها جاءت الى الصديقة تستعينها في مال كتابتها ولم تكن أدت اليوم منه شيئا

قولها أن أقضي عنك كتابتك أي أن أؤدي عنك جميع ما عليك من بدل الكتابة

وقولها ويكون ولاؤك لي بالنصب عطفا على أن أقضي كما في شروح البخاري قولها فعلت جواب الشرط ومرادها كما يدل عليه قوله عليه السلام في تمة الحديث « ابتاعي فاعتقي » أن تشتريها شراء صحيحا ثم تعتقها اذ العتق فرع ثبوت الملك ويدل عليه أيضا قولها فيما يأتي ان شاء أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة واعتقك الخ والا فكيف تطلب الصديقة ولاء من أعتقه غيرها بحكم الكتابة قوله ان شاءت أن تحتسب عليك أي اذا أرادت الثواب عند الله بشرائها اياك فاعتاقها على أن لا يكون لها ولاء فلتفعل قوله عليه السلام ما بال أناس أي ما شأنهم قوله عليه السلام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله أي ليست في حكمه ولا على موجب قضاء كتابه لان كتاب الله أمر بطاعة الرسول وأعلم أن سنته بيان له وقد جعل الرسول الولاء لمن أعتق لا أن الولاء مذكور في القرآن نصا اه نهايه

قوله عليه السلام وان شرط مائة مرة يعني أن الشروط الغير المشروعة باطلة ولو كثرت اه عيني وفي شروح صحيح البخاري وان اشترطوا مائة شرط وفيه أيضا وليشترطوا ما شاؤا

وَقَالَ فِى الْحَدِيثِ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى النَّاسِ فَحَمِدَ اللّٰهَ وَاَثْنٰى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ اَمَّا بَعْدُ **و حدثنا** اَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِىُّ حَدَّثَنَا اَبُو اُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ اَخْبَرَنِى اَبِى عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَتْ عَلَىَّ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ اِنَّ اَهْلِى كَاتَبُونِى عَلٰى تِسْعِ اَوَاقٍ فِى تِسْعِ سِنِينَ فِى كُلِّ سَنَةٍ اُوقِيَّةٌ فَاَعِينِينِى فَقُلْتُ لَهَا اِنْ شَاءَ اَهْلُكِ اَنْ اَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً وَاُعْتِقَكِ وَيَكُونَ الْوَلَاءُ لِى فَعَلْتُ فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِاَهْلِهَا فَاَبَوْا اِلَّا اَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ فَاَتَتْنِى فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ قَالَتْ فَانْتَهَرْتُهَا فَقَالَتْ لَاهَا اللّٰهِ اِذًا قَالَتْ فَسَمِعَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَاَلَنِى فَاَخْبَرْتُهُ فَقَالَ اشْتَرِيهَا وَاَعْتِقِيهَا وَاشْتَرِطِى لَهُمُ الْوَلَاءَ فَاِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ اَعْتَقَ فَفَعَلْتُ قَالَتْ ثُمَّ خَطَبَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشِيَّةً فَحَمِدَ اللّٰهَ وَاَثْنٰى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ اَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ اَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالُ اَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِى كِتَابِ اللّٰهِ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِى كِتَابِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ بَاطِلٌ وَاِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ كِتَابُ اللّٰهِ اَحَقُّ وَشَرْطُ اللّٰهِ اَوْثَقُ مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ اَحَدُهُمْ اَعْتِقْ فُلَانًا وَالْوَلَاءُ لِى اِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ اَعْتَقَ **و حدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ وَاَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا اَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ اَبِى اُسَامَةَ غَيْرَ اَنَّ فِى حَدِيثِ جَرِيرٍ قَالَ وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيِّرْهَا وَلَيْسَ فِى حَدِيثِهِمْ اَمَّا بَعْدُ **حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) قَالَا حَدَّثَنَا اَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ اَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ فِى بَرِيرَةَ ثَلَاثُ قَضِيَّاتٍ اَرَادَ اَهْلُهَا اَنْ يَبِيعُوهَا وَيَشْتَرِطُوا وَلَاءَهَا فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اشْتَرِيهَا وَاَعْتِقِيهَا فَاِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ اَعْتَقَ قَالَتْ وَعَتَقَتْ فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا قَالَتْ وَكَانَ النَّاسُ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا وَتُهْدِى

---

قولها ان أهلى كاتبونى على تسع أواق الكتابة أن يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه اليه منجما فاذا أداه صار حرا وسميت كتابة لمصدر كتب كأنه يكتب على نفسه لمولاه ثمنه ويكتب مولاه له عليه العتق وقد كاتبه مكاتبة والعبد مكاتب وانما خص العبد بالمفعول لان أصل المكاتبة من المولى وهو الذى يكاتب عبده اه نهايه وكتابة العبد ابتياع نفسه من سيده بما يؤديه من كسبه قال تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وقوله تعالى وفى الرقاب هو على حذف مضاف أى وفى فك الرقاب يعنى المكاتبين وفى صحيح البخارى حكاية ضرب سيدنا عمر أنسا على امتناعه من كتابة عبده سيرين مع طلب العبد منه الكتابة

قولها على تسع أواق الخ سبق ذكر الاوقية والاواق فى ص ١٤٣

قولها أن أعدها لهم عدة واحدة أى أعطيها لهم جملة حاضرة ولفظ البخارى فى احدى رواياته أن أصبها لهم ثمنك صبة واحدة وهذا صريح فى أن مراد الصديقة شراء رقبة بريرة واعتاقها وفى الصفحة المقابلة من طريق القاسم عن عائشة أنها أرادت أن تشترى بريرة للعتق فاشترطوا ولاءها

قولها فأبوا أى ما قبلوا الا أن يكون الولاء لهم

قولها فانتهرتها أى أنكرت عليها ما ذكرته

قولها فقالت لاها الله اذا أى لا والله ذا يعنى ذكر النووى أنه فى بعض النسخ لاها الله ذاك وفى بعضها لاها الله اذا والثانى روايات المحدثين ثم ذكر أنه يجوز القصر والمد فى ها والاول أصوب وأما الالف فى اذا فنكرة صوابه ذا ومعناه لا والله هذا ما اقسم به فادخل اسم الله تعالى بين ها وذا اه بتصرف

قوله عليه السلام واشترطى لهم الولاء أى عليهم كما قال تعالى لهم اللعنة بمعنى عليهم وقال تعالى وان أسأتم فلها أى فعليها اه نووى وهذا الشرط وان كان مفسدا للبيع الا أن البيع الفاسد ينفذ عند القبض كما هو مقرر فى الفقه وسيذكر عن ابن الملك

قوله عليه السلام كتاب الله أى حكمه أحق بالاتباع من الشروط المخالفة له ولفظ البخارى فقضاء الله أحق وهو المأخوذ فى بيوع المشكاة فقال ملا على لفظ القضاء يؤذن بان المراد من كتاب الله فى قوله ليست فى كتاب الله قضاؤه وحكمه اه

قوله عليه السلام وشرط الله أوثق أى بالعمل به يريد به صلى الله تعالى عليه وسلم ما أظهره وبينه بقوله انما الولاء لمن أعتق اه مرقاة والمراد بالولاء هو الولاء المعهود فى الحديث وهو ولاء العتاقة على أن اللام للعهد بقرينة ما قبله فلا يدل الحديث على نفى ولاء الموالاة بارادة اللام للجنس كما هو مذهب الشافعى أفاده ابن الملك

٦ قال وانما جاز اعتاقها وان كان البيع بشرط فاسد لانها قبضتها فيجوز ترتب العتق عليها اه قوله وكان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولو كان حرا لم يخيرها هذا قول جرير وهو خلاف المذهب عندنا فانه لافرق عندنا فى ذلك بين أن يكون الزوج عبدا أو حرا ويأتى رواية كون زوجها حرا فى الصفحة المقابلة وفى صحيح البخارى ان زوج بريرة كان حرا حين اعتقت لكن الشيخين غير راضيين عن تلك الرواية تعصبا منهما على الحنفية كما يظهر ذلك لمن تتبع كلامهما ٧

٧ وأمعن النظر فى صحيحيهما والحال أن الائمة الجلة الحنفية كما قال الزمخشرى أزمة الملة الحنيفية وتد الله الارض بالاعلام المنيفة كما وطد الحنيفية بعلوم أبى حنيفة قولها كان فى بريرة ثلاث قضيات سبق بهذا اللفظ فى كتاب الزكاة انظر الصفحة العشرين والمائة من الجزء الثالث ويأتى فى الصفحة المقابلة بلفظ كان فى بريرة ثلاث سنن وثلاثتها مذكورة هنا وفى تجاهها

لنا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هو عليها صدقة وهو لكم هدية فكلوه **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سماك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها اشترت بريرة من اناس من الانصار واشترطوا الولاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن ولي النعمة وخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا واهدت لعائشة لحما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو صنعتم لنا من هذا اللحم قالت عائشة تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية **حدثنا** محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة انها ارادت ان تشتري بريرة للعتق فاشترطوا ولاءها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها واعتقيها فان الولاء لمن اعتق واهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم هذا تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة وهو لنا هدية وخيرت فقال عبد الرحمن وكان زوجها حرا قال شعبة ثم سألته عن زوجها فقال لا ادري **وحدثناه** احمد بن عثمان النوفلي حدثنا ابو داود حدثنا شعبة بهذا الاسناد نحوه **وحدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار جميعا عن ابي هشام قال ابن المثنى حدثنا مغيرة بن سلمة المخزومي وابو هشام حدثنا وهيب حدثنا عبيد الله عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة قالت كان زوج بريرة عبدا **وحدثني** ابو الطاهر حدثنا ابن وهب اخبرني مالك بن انس عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان في بريرة ثلاث سنن خيرت على زوجها حين عتقت واهدي لها لحم فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة على النار فدعا بطعام فاتي بخبز وادم من ادم البيت فقال ألم ار برمة على النار فيها لحم فقالوا بلى يا رسول الله ذلك لحم تصدق به على بريرة فكرهنا ان نطعمك منه فقال هو عليها صدقة وهو منها لنا هدية وقال النبي

قوله عليه السلام الولاء لمن ولي النعمة معناه لمن أعتق لان ولاية النعمة التي يستحق بها الميراث لاتكون الا بالعتق وفي فرائض البخاري الولاء لمن أعطى الورق وولي النعمة أي لمن أعتق بعد اعطاء الثمن عبر عن الثمن بالورق وهو الفضة لغلبته في الأثمان ومطابقة هذا الحديث لحديث الولاء لمن أعتق ان صحة العتق تستدعي سبق ملك والملك يستدعي ثبوت العوض اه من العيني والمناوي

وعبارة السد القابة ولما اشترتها عائشة كان زوجها مغيث حرا وقيل عبدا اه

قولها والبرمة على النار وهي القدر

قولها وادم هو جمع ادام وزان كتاب وهو مايؤتدم به

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا اِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ اَعْتَقَ **و حدّثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ حَدَّثَنِى سُهَيْلُ بْنُ اَبِى صَالِحٍ عَنْ اَبِيهِ عَنْ اَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ اَرَادَتْ عَائِشَةُ اَنْ تَشْتَرِىَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا فَاَبَى اَهْلُهَا اِلَّا اَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلَاءُ فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا يَمْنَعُكِ ذٰلِكِ فَاِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ اَعْتَقَ ❁ **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِىُّ اَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ (قَالَ مُسْلِمٌ النَّاسُ كُلُّهُمْ عِيَالٌ عَلَى عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ فِى هٰذَا الْحَدِيثِ) **و حدّثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ اَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا اِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا اَبِى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ اَبِى فُدَيْكٍ اَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِى ابْنَ عُثْمَانَ) كُلُّ هٰؤُلَاءِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ اَنَّ الثَّقَفِىَّ لَيْسَ فِى حَدِيثِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ اِلَّا الْبَيْعُ وَلَمْ يَذْكُرِ الْهِبَةَ ❁ **وحدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ اَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ اَخْبَرَنِى اَبُو الزُّبَيْرِ اَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ كَتَبَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَهُ ثُمَّ كَتَبَ اَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ اَنْ يَتَوَالَى مَوْلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ اِذْنِهِ ثُمَّ اُخْبِرْتُ اَنَّهُ لَعَنَ فِى صَحِيفَتِهِ مَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقَارِىَّ) عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ اَبِيهِ عَنْ اَبِى هُرَيْرَةَ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ اِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللّٰهِ وَالْمَلَائِكَةِ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ **حدّثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِىٍّ الْجُعْفِىُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ اَبِى صَالِحٍ عَنْ اَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ اِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللّٰهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ اَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ

(منه)

---

قوله نهى عن بيع الولاء وعن هبته قد علم ان ولاء العتق هو اذا مات العتيق ورثه معتقه أو ورثة معتقه كانت العرب كما في النهاية تبيعه وتهبه فنهى عنه لان الولاء كالنسب فلا يزول بالازالة قال النووي فيه تحريم بيع الولاء وهبته وانهما لا يصحان وانه ٤

## باب
### النهى عن بيع الولاء وهبته

٤ لا ينتقل الولاء عن مستحقه بل هو لحمة كلحمة النسب اه وفيه تلميح الى الحديث الذي قدمنا ذكره بهامش ص ٢١٣ : الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب . واللحمة بضم اللام القرابة وخلاف السدى من نسج الثوب ومعنى الحديث كما في التيسير الولاء اشتراك واشتباك كالسدى واللحمة في النسج فهو بمنزلة القرابة فكما لا يمكن الانفصال عنها لا يمكن الانفصال عنه

قوله كتب النبي صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقوله معنى كتب أثبت وأوجب والبطن دون القبيلة والفخذ ٣

## باب
### تحريم تولى العتيق غير مواليه

٣ دون البطن والعقول الديات والهاء ضمير البطن والديات لا تختلف باختلاف البطون وانما المعنى انه ضم البطون بعضها الى بعض فيما بينهم من الحقوق والغرامات لانه كانت بينهم دماء وديات بحسب الحروب السابقة قبل الاسلام فرفع الله سبحانه ذلك عنهم وألف بين قلوبهم ببركة الاسلام وببركته صلى الله عليه وسلم اه ابى

قوله عليه السلام لا يحل لمسلم أن يتوالى أي أن ينسب الى نفسه مولى رجل مسلم أي معتقه وقوله بغير اذنه قال النووي لا مفهوم له وانما هو خارج مخرج الغالب

قوله ثم اخبرت أنه لعن في صحيفته من فعل ذلك الظاهر ان المراد بصحيفته كتابه عليه الصلاة والسلام الى البطون ويأتي في الصفحة المقابلة ذكر صحيفة علي أي فقراب سبقه قوله عليه السلام من تولى قوما أي اتخذهم أولياء له وانتمى اليهم قال النووي ومعناه أن ينتمي العتيق الى ولاء غير معتقه وهذا حرام لتفويته حق المنعم عليه لان الولاء كالنسب فيحرم تضييعه كما يحرم تضييع النسب وانتساب الانسان الى غير ابيه اه

سفيان بن سعيد هو سفيان الثوري

قوله عليه السلام لا يقبل منه عدل ولا صرف أي لا فرض ولا نفل هذا عكس ما مرّ بهامش ص ٤١١ وكلاهما صحيح على ما ذكره المجد وفسر العدل بالفدية والصرف بالتوبة أو بالعكس أيضا

مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ * وَحَدَّثَنِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَمَنْ وَالَى غَيْرَ مَوَالِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ **وحدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرَأُهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةَ (قَالَ وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ) فَقَدْ كَذَبَ فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ وَفِيهَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا ❁ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ) حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ إِرْبٍ مِنْهَا إِرْبًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ **وحدثنا** دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ أَبِي غَسَّانَ الْمَدَنِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ مِنَ النَّارِ حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ **وحدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ حَتَّى يُعْتِقَ فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ **وحدثني** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ (وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيُّ) حَدَّثَنَا وَاقِدٌ (يَعْنِي أَخَاهُ) حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ (صَاحِبُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ) قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ

---

قوله قال خطبنا علىّ بن أبى طالب الخ سبق بعينه فى الصفحة الخامسة عشرة والمائة فراجعها

## باب
### فضل العتق

قوله عليه السلام بكل ارب أى بكل عضو كما هو الرواية التالية قال ابن الملك وفى الحديث استحباب اعتاق كامل الاعضاء اتماما للمقابلة وعن هذا قال بعض ينبغى أن يعتق الذكر الذكر والانثى الانثى وتقييد الرقبة بالمؤمنة يدل على أن اعتاق الكافر ليس بهذه المرتبة وان كان فيه فضل بلا خلاف اهـ

قوله عن سعيد بن مرجانة تقدم انه سعيد بن عبدالله ومرجانة امه وهو المذكور فى الصحيحين بصاحب علىّ بن حسين

قوله عليه السلام حتى فرجه بفرجه قالوا خصّ الفرج بالذكر لانه محلّ أكبر الكبائر بعد الشرك وقال ملا على والاظهر أن المراد بذكره المبالغة فى تعلق الاعتاق بجميع أعضاء بدنه

قوله صاحب حسين بن على وهو زين العابدين بن الحسين ابن على بن ابى طالب وكان منقطعا اليه فعرف بصحبته كذا فى فتح البارى

قوله يعنى أخاه وكانوا اخوة خمسة كما مرّ من العينى بهامش ص ٣٤ من الجزء الاول

رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ اَعْتَقَ امْرَءًا مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللّٰهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ قَالَ فَانْطَلَقْتُ حِينَ سَمِعْتُ الْحَدِيثَ مِنْ اَبِي هُرَيْرَةَ فَذَكَرْتُهُ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فَاَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ قَدْ اَعْطَاهُ بِهِ ابْنُ جَعْفَرٍ عَشْرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ اَوْ اَلْفَ دِينَارٍ ❁ حدثنا اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ اَبِيهِ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا اِلَّا اَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ اَبِي شَيْبَةَ وَلَدٌ وَالِدَهُ

و حدثناه اَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا اَبِي ح وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا اَبُو اَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سُهَيْلٍ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ مِثْلَهُ وَقَالُوا وَلَدٌ وَالِدَهُ

---

تم بحمد الله تعالى فى المطبعة العامرة طبع الجزء الرابع من صحيح مسلم مصححاً ومحشىً بقلم مصححه العبد الفقير الى مولاه الغنى (محمد ذهنى) بعد تصحيح مصححى المطبعة المذكورة بمقابلات مكررة على عدة نسخ معتمدة وهما الاديبان الاريبان من اولى الفهم والعرفان احمد افندى والحاج عزت افندى كان الله سبحانه لى ولهما وتولانى واياهما بجاه سيد الكونين محمد خاتم النبيين صلى الله تعالى عليه وعليهم وسلم أجمعين وعلى آله الطاهرين وأصحابه الطيبين

ويليه الجزء الخامس أوله كتاب البيوع

---



---

قوله عليه السلام استنقذ الله الخ الانقاذ والاستنقاذ التخليص من الشر

قوله قد أعطاه به أى فى مقابلة ذلك العبد وكان اسمه على ما ذكر فى شروح البخارى مطرفا

## باب
### فضل عتق الوالد

قوله ابن جعفر ولفظ البخارى عبد الله بن جعفر وهو جعفر الطيار بن ابى طالب

قوله عليه السلام لا يجزى ولد والدا أى لا يقوم ولد بما لابيه عليه من حق ولا يكافئه باحسانه به الا أن يصادفه مملوكا فيعتقه والاعتاق يترتب عليه بنفس الشرى من غير حاجة الى انشاء العتق كما هو مقتضى حديث سمرة بن جندب على ما رواه عنه الترمذى وأبو داود وابن ماجه أنه عليه الصلاة والسلام قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر وهذا كما فى المرقاة أصرح وأعم من حديث أبى هريرة وبه أخذ امامنا واليه ذهب اكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين وقوله عليه السلام محرم بالجر على الجوار لانه صفة ذا رحم لا رحم وضمير فهو لذا رحم

فهرسة الجزء الرابع من صحيح الامام مسلم رضى الله عنه

## كتاب الحج

يظهر من جدول الخطأ والصواب أن الصواب اسقاط كتاب الطلاق من هامش الصفحة الرابعة والخمسين والمائة

## بيان ما فى الجزء الثالث من صحيح مسلم من الخطأ مع صوابه

| صحيفه | سطر | خطا | صواب |
|---|---|---|---|
| ٢٥ | ٨ | الْعَيَالُ | الْعِيَالُ |
| ٢٩ | ١٩ | يخوف الله بهما فاذا | يخوف الله بهما عباده فاذا |
| ٣٦ | ٢ | لانظرن ما يحدث | لانظرن الى ما يحدث |
| ٤٣ | ٣ | ماقاله رسول الله | ماقال رسول الله |
| ٤٤ | ١٤ | ببكاء اهله فقالت | ببكاء اهله عليه فقالت |
| ٤٨ | ١ | محمد بن حازم | محمد بن خازم |
| ٥٣ | ١٨ | حدثنى ابى قال و حدثنا | حدثنى ابى ح وحدثنا |
| ٥٥ | ١٩ | رياد | زياد |

## بيان ما فى الجزء الرابع من صحيح مسلم من الخطأ مع صوابه

| صحيفه | سطر | خطا | صواب |
|---|---|---|---|
| ٣٨ | ١٠ | فَلَنْ أُوتَى | فَلَنْ أُوتَى |
| ٤١ | هامش | بطرف القضية | بطرف القضيب |
| ٤٣ | « | جاوره | جاوزه |
| ١٥٤ | « | كتاب الطلاق | ( هذا بقى زائدا بعد ذكره فى محله الصواب وهو هامش ص ١٧٩ ) |